



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْعَالِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ

أَجْزُءُ الثَّانِي

تألِيف

الْأَخْيَرُ الْجَيْشِي

تحقيق

مُوَسَّسَةُ تَطْبِيقِ وَنَسْرَانِ الْإِيمَانِ الْجَيْشِي - قَمْ



أَنْوَارُ الْهُدَى



أَنْوَارُ الْمُلْكِ الْمُبِينِ

فِي التَّعْلِيقَةِ عَلَى الْكِتَابِ الْمُبِينِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تألِيفُ

الْإِمَامِ الْجَيْشِيِّ

بِحَقِيقَةِ

مُؤسَسَةِ تَنظِيمِ وَنشرِ الْآذَانِ الْإِمَامِ الْجَيْشِيِّ - قَمْ



- \* اسم الكتاب: أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفایة (الجزء الثاني)  
\* المؤلف: الإمام الخمینی(قده)  
\* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی(قده)  
\* سنة الطبع: ۱۴۱۴ - ربيع الثاني ۱۳۷۲  
\* الطبعة: الأولى  
\* المطبعة: مکتب الإذاعات الإسلامية  
\* الكمية: ۵۰۰ نسخة  
\* الشمن: ٤٠٠ ترماناً

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة  
لمؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.



# **مباحث الشك**



## الأصول العملية

قوله: المقصود السابع: في الأصول العملية .. إلخ<sup>(١)</sup>.

ينبغي التنبية على أمور:

### الأمر الأول في ترتيب مباحث الأصول

أنه قد جرى ديدنهم في أول مبحث القطع<sup>(٢)</sup> بتقسيم حالات المكلف: من أنه إما أن يحصل له القطع، أو الظن، أو الشك، وذكر مخاري الأصول، ولقد أطالوا الكلام في النقض والإبرام، والإشكال في الطرد والعكس فيها. وبعد التبني والتي لا يخلو شيء منها من إشكال أو إشكالات؛ لأن أحسن ما قيل في المقام ما أفاده شيخنا العلامة<sup>(٣)</sup> - أعلى الله مقامه - : من أن

(١) الكفاية ٢: ١٦٥.

(٢) انظر فرائد الأصول: ١٩٠ سطر ١٤ - ١٦، فوائد الأصول ٣: ٣ - ٢، مقالات الأصول ٢: ٢، نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ٢.

(٣) درر الفوائد ٢: ٢.

المكلّف إذا التفت إلى حكم: إما أن يكون قاطعاً به، أولاً.

وعلى الثاني: إما أن يكون له طريق منصوب من قبل الشارع، أولاً.

وعلى الثاني: إما أن يكون له حالة سابقة ملحوظة، أولاً.

وعلى الثاني: إما أن يكون الشك في حقيقة التكليف، أو في متعلقه.

وعلى الثاني: إما أن يتمكّن من الاحتياط، أولاً <sup>(٤)</sup> انتهى.

وفيه أولاً: أن المراد بالقطع: إما أن يكون قطعاً تفصيلياً، أو أعمّ منه ومن

الإجماليّ.

فعلى الأول: يرد عليه أولاً: أن الاختصاص به مما لا وجه له؛ فإن المختار

عدم الفرق بين القطع التفصيلي والإجمالي في وجوب المتابعة.

وثانياً: بناءً على الاختصاص لا وجه لذكر القطع الإجمالي في مبحث القطع.

(٤) كان الأولى في ترتيب مباحث الأصول أن يبحثوا عن القطع بقسميه - التفصيلي، والإجمالي - في مبحث، ويدرجو فيه بعض مباحث الاشتغال والتخيير بما كان الحكم معلوماً إجمالاً بالعلم القطعي، ثم يردهم ببحث الظن والأمراء، سواء كانت الأمارة تفصيلية أو إجمالية، ويدرجو فيه سائر مباحث الاشتغال والتخيير، ويدرجو بحث التعادل والتراجيح في ذيل حجية الخبر الواحد، ثم يردهم ببحث الاستصحاب، ثم بحث البراءة؛ حتى يكون ترتيب المباحث حسب ترتيب حالات المكلّف؛ فإنه إما قاطع بالحكم إجمالاً أو تفصيلاً، أو ظان بظن معتبر تفصيلاً أو إجمالاً، أو شاك وقامت حجة على الحكم الواقع أو لا، فالأول مبحث القطع بقسميه، والثاني مبحث الظن والطرق بقسميهما من التفصيلي والإجمالي، ومبحث التعادل مناسب لمبحث الظن، والثالث مبحث الاستصحاب، فإنه حجة على الحكم الواقع من غير أن يكون طريراً، والرابع مبحث البراءة. والأمر سهل. [منه قدس سره]

وعلى الثاني: [يحصل] تداخل بينه وبين الشك في المتعلق، فإن جميع أقسام الشك إنما هو في مقابل القطع، والمفروض أنه أعمّ من الإجمالي، فالشك في المتعلق من القطع، ولابد وأن يذكر في مبحث القطع. هذا حال القطع.

وكذلك الإشكال وارد على الطريق المنصوب من قبل الشارع إذا عرض الإجمال متعلقه، فيتداخل مع الشك في المتعلق بما ذكرنا.

وثانياً: أن الظاهر من هذا التقسيم أن يكون إجمالاً لما فصل في الكتاب من المباحث، فيلزم أن يكون جل مباحث الظن - لو لم يكن كلها - مستطرداً، فإن الطريق المنصوب من قبل الشارع: إما مفقود رأساً؛ بناءً على ما هو الحق من أن حجية الخبر الواحد إنما هي إمضائية لا تأسيسية، فلا يكون نصب طريق من قبله أصلاً.

وإما مختص بخبر الثقة إن قلنا بتأسيسية الحجية له، فيكون سائر المباحث استطراداً، والظن على الانسداد لا يكون حجة شرعية كما عرفت<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أن قيد اللحاظ في الاستصحاب - لأجل تخصيصه بما اعتبره الشارع - يجعله كالضروري بشرط المحمول، فكانه قيل: المختار في مجرى الاستصحاب ما هو معتبر شرعاً، وهو كما ترى.

والأولى أن يقال: إن هذا التقسيم إجمال المباحث الآتية في الكتاب تفصيلاً، وبيان لسر تنظيم الكتاب على هذه المباحث، فإن هذا التنظيم لأجل

(١) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٤٧ وما بعدها.

حالات المكلَّف بالنسبة إلى الحكم الشرعي، فإنَّه لا يخلو من القطع بالحكم أو الظن أو الشك به، والشك لا يخلو: إما أن يكون له حالة سابقة أولاً، والثاني لا يخلو: إما أن يكون الشك في التكليف أو المكلَّف به، والثاني لا يخلو: إما أن يمكن الاحتياط فيه أولاً، فرُتبت مباحث الكتاب على حسب حالات المكلَّف من غير نظر إلى المختار فيها.

فللقطع مباحث تأتي في محلها، وكذلك للظن والشك بأقسامه، فلا يرد عليه إشكال؛ لعدم التداخل بين المباحث وعدم الاستطراد.  
نعم يرد عليه: إشكال التداخل بين القطع والشك في المتعلق، فإنه - أيضاً - من القطع الإجمالي.

ويكفي أن يقال: إنَّ ما ذكر في مبحث القطع هو حيَّة حجيَّة القطع وما يرتبط بها، وما ذكر في مباحث الاشتغال هو أمور آخر مربوطة بالشك، فلا يتداخلان؛ لاختلاف اللحاظ، وعلى ما ذكرنا لا احتياج [إلى] تقييد الحالة السابقة باللحظة.

### الأمر الثاني

#### وجه تقديم الأمارات على الأصول

قد أشرنا سابقاً<sup>(١)</sup> إلى ضابطة الحكومة، وأنها هي كون الدليل المحاكم متعرضاً للمحكوم نحو تعرُّض ولو بنحو اللزوم العرفي أو العقلي مما لا يرجع

(١) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٧٠ - ٣٧٢.

إلى التصادم في مرحلة الظهور، أو كون دليل الحكم متعرضاً لحيثيةٍ من حيثيات دليل الحكم مما لا يتكلّله دليل الحكم توسيعةً وتضييقاً.

وبما ذكرنا من الضابط يظهر وجه تقديم الأamarات على الأصول.

لكن لابدّ من التعرّض لنكتة: وهي أنّ الحكومة لم تكن بين نفس الأamarات والأصول، بل تكون بين دليليهما، فالحكومة إنّما تقوم بكيفية التأدية ولسان الدليل، فلم تكن بين الأدلة الليبية الصرفه. نعم قد يكون أحد الدليلين الليبيين وارداً على الدليل الآخر الليبي، لكنّ الدليل الحاكم لابدّ وأن يكون دليلاً لفظياً يتصرّف في الحكم نحو تصرّف، على ما فصلناه سالفاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ أدلة الأamarات مختلفة: فقد يكون دليلها هو البناء العقلائي أو الإجماع؛ مثل أصالة الصحة في فعل الغير بناءً على أماريّتها، فإنّ دليلها السيرة العقلائية أو الإجماع، دون الدليل اللفظي، فتقديم دليلها على الاستصحاب لم يكن بنحو الحكومة، بل بنحو الورود أو التخصيص أو غير ذلك، وسيأتي في محله<sup>(١)</sup>.

ومثل أدلة حجّة خبر الثقة، فإنّها مختلفة؛ فإنّ كان المستند هو مفهوم آية النبأ - بناءً على المفهوم - فلا يبعد أن يكون بنحو الحكومة؛ لأنّ [مفهوم] قوله: «إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنَأْ قَبَّنَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِعِجَالَهُ»<sup>(٢)</sup> أنّ خبر العادل

(١) رسالة الاستصحاب المطبوعة ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٣٦ - ٢٤٤.

(٢) الحجرات: ٦.

متبنٍ، ولم يكن الإقدام معه جهالة، فيقدم على أدلة الأصول التي يكون موضوعها عدم العلم والجهالة.

وإن كان المستند هو الأخبار، فلسان بعضها يكون بنحو الحكومة، وإن كان غالبيها لم تكن بتلك المثابة.

وإن كان المستند هو بناء العقلاء، فلا يبعد أن يكون التقديم بنحو الورود. وأمّا أدلة قاعدة الفراغ والتتجاوز فهي حاكمة على الاستصحاب ولو قلنا بأمارية الاستصحاب، فإنّ أدلةه - بناءً على أماريته - وإن كان لسانها هو إطالة عمر اليقين - كما أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup> - لكن الشكّ أيضاً مأخوذ فيها، لأنّه لا ينحو الموضوعية وترتّب الأحكام عليه حتّى يكون أصلاً، بل اعتبر الشكّ لكن بما أنه أمر غير مُبرّم لا ينقض به اليقين الذي هو أمر مُبرّم مستحکم.

وأمّا دليل القاعدة فمفاده عدم شيئية الشكّ مع التجاوز، وما كان مفاده عدم الشكّ مقدّم على ما كان مفاده تحقق الشكّ، لكن لا يكون بمثابة ينقض به اليقين، فإنّ قوله: (إنما الشكّ في شيء لم تجزه)<sup>(٢)</sup>، قوله: (فشكك ليس بشيء)<sup>(٣)</sup> لسانهما الحكومة على قوله: (لاتنقض اليقين بالشك)<sup>(٤)</sup> ولو قلنا

(١) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ١٠١ باب ٤ في صفة الموضوع...، مستطرفات السرائر: ٢٥ / ٣ من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، الوسائل ١: ٣٣١ / ٢ باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) التهذيب ١: ٨ / ١١ باب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة، الوسائل ١: ١٧٤ باب ١ ←

بأماريّة الاستصحاب، ولا غرّ في ذلك بعد أن يكون المناط في الحكومة هولسان الأدلة، فتقديم أماراة على أمارة لأجل ذلك.

وأمّا إن كان الاستصحاب أصلًا فلا إشكال في حكمة أدتها على أدله، فإنّ مفاد أدلة الاستصحاب: أنه إذا شككت فابن على اليقين عملاً، ورتب آثار اليقين الطريقي، فموضوعه الشك، ولسان أدلة الفراغ والتجاوز هو عدم شبيئيّة الشك، وهو لسان الحكومة كما لا يخفى.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنّ الحكومة إنما تكون بين أدلة الأamarات والأصول، فلا بدّ من ملاحظة الأدلة وكيفية تأدتها، فربما لا تكون الحكومة بحسب دليل، وتكون بحسب دليل آخر، وربما يكون دليل الأصل حاكماً على دليل الأمارة، فتدبر جيداً.

ثم إنّ بعض أعلام العصر - رحمه الله - نسب إلى ظاهر كلام الشيخ قدس سره - في المقام وفي مبحث التعادل والترجيح: أنّ الوجه في التنافي بين الأamarات والأصول العملية هو الوجه في التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري، وما هو المناط في الجمع بين الأamarات والأصول هو المناط في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

ثم ردّه: بأنّ المناطين مختلفان في الجمع والتنافي، والجمع بين الأamarات والأصول إنما هو بالحكومة، لاما أفاد الشيخ<sup>(١)</sup> انتهى.

→ من أبواب نواقض الوضوء.

(١) فوائد الأصول ٣٢٦: ٣

ولainقاضي منه العجب، فإنَّ كلامَ الشيخ قدس سرَّه - في المقام وفي مبحث التعادل والترجيح - عارِ عمما نسبه إليه، بل صرَّحُ الشيخ بأنَّ وجه تقديم الأمارات على الأصول هو الحكومة<sup>(١)</sup>.

وظني أنَّ الحقيقَ المعاصر لحسن ظنه بضبطه وحفظه لم يراجع كلامَ الشيخ حين الإلقاء والتدرис، والفضل المقرر - رحمه الله - أيضاً لحسن ظنه بضبطه أستاذه وإتقانه لم يراجع حين التقرير، فوقاً فيما وقع، فراجع كلامهما.

### الأمر الثالث

#### وحدة مناط البحث في أقسام الشبهات

لا يخفى أنَّ المناط واحد في البحث عن جميع أقسام الشبهات، موضوعية كانت أو حكمية، وجوية أو تحريرية، تكون الشبهة لأجل فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، واحتصاص بعض الأقسام بالخلاف دون غيره، أو بحكم من دليل خارج، لا يوجب إفراد البحث فيها؛ ضرورة أنَّ ذلك خارج عمما هو مناط البحث، فالأولى عدم إفراد البحث فيها، وعطف النظر إلى ما هو محطة الكلام ومناط البحث إشكالاً وحلاً ودليلأ. نعم بعض الأدلة عامَّ لجميع الشبهات وبعضها مخصوص ببعضها.

---

(١) فرائد الأصول: ١٩١ - ١٩٢ و٤٣٢ سطر ٤.

# **أدلة القول بالبراءة**



## الاستدلال بالكتاب

إذا عرفت ذلك، فقد استدلّ على البراءة بالأدلة الأربعة:  
أما الكتاب فآيات:

### الآية الأولى

منها: قوله - تعالى - : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾<sup>(١)</sup>.

وتقرّيب الاستدلال بها على وجه يدفع الإشكالات عنها أن يقال: إنّه لا إشكال في أن المتفاهم العُرفي من الآية الشريفة - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - أنّ بعث الرسل يكون طريقةً إلى إيصال التكاليف [إلى] العباد، لأنّ له جهة موضوعية - خصوصاً مع انتخاب لفظ الرسول المناسب للرسالة والتبلیغ - فلو فرضنا أنه - تعالى - بعث رسولاً، لكنه لم يُبلغ الأحكام إلى العباد في شطر من الزمان لجهة من الجهات ومصلحة من المصالح،

(١) الإسراء: ١٥.

لما يمكن أن يقال: إنَّه - تعالى - يُعذِّبُهم لأنَّه بعث الرسول؛ ضرورة لأنَّ المُتَفَاهِم من الآية أنَّ البعث لأجل التبليغ وإتمام الحجَّة يكون غاية لعدم التعذيب، وهذا واضح.

وكذا لو فرضنا أنَّه بلَغ بعض الأحكام دون بعض، كان التعذيب بالنسبة إلى ما لا يليقه مخالفًا للوعد في الآية الشريفة، وكذا لو فرض أنَّه بلَغ إلى أهل بلد خاصٍ دون سائر البلدان، وانقطع بالنسبة إليها لأجل حوادث، أو بلَغ جميع الأحكام إلى جميع البلدان في عصره، ثمَّ عرض الاشتباه، وانقطع وصول التبليغ على ما هو عليه بالنسبة إلى سائر الأعصار، فإنَّ في جميع تلك الصور يُفهم عرْفًا من الآية الشريفة: أنَّ الغاية - التي هي إيصال الأحكام إلى العباد وإتمام الحجَّة عليهم - لم تتحصل، فكما أنَّ مجرد وجود الرسول بين الأُمَّة قبل تبليغه الأحكام لا يصحُّ العقاب، كذلك التبليغ الغير الواثل إلى العباد في حكم عدم التبليغ في ذلك عند العقل والعرف.

إذا اشتبه حكم موضوع، وعمل العبد ما تقضي وظيفته من التفتيس والفحص، ولم يصل إلى حكم المولى، ولم يكن له علم إجمالي أو تفصيلي بالإلزام، يكون مشمولاً لقوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>؛ لما عرفت من أنَّ البعث ليس له جهة موضوعية، بل هو لأجل إيصال الحكم إلى العباد جُعل غاية للوعد بحسب الفهم العرفي.

فما أفاده بعض أعلام العصر - قدس سرَّه - من أنَّ مفاد الآية أجنبٍ عن

(١) الإسراء: ١٥ .

البراءة؛ فإنّ مفادها الإخبار بنفي التعذيب قبل إتمام الحجّة؛ فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم من حيث إنّه مشتبه<sup>(١)</sup> ليس في محلّه؛ لأنّ المشتبه الذي لم يصل حكمه من الله - تعالى - إلى العباد بعد الفحص مشمول للآية؛ إمّا بما ذكرنا من أنّ البعث كنایة عن إيصال الحكم، أو بإلغاء الخصوصيّة بنظر العرف بمناسبة الحكم والموضوع.

ثمّ اعلم أنّ التعبير بقوله: *﴿هُمَا كُنَّا مَعْذِبِينَ ..﴾* - دون قوله: *﴿مَا عَدَّنَا - مَا يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى آخِرٍ بحسبِ التفاصِمِ الْعُرْفِيِّ﴾*؛ وهو أنّ التعذيب قبل البيان مناف لمقام الربوبية، وأنّه - تعالى - أجلّ من أن يعذّب قبل تبلیغ الحكم إلى العباد وإتمام الحجّة عليهم، فكأنّه - تعالى - قال: *﴿مَا كُنَّا مُرْتَكِبِينَ لِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَنْفَيْ مَقَامَنَا الْأَرْفَعِ وَجَنَابَنَا الْأَمْنَعِ﴾*.

ومن هذا التركيب والبيان: إمّا أن يفهم عرفاً أنّ التعذيب قبل البيان مناف لمقام عدله، ويكون أمراً قبيحاً مستنكراً منه - تعالى - كما لا يبعد، وإمّا أن يفهم أنه مناف لمقام رحمته ولطفه بالعباد.

فعلى الأول: يفهم منه عدم الاستحقاق أيضاً؛ فإنّه مع الاستحقاق لا يكون التعذيب منكراً منافياً لعدله - تعالى - وحيثئذ يكون الاستدلال بها للبراءة مما لا إشكال فيه.

وعلى الثاني: لا يفهم منه إلا رفع فعلية العقاب، وهو لا ينافي الاستحقاق.  
فأورد على الاستدلال بها:

---

(١) فوائد الأصول ٣: ٣٣٣ - ٣٣٤.

تارةً: بأنّها مربوطة بنفي تعذيب الأم السالفة قبل بعث الرسل<sup>(١)</sup> فهي أجنبية عما نحن فيه.

وأخرى: بأن الاستدلال بها لما نحن فيه متقوّم بكونها في مقام نفي الاستحقاق، لأنّي الفعلية؛ لأنّ النزاع في البراءة إنما هو في استحقاق العقاب على ارتكاب المشتبه وعدمه، لافي فعليّة العقاب<sup>(٢)</sup>.

هذا، ويرد على الإشكال الأول:

**أولاً:** بمنع كونها مربوطة بالأم السالفة، بل الظاهر من الآيات المتقدمة عليها أنّه عند الحساب يقال للإنسان الذي ألزم طائره في عنقه: ﴿إفْرَا كِتابَكَ كُفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾<sup>(٣)</sup> وترى أن الجزاء على ميزان العدل، من غير أن تزر وزرًا وذر أخرى، ومن غير أن يكون التعذيب بلا تمامية التبليغ وإرسال الرسول وإيصال التكليف، فلا دلالة فيها على كونها راجعة إلى الأم. ولا دلالة لقوله: ﴿مَا كَانَ﴾ بصيغة الماضي على ذلك، فإنّ النظر إلى يوم الحساب، ويعتبر المضي بالنسبة إليه، ولذا قال: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> مع أنّ زمان صدور الآية لم يكن كذلك إلا بتأويل.

**وثانياً:** لو سُلِّمَ بأنّ موردها نفي تعذيب الأم السالفة، لكن يفهم منها - ولو

(١) فرائد الأصول: ١٩٣ السطر الأخير.

(٢) الفصول: ٣٥٣ سطر ٧ - ٨.

(٣) الإسراء: ١٤.

(٤) الإسراء: ١٣.

بمناسبة الحكم والموضع، وكيفية التعبير - أن التعذيب قبل البيان مناف لمقامه الشامخ، وهو منه ثابتة وسُنة حاربة إلى نفح الصُّور، فهل ترى أنه - تعالى - رفع العقوبة الدنيوية - من مثل تسلیط الوزغة في أيام معدودة محدودة - منه على عباده، ثم أخبر بأن ذلك أي هذه التعذيبات اليسيرة مُنافية لمقام رحمته وإفلاسه، ثم عذَّب العباد قبل البيان بالنار التي تطلع على الأفدة وبأنواع العقوبات العجيبة الحالدة الأخرى؟!

وبالجملة: يفهم من الآية - ولو بإلقاء الخصوصية ومؤنة مناسبة الحكم والموضع - أن التعذيب قبل البيان لم يقع، ولا يقع أبداً.

### وعلى الإشكال الثاني:

أن توقف الاستدلال بها على ما ذكر - وكون النزاع في البراءة إنما هو في استحقاق العقوبة لافعليتها - غير مُسلم، فإن نزاع الأصولي والأخباري إنما هو في لزوم الاحتياط في الشبهات وعدمه، وبعد ثبوت المؤمن من قبل الله لانرى أساساً في ارتكابها، فشرُب التن المشتبه حرمته إذا كان ارتكابه مما لا عقاب فيه - ولو بمؤمن شرعي وترخيص إلهي - ليس في ارتكابه محذور عند العقل.

وبالجملة: رفع العقوبة الفعلية وحصول المؤمن من عذاب الله يكفي القائل بالبراءة في تجويز ارتكاب الشبهات وإن لم يثبت بها الإباحة، ولذا ترى يستدلّون بحديث الرفع وأمثاله للبراءة ولو مع تسلیم كون مفاده

رفع المؤاخذة<sup>(١)</sup>.

وبما ذكرنا من تقريب الاستدلال يظهر: أنه لا وقع لما زعمه الأخباريون من دلالتها على نفي الملازمة بين حكم العقل والشرع<sup>(٢)</sup> بل لا وقع لكثير مما ذُكر في المقام إشكالاً ودفعاً، تدبر.

كما يظهر - مما قرّبنا [به] وجه الدلالة - أنها أظهر الآيات التي استدلّ بها في المقام.

نعم لايزيد دلالة الآية هذه - كما أفاد الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> - على حكم العقل، فلو دلّ دليل على لزوم التوقف أو الاحتياط يكون وارداً عليها، كما لا يخفى.

وقد استدلّ بآيات أخرى:

## الآية الثانية

منها: قوله - تعالى - : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٤)</sup>.  
 والاستدلال بها يتوقف على كون المراد من الموصول التكليف، ومن الإيتاء الإيصال والإعلام، أو كون الموصول والإيتاء مستعملين في معنىًّاً أعمّ

(١) انظر فرائد الأصول: ١٩٦ - ١٩٧ ، درر الفوائد ٢: ١٠٤ ، مقالات الأصول ٢: ٥٩ - ٥٨ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: سطر ٢٢٥ - ٥ .

(٢) انظر فرائد الأصول: ١٩٤ سطر ١ - ٢ ، القوانين ٢: ٥ سطر ٧ - ١٠ .

(٣) فرائد الأصول: ١٩٤ سطر ١٣ - ١٦ و ١٩٥ سطر ٥ - ١٠ .

(٤) الطلاق: ٧ .

شامل للتکلیف والإیصال.

وأنت خبیر بأنّ إرادة خصوص التکلیف منه مُخالف لمورد الآیة وما قبلها وبعدها، وهو قوله - تعالى - : **﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُولُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرَاهُ﴾** وهو كما ترى - آبٌ عن الحمل المذكور.

نعم الظاهر أنّ قوله : **﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾** هو الكبرى الكلية بمنزلة الدليل على ما قبلها، وهي أنّ الله - تعالى - لا يُكلِّفُ نفساً إلا بشيء أعطاها وأقدرها عليه، كما يظهر من استشهاد الإمام - عليه السلام - بها حين سُئل عن تکلیف الناس بالمعرفة<sup>(١)</sup> فإنّ العرفان بالله - وهو العلم الشهودي الحضوري بوجوده الخارجي - لا يمكن للعباد إلا بإقداره وتأييده - تعالى - ومطلق العلم بوجود صانع للعالم - الذي هو فطري - لا يكون معرفة وعرفاناً، والتعبير عن الإقدار - لإعطاء الكبرى - بالإيتاء الذي يعني الإعطاء، لا يبعد أن يكون للمناسبة والمشاكلة مع قوله - قبيل ذلك - : **﴿فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾**.

وأما كون الموصول أعمّ من التکلیف فالظاهر عدم إمكانه؛ لأنّ نحو تعلق الفعل بالمفعول المطلق - أعمّ من النوعيّ منه وغيره - يُباين نحو تعلقه بالمفعول مع الواسطة؛ أي المتصوب بنزاع الخافض أو المفعول به؛ لعدم الجامع بين التکلیف والمکلَّف به بنحو يتعلّق التکلیف بهما على نعت واحد، فإنّبعث

(١) الكافي ١ : ١٦٣ / ٥ باب البيان والتعریف ولزوم الحجة من كتاب التوحید، توحید الصدوق: ٤١٤ / ١١ باب ٦٤ في التعریف والبيان والحجۃ.

لأصيير مبعوثاً إليه، ولا العكس، وفي قوله - تعالى - : «**لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا**» تكون الكلمة النفس مفعولاً به، والموصول منصوباً بنزع الخافض - على الظاهر - أو المفعول به، ولا يمكن أن يكون الموصول هو المعنى الأعم الشامل له وللمفعول المطلق - نوعياً كان أو غيره - لأنّ المفعول المطلق هو المصدر أو ما في معناه المأخذ من نفس الفعل - إما نوعاً منه أو غيره - والمفعول به ما يقع الفعل عليه، ولا جامع بينهما، كما لا جامع بين المفعول المطلق والمنصوب بنزع الخافض في المقام<sup>(١)</sup>.

(١) والعجب من بعض أهل التحقيق؛ حيث زعم رفع الإشكال: بأنّ الموصول لم يستعمل إلا في معناه الكلي العام، وأنّ إفاده الخصوصيات إنما هي بتوسيط دال آخر خارجي، وكذا في تعلق الفعل بالموصول؛ حيث لا يكون إلا نحو تعلق واحد، والتعدد بالتحليل إلى نحو التعلق بالمفعول به والمفعول المطلق لا يقتضي تعدده بالنسبة إلى الجامع - أي الموصول - غاية الأمر يحتاج إلى تعدد الدال والمدلول<sup>(٢)</sup> انتهى.

وأنت خبير بما فيه، فإنّ مبادئه نحو تعلق الفعل بمفعول به - أي المبعث إليه - وبمفعول مطلق؛ بحيث يكون أحدهما مفروض الوجود قبل الفعل، والآخر من كيفيات نفس الفعل، تمنع عن إرادتهما باستعمال واحد. والمراد من تعدد الدال والمدلول إن كان دالين آخرين ومدلولين آخرين غير مفاد الآية، فهو كما ترى، وإن كان القرتيتين الدالتين على المعنى المراد منها، فمع عدم إمكان إرادتهما منها معًا لا معنى لإقامة القرينة والجامع بينهما مفقود، بل غير ممكن؛ حتى تكون الخصوصيات من مصاديقه.

نعم لو كان المراد من التكليف هو المعنى اللغوي - أي الكلفة والمشقة - لأمكن تعلقه بالحكم تعلق المفعول به، فيرتفع الإشكال كما أفاد<sup>(٣)</sup>.

لكن بعد إمكان إرادة الجامع الاتزاعي لا يجوز التمسّك بالإطلاق على المطلوب، لا لما أفاد من أنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع منه<sup>(٤)</sup> فإنه غير مانع،

كما حُقِّقَ في محله<sup>(٥)</sup>.

ولا من جهة ما أفاد أيضاً - تبعاً للشيخ<sup>(هـ)</sup>: من أن مفاد الآية مساوٍ لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فلا يضر الأخباري؛ لإثباته الكلفة من جهة جعل إيجاب الاحتياط<sup>(٦)</sup> لأن جعل الاحتياط لأجل حفظ التكاليف الواقعية ينافي سوق الآية؛ حيث من الله تعالى - على المكلفين بأن لم يجعلهم في الضيق والكلفة [من جهة التكليف] إلا مع الإصال، والاحتياط ضيق بلا إصال بالضرورة؛ لأنَّه لم يكن طريراً إلى الواقع، فالاحتياط في الشبهات البدوية - على فرض وجوبه - كلفة من قبل الله من غير إصال الواقعيات، وهو مناف للآية.

ولما أفاد ثالثاً: بأن سوق الآية يكون مساق قوله: (إنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ لَمْ يَسْكُنْ عَنْهَا نَسِيَانًا)<sup>(٧)</sup> فكانت دلالتها محضنة في نفي الكلفة عمّا لم يوصل علمه إلى العباد لمكان سكوته وعدم بيانه<sup>(٨)</sup>؛ ضرورة أن ذلك بعيد عن مساق الآية غاية البعد، بل تعرض مثل ما هو ضروري، فيرجع مفاد الآية: بأنَّ اللَّهَ لَا يَكُلُّفُ نَفْسًا بِمَا هُوَ سَاكِنٌ عَنْهُ وَلَمْ يَكُلُّ العباد، وهو كما ترى.

بل عدم جواز التمسك بالإطلاق لأن الاحتجاج بالإطلاق إنما هو بعد ظهور اللفظ ولداته، وحينئذ لو جعل طبيعة دالة على معنى موضوعاً لحكم، واحتملنا دخالة قيد في الحكم بحسب اللَّبَّ والجَدَّ، لدفع الاحتمال بأصله بالإطلاق، وفي مثل المقام الذي لا يثبت ظهور اللفظة - وأنَّه هل أراد المعنى الجامع الانزاعي الذي نحتاج في تصور إرادته إلى تكليف، أو أراد أحد المعاني الأخرى؟ - لا مجال للتمسك بالإطلاق، كما لا يخفى.

[منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٣ - ٢٠٢.

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٣ - ٢ سطر ١٣ - ١.

(ج) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٤ - ٢٠٣.

(د) فوائد الأصول ١: ٥٧٤ - ٥٧٦.

مضافاً إلى أنّ مجرد الإمكان لا يوجب ظهور اللفظ، ولا إشكال في أنّ الظاهر - بمناسبة الصدر والذيل في الآية الشريفة - هو أنّ [مفاد] قوله: ﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(١)</sup> أنه لا يُكلِّفُ نفساً إِلَّا بما أقدرها عليه وأعطها.

وبما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده بعض أعلام العصر - رحمه الله - : من أنّ المراد بالوصول خصوص المفعول به، ويكون مع ذلك شاملاً للتکلیف و موضوعه، وأنّ إيتاء كلّ شيء بحسبه، وأنّ المفعول المطلق النوعي والعددي يصحّ جعله مفعولاً به بنحو من العناية، وأنّ الوجوب والتحريم يصحّ تعلق التکلیف بهما باعتبار مالهما من المعنى الاسم المصدري<sup>(٢)</sup> فراجع كلامه<sup>(٣)</sup>

(ه) فوائد الأصول: ١٩٣ - ١٩٤ سطر ١٣ - ١٦ .

(و) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٤ سطر ٢ - ٦ .

(ز) الفقيه: ٤: ٥٥٣ / ١٧ باب في نوادر الحدود، الوسائل: ١٨: ١٢٩ / ٦١ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(ح) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤: ٢٠٤ سطر ٢٢ - ٢٤ .

(إ) الطلاق: ٧ .

(٢) لا يخفى أنّ كلامه هذا مع عدم رجوعه إلى محصل - ضرورة أنّ تعلق البعث بالبعث بنحو المفعول به لا معنى له - أنّ لازمه الجمع بين الاعتبارين المتافيدين؛ فإنّ حاصل المصدر في رتبة متأخرة عن المصدر، والمفعول به في الاعتبار مقدم على المصدر؛ لأنّ إضافة إليه، فيلزم مما ذكره اعتبار المتأخر في الاعتبار متقدماً بالاعتبار في حال كونه متأخراً، فتدبر. [منه

قدس سره]

(٣) فوائد الأصول: ٣: ٣٣٢ .

فإنه لا يخلو من تكليف أو تكاليف.

وأماماً ما أفاده بقوله: ثانياً: في مقام الإشكال على دلالة الآية من الخدشة في دلالتها - بعد تسليم كون الموصول بمعنى التكليف، والإيتاء بمعنى الإيصال والإعلام - : بأنّ أقصى ما تدلّ عليه الآية هو أنّ المؤاخذة لاتحسن إلاّ بعد بعث الرسل وتبليل الأحكام، وهذا لا ربط له بما نحن فيه من الشك في التكليف بعد البعث والإنزال وعرض اختفاء التكليف بما لا يرجع إلى الشارع، فالآية لا تدلّ على البراءة، بل مفادها مفاد قوله - تعالى - : ﴿مَا كُنَّا  
مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾<sup>(١)</sup> .

فقد عرفت ما فيه عند تقرير دلالة هذه الآية. مع أنه بعد التسليم المذكور في الآية يكون دلالتها على البراءة ظاهرة غير محتاجة إلى ما قررنا في آية: ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ..﴾ من إلقاء الخصوصية وغيره من البيان، كما لا يخفى.

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) فوائد الأصول ٣٣٣: ٣.



## الاستدلال بالسنة حديث الرفع

قوله: وأما السنة فروايات: منها: حديث الرفع<sup>(١)</sup>.  
تقريب الاستدلال به واضح، فالمهم بيان أمور يتم بها ما يستفاد من  
ال الحديث الشريف:

## الأمر الأول في شموله للشبهات الحكمية

قد استشكل في الاستدلال به للشبهات الحكمية التي [هي] محل  
البحث بوجوه:

- 
- (١) الكافي ٢ : ٤٦٣ باب ما رفع عن الأمة، توحيد الصدوق: ٣٥٣/٢٤ باب ٥٦ في  
الاستطاعة، الخصال ٢: ٤١٧ باب التسعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ باب ٥٦ من أبواب  
جهاد النفس....  
(٢) الكفاية ٢ : ١٦٨.

أحدها: أن دلالة الاقتضاء تقتضي تقديرًا في الكلام؛ لشهادة الوجدان على وجود الخطأ والنسayan في الخارج، وكذا غيرهما، فلا بد من تقدير أمر صوناً للكلام الحكيم عن الكذب واللغوية، والظاهر أن المقدر هو المؤاخذة، وهي في (ما لا يطيقون)، و(ما اضطروا إليه)، و(ما استكرهوا عليه) على نفس هذه المذكورات، ولو قلنا بشمول الموصول في (ما لا يعلمون) الحكم - أيضًا - لما أمكن مثل هذا التقدير؛ إذ لا معنى للمؤاخذة على نفس الحكم، فيخصص بالشبهة الموضوعية<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - : بأنه لاحاجة إلى التقدير، فإن التقدير إنما يحتاج إليه إذا توقف تصحيح الكلام عليه، كما إذا كان الكلام إخباراً عن أمر خارجيّ، أو كان الرفع رفعاً تكوينياً فلا بد في تصحيح الكلام من تقدير أمر يخرجه عن الكذب، وأماماً إذا كان الرفع رفعاً تشريعياً فالكلام يصح بلا تقدير، فإن الرفع التشريعي كالنفي التشريعي ليس إخباراً عن أمر واقع، بل إنشاء حكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع والنفي<sup>(٢)</sup> اننهى.

وأنت خبير بما فيه، فإن الفرق بين الإخبار والإنشاء في احتياج أحدهما إلى التقدير دون الآخر في غاية السقوط؛ فإن المصحح لنسبة الرفع إلى المذكورات إن كان متحققاً، يخرج الكلام عن اللغوية والبطلان إخباراً كان

(١) فوائد الأصول: ١٩٥ سطر ١٦ - ٢١.

(٢) فوائد الأصول: ٣٤٢ : ٣.

أو إنشاءً، كما يخرج الإخبار عن الكذب، وإنّا يصير الكلام لغواً باطلًا إنشاءً كان أو إخباراً، والإخبار يصير كذباً، ففي كلّ مورد تصحّ النسبة إلى غير ما هو له ادعاؤه تصحّ في الإخبار وإنشاءه، فيصحّ الإخبار بأنّ الشارع رفع ما لا يطيقون وما اضطروا إليه، كما يصحّ إنشاءه، وإنّا فلا يجوز في الإخبار والإنشاء<sup>(١)</sup>.

هذا، وأمّا رفع أصل الشبهة فكما قال: بأنّه لا يحتاج إلى التقدير، لكن لا بما أفاده: من أنّ الرفع رفع تشريعي فلا يحتاج إلى التقدير؛ فإنّه - مع كونه خلاف الاصطلاح - لم يحصل له، فإنّه يرجع إلى رفع الآثار والأحكام الشرعية، وهو عين التقدير. بل بمعنى أنّ الرفع رفع ادعائي، وادعاء [كون] ما لا يقبل الرفع مما يقبله.

**اللهم إنّا أن يرجع الرفع التشريعي إلى ذلك، فرِد عليه: أن ذلك خلاف اصطلاح علماء فنّ البيان.**  
**فتحصلّ مما ذكر: أنّ نسبة الرفع إلى المذكورات غير محتاجة إلى التقدير،**

(١) مضافاً إلى منع حديث الرفع إنشاء، بل هو إخبار عن الواقع الثابت وهو رفع الله تعالى - هذه التسعة مِنْهُ على هذه الأمة، وليس رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مُشرِّعاً، حتى يُحمل إخباره على إنشاء.

مع أنّ الإخبارات التي تكون بدوعي إنشاءات لا تسلّخ عن الإخبارية، ولا تكون من قبل استعمال الإخبار في إنشاء، بل تكون باقية على إخباريتها، ويكون الإخبار بدوعي البُث، كما هو الحال في الاستفهام بداعي أمر آخر، فخروجهما عن الكذب إنّما هو لأجل تلك الدواعي. [منه قدس سره]

بل هذه النسبة حقيقة ادعائية ستأتي مصححها<sup>(١)</sup> إن شاء الله.

ثانيها: أن وحدة السياق تقتضي أن يكون المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) الموضوع المشتبه؛ لأن المراد من الموصول في (ما استكروا عليه) و(ما لا يطيقون) و(ما اضطروا إليه) هو الفعل الخارجي، لا الأحكام الشرعية؛ لعدم عروض هذه العناوين لها، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعية<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: أن إسناد الرفع إلى الحكم إسناد إلى ما هوله، وإسناده إلى الموضوع إلى غير ما هوله، ولا جامع بين الحكم والموضوع، ولا يجوز أن يُراد كلّ منهما مستقلاً؛ لاستلزم استعمال اللفظ في معندين، فلابد أن يُراد من الموصول في الكلّ الشبهات الموضوعية؛ لوحدة السياق<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عنهمما الحقّ المتقدم - على ما في تقريرات بحثه - : بأن المرفوع في جميع النسعة إنما هو الحكم الشرعي، وإضافة الرفع في غير (ما لا يعلمون) إلى الأفعال الخارجية لأجل أن تلك العناوين إنما تعرض الأفعال الخارجية للأحكام، وإنما المرفوع هو الحكم الشرعي في الجميع، وهو الجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية، ومجرد اختلاف منشأ الجهل في الشبهات لا يقتضي الاختلاف فيما أُسند الرفع إليه، فإن الرفع قد أُسند إلى عنوان (ما لا يعلمون) ولمكان أن الرفع التشريعي لابد وأن يُرد على ما يكون قابلاً

(١) انظر صفحة: ٤٠.

(٢) فرائد الأصول: ١٩٥ سطر ١٤ - ١٥.

(٣) حاشية فرائد الأصول: ١١٤ سطر ٢١ - ٢٥.

للوضع والرفع الشرعي، فالمرفوع هو الحكم الشرعي في الشبهات الحكمية والموضوعية، فكما أنّ قوله: (لا يقضى اليقين بالشك) يعمُ كلاً المشتبهين بجامع واحد، كذلك قوله: (رفع عن أمتى تسعه أشياء)<sup>(١)</sup> انتهى.

وفيه: أنَّ كونَ المرفوع بحسب الواقع هو الحكم، لا يفي برد الإشكالين؛ لأنَّ مناط الإشكال الأول: أنَّ الموصول في أخوات (ما لا يعلمون) إذا كان الأفعال الخارجية والموضوعات، فوحدة السياق تقتضي أن يراد في (ما لا يعلمون) أيضاً الموضوع الخارجي الغير المعلوم، فيختص بالشبهات الموضوعية، فكون رفع تلك العناوين بلحاظ رفع أحكامها وأثارها أجنبية عن الإشكال.

ومنه يعلم ما في جوابه عن ثاني الإشكالين؛ لأنَّ مناطه إنما هو في الإسناد بحسب الإرادة الاستعمالية، فإنَّ الإسناد إلى الحكم إسناد إلى ما هو له، دون الموضوع، فلابد أن يراد في جميعها الموضوع؛ حتى يكون الإسناد مجازياً في الجميع، فكونُ المرفوع بحسب الجد هو الحكم الشرعي أجنبية عن الإشكال. والتحقيق في الجواب: هو ما أفاد شيخنا العلامة - قدس سره - : أمّا عن الأول: فلأنَّ عدم تحقق الاضطرار والإكراه في الأحكام لا يوجب التخصيص في قوله: (ما لا يعلمون) ولا يقتضي السياق ذلك، فإنَّ عموم الموصول إنما يكون بلحظة سعة متعلقة وضيقه، فقوله: (ما اضطروا إليه) أريد منه كلَّ ما اضطُرَّ إليه في الخارج، غاية الأمر لم يتحقق الاضطرار بالنسبة

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٤٥.

إلى الحكم، فيقتضي اتحاد السياق أن يراد من قوله: (ما لا يعلمون) أيضاً كلَّ فرد من أفراد هذا العنوان.

ألا ترى أنه إذا قيل: «ما يُؤكِّل وما يُرَى» في قضية واحدة، لا يوجب انحصارُ أفرادِ الأول في الخارج بعض الأشياء تخصيص الثاني بذلك البعض<sup>(١)</sup>

(١) وإن شئت قلت: إنَّ الموصول في تمام الفقرات مستعمل في معناه، وكذا الصلات، ولا يكون شيء منها مستعملاً في المصادر الخارجية، والاختلاف بينها إنما هو في تطبيق العناوين على الخارجيات، وهو غير مربوط بمقام الاستعمال ووحدة السياق، وكثيراً ما يقع هذا الخلط؛ أي بين المستعمل فيه وما ينطبق عليه، كما في باب الإطلاق؛ حيث ثُوِّهم إفادة العموم لأجل الخلط بين الدلالة وانطباق المدلول على الخارج.

وأمَّا ما أفاد بعضهم من إنكار وحدة السياق في الحديث أولاً لشهادة الطيارة والحسد والوسوسة، مع أنها ليست من الأفعال، وبذلüm ارتکاب خلاف وحدة السياق لو أريد الشبهة الموضوعية ثانياً؛ لأنَّ الظاهر من الموصول في «مَا لا يعلمون» هو ما كان بنفسه غير معلوم، كما في غيره من العناوين؛ حيث كان الموصول فيها معروضاً للأوصاف، مع أنَّ تخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا الظهور؛ إذ لا يكون الفعل بنفسه معروضاً للجهل، وإنما المعروض هو عنوانه، ولازم ذلك حفظاً لظهور السياق أن يحمل الموصول على الشبهات الحكمية فقط؛ للترجيح العرفي بين السياقين<sup>(٢)</sup> انتهى.

فقيه أولاً: أنَّ المدعى وحدة السياق في الموصولات، لا جميع الفقرات.

وثانياً: أنَّ الفقرات الثلاث - أيضاً - يراد بها الأفعال، غایة الأمر إنما من قبيل الأفعال القلبية، ولهذا تقع مورداً للتکلیف، فالحسد عمل قلبيٌّ، هو تمني زوال النعمة عن الغير، والطيارة مصدر، وهي عمل قلبيٌّ، وهكذا الوسوسة.

وثالثاً: أنَّ الشرب مجهول حقيقة، وإن كانت الإضافة صارت موجبة لتعلق الجهل به، فالعنوان من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض، ومثله لا يكون خلاف الظاهر والسيق. رابعاً: بعد التسلیم لا يوجب ذلك الاختصاص بالشبهة الحكمية؛ لأنَّ الرفع ادعائياً

وهذا واضح جداً<sup>(١)</sup>.

وأما عن الثاني: فإن الأحكام الواقعية إن لم تكن قابلة للرفع وتكون باقية على فعليتها في حال الجهل، يكون الإسناد في كل العناوين إسناداً إلى غير ما هو له، وإن كانت قابلة للرفع يكون الإسناد إلى (ما لا يعلمنون) إسناداً إلى ما هو له، وإلى غيره إلى غير ما هو له، ولا يلزم محدود؛ لأن المتكلّم ادعى قابلية رفع ما لا يقبل الرفع تكويناً، ثم أنسد الرفع إلى جميعها حقيقة<sup>(٢)</sup>. وبعبارة أخرى: جعل كل العناوين - بحسب الادعاء - في رتبة واحدة وصف واحد في قبولها الرفع، وأنسد الرفع إليها حقيقة، فلا يلزم منه محدود<sup>(٣)</sup>.

→ ويجوز تعلقه بنفس الموضوع، فيدعى رفع الخمر بلحاظ آثاره، فلا وجه للاختصاص بالشبهة الحكمية. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٦ سطر ١٥ وما بعده.

(١) درر الفوائد ٢: ١٠٢ سطر ٥ - ١١.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) وقد يقال<sup>(٤)</sup> باختصاص الحديث بالشبهة الحكمية؛ لأن الموضوعات الخارجية غير متعلقة للأحكام، وإنما هي متعلقة بنفس العناوين، فرفع حكم عن الموضوعات المشتبهه فرفع وضع الحكم لها، وهو من نوع<sup>(٥)</sup>.

وفيه أولاً: أنه منقوص بسائر العناوين؛ فإن الاضطرار والإكراه إنما يحصلان في الموضوع، كالطلاق المكره [عليه] مع أنه مشمول للحديث بلا إشكال، كما في صحيح البزنطي<sup>(٦)</sup>.

وثانياً: أن الحديث رفع الحكم عن العناوين، كالبيع المكره [عليه] والشرب المضطري إليه، والخمر المجهول حكماً أو موضوعاً، إلا أن معنى رفع الحكم هو رفع إيجاب الاحتياط، أو

## الأمر الثاني

### معنى حديث الرفع

قيل: إنّ الرفع في الحديث الشريف بمعنى الدفع أو الأعمّ منه، لا بمعناه الحقيقي؛ لعدم تحققـه في بعض تلك العناوين<sup>(١)</sup>.

والتحقيق: أَنَّه فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِعْنَاهُ الْحَقِيقَىُ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّيْءِ بَعْدِ وَجُودِهِ وَتَحْقِيقِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّفْعَ إِنَّمَا نَسْبٌ إِلَى نَفْسِ تَلْكَ الْعَنَاوِينَ؛ أَيِّ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ .. إِلَى آخِرِ التَّسْعَةِ، وَهِيَ عَنَاوِينَ مَتْحَقَّقَةٍ قَدْ نَسَبَ الرَّفْعَ إِلَيْهَا ادْعَاءً، وَمَصْحَحَ هَذِهِ الدَّعْوَى بِحَسْبِ الْوَاقِعِ وَالثَّبُوتِ كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْآثَارِ، يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ دَفْعُ الْمُقْتَضِيَاتِ عَنِ التَّأْثِيرِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْمَوْضِعِ تَكْوِينًا كَمَا يَوْجِبُ رَفْعُ الْآثَارِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَيْهِ وَالْمَتْحَقَّقَةِ فِيهِ، كَذَلِكَ يَوْجِبُ عَدْمُ تَرْتِيبِ الْآثَارِ عَلَيْهِ بَعْدِ رَفْعِهِ وَإِعْدَامِهِ،

رفع الفعلية، أو رفع المئاخذة، على اختلاف المسالك، ورفع الموضوع كذلك إنّ لم نقل برفع الحكم عن الموضوع المجهول حقيقةً كما في سائر العناوين، والظاهر عدم التزامهم به في بعض الموارد. [منه قدس سره]

(أ) موضع التعليقة في المخطوطة غير معين، ولعلّ المناسب ما أثبتناه.

(ب) فوائد الأصول ٣: ٣٤٤ .

(ج) الحasan للبرقي ٢: ١٢٤/٣٣٩ من كتاب العلل، الوسائل ١٦: ١٦٤/١٢ باب ١٢ من أبواب الأيمان .

(١) درر الفوائد ٢: ١٠٤ .

ولذلك يجوز نسبة الرفع إلى الموضوع ادعاءً بواسطة رفع آثاره أو دفعها أو دفع المقتضي عن التأثير، وذلك لا يوجب أن يكون الرفع المنسوب إلى الموضوع بمعنى الدفع، ولذا ترى أن تبديل الرفع بالدفع يخرج الكلام عن البلاغة، فإذا قيل: دفع النسيان والخطأ إلى غير ذلك، يصير الكلام بارداً مبتذلاً.

هذا كله إذا نسب الرفع إلى نفس تلك العناوين ادعاءً من غير تقدير في الكلام، كما هو التّحقيق.

ولو سلمنا بأنَّ التقدير رفع الأحكام والآثار أمكن أن يقال - أيضاً - : إنَّه بمعناه الحقيقي لا يعني الدفع: أمَّا في الخطأ والنسيان وما استُكِرُّهُوا عليه وما لا يطيقون وما اضطُرُّوا إليه فالأمر واضح؛ لشمول أدلة الأحكام - إطلاقاً أو عموماً - مواردَها، فقوله - تعالى - : «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>(١)</sup> و«الرَّانِيُّ وَالرَّانِيٌّ فَاجْلِدُوهُمَا كُلَّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»<sup>(٢)</sup> يشملُ جميع المكلَّفين ولو كانوا مُنطبقين للعناوين المذكورة، فدليل الرفع إنما يرفع الأحكام عنهم، فالرفع إنما تعلق بالأحكام الشابة المتحققة في الموضوعات بحسب الإرادة الاستعمالية، وإن كان كلَّ رفع بحسب الإرادة الاستعمالية دفعاً بحسب الْلُّبِّ، كما أنَّ كلَّ تخصيص تخصيص لبَّا، ولكن ذلك لا يوجب أن يكون الرفع بمعنى الدفع، والتخصيص والحكومة بمعنى التخصيص؛ وذلك لأنَّ مناط

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) النور: ٢.

حسن الاستعمال هو الإرادة الاستعملية وحصول المناسبات في تلك المرحلة، فالرفع إنما استعمل باعتبار رفع الحكم القانوني العام عن مُنطبق هذه العناوين، ولا معنى للدفع في هذا المقام.

نعم، بناءً على عدم جواز خطاب الناسي يكون الرفع في الأحكام التكليفية البعثية بالنسبة إليه في غير مورده بناءً على هذا الوجه.

هذا، وأمّا في الطيرة والحسد والوسوسة في الخلق، فالظاهر أنّ استعمال الرفع فيها - أيضاً - بمعناه الحقيقي؛ وذلك لأنّ الظاهر من الحديث الشريف - من اختصاص رفع التسعة بالأمة المرحومة - أنّ لتلك العناوين كانت أحكام في الأم السالفة، ومعلوم أنّ الأحكام الصادرة عن الأنبياء المشرعين - على نبينا وأله وعليهم السلام - لم تكن بحسب الوضع القانوني والإرادة الاستعملية مقيدةً بزمان و محدودة بحدّ، بل كان لها الإطلاق أو العموم بالنسبة إلى جميع الأزمنة، وبهذا الاعتبار يقال: إنّها منسوخة، وإن لم يكن بحسب اللّبّ نسخ ورفع، بل كان أمدّها وأجلها إلى حدّ محدود، فإذا كان للأحكام المترتبة على تلك الموضوعات إطلاق أو عموم بالنسبة إلى جميع الأزمنة، يكون استعمال الرفع فيها بمعناه الحقيقي، ولا يكون للدفع معنى بالنسبة إليها إلا بحسب اللّبّ الواقع، وهو ليس مناط صحة الاستعمالات. ولا يخفى أنّ هذا الوجه يأتي بالنسبة إلى جميع العناوين؛ فإنّ الظاهر أنّ لجميعها أحكام رُفعت عن هذه الأمة امتناناً، ولو لا ذلك كانت ثابتة لها كالتالي قبلها.

وأماماً في (ما لا يعلمون) بالنسبة إلى الشبهات الحكمية، فإن قلنا بإطلاق الأحكام بالنسبة إلى العالم والجاهل - كما هو التحقيق، وأشارنا إليه فيما سلف<sup>(١)</sup> - فالأمر واضح.

وإن قلنا بعدم الإطلاق فلا إشكال في قيام الإجماع - بل الضرورة - على اشتراكهما في الحكم، فبهذا الاعتبار يصح استعمال الرفع فيه، تأمل.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الرفع إنما هو بمعناه الحقيقي، سواء قلنا بتقدير الأحكام - كما قيل - أولاً، كما هو التحقيق.

وبما حققناه يظهر النظر فيما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - من أن الرفع في الأشياء التسعة بمعنى الدفع، مضافةً إلى ما ادعى من أن استعمال الرفع مكان الدفع ليس مجازاً، ولا يحتاج إلى عنابة أصلاً، فإن الرفع في الحقيقة يمنع ويدفع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق؛ لأن بقاء الشيء - كحدوثه - يحتاج إلى علة البقاء، فالرفع في مرتبة وروده على الشيء إنما يكون دفعاً حقيقةً باعتبار علة البقاء، وإن كان رفعاً باعتبار الوجود السابق، فاستعمال الرفع في مقام الدفع لا يحتاج إلى علاقة المجاز، بل لا يحتاج إلى عنابة أصلاً، بل لا يكون حلفاً لما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ لأن غلبة استعمال الرفع فيما يكون له وجود سابق لا يقتضي ظهوره في ذلك<sup>(٢)</sup> انتهى.

(١) انظر الجزء الأول صفحه: ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٣٣٧.

وأنت خبير بما فيه:

**أماً أولاً:** فلأنّ إنكار ظهور الرفع في إزالة الشيء عن صفحة الوجود بعد تحققه، وعدم احتياج استعماله في الدفع إلى عنابة وعلاقة، مُكابرة ظاهرة.

**وأمّا ثانياً:** فلأنّ كون بقاء الشيء - كحدوثه - محتاجاً إلى العلة، وكون الرفع - باعتبار دفع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق - دفعاً، مما لا يحصل له؛ لأنّ الرفع لا يصير دفعاً بهذا الاعتبار، بل الرفع عبارة عن إزالة الشيء عن صفحة الوجود، والدفع عبارة عن منع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق، وهذا لا يوجب أن يكون الرفع يعني الدفع، كما أنّ الحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد العدم وجوداً أولياً، والبقاء عبارة عن استمرار هذا الوجود، وذلك لا يوجب أن يكون أحدهما يعني الآخر.

**وأمّا ثالثاً:** فلأنّ ما أفاد في المقام يُنافي ما أفاده في التنبية الأول من تنبّهات الاستغال؛ حيث قال:

إنّ الدفع إنّما يمنع عن تقرر الشيء خارجاً وتأثير المقتضي في الوجود، فهو يُساوق المانع. وأمّا الرفع فهو يمنع عن بقاء الوجود، ويقتضي إعدام الشيء الموجود عن وعائه. نعم قد يستعمل الرفع في مكان الدفع، وبالعكس، إلا أنّ ذلك بضرب من العناية والتجوز، والذي تقتضيه الحقيقة هو استعمال الدفع في مقام المنع عن تأثير المقتضي في الوجود، واستعمال الرفع في مقام المنع

عن بقاء الشيء الموجود<sup>(١)</sup> انتهى.

وأما رابعاً: فلأنّ ما أفاده في المقام ينافي ما أفاده في الأمر الخامس في بيان عموم النتيجة: من أنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، وأنّ الرفع يتوجه على الموجود فيجعله معدوماً .. إلى غير ذلك من تعبيراته<sup>(٢)</sup>. وفي كلامه موقع آخر للنظر تركناها مخافة التطويل.

### الأمر الثالث

#### حكومة الحديث على أدلة الأحكام

أنّ النسبة بين كلّ واحد من أدلة الأحكام مع غالب تلك العناوين المأكولة في الحديث وإن كانت عموماً من وجه، إلا أنّ الحديث حاكم عليها، فلا تلاحظ النسبة بينهما، كما لا تلاحظ النسبة بين أدلة الأحكام وبين ما دلّ على نفي الضرر والعُسر والحرج لحكومتها عليها، إلا أنّ الشأن في الفرق بين الحكومات الثلاث:

قال بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - : ولا فرق بين أدلة نفي الضرر والعُسر والحرج وبين دليل الرفع، سوى أنّ الحكومة في أدلة نفي الضرر والحرج إنما تكون باعتبار عقد الحمل؛ حيث إنّ الضرر والعُسر والحرج من العناوين الطارئة على نفس الأحكام، فإنّ الحكم قد يكون ضررية أو

(١) فوائد الأصول ٤: ٢٢٢.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٣٥٣.

حرجيّاً، وقد لا يكون، وفي دليل رفع الإكراه ونحوه إنما يكون باعتبار عقد الوضع، فإنه لا يمكن طرō الإكراه والاضطرار والخطأ والنسيان على نفس الأحكام، بل إنما تعرض موضوعاتها ومتعلقاتها، ف الحديث الرفع يوجب تضييق دائرة موضوعات الأحكام، نظير قوله: (لاشك لكثير الشك)<sup>(١)</sup> (والاسهو مع حفظ الإمام)<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفيه أولاً: أنّ الحكومة في أدلة نفي الضرر والخرج لم تكن باعتبار عقد الحمل، فإنّ (الاضر)<sup>(٤)</sup> نفي نفس الضرر وحقيقةه، لا الأمر الضري، حتى يقال: إنّ الحكم قد يكون ضررية، وقوله: ﴿ماجَعَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup> مفاده عدم جعل نفس الحرج، لا الحرجيّ. وقد مرّ كيفية الحكومة فيما، فراجع<sup>(٦)</sup>.

وثانياً: أنّ لسان دليل نفي الضرر والخرج لم يكن واحداً، ولم تكن

(١) هذه قاعدة متصيّدة، راجع الوسائل ٥: ٣٢٩ - ٣٣٠ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٢) هذه قاعدة متصيّدة أيضاً، راجع الوسائل ٥: ٣٣٨ باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٤٧ .

(٤) الفقية ٤: ٢/٢٤٣ باب ١٧١ في ميراث أهل الملل، الوسائل ١٢: ٣/٣٦٤ - ٥ باب ١٧ من أبواب الخيار.

(٥) المحج: ٧٨ .

(٦) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٦٩ .

الحكومة فيهما باعتبار واحد، وقد عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> أقسام الحكومة، فدليل الضرر مفاده نفي نفس الضرر، بخلاف دليل الحرج، فإنه ينفي جعل الحرج، وهو ما ضربان من الحكومة كما مرّ<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً: أنَّ الضرر والحرج ليسا من العناوين الطارئة على نفس الأحكام، بل من العناوين الطارئة على الموضوعات الخارجية، فال موضوع والصوم الحرجيان والغَيْنَ في المعاملة ضرر، والمعاملة الغَيْنَ ضررية.

نعم يناسب الضرر والحرج إلى الأحكام - أيضاً - ب نحو من العناية والسامحة، فإنَّ الحكم قد يصير منشأ لوقوع المكْلَف في الضرر والحرج، وقد مرّ<sup>(٣)</sup> أنَّ نفي نفس الضرر والحرج إنما هو بهذه العناية.

ورابعاً: أنَّ ما أفاد - من أنَّ الخطأ والنسيان لا يمكن طردهما على نفس الأحكام<sup>(٤)</sup> - من عجيب الكلام، وظاهر أنه من سبق لسانه أو سهو قلم الفاضل المقرَّ رحمهما الله.

#### الأمر الرابع

#### في مصحح نسبة الرفع إلى العناوين المأخوذة في الحديث

قد عرفت أنَّ نسبة الرفع إلى تلك العناوين التسعة تحتاج إلى ادعاء

(١) في الجزء الأول صفحة: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) في الجزء الأول صفحة: ٣٩٦.

(٣) في الجزء الأول صفحة: ٣٨٠.

(٤) مرَّ تخرِيجه قريباً.

ومسامحة، واعلم أنَّ المصحح لهذه المسامحة: إما أن يكون رفع جميع الآثار، أو رفع خصوص المؤاخذة في الجميع، أو رفع الأثر المناسب لكل من المذكورات، والفرق بينها واضح.

والتحقيق: أنَّ المصحح لها إنما هو رفع جميع الآثار التي ييد الشارع. أمّا رفع المؤاخذة فقط فمما لا وجه له، فإنَّها ليست من الآثار الواضحة، الظاهرة التي يدعى رفع الموضوع لرفعها، وتكون هذه الدعوى والمسامحة مصححتين لنسبة الرفع إلى أصل الموضوع، كما هو واضح.

فما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - من أنَّ الظاهر لوحظانا وأنفسنا أنَّ نسبة الرفع إلى المذكورات إنما تكون بمحاجة رفع المؤاخذة<sup>(١)</sup> - مما لا ينبغي صدوره منه قدس سره.

ومنه يعلم: أنَّ استشهاد الإمام في صحيحه صفوان والبزنطي بحديث الرفع على الاستكراه على اليمين<sup>(٢)</sup> ليس بأمر مخالف للظاهر في مقابل الخصم، فبقي الاحتمال الآخران.

والتحقيق: هو رفع جميع الآثار، لاما أفاد شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - : من استلزم رفع الأثر المناسب في كل منها ملاحظات عديدة<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ ذلك مما لا محدود فيه، بل لأنَّ رفع الموضوع ادعاءً مع ثبوت بعض الآثار

(١) درر الفوائد ٢: ١٠٣.

(٢) المحسن للبرقي: ١٢٤/٣٣٩ من كتاب العلل، الوسائل ١٦: ١٢/١٦٤ باب ١٢ من أبواب الأيمان.

(٣) درر الفوائد ٢: ١٠٣.

له في نظر المتكلّم، مما لا يجتمعان، ويكون من الجمع بين المتنافيين. إلّا أن يُدعى: أن رفع الأثر الكذائي بمنزلة رفع جميع الآثار، فيرفع الموضوع بادعاء آخر.

وبعبارة أخرى: إن حمل الكلام على رفع بعض الآثار الخاصة يحتاج إلى أدّاعين ومسامحتين:

إحداهما: دعوى أن الأثر الكذائي جمِيع الآثار.

وثانيتها: دعوى أن الموضوع الذي ليس له أثر فهو مرفوع.

وأمّا الحمل على جميع الآثار فلا يحتاج إلّا إلى الدعوى الثانية، فحمله على جميع الآثار أسلم عن مخالفة الظاهر، فافهم، فإنّه لا يخلو عن دقة<sup>(١)</sup> مع أن إطلاق الدليل - أيضاً - يتضيّر رفعه لجميع الآثار.

(١) إن قلت: إن الدعوى الأولى محتاج إليها بلحاظ الآثار الغير الشرعية، فلا بدّ من دعوى كون غير الآثار الشرعية في حكم العدم، ثم ادعى الدعوى الثانية.

قلت: إن الرفع في محيط التشريع، ومعه لا يكون الآثار التكوينية منظوراً إليها، بل هي بهذا اللحاظ مغفول عنها، فلا يحتاج إلى الدعوى.

إن قلت: إن الخطأ والنسيان بعنوانهما آثاراً، ولا شبهة في عدم رفعها وعدم شمول الحديث لها، فلا بدّ من الدعوى الأولى بلحاظها.

قلت: إن الخطأ والنسيان - بما هما من العناوين التي [هي] كالعناوين المرآتية - أخذنا طریقاً إلى المتعلقات، فلا يفهم العرف من رفعهما إلا رفع آثار ما أخطأه، والنسيان. ألا ترى أنه لو قيل: (إن خطايا الأمة معفوة) لا يفهم منه إلّا ما أخطأوا، لا نفس الخطأ، كما لو قيل: (إن جهالاتهم معفورة).

فحينئذ نقول: إن الحديث ناظر إلى آثار الخطأ والنسيان الطريقيين، لا آثار نفسها، ولهذا

## الأمر الخامس

### في شمول الحديث للأمور العدمية

بناءً على أن المرفوع تمام الآثار، هل يشمل الحديث الأمور العدمية، أم يختص بالوجوديات؟

مثلاً: لونذر أن يشرب من ماء دجلة، فأكره على الترك، أو اضطر إليه، أو نسي أن يشرب، وقلنا بعدم اختصاص الكفاراة بصورة تعمّد الحنث، فهل يمكن التمسّك بالحديث لرفع وجوب الكفاراة، أم لا؟

ترى أن في صحيح البزنطي نقل الحديث بلفظ (ما أخطأوا)، وليس ذلك إلا لأجل ما يفهم منه عرفاً، لكن لا يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له كما لا يخفى. وبما ذكرنا يظهر: عدم شمول الحديث لآثار عنوانهما النفسي من غير لزوم تكليف وتحصيص.

ويدفع أيضاً: إشكال التفكيك بين فقرات الحديث؛ وذلك لأن العناوين السبعة الأولى لما كانت عنوانين طر妃ّية، فلا محالة يتقدّم ذهن العرف منها إلى المترائي بها ولو فرض أخذ نفس العناوين في الموضوع، فضلاً عن نسبة الرفع إلى الموصول في أربعة منها، ولا تفكيك بين الخطأ والنسيان وبين ما أخذ الموصول فيه موضوعاً، لما عرفت من طر妃ّية عنوانهما.

وأما الثلاثة الأخيرة - أي الحسد والطيرة والوسوسة - فعنوانين نفسية منظور إليها، فلا محالة يتعلق الرفع بذاتها. ففي الحقيقة تعلق الرفع في جميع الفقرات بعنوانين نفسية، لكن في المخطى والنسيي بتوسيط الطريق إليهما، وفي غيرهما بتوسيط الموصول أو ذكر نفس العناوين، من غير ارتکاب خلاف ظاهر كما تُوهم<sup>(أ)</sup>. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١١ سطر ٨ - ٩.

ذهب بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - إلى الثاني.

وحاصل ما أفاد في وجهه:

أن شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لأن تنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ لأن تنزيل المعدوم منزلة الموجود إنما يكون وضعًا لارفعاً، والمفروض أن المكلف قد ترك الفعل عن إكراه أو نسيان، فلم يصدر منه أمر وجودي قابل للرفع، ولا يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله كالشرب؛ حتى يقال: إنه لم يتحقق مخالفة النذر، فلا حُنْث ولا كفارة.

والحاصل: أنه فرق بين الوضع والرفع، فإن الوضع يتوجه على المعدوم فيجعله موجوداً، ويلزمه ترتيب آثار الوجود، والرفع بعكسه، فالفعل الصادر من المكلف عن نسيان أو إكراه يمكن ورود الرفع عليه، وأما الفعل الذي لم يصدر من المكلف عن نسيان أو إكراه فلا محل لرفع فيه؛ لأن رفع المعدوم لا يمكن إلا بالوضع والجعل، والحديث لا يتكلّل بذلك<sup>(١)</sup> انتهى.

وأنت خبير بما فيه: فإنه يَرِد عليه - مضافاً إلى أن العدم إذا فرض تعلق الرفع به يكون له ثبوت إضافي بالنسبة إلى عدمه، وليس عدم العدم هو الوجود، ولارفع المعدوم هو الوضع كما توهّم - أن الكفارة إذا ترتب على ترك الشرب كما هو المفروض، يكون له ثبوت اعتباري في عالم التشريع، فإن ملا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يمكن أن يصير موضوعاً للحكم، وقد فرض

(١) فوائد الأصول ٣٥٣: ٣.

أن الكفارة مترتبة على الترك، فلابد أن يكون الترك - ولو باعتبار انتساب الحُنْث عليه - ملحوظاً ومحبباً عند الشارع؛ حتى يصير موضوعاً للحكم، وبعد هذا الثبوت الاعتباري لامانع من تعلق الرفع به بلحاظ آثاره، وهذا واضح جداً، فما أفاد من أن الرفع لا يمكن إلا بالوضع، في غاية السقوط<sup>(١)</sup>. وقد ظهر مما ذكرنا: أن كل أمر عدمي يكون موضوعاً لأثرٍ شرعي أو حكم

(١) هنا مضافاً إلى أن الرفع الادعائي لامانع من تعلقه بالعدم، والمصحح له هو عدم ترتب الآثار عليه، كما أن الرفع لم يتعلّق بالوجوديات حقيقة، بل ادعاءً بلحاظ الآثار، فكذا في جانب العدم.

مع إمكان أن يقال: إن الرفع تعلق بالأشياء بعْرَفَيَّة العناوين المذكورة في الحديث - أي الاضطرار وغيره - فكما يمكن تعلق الاضطرار بالعدم بنحو من الاعتبار يمكن تعلق الرفع به. مع أن الرفع متعلق بتلك العناوين - أي الموصول المشار به للأشياء - إجمالاً، ولا تكون الواقعيات المشار إليها في ذهن المخاطب والمتكلّم بنحو التفصيل حتى تلاحظ الوجوديات مستقلة والعدميات كذلك.

فحصل مما ذكر: أنه لا مانع من الأخذ بإطلاق الحديث.

وأما ما أفاد بعضهم في مقام الجواب عنه: من أن الرفع مطلقاً متعلق بموضوعية الموضوعات للأحكام، فمعنى رفع ما اضطروا إليه أنه رفع موضوعيته للحكم، وكذا في جانب العدم والترك<sup>(أ)</sup> فلا يخفى ما فيه؛ لأن ذلك أسوأ حالاً من تقدير الآثار. مع أن ظاهر الحديث هو الرفع الادعائي، كما اعترف به هذا القائل<sup>(ب)</sup> وذلك ينافي ما ذكره من الرجوع إلى رفع الموضوعية، إلا أن يرجع كلامه إلى ما ذكرنا، فتدبر. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٩ - ٢٢٠ .

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٠٩ - ١٤ و ٢٥ و ٢١١ . سطر ١٦ - ٢٢ .

تكليفي أو وضعبي، ويكون في رفعه منه على العباد، مشمول للحديث، ولا يحتاج رفعه إلى الوضع.

### الأمر السادس

تصحيح العبادة المنسي منها جزء أو شرط بالحديث  
بناءً على عموم الآثار لونسي جزء أو شرطاً من العبادات هل يمكن  
تصحيحها بالحديث، أم لا؟  
اختار ثانيةهما المحقق المتقدم - على ما في تقريرات بحثه - وحاصل ما أفاد  
في وجهه أمور:

الأول: ما تقدم منه من أنّ الحديث لا يشمل الأمور العدمية، لأنّه لا محلّ  
لورود الرفع على الجزء أو الشرط المنفيين؛ خلوّ صفحة الوجود عنهما،  
فلا يمكن أن يتعلّق الرفع بهما.

الثاني: أنّ الأثر المترتب على الجزء أو الشرط ليس إلّا الإجزاء وصحّة  
ال العبادة، وهو ليسا من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع، بل من الآثار  
العقلية.

الثالث: أنه لا يمكن أن يكون رفع السورة بلحاظ رفع أثر الإجزاء والصحّة،  
فإنّ ذلك يقتضي عدم الإجزاء وفساد العبادة، وهو ينافي الامتنان، ويتعارض  
عكس المقصود، فإنّ المقصود من التمسّك بالحديث تصحيح العبادة،  
لافسادها. هذا كله بالنسبة إلى الأجزاء والشروط.

وأمّا بالنسبة إلى المركب الفاقد للجزء أو الشرط المنسيّ، فهو وإن كان أمراً وجودياً قابلاً للتوجّه الرفع إليه، إلا أنه: أولاً: ليس هو المنسيّ أو المكره عليه ليتوجّه الرفع إليه.

وثانياً: لفائدة في رفعه؛ لأنّ رفع المركب الفاقد للجزء أو الشرط لا يثبت المركب الواجب له، فإنّ ذلك يكون وضعاً لارفعاً، وليس للمركب الفاقد للجزء أو الشرط أثر يصحّ رفع المركب بلحاظه، فإنّ الصلاة بلا سورة - مثلاً - لا يترتب عليها أثر إلّا الفساد وعدم الإجزاء، وهو غير قابل للرفع الشرعي.

ولما يكُن أن يقال: إنّ الجزئية والشرطية مرفوعتان؛ لأنّ جزئية الجزء لم تكن منسية؛ وإلّا كان من نسيان الحكم، ومحلّ الكلام إنما هو نسيان الموضوع، فلم يتعلّق النسيان بالجزئية حتّى يستشكل بأنّ الجزئية غير قابلة للرفع، فإنّها غير مجعلّة، فيجّاب بأنّها مجعلّة بجعل منشأ انتراعها<sup>(١)</sup> انتهى بطوله.

والتحقيق أن يقال: إنّ رفع الجزء والشرط المنسيّين، كما يمكن أن يكون باعتبار نسيان الجزئية والشرطية - أي نسيان الحكم - كذلك يمكن باعتبار نسيانهما مع تذكّر الحكم، فإنّ الجزء إذا صار منسياً فترك، يرتفع بالحديث، وكذلك الشرط، فإنّ المُسلِّم من الحديث هو رفع ما نسوا - أي ما يكون منسياً - والفرض أنّ الجزء أو الشرط هو المنسيّ، فالرفع يتعلّق به، فيصير المركب الفاقد لهما تمام المأمور به.

وبعبارة أخرى: إذا كان المركب المأمور به بحسب الجعل الابتدائيّ ذا أجزاء

(١) فوائد الأصول ٣٥٣:

وشرائط، ويكون المأمور به هو المركب بجميع أجزائه وشرائطه، ويكون الحديث حاكماً [على] أدلة الأحكام الأولية من أدلة الأجزاء والشرائط وأدلة أصل المركبات، تصير نتيجة الأدلة الأولية - بعد إعمال الحكومة - هو اختصاص الأجزاء بغير حال النسيان، فيصير المركب المأمور به هو الطبيعة فاقداً للجزء أو الشرط المنسيين، ولا دليل من عقل أو نقل على اختصاص الحديث بنسيان جزئية الجزء وشرطية الشرط - أي نسيان الحكم - بل يشمل نسيان الموضوع مع تذكر الحكم، فإذا ترك جزء أو شرط من المركب يصير الفرد الفاقد لهما مصداقاً للطبيعة بعد حكمة حديث الرفع، ومسقطاً لأمرها وموجاً للإجزاء<sup>(١)</sup>.

(١) وقد يقال: إنَّ ما ذكر غير تمام؛ لأنَّ النسيان إذا تعلق بالموضوع، ولم يكن الحكم منسياً، لا ترتفع جزئية الجزء للمركب؛ لعدم نسيانها، فلا بدَّ من التسليم بمصداق واحد للجزء حتى ينطبق عليه عنوان المأمور به، ولا معنى لرفع الجزء والشرط من مصدق المأمور به، ومع رفعهما فرضاً لا يكون مصداقاً للمأمور به ما لم يدلَّ دليلاً على رفع الجزئية.

وبالجملة: لا يعقل صدق الطبيعة المعتبر فيها الجزء والشرط على المصداق الفاقد لهما، ولا معنى لحكومة دليل الرفع على الأدلة الواقعية مع عدم النسيان بالنسبة إليها، كما أنه لا معنى لحكومته على مصدق المأمور به<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ مقتضى ما ذكرنا من عموم الآثار أنَّ النسييَّ إذا كان الجزء يكون مرفوعاً، ومعنى رفعه رفع جميع آثاره، ومن آثاره الشرعية جزئيته، فهي مرفوعة، وبعد رفعها في حال النسيان، يصدق على المتأتى به أنَّه تمام المأمور به، ولا محالة يسقط الأمر المتعلق بالطبيعة؛ لأجل إتيانها بمصادقها التامة، ولا مجال لبقاء الأمر بعد الإطاعة، فلا معنى لبقاءه أو حدوثه بعد رفع النسيان، كما توهم بعض أهل التحقيق؛ بزعم أنَّ حديث الرفع لا يتکفل بتحديد دائرة المأمور به، ولا إطلاق له لرفع الجزء أو الشرط حتى بعد زوال النسيان<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر الخلل في جميع ما أفاده:

أما في أول الوجوه: فلأنَّ الجزء النسبي متعلق للرفع، ومعنى تعلقه به إخراجه عن حدود الطبيعة المأمور بها، ولا يكون ترك الجزء متعلقاً للرفع؛ حتى يقال: إنَّ الرفع لا يتعلق بالأعدام.

وأما في ثانيها: فإنَّ الجزء والشرط مما نالهما يد الشارع ولو بواسطة منشأ انتزاعهما، ولا يحتاج رفعهما إلى لحاظ أثر آخر.

وبهذا يظهر الإشكال في ثالثها، وكذا في سائر ما أفاد، مع ما فيها من التكليف والتعسف.

فإن قلت: إنما يصحح حديث الرفع العبادة الفاقدة للجزء والشرط إذا أمكن اختصاص الناسي بالتكليف، وأما مع عدم إمكانه فلا يمكن تصحيحها.  
قلت: أولاً: يمكن اختصاصه بالخطاب ببعض التصويرات التي أفادها

و بما ذكرنا يدفع ما ذُكر؛ ضرورة عدم الاحتياج إلى كون الحديث ناظراً إلى بعد رفع النسيان، بل الرفع في حاله يكفي لتطبيق المأني به على المأمور به، ومعه يسقط الأمر، ولا معنى لتتجديده.

وان شئت قلت: إنَّ الحديث بحكمته على الأدلة مخصوص لها ببيان الرفع، فهو تخصيص واقعاً ودفع، واستعمال الرفع لأجل الحكم القانوني المعمول على نحو العلوم والإطلاق. [منه قدس سره]

(أ) انظر قوام الفضول: ٤٦١ سطر ٣٧ - السطر الأخير.

(ب) انظر مقالات الأصول ٢: ٥٦ سطر ٢١ - السطر الأخير، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٠ - ٢٢١.

المشايح<sup>(١)</sup> وإن [كان] لا يخلو كلها أو جلها عن الخدشة.

وثانياً: تصحيحها لا يتوقف على إمكان اختصاص الناسي بالخطاب، فإنَّ الأمر المتعلق بالطبيعة مما يبعث الذاكر للجزء والناسي له بنحو واحد، فكما أنَّ الذاكر للأجزاء والشرائط إذا قام لإثبات الصلاة تكون مبعوثته لأجل الأوامر المتعلقة بالصلاحة في الكتاب والسنة، ويكون إثباته لها إطاعة لقوله: «أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup> فكذلك الناسي للجزء أو الشرط يكون آتياً لطبيعة الصلاة، ومطيناً لقوله: «أقم الصلاة» بلا افتراق بينهما من هذه الجهة، وإنما الافتراق بينهما في مصدق الطبيعة المأمور بها، فإنَّ مصداقها للناسي - بعد حکومة الحديث - يكون الفرد الناقص، وأنَّ الطبيعة تصير متحققة بعين الفرد الناقص، كما أنها تتحقق بالفرد الكامل، فالفرد الناقص والكامل فردان من الطبيعة المأمور بها، وهي متحققة بهما، و يأتيانهما يسقط الأمر المتعلق بها بلا افتراق بينهما من هذه الحيثية أيضاً، كالصلاحة مع الطهارة الترابية والمائية، فكما أنَّ أدلة تنزيل التراب منزلة الماء، والطهارة الترابية منزلة المائية، تجعل الفرد مصداقاً للطبيعة، ولا تكون طبيعة الصلاة متعلقة لأمرتين: أحدهما الصلاحة مع الطهارة المائية، وثانيهما هي مع الترابية، فكذلك حديث الرفع يجعل الفاقد مصداق الطبيعة، ولا تصير الطبيعة

(١) انظر الكفاية ٢ : ٢٤٠ ، فوائد الأصول ٤ : ٧٠ - ٧٤ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢١ - ٤٢٢

(٢) الإسراء: ٧٨

متعلقة لأمررين، ولا تحتاج إلى خطابين؛ حتى يبحث في إمكان اختصاص الناسي بالخطاب.

**فتحصل من جميع ما ذكرنا: صحة التمسك بحديث الرفع لتصحيح العبادة الفاقدة لبعض الأجزاء والشرط بواسطة النسيان.**

ومن الغريب أن الحقّ المقدم تمسك مختاره في ذيل كلامه: بأن المدرك في صحة الصلاة الفاقدة للجزء والشرط نسياناً هو دليل: (الاتّعاد ..)<sup>(١)</sup> فإن المدرك فيها لو كان حديث الرفع كان اللازم صحة الصلاة بمجرد نسيان الجزء أو الشرط مطلقاً من غير فرقٍ بين الأركان وغيرها، فإنه لا يمكن استفادة التفصيل من حديث الرفع. ويعيّد ذلك أنه لم يعهد من الفقهاء التمسك بحديث الرفع لصحة الصلاة وغيرها من سائر المركبات<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفي: أن حديث الرفع عام قابل للتخصيص، فاستفادة التفصيل من الأدلة الآخر المخصصة لدليل الرفع لاتوجب عدم جواز التمسك بالحديث، وعدم كونه مدركاً لصحة الصلاة.

وأماماً ما أفاد - من عدم معهودية تمسك الفقهاء به لصحتها - فهو من نوع؛ لتمسك القدماء والتأخّرين به لصحتها.

(١) الفقيه ١: ١٨١ / ١٧ باب ٤٢ في القبلة و ١: ٢٢٥ / ٨ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة، التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٥ باب ٩ في تفصيل ما تقدّم ذكره...، الوسائل ٤: ٥/٩٣٤ باب ١٠ من أبواب الركوع.  
 (٢) فوائد الأصول ٣: ٣٥٥.

فهذا علم الهدى قد تمسّك به في الناصريات؛ حيث قال: دليلنا على أنَّ كلام الناسي لا يبطل الصلاة - بعد الإجماع المتقدم - ما روي عنه عليه السلام: (رفع عن أُمتي النساء، وما استكرهوا عليه)<sup>(١)</sup> ولم يرد رفع الفعل؛ لأنَّ ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع الحكم، وذلك عامٌ في جميع الأحكام إلَّا ما قام عليه دليل<sup>(٢)</sup>.

وأقرب منه كلام السيد ابن زهرة في الغنية<sup>(٣)</sup>.  
وكلامهما وإن كان في التكلم، إلَّا أنه يظهر من ذيل كلامهما شمول الحديث لجميع الموارد إلَّا ما قام عليه دليل.

وقد تمسّك به العلامة<sup>(٤)</sup> والأردبيلي وغيرهما<sup>(٥)</sup> ونقل الشيخ

(١) انظر الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢ باب ما رفع عن الأمة، توحيد الصدوق: ٣٥٣/٤٦٣ باب ٥٦ في الاستطاعة، الخصال ٢: ٤١٧ / ٩ باب التسعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الناصريات - الجامع الفقهية - . ٩٤ سطر ٢٧ - ٢٨ من المسألة: ١٩٩ .

(٣) الغنية - الجامع الفقهية - . ١٤ سطر ١٢ - ٥٦٦ .

(٤) التذكرة ١: ١٣١ سطر ٤ - ٦ .

العلامة: هو الإمام الأجل الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف ابن زين الدين علي بن مطهر الحلبي، ولد سنة ٦٤٨ هـ في مدينة الحللة،قرأ على حمَّ غفير من علماء الإسلام، وتلمذ عليه كثير من الفضلاء، توفي سنة ٧٢٦ هـ، له مؤلفات جمة أشهرها: تذكرة الفقهاء، نهاية الأصول، نهج الحق وغيرها. انظر مستدرك الوسائل ٣: ٤٥٩ ، مقابض الأنوار: ١٣ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥٥ و انظر ذكرى الشيعة: ٢١٦ سطر ١٤ :

الأردبيلي: هو الفقيه الكبير المحقق المولى الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي التجفي كان

الأعظم<sup>(١)</sup> في مسألة من ترك غسل موضع النجو: أنَّ الحَقَّ في المعتبر تمسُّك: بالحديث لنفي الإعادة في مسألة ناسي التجasse<sup>(٢)</sup> وتمسُّك هو<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> في غير موضع به لتصحيح الصلاة، كما يظهر للمراجع المتبع.

هذا مضافاً إلى أنَّ عدم تمسُّكهم به لو سُلِّمَ، إنما هو لعدم الاحتياج إليه بعد ورود الأدلة الخاصة في غالب الموارد، كما أنَّ التمسُّك بقوله: (الإعاد الصلاة ..)<sup>(٥)</sup> أيضاً لم يكن في كلماتهم في غالب الموارد؛ لورود الأدلة

أورع أهل زمانه وأعبدهم وأتقاهم، أخذ عنه العلامة السيد محمد الطباطبائي، والعلامة الأوحد الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، له عدَّة مصنفات مشهورة منها: مجمع الفائد والبرهان، زبدة البيان وغيرها، توفي سنة ٩٩٣ هـ بالنجف الأشرف. انظر أمل الآمل ٢: ٢٣، إحياء الدثار: ٨، مقابس الأنوار: ١٥.

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ١٦٦ سطر ١ - ٣.

(٢) المعتبر: ١٢٢ سطر ٣١.

الحق: هو الإمام الفقيه الشيخ نجم الدين أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلبي، المعروف بالحق على الإطلاق، ولد سنة ٦٠٢ هـ أخذ عن والده والشيخ ابن ثما والسيد محمد بن زهرة وغيرهم، توفي سنة ٦٧٦ هـ وخلف آثاراً ثمينة منها: شرائع الإسلام، المعتبر، معارج الأصول وغيرها. انظر رجال ابن داود: ٦٢، أمل الآمل ١: ٤٨، ٢٢٧.

لولوة البحرين: ٢٢٧.

(٣) المعتبر: ١٩٥ سطر ١٧ - ١٨.

(٤) انظر إيضاح الفوائد ١: ١١٦ - ١١٧.

(٥) مرّ تخرّجه آنفًا.

الخاصة فيها.

ثم إنّه - قدس سرّه - قال: هذا إذا كان النسيان مستوعباً ل تمام الوقت المضروب للمركب، وأمّا في النسيان الغير المستوعب فالأمر فيه أوضاع، فإنه لا يصدق نسيان المأمور به عند نسيان الجزء في جزء من الوقت مع التذكّر في بقیّته؛ لأنّ المأمور به هو الفرد الكلّي الواحد لجميع الأجزاء والشروط ولو في جزء من الوقت، فمع التذكّر في أثناء الوقت يجب الإتيان بالمأمور به لبقاء وقته لو كان المدرك حديث الرفع؛ لأنّ المأتى به لا ينطبق على المأمور به، فلولا حديث: (لَا تَعْدُ ..) كان اللازم هو إعادة الصلاة الفاقدة للجزء نسياناً مع التذكّر في أثناء الوقت<sup>(١)</sup> انتهى.

وأنت خبير بما فيه؛ لأنك قد عرفت أنّ الأمر إنّما تعلق بطبيعة المأمور به، وبعد حکومة حديث الرفع على أدلة الأجزاء والشروط، وتحقق النسيان ولو في جزء من الوقت، وإتيان الناسي الفرد الفاقد للجزء أو الشرط المنسيين، تصير النتيجة حصول المأمور به، وكون الفرد الناقص فرداً للطبيعة، وهي متحققة به، وبعد تتحققها به لا معنى لبقاء الأمر.

وبالجملة: لفرق بين النسيان المستوعب وغيره؛ لأنّ تحقق الطبيعة إنّما يكون بتحقق الفرد الكامل في غير الناسي، وبالفرد الناقص مع تتحقق النسيان ببركة حديث الرفع [سواء] كان مستوعباً أولاً.

## في شمول الحديث للأسباب:

وبالتدبر فيما ذكرنا من أول هذا البحث إلى هنا يظهر النظر فيما أفاده الحقق المتقدم في باب الأسباب: من أنّ وقوع النسيان والإكراه والاضطرار في ناحيتها لا يقتضي تأثيرها في المسبب، ولاتدرج في حديث الرفع؛ لما تقدم في باب الأجزاء والشرط من أنّ حديث الرفع لا يتكلّل تنزيل الفاقد منزلة الواجب، فلو اضطُرَّ إلى إيقاع العقد بالفارسية، أو أكره عليه، أو نسي العربية، كان العقد باطلًا بناءً على اشتراط العربية، فإنّ رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربيّ، وليس للعقد الفارسي أثر يصحّ [رفعه بلحاظ] رفع أثره، وشرطية العربية ليست منسية حتى يكون الرفع بلحاظ رفع الشرطية<sup>(١)</sup> انتهى.

أقول: أمّا النسيان: فقد يتعلّق بأصل السبب، وقد يتعلّق بشرطه. وعلى الثاني: فقد يكون الشرط من الشرائط العقلائية التي يتقوّم تحقّق العقد عرفاً بها، كقصد تحقّق مفهوم العقد مثلاً، وقد يكون من الشرائط الشرعية، كالعربية، وتقديم الإيجاب على القبول، وأمثالهما.

إنّ تعلّق النسيان بأصل إيجاد السبب، أو بما يتقوّم العقد به عرفاً، فلا إشكال في عدم جواز تصحيح العقد بحديث الرفع، ووجهه واضح. وأمّا إن تعلّق بالشرط الشرعيّ التي لا يتقوّم العقد بها، فلا إشكال في

(١) فوائد الأصول ٣ : ٣٥٦.

جواز التمسك بالحديث لتصحيح العقد؛ لأنّ تحقق العقد العرفي وجداً، والشروط الشرعية قابلة للرفع، والنسيانُ وإن تعلق بإيجاد الشرط لابشرطيته، لكن لا يجوز في شمول الحديث لذلك؛ لرفع الشرط المنسي، ورفعه رفع شرطيته.

وبالجملة: يصير العقد الفاقد للشرط الكذائي تمام السبب، كما عرفت في شرائط العبادات.

فما أفاده رحمة الله - من أنّ رفع العقد الفارسي لا يتضمن وقوع العقد العربي - فيه ما لا يخفى، فإنّ الرفع لم يتعلّق بالعقد الفارسي، بل تعلّق بالعربيّة المنسيّة، فجعل العقد مع فقدان العربية تمام السبب في ظرف النسيان<sup>(١)</sup>

---

(١) وقد يقال: إنّ رفع الشرائط خلاف الامتنان في حق المكلّف؛ لأنّ لازمه افتضاء الوضع الذي هو التكليف بالوفاء بالفاقد<sup>(٢)</sup>.

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ كلّ من يُقدم على معاملة - بحسب حوائجه ومهماته - غرضه صحتها ونحوذها، ولو فرض كون النسيان لشرط مثلاً موجباً لبطلانها صار المكلّف في حرج وكُلفة، فأيّ منه أعظم من أن يكون النكاح الواقع - بعد عشرين سنة وتشكيل العائلة - المنسي منه شرط من الشرائط صحيحاً، ويتعلّق الرفع بشرطية ما نُسي فيه، فدعوى عدم الملة من غريب الدعاوى.

ثم إنّ بما ذكرنا يظهر حال الاضطرار أيضاً، ومجمل الكلام فيه: أنّ الاضطرار: إنّما يتعلّق بحكم تكليفي - أي بإيجاد حرام نفسي أو ترك واجب كذلك - فلا إشكال في رفع الحكم أي الحرمة في الإيجاد والترك إن كان حرماً، ولو بالاستلزم العرفي بين الأمر بالشيء وبمغوضية تركه وحرمتة.

ولاماً أن يتعلّق الاضطرار بإيجاد مانع في العبادات، أو المعاملات على فرض المانع فيها، فلا إشكال في تعلّق الرفع وتصحيحها بما سبق في نظائرها.

هذا كله في النسيان.

### وأما الإكراه: فإن تعلق بترك إيجاد السبب، أو ترك ما يتقوّم به العقد،

واما إذا اضطر إلى ترك جزء أو شرط، فإن كان لنفس الترك أثر شرعياً، فيرفع أثره النفسي، وأما تصحيح العبادة والمعاملة فلا يمكن به؛ لأن ترك الجزء أو الشرط لا أثر لهما، وليس البطلان ووجوب الإعادة إلى غير ذلك من آثار تركهما شرعاً، كما يتوهم<sup>(ب)</sup> بل هي آثار عقلية، وليس للشارع إلا جعل الجزئية أو الشرطية تبعاً أو استقلالاً - بناء على إمكانه - أو إسقاطهما، وأما بعد جعلهما فإيجاب تركهما للإعادة عقلية، وكذا عدم انطباق المتأتى به على المأمور به، والبطلان المترتب منه.

واما رفع الجزئية والشرطية، فلا وجه له بعد عدم تعلق الاضطرار بهما، بل تعلقه بتركهما، فالرفع لا بد أن يتعلق بما اضطر إليه بلحاظ آثاره، وهو الترك، ولا تكون الجزئية من أحكام ترك الجزء.

وما قد يقال: إن وجوب الإعادة مترب علىبقاء الأمر الأول، كترتّب عدم وجوبها على عدم بقائه، فإذا كان بقاء الأمر كحدوثه أمراً شرعاً تناهه يد الجعل والرفع، فلا محذور في التمسك بالحديث لغفي وجوب الإعادة<sup>(ج)</sup> كما ترى؛ ضرورة أن وجوب الإعادة ليس حكماً مجعلواً، ولا أثراً شرعاً لبقاء الأمر، وما قد يرد في الشرع من إيجاب الإعادة، ليس هو إلا إرشاداً إلى بطلان العمل ولزوم إطاعة الأمر الأول؛ ولهذا لا يستحق التارك للإعادة إلا عقاباً واحداً لترك المأمور به، لا لترك الإعادة، واستحقاق العقابين خلاف الضرورة، كانقلاب التكليف الأول إلى تكليف وجوب الإعادة.

وبالجملة: ليس لترك الشرط والجزء أثر يتعلّق الرفع به بلحاظه.

وبهذا يظهر حال الإكراه على تركهما أيضاً، كما يظهر الفرق بين نسيان الجزء والشرط والإكراه والاضطرار إلى تركهما، فإن ما نسي هو الجزء والشرط. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأمكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢١ - ١٤ .

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٩ - ٢٢٠ .

(ج) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢١٩ - ٥ .

فهو كالنسیان، وإن تعلق بإيجاد السبب والمبّه، فلا إشكال في جواز التمسّك به للحكم بالبطلان.

وإن تعلق بترك شرط شرعيّ أو إيجاد مانع شرعيّ: فإنما أن يكون العاقد مضطراً بالاضطرار العاديّ أو الشرعيّ لإيجاد العقد، والمكره يُكرهه على ترك الشرط أو إيجاد المانع، فالظاهر جواز التمسّك بالحديث لرفع الشرط والمانع، وإن لم يكن مضطراً لذلك فلا يجوز؛ لعدم صدق الإكراه.

كما أنّ المضطّر إلى ترك الشرط أو إيجاد المانع أيضاً كذلك، فمع الاضطرار إلى إيجاد العقد عادةً أو شرعاً، يجوز التمسّك به لرفعهما دون غيره، فمن اضطُرَّ إلى إيجاد عقدٍ ولم يعرف العربية، ويضطُرَّ إلى إيجاده بالفارسية، يصحّ عقده دون غيره.

اللهم إلا أن يقال: إنّ الاضطرار تعلق بترك الجزء والشرط، وليس للترك أثر شرعيّ، كما فصلنا في الهاامش.  
وبما ذكرنا يظهر الخلل فيما أفاده المحقق المتقدم.

### في شمول الحديث للمسبيات:

وفي كلامه في المسبيات - أيضاً - بعض موقع للنظر، خصوصاً في القسم الثاني منها، وهو ما كان المسبّب من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع كالطهارة والنرجاسة، فإنّها غير قابلة للرفع التشريعي إلا بلحاظ آثارها ... إلى أن قال: ولا يتقوّهم أنّ لازم ذلك عدم وجوب الغسل على من أكره على

الجناية، أو عدم وجوب التطهير على من أكره على النجاسة؛ بدعوى: أنَّ الجناية المكرَّه عليها وإن لم تقبل الرفع التشريعي، إلَّا أنها باعتبار مالها من الأثر - وهو الغسل - قابلة للرفع، فإنَّ الغسل والتطهير أمران وجوديَّان قد أمر الشارع بهما عقِيب الجنابة والنجاسة مطلقاً، من غير فرقٍ بين الجنابة والنجاسة الاختياريَّة وغيرها<sup>(١)</sup> (إنتهى).

وفيه: أنَّ ما تفصَّى [به] عن الإشكال مَا لا يرجع إلى محصل، فإنَّ كونهما أمرين وجوديَّين لا يوجب عدم رفعهما بالحديث، وإطلاق أدلةهما لحال الاختيار وغيره لا يوجب ذلك؛ لحُكمته عليها، بل من شرط حُكمته عليها إطلاقها لحال تلك العناوين المأْخوذة في الحديث.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال أن يقال: إنَّ غسل الجنابة مستحبٌ نفسيٌّ وشرط للصلة، وبالنسبة إلى الأثر الاستحبائي لا يشمله الحديث؛ لعدم الملة في رفع المستحبات، وأمَّا بالنسبة إلى اشتراط الصلة به، فالإكراه إنَّما يتحقق إذا أكره على ترك الغسل للصلة، فحينئذ إذا كان المكلَّف مختاراً في التيمم وضيق الوقت، يتبدل تكليفه به، ووجهه ظاهر، وإن أكره على تركه أيضاً، فإنَّ قلنا: بأنَّ الصلاة بلا ظهور لا تكون صلاةً في نظر الشارع يسقط التكليف بها، فيكون حال المكرَّه على ترك الصلاة.

وأمَّا بالنسبة إلى الطهارة الخبثية، فمع كونه مكرَّهاً على ترك غسل البدن والساتر الراجع إلى الإتيان مع المانع، يرفع وجوب طهارتها واشتراطها بهما

(١) فوائد الأصول ٣ : ٣٥٨.

بدليل الرفع، وفي غير الساتر ينزع، بل فيه - أيضاً - على الأقوى، إلا أن يكون مكرهاً في لبسه، فيكون مكرهاً في إيجاد المانع، فيشمله دليل الرفع<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يجاحب عن الإشكال: بأن الإكراه - بحسب نظر العرف - لا يتعلّق

(١) وقد يقال: باختصاص مجرى الرفع في قوله: (رفع... ما أكرهوا عليه) بباب المعاملات بالمعنى الأخصّ - بعكس عنوان الاضطرار - فلا يجري في التكليفيات؛ لصدق الإكراه بمجرد التوعيد اليسير، ولا يمكن الالتزام بجواز ارتكاب الحرم لأجله<sup>(٢)</sup>.

وفي أولًا: أن ذلك لا يوجب الاختصاص بالمعاملات بالمعنى الأخصّ؛ ضرورة أن مثل الطلاق والعتاق والنكاح والوصية وغيرها من المعاملات بالمعنى الأعم والإيقاعات مشمولة للحديث، بل المقصود به في بعض ما ذكر الشمول<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: أن ما ذكر - من عدم إمكان الالتزام في الجملة - لا يوجب عدم الالتزام مطلقاً بعد تصریح بعض الروايات<sup>(٤)</sup> بأن رفع ما أكرهوا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا  
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ﴾<sup>(٥)</sup> مما هو في قضية عمار<sup>(٦)</sup> التي هي حكم تكليفي، وبعد ورود عدم الشيء على الزوجة المكرهة على الجماع في يوم رمضان<sup>(٧)</sup> وعدم الحدّ على المكرهة على الزنا<sup>(٨)</sup>.

وما قال القائل: بأن الإكراه إن وصل إلى حدّ الحرج جاز ذلك، إلا أنه من جهة الحرج لا الإكراه<sup>(٩)</sup>.

ففيه أولًا: أنه خلاف الإطلاق في الروايات والآية.

وثانياً: أن الإكراه على عنوان مع التوعيد الغير المتحمل لا يوجب أن يكون العنوان المكره عليه حرجياً، فشرب الخمر مع التوعيد لا يكون حرجياً، ويكون متعلقاً للإكراه، فلا يشمله دليل الحرج إلا مع التكليف، دون حديث الرفع.

نعم بعض مراتب الإكراه لا توجب جواز الارتكاب، كما أن بعض المحرمات والعظام عند الشرع لا يمكن التزام رفع حكمه بالحديث، ولا دليل الحرج، ولا بأدلة التقىة، كما فصلنا ذلك في رسالة التقىة<sup>(١٠)</sup> فتدبر. [منه قدس سره]

إلا بفعل المكلف، وهو إما سبب كالجماع، أو مسبب كالإجناب بالمعنى المصدرى، ورفعهما برفع آثارهما الشرعية، والمفروض أن الجنابة أمر واقع لا شرعى، فلا معنى لرفعها، كما لا معنى لرفع أثرها، إذ لم يتعلق الإكراه به، فالمرفوع آثار الجماع والإجناب لا الجنابة، فتدبر.

### الأمر السابع

#### تصحيح العبادة المشكوك في مانعية شيء لها بالحديث

#### لوشك في مانعية شيء للصلوة، فالحديث ينفع لصحة صلاتة؛ لما

- (أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٤ سطر ١ - ٩.
- (ب) انظر الكافي ٦ : ١٢٧ - ١/١٢٨ و ٤ و ٢ باب طلاق المضرر والمكره و ١/١٩١ باب عتق السكران والجنون والمكره، الوسائل ١٥ : ٣٣١ أكثر أحاديث باب ٣٧ من أبواب مقدّماته وشرائطه و ٦ و ١/٢٩٠ و ٢ باب ١٩ من أبواب العتق.
- (ج) تفسير العياشي ٢ : ٧٥/٢٧٢ ، الكافي ٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣ باب ما رفع عن الأمة.
- (د) النحل: ١٠٦ .
- (ه) تفسير العياشي ٢ : ٧٢/٢٧١ ، التبيان ٦ : ٤٢٨ ، جامع البيان ١٤ : ١٢١ - ١٢٢ .
- (و) الفقيه ٢/٧٣:٦ باب ٣٢ فيما يجب على من أفتر أو جامع.. ، الوسائل ٧:٣٧ - ٣٨ .
- (ز) الكافي ٧ : ١/١٩٦ باب المرأة المستكرهة، الفقيه ٤:٢٩/٢ باب ٥ في حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً.. ، الوسائل ١٨ : ٣٨٢ - ١/٣٨٣ و ٤ و ٥ و باب ١٨ من أبواب حدّ الرنا.
- (ح) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٤ سطر ١٠ - ١١ .
- (ط) الرسائل ٢ : ١٧٧ .

عرفت<sup>(١)</sup> أنّ مقتضى حكمة الحديث على الأدلة الأولية رفع المانعية، وصيروة المتأتي به مع وجود المانع المشكوك فيه مصداقاً للطبيعة، وعدم معقولية بقاء الأمر مع الإتيان بمصداق المأمور به، ولافرق في ذلك بين الشبهة الحكمية والموضوعية بعد صيروة المتأتي به مصداقاً للطبيعة.

وقد استشكل شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في الشبهة الحكمية، وقال: إنّ الصحة فيها إنّما تكون مادام شاكّاً، فإذا قطع بالمانعية يجب عليه الإعادة، ولا يمكن القول بتخصيص المانع بما علم مانعيته، فإنّه مستحيل، بخلاف الشبهة الموضوعية، لإمكان ذلك فيها<sup>(٢)</sup>.

وفي: أنّ المستحيل هو جعل المانعية ابتداءً للعالم بالمانعية، وأمّا إنشاؤها بنحو الإطلاق، ثمّ رفع مانعيتها و فعليتها عن المشكوك فيه، مما لا استحالة فيه أبداً، وقد حَقَّ ذلك في مبحث الإجزاء<sup>(٣)</sup> وفي مبحث الجمع بين الأحكام الظاهريّة والواقعيّة<sup>(٤)</sup> فراجع.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنّ مقتضى دليل الرفع هو توسيعة نطاق الطبيعة إلى الفرد الناقص والكامل، أو جعل الفرد الناقص مصداقاً لها، وبعد ذلك لامعنى لبقاء الأمر المتعلق بها بعد إتيانها بإتيان الفرد.

هذا تمام الكلام في حديث الرفع، وقد عرفت دلالته على المدعى

(١) في صفحة: ٤٥.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٠٦ - ١٦ سطر ٩.

(٣) انظر الجزء الأول من كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(٤) الجزء الأول صفحة: ٢٠٠.

بما لا مزيد عليه.

## حديث الحجب

ومما أستدلّ [به] على البراءة:

قوله: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم) <sup>(١)</sup>.

وتقرّيب الاستدلال به أن يقال: إنّ الظاهر من حجب العلم عن العباد ليس هو الحجب عن مجموع المكلفين أو عن جميعهم على وجه الاستغرار، بل الظاهر منه أنّ كُلّ من كان محجوباً عن الحكم فهو موضوع عنه، ولو كان معلوماً لغيره من سائر المكلفين، كما أنّ قوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) أيضاً كذلك، أي كُلّ من لا يعلم الحكم فهو مرفوع عنه، وهذا واضح جداً. كما أنّ الظاهر من قوله: (هو موضوع عنهم) أنّ الحكم المعمول بحسب الواقع موضوع عن الجاهل، وهذا دليل الرفع.

كما أنّ المصحح لنسبة الحجب إليه - تعالى - هو الحجب الذي لا يكون بواسطة تقصير العبد عن الفحص، بل يكون لا باختياره، وأنّ الجهات الخارجية و[الحوادث] الكونية موجبة للحجب، كوقوع المهالك العامة، مثل الزلزلة، والحرائق، والغرق، وأمثالها، فصارت سبباً لضياع الكتب وحجب العباد، فهذه الأمور مما تنسب إلى الله تعالى، فقوله: (كُلّ ما حجب الله علمه عن العباد) أي كُلّ حكم يكون المكلف محجوباً عنه لا بتقصير منه

---

(١) التوحيد للصدوق: ٩/٤١٣ باب ٦٤ في التعريف والبيان..

- بل بواسطة أمور خارجة عن قدرته، كطول الزمان، وضياع الكتب [بسبب حوادث] كونية تكون بقدرة الله تعالى - فهو موضوع عنه، وكذلك الأمر فيما إذا كان الحجب لابقصير من العبد، بل لقصوره وبأمر غير اختياري.

وإن شئت قلت: إنه بمناسبة الحكم والموضوع يُفهم أنَّ الحجب لابقصير من المكلَّف - بل بأمر غير اختياري يكون تحت قدرة الله تعالى دون العبد - تمامُ الموضوع لرفع الحكم ووضعه عنه.  
والإنصاف: أنَّ حديث الحجب لا يكون دون حديث الرفع في الدلالة على البراءة.

وأما ما أفاده المحققون<sup>(١)</sup>: من أنَّ الظاهر من (ما حجب الله علمه) هو ما لم يبيّنه للعباد، وتعلقت عناته - تعالى - بمنع اطلاع العباد عليه؛ لعدم أمر رسله بتبليله؛ حيث إنَّ بدونه لا يصح إسناد الحجب إليه - تعالى - فالرواية متساوية لما ورد من: (إن الله تعالى سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً)<sup>(٢)</sup>.

فهو يَعزِّل عن مفهوم الرواية، ومخالف للمناسبة المعروفة في ذهن أهل المحاور، ومخالف لقوله: (فهو موضوع عنهم) لما عرفت من أنَّ الظاهر من الوضع عن العباد هو وضع ما هو المجعل، لعدم التبليغ رأساً، كما عرفت

(١) انظر فرائد الأصول: ١٩٩ سطر ٩ - ١٢ ، الكفاية: ٢: ١٧٦ سطر ١ - ٥ .

(٢) الفقيه: ٤: ١٥/٥٣ باب ١٧ في نوادر الحدود، الوسائل: ١٨: ٦١/١٢٩ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

السرّ في نسبة الحجب إليه - تعالى - مع أنّ نسبة مطلق الأفعال إلى الله - تعالى - قد شاعت في الكتاب والسنة؛ بحيث صارت من المجازات الراجحة التي كأنّه لا يُعدّ ارتكابها مخالفة الظاهر بنظر العرف، فلا تصادم الظاهرات الأخرى، فتدبر.

### حديث الخلية

ومنها: قوله: (كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام)<sup>(١)</sup> أو (أنّه حرام بعينه)<sup>(٢)</sup>.

ودلالة واضحة<sup>(٣)</sup> ولا يختص بالشبهات الموضوعية بقرينه قوله: (بعينه) عدم القرینية.

نعم لا يبعد دعوى ظهور قوله: (بعينه) في مقابل المعلوم بالإجمال، فيكون الحديث بقصد الترجيح في ارتكاب أطراف المعلوم بالإجمال حتى يعرف

(١) لو قلنا: إنّه صدر المؤثقة. [منه قدس سره]

(٢) الكافي ٥ : ٤٠ / ٣١٣ . باب النواذر من كتاب المعيشة، التهذيب ٧ : ٩٨٩ / ٢٢٦ . باب من الزيادات، الوسائل ١٢ : ٤ / ٦٠ . باب ٤ من أبواب ما يكتب به، باختلاف يسير.

(٣) بناءً على كونها رواية مستقلة كما هو ظاهر بعضهم<sup>(٤)</sup> وأما لو كانت صدر رواية مساعدة ابن صدقة<sup>(٥)</sup> ففي دلالتها إشكال. [منه قدس سره]

(أ) فائد الأصول: ٢٠١ سطر ٨ - ٩ ، الكفاية ٢ : ٢٠٣ .

(ب) مرّ تخرّجها قريباً.

الحرام بعينه؛ أي تفصيلاً.

كما أنّ الظاهر من قوله: (كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام بعينه)<sup>(١)</sup> هو ذلك؛ أي ترخيص في التصرف بالمال المختلط بالحرام. فهذا الحديثان يمكن أن يكونا منسلكين في سلك الأحاديث الواردة في المال المختلط بالحرام، وقد جمع شتاتها السيد العلامة الطباطبائي في حاشيته على المكاسب في باب جوائر السلطان<sup>(٢)</sup> منها: موثقة سماعة: (إن كان خلط الحلال بالحرام، فاختلطوا جميعاً، فلا يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس)<sup>(٣)</sup> ومنها:

(١) الكافي ٥: ٣٩/٣١٣ باب النوادر من كتاب المعيشة، التهذيب ٧: ٩٨٨/٢٢٦ و ٩: ٣٣٧/٧٩٠ ، الوسائل ١٢: ٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتب به.

(٢) حاشية المكاسب للطباطبائي اليزيدي: ٣٣ سطر ١٢ - ٢٣ .

العلامة الطباطبائي: هو الفقيه الأكبر المحقق السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم الطباطبائي اليزيدي، ولد في مدينة يزد سنة ١٢٤٧ هـ تلمذ على الميرزا الشيرازي، والشيخ مهدي كاشف الغطاء وغيرهما، له عدّة مصنفات في الفقه والأصول مثل: الحاشية على المكاسب، العروة الوثقى وغيرها، توفي سنة ١٣٣٧ هـ. انظر معارف الرجال ٢: ٣٢٦، أعيان الشيعة ١٠: ٤٣، الأعلام للزر كلبي ٧: ١٢ .

(٣) الكافي ٥: ٩/١٢٦ كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتب به.

سماعة: هو سعادة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي الكوفي، من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، عدهُ الشيخ المفيد في (رسالته العددية) من الأعلام الرؤساء المأمورون عليهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم. انظر رجال النجاشي: ١٩٣، رجال الشيخ الطوسي: ٢١٤، معجم رجال الحديث ٨: ٢٩٧ .

صحيحة الحذاء: (لابأس به حتى يعرف الحرام بعينه) <sup>(١)</sup> فراجع.

فبناءً عليه أنّ الحديثين أجنبيان عن الشبهات التحررية.

ومنها: قوله: (كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) <sup>(٢)</sup> ولا يخفى ما فيه <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢/٢٢٨ باب شراء السرقة والخيانة من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ١٦٢

باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به.

الحذاء: هو أبو عبيدة زياد بن عيسى الحذاء الكوفي، عدّه الشيخ وغيره في أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، كان حسن المنزلة عند آل محمد صلى الله عليه وآله، له كتاب يرويه علي بن رئاب، مات في حياة الإمام الصادق. انظر رجال الشيخ الطوسي: ١٢٢ و ٢٠٢، تقييّع المقال ١: ٤٥٦.

(٢) الفقيه ١: ٤٥ ٢٢/٢٠٨ باب ٤ في وصف الصلاة، الوسائل ١٨: ١٢٧ - ١٢٨

باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وما يستدلّ به قوله: (الناس في سعة ما لا يعلمون) <sup>(٤)</sup> إذ لو كان الاحتياط واجباً لما كان الناس في سعة، والعلم بوجوب الاحتياط لا يرفع موضوع الحديث؛ لعدم كون إيجاب الاحتياط طريقة إلى الواقع حتى يرفع عدم العلم، وإطلاق العلم على الحجّة - كما سبق منا <sup>(٥)</sup> - إنما هو على الطرق العقلائية والشرعية، لا على مثل الاحتياط الذي ليس كائناً بوجه، فلا وجه لشمول العلم - ولو بالمعنى الموسّع - له؛ ولهذا لو أفتى أحد على الواقع بقيام أمارة عليه لا تكون قتواه بغير علم، بخلاف ما لو أفتى [على] الواقع بواسطة وحرب الاحتياط.

وقد يقال إنّ وجوب الاحتياط إنّ كان نفسياً يدفع المعارضة بين الحديث وبين أدلة

الاحتياط؛ لحصول الغاية بعد العلم بوجوب الاحتياط <sup>(٦)</sup>.

وفيه: أنّ الحكم بلزم إثبات مجهول الحكم والتخصيص فيه متضادان، ولو كان التخصيص لأجل مجهولة الواقع، فإذا كان شرب التن مجهول الحرمة فالناس في سعة من شربه، وهو مخالف لأنّه يقتضي الاحتياط ولو كان نفسياً.

نعم لو أمكن القول بالسعة من حيث التكليف بما لا يعلمون، وإن كان الضيق من حيث

الاحتياط النفسي ومصلحة خاصة، لكان له وجه. ولكنَّ كما ترى؛ فإنَّ جعل السعة يكون لغواً بعد عدم انفكاك موضوعه عن موضوع الاحتياط. والحملُ على الشبهة الوجوية أو الموضوعية اعتراف بالمعارضة، مع أنه لا شاهد له.

وما يستدلُّ به: صحيح عبد الصمد بن بشير المقولة في أبواب ترول الإحرام - باب ٤٥ [من الوسائل] - عن أبي عبد الله في حديث: (إِنْ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُلْبَيِّ وَعَلَيْهِ قَمِيصٍ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - لِيَسْ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَبْلِهِ، أَيُّ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) <sup>(٢)</sup>، دلَّ على أنَّ الإيتان بمجهول الحكم لا يوجب شيئاً.

وقد ردَّها الشيخ الأعظم: بظهور مثل هذا التراكيب في الجاهل المركب الغافل. وقيل في توجيهه: إنَّ الباء للسببية، والجاهل الغافل يكون جهله سبيلاً للارتکاب <sup>(٣)</sup>. وأيدَ الشيخ مقالته: بأنَّ تعليم الجهالة لصورة الترديد يحوجه الكلام إلى التخصيص بالشاكِ الغير المقصّر، وسياقه يأبى عن التخصيص، ثمَّ أمر بالتأمل <sup>(٤)</sup>.

ولعلَّ وجه تأمله: عدم تمامية دعواه؛ ضرورة عدم كون هذه التراكيب ظاهرة فيما ذكر، كما في قوله - تعالى: (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) <sup>(٥)</sup>، وقوله: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) <sup>(٦)</sup>.

نعم، مورد الرواية هو الجاهل الغافل، لكن لا يكون المورد مخصوصاً، خصوصاً في مثل هذا العام الذي ورد لإلقاء قاعدة كلية، ويكون من قبيل العموم.

ويؤيد ما ذكرنا: ورود روايات - في باب الحج <sup>(٧)</sup> والصوم <sup>(٨)</sup> - بمعذورية الجاهل من غير استفصال عن جهله.

وأما تأييده بكون الباء للسببية، فيه منعه؛ ضرورة أنَّ الجهل - بسيطاً أو مركباً - لا يكون سبيلاً لل فعل، بل السبب له هو مبادئه. نعم ربما يكون العلم بالحكم مع بعض المبادئ مانعاً عن ارتکاب الفعل، فالباء هاهنا يمكن أن تكون بمعنى «عن».

ومع كونها للسببية يصدق أنَّ الارتکاب يكون بجهالة مع الفحص عن الحكم، وعدم

العثور عليه، فارتکب، فإنَّ السُّبْيَةَ لَا تكون بمعنى صدور الفعل عنه، بل بمعنى دخالته ولو في الجملة، وهي حاصلة في الجاهل الملتفت.

وأمَّا تأييده بالزور التخصيص مع عدم جوازه، ففيه:- مضافاً إلى أنَّ التخصيص لازم على أيَّ حال - [آه] لا يكون في المقام مانع عن التخصيص، ودعوى إبائه عنه غير مسموعة؛ ضرورة عدم وجه للإباء، وعدم كون لسانه آبياً عنه، ولا التخصيص مستهجنأ.

وممَّا يستدلُّ به للبراءة حسنة ابن الطيار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: (إنَّ الله احتاجَ على الناس بما آتاهم وعرفُهم)<sup>(٤)</sup>. دلَّت على أنَّ الاحتجاج إنما يكون بإيّاتِ القدرة والسعَة والعقل والفهم، وبتعريف الله أحكامه.

والظاهر أنَّ قوله: (آتاهم) إشارة إلى قوله - تعالى :- (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا)<sup>(٥)</sup>، (ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>(٦)</sup>، كما استدلَّ بهما أبو عبد الله - عليه السلام - في رواية عبد الأعلى لعدم التكليف على المعرفة، وأنَّ على الله البِيَان، وذلك لعجزهم عنها<sup>(٧)</sup>.

ولايُخفى أنَّ إيتاء السعة والقدرة يكون بالنسبة إلى كلَّ مكَلَّفٍ لإتمام الحجَّةِ عليه، ولا يكفي الإيّاتُ في الجملة للاحتجاج [على] سائر المكَلَّفين، فكذلك العلم والمعرفة، فما لم يُعرَفَ الله عبدهُ الحكَمَ لَا تُنْهَى حجَّتهُ عليه، فإذا جدَّ واجتهد المكَلَّفُ، ولم يصل إلى معرفة حكم الله - تعالى - لأسباب لا تكون تحت قدرته، يصدق أنَّه ما عرفه الله، فلا تُنْهَى الحجَّةُ عليه، وهو المقصود.

ثم إنَّ هذه الرواية منقوله مع ذيل في الكافي في باب حجج الله على خلقه عن ابن الطيار - هو حمزة بن محمد - عن أبي عبد الله، قال: (قال لي: اكتبْ، فأملي علىي: أنَّ من قولنا: إنَّ الله يحتجَ على العباد بما آتاهم وعرفُهم، ثمَّ أرسِل إلَيْهم رسولاً، وأنزل عليهم الكتاب، فأمرَ فيه ونهى...) إلخ<sup>(٨)</sup>.

وقد يقال: إنَّ الظاهر أنَّ ابن الطيار نقل الرواية مع ذيلها لأنَّ الأحمر في الثانية، وقطعياً لجميل في الأولى، فيشكل الاستدلال بها لمكان ذيلها، فإنَّ الظاهر أنَّ إرسال الرسل وإنزال ←

الكتب كانوا بعد إيتائهم وتعريفهم، فلا بدّ من كون التعريف عبارة عن المعرفة الفطرية بالصانع، لا المعرفة بالأحكام، فتكون أجنبية عما نحن فيه.

أقول: الأخذ بظاهر الرواية غير ممكن؛ لأنّ ظاهرها أنَّ إرسال الرسل وإنزال الكتب متأخران عن الاحتجاج بما آتاهم وعرفُهم، فلا بدّ وأنْ يقال: إنَّ المقصود منه أنَّ سُنَّةَ اللَّهِ - تعالى - هو الاحتجاج على العباد بما آتاهم وعرفُهم، وهي منشأ لإرسال الرسل والتعريف، فتخلُّ لفظة (ثم) يكون مناسباً لذلك.

مع أنَّ في ذيل الرواية دلالة على ذلك، فإنَّ الظاهر أنَّ ذيلها مربوط بهذا الكلام، فقد تصدَّى لبيان أنَّ التعريف على الله لإتمام الحجَّة بقوله: (ثم أرسل إليهم رسولاً...) إلخ، وأنَّ إيتاء السعة والقدرة - أيضاً - شرط لإتمام الحجَّة بقوله: (فَنَّامَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ...) إلى آخر ما ذكر من الاستشهاد بالأيات على أنَّ التكليف موضوع عن الضعفاء والمرضى والفقراة، فراجع.

وبالجملة: هذا الذيل لا يضر بالدلالة، بل يؤيدها.

وأمّا ما قيل: إنَّ مادلَ على الاحتياط وارد على مثلها<sup>(٢)</sup> ففيه ما لا يخفى؛ فإنَّ الظاهر منها أنَّ المعرفة بالأحكام موجبة للاحتجاج، وبما أنه في مقام الامتنان والتضليل، تدلُّ على أنه مع عدم المعرفة لا يقع الاحتجاج، ولا يكون الضيق والكلفة، كما دلَّ عليه ذيل الرواية الثانية، ولزوم الاحتياط لا يوجب المعرفة بالأحكام؛ ضرورة عدم طريقته للواقع، لا حكماً ولا موضوعاً، فلو احتجَ علينا على الواقع بالاحتياط يكون احتجاجه بلا تعريف، وهو ينافق الرواية، وليس الاحتياط واجباً نفسياً حتى يتعجب به، بل بعد إلزام الاحتياط يتعجب بالواقع، فلا إشكال في مناقضة الاحتياط معها.

بل لا يعد حكمتها على أدلة الاحتياط؛ لتعرّضها لنفي الاحتجاج - الذي لازم جعل الاحتياط - مما لا تعرّض له أدلة الاحتياط، فتدبر.

وقريب منها ما روی في الواقي عن الكافٰي في باب البيان والتعريف بإسناده عن البهانى، قال: (سمعت أبا عبد الله يقول: إنَّ أَمْرَ اللَّهِ كَلَّهُ عَجَبٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ احْتَاجَ عَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ ←

من نفسه) (فـ) بالتقريب المتقدم.

واحتمال كون المراد من (عَرَفْكُمْ مِنْ نَفْسِهِ) تعريف نفسه وذاته - حتى تكون ذاته معروفة بتعريفه - بعيد، بل الظاهر أن الاحتجاج بالأحكام بعد تعريفه - تعالى - فتعريف أحكامه عليه، لا على غيره.

ومنها: المرسلة المرويّة في الوسائل - في باب ٦٠ / ١٢ - من كتاب القضاة عن محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدَّ فِيهِ نَهْيٌ) (جـ).

ولا يخفى أن مثل هذا الإرسال والنسبة إلى المعصوم ب نحو الجزم من مثل الصدوق لا يمكن إلا مع إحرازه صدور الرواية، فهي رواية محربة لديه ولو بالقرائن القائمة لديه، ورفع اليدي عن مثلها في غاية الإشكال في موارد إثبات حكم إلزامي، بل لا يعد صحة الاحتجاج بمثلها.

وكيف كان فمحتملاتها كثيرة؛ لأن الإطلاق: إما بمعنى اللاحرج والحضر، أو بمعنى الإباحة الشرعية الواقعية، أو بمعنى الإباحة الظاهرية المجعلة للشاك.

والنهي: إما بمعنى النهي الواقعي المتعلق بالعناوين الأولية، أو الأعم منه ومن الظاهري كالاستفادة من الاحتياط، أو خصوص الظاهري.

والورود: إما بمعنى المساوق للصدور، أو المساوق للوصول إلى المكلف.

وقد يقال بامتناع إرادة بعض الاحتجاجات (يطـ).

منه: إرادة الإطلاق بمعنى الإباحة الواقعية، والورود بمعنى الصدور الواقعي؛ لأن الإباحة الواقعية ناشئة من لا اقتضاء الموضوع لخلوه عن المصلحة والمفسدة، فلا يعقل ورود حرمة في موضوعها؛ للزوم الخلاف من فرض اقتضائية الموضوع المفروض أنه لا اقتضاء، وفرض عروض عنوان آخر مقتضي للحرمة، مخالف لظاهر الرواية الدالة على أن الحرمة وردت على نفس ما وردت عليه الإباحة.

وان كان المراد بورود النهي تحديد الموضوع وتقييده بأن ما لم يرد فيه نهي مباح، فهو - مع كونه خلاف الظاهر - فاسد؛ لأنّه إن كان ب نحو المعرفة فهو كالإخبار بأمر بدبيهـ

لا يناسب شأن الإمام - عليه السلام - وإن كان بنحو التقييد والشرطية فهو غير معقول؛ لأنّ تقييد موضوع أحد الضدين بعدم الضدّ - حدوثاً أو بقاءً - غير معقول؛ لأنّ عدم الضدّ ليس شرطاً لوجود ضده.

ومنه: احتمال إرادة الإباحة الظاهرية والورود هو الصدور، بوجوه:  
منها: لزوم تخلّف الحكم عن موضوعه التام؛ فإنه مع فرض كون الموضوع - وهو المشكوك - موجوداً، يرتفع حكمه بصدر النهي الجامع للشكّ واقعاً، فلا يعقل أن يقيّد إلا بورود النهي على المكّلّف.

ومنها: أنّ الإباحة إذا كانت مُغيرة بصدر النهي واقعاً، أو محدّدة بعدمه، والغاية والقيد مشكوكاً الحصول، فلا محالة يحتاج إلى أصلّة عدم صدوره لفعالية الإباحة.  
ولاجراء الأصل إن كان مجرّد نفي الحرمة فلا مانع منه، إلا أنه ليس من الاستدلال بالخبر، وإن كان للتعبد بالإباحة الشرعية - واقعية أو ظاهرية - فقد علم امتناع ذلك مطلقاً، وإن كان للتعبد بالإباحة بمعنى اللاحرج فهي ليست من مقوله الحكم، ولا هي موضوع ذو حكم.

ومنها: أنّ ظاهر الخبر جعل ورود النهي غاية رافعة للإباحة الظاهرية المفروضة، ومقتضى فرض عدم الحرمة إلا بقاء هو فرض عدم الحرمة حدوثاً، ومقتضاه عدم الشكّ في الخلية والحرمة من أول الأمر، فلا معنى لجعل الإباحة الظاهرية، وليست الغاية غاية للإباحة الإنسانية - حتى يقال: إنه يحصل في فرض فعلية الشكّ صدور النهي واقعاً - بل غاية لحقيقة الإباحة<sup>(ك)</sup> .... <sup>(ك)</sup>[منه قد سره]

(أ) الحدائق الناضرة ١ : ٤٣ .

(ب) في الجزء الأول صفحة ٢٣ .

(ج) الكفاية ٢ : ١٧٧ .

(د) الوسائل ٩ : ١٢٥ - ٣/١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

(هـ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٢٩ سطر ١٨ - ٢٠ .

(و) فرائد الأصول: ١٩٩ سطر ١٨ - ٢٠ .

- 
- (ز) الحجرات: ٦ .
- (ح) النساء: ١٧ .
- (ط) الكافي: ٤ : ٣٧٣ - ١/٣٧٤ و ٣ و ٤ و ٦ باب الحرم يواع امرأته.. من كتاب الحجج، الوسائل: ٩ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ٦-١/٢٥٤ و ٩/٢٥٥ ، ٢/٢٥٥ و ١٢ باب ٢ و ٣ وغيرها من أبواب كفارات الاستمتعان.
- (ي) التهذيب: ٤ : ١٩/٢٢١ و ٢١ باب ٥٧ في حكم المسافر...، الوسائل: ٧ : ٣٥ / ١٢ باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و ٧ : ٢/١٢٧ و ٣ باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم.
- (با) الحديث في أصول الكافي في باب البيان والتعريف. [منه قدس سرّه]. ج ١: ص ١٦٢ - ١٦٣ .
- (بب) الطلاق: ٧ .
- (بي) البقرة: ٢٨٦ .
- (يد) الكافي: ١ : ١٦٣ / ٥ باب البيان والتعريف ولزوم الحجة من كتاب التوحيد، التوحيد للصدقون: ٤١٤ / ١١ باب ٦٤ في التعريف والبيان والحجّة والهداية.
- (يه) الكافي: ١ : ١٦٤ / ٤ باب حجّ الله على خلقه من كتاب التوحيد.
- (يو) مقالات الأصول: ٢ : ٦٢ سطر ٦ - ٧ .
- (يز) الكافي: ١ : ٣/٨٦ باب أدنى المعرفة، الوافي - الجزء الأول من المجلد الأول: ١٢١ باب البيان والتعريف.
- (يع) الفقيه: ١ : ٢٢/٢٠٨ باب ٤٥ في وصف الصلاة...، الوسائل: ١٨ : ١٢٧ باب ٦٠/١٢٧ .
- (ع) أبواب صفات القاضي: ١٢ .
- (بط) نهاية الدراء: ٢ : ١٨٧ - ١٨٨ .
- (ك) نهاية الدراء: ٢ : ١٨٨ سطر ٦ وما بعده.
- (كا) هكذا ياض في الأصل فلاحظ.

# **أدلة القول بالاحتياط**



## الاستدلال بالكتاب

قوله: فبالآيات النافية<sup>(١)</sup>.

احتاج الأخباريون على وجوب الاحتياط بآيات:  
منها: مادل بظاهره على لزوم التورّع والاتقاء، مثل قوله: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُه﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾<sup>(٤)</sup>.

ولقد أجاب عنها شيخنا العلامـة - أعلى الله مقامـه - : بأنـ الاتـقاء يـشمل [ فعلـ] المـندوبـات وـتركـ المـكروـهـاتـ، ولاـشكـالـ فيـ عدمـ وجـوبـهماـ، فيـدورـ الأـمـرـ بـينـ تـقيـيدـ المـادـةـ بـغـيرـهـماـ، وـبـينـ التـصـرـفـ فيـ الـهـيـئةـ بـحـمـلـهـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ مـطـلقـ الرـجـحانـ؛ حتـىـ لاـيـنـافـيـ فعلـ المـندـوبـ وـتركـ المـكـروـهـ، ولاـشكـالـ فيـ

---

(١) الكفاية ٢: ١٨٢.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) التغابن: ١٦.

عدم أولوية الأول إن لم نقل بأولوية الثاني من جهة كثرة استعمالها في غير الوجوب، حتى قيل<sup>(١)</sup>: إنه من المجازات الراجحة المساوي احتمالها مع الحقيقة<sup>(٢)</sup> انتهى.

ويمكن المناقشة فيه:

أما أولاً: فبالمثل من شمول الاتقاء لفعل المندوب وترك المكرور، فإن التقوى - عرفاً - عبارة عن الاحتزاز عمّا يوجب الضرر أو محتمله، مثل ترك المحرمات ومشتبهاتها، واستعمالها في فعل الواجب ومشتبهه إنما هو بمناسبة أنّ في تركه ضرراً أو احتماله، ويتبّع ما ذكرنا به مراجعة موارد استعمال مادة التقوى في الكتاب والسنة والمحاورات العرقية.

وأما ثانياً: فبالمثل من أكثرية استعمال الأمر في غير الوجوب من تقييد المادة، فإن تقييدها شائع كثير في جميع أبواب الفقه، حتى يشكل الاطلاع على مطلق باقٍ على إطلاقه، ولو كان فإنه نادر جداً، وأما استعمال الأمر في الوجوب فإلى ماشاء الله ولا أظن أنّ ما أفاد في المقام، وتكرر منه في مجلس بحثه - من رجحان التصرف في الهيئة على التصرف في المادة عند الدوران - يكون مورداً لعمله قدس سره في الفقه؛ لأنّه يلزم منه تأسيس فقه جديد كما لا يخفى.

نعم يتعمّن في المقام حمل الهيئة على مطلق الرجحان، وعدم ارتكاب

(١) معلم الدين: ٤٨ سطر ١٣ - ١٥.

(٢) درر الفوائد: ٢٩١ - ٩٢.

التقييد في المادة لخصوصية فيه، لاما ذكره؛ وذلك لأن الآيات الشريفة آية عن التقييد، فإن الاستثناء من قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَنَاهِيهِ»<sup>(١)</sup> وأمثاله يكون بشيعاً، فلا يجوز أن يقال: «اتَّقُوا اللَّهَ مَا سَمِعْتُمْ إِلَّا فِي مُورِدِ كَذَائِبِ» ولما كانت الآيات الشريفة شاملة للشبهات الموضوعية والحكمية، ولا يجب الاحتياط فيها بلا إشكال، يدور الأمر بين تقييدها بغيرها وبين حمل الأوامر على مطلق الرجحان، وحيث كان التقييد غير جائز يتعمّن الحمل عليه. مضافاً إلى أن الآيات شاملة للمحرّمات والواجبات المعلومة، ولا إشكال في امتناع تعلق الأمر التعبدّي بوجوب إطاعتهما، فيجب حمل الأوامر فيها على الإرشاد، فتصير تابعة للمرشد إليه.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.



## الاستدلال بالسنة

قوله: ومادل على وجوب الاحتياط<sup>(١)</sup>.

إن مادل على وجوبه طائفتان:

إحداهما: الأخبار الخاصة، كصحيح عبد الرحمن بن حجاج<sup>(٢)</sup> وموئذنة عبد الله بن وضاح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الكفاية ٢: ١٨٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٩١ باب القوم يجتمعون على الصيد من كتاب الحج، الوسائل ١٨: ١/ ١١٢ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

عبد الرحمن بن الحجاج: هو أبو علي البجلي الكوفي، ياع السايري، عدهُ الشيخ والبرقي في أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، كان ثقة ثبتاً وجهأً، معروفاً بكثرة العبادة. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٢٣٠ و ٣٥٣، رجال البرقي: ٤٨ و ٢٤، معجم رجال الحديث ٩: ٣١٥.

(٣) التهذيب ٢: ٦٨/٢٥٩ باب ١٣ في المواقف، الوسائل ١٨: ٣٧/١٢٢ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

عبد الله بن وضاح: هو أبو محمد الكوفي، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، له ←

ويرد عليهما - مع كثرة الاحتمالات المسقطة [لهمما] عن الاستدلال - أنهما شاملتان للشبهات الموضوعية والحكمية الوجوبيّة، فيدور أمرهما بين التصرّف في المادة والهيئة، والثاني أولى؛ لإبائهما عن التخصيص.

وثانيتهما: الأخبار العامة، كقوله: (أخوك دينك فاحتظْ لدينك باشئت)<sup>(١)</sup>.

ويرد عليها - مضافاً إلى ما ذكر أخيراً - أنّ مثل حديث الرفع له نحو حكومة عليها، فإنّ الدين عبارة عن الأحكام؛ أي احتظْ في مورد تكون شبهة مخالفة الحكم الإلهيّ، ولسان حديث الرفع هو رفع الحكم الإلهيّ عن مورد الشبهة، ومع عدم الحكم لا يكون مورد للاح提اط لأجل التحفّظ عليه.

وبمثل ما ذكر يمكن الجواب عن خبر التثليث<sup>(٢)</sup> فإنّ حديث الرفع يرفع موضوع الريب، ويرفع الإشكال والشبهة.

مضافاً إلى أنّ لسان خبر التثليث هو لسان الإرشاد إلى عدم الوقوع في المحرّمات بواسطة التعمّد على ارتكاب الشبهات، كما تشهد عليه الروايات.

→ عدّة كتب منها: كتاب التفسير، وكتاب الصلاة. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٥٥

فهرست الشيخ الطوسي: ١٩٣، رجال النجاشي: ٢١٥.

(١) أمالى الشيخ الطوسي ١: ١٠٩ ، ٢٢: ١٠٩ ، الوسائل ١٨: ٤١/١٢٣ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الفقيه ٤: ٢٨٥-٢٨٦ باب ١٧٦ في النوادر، الوسائل ١٨: ٩/١١٤ و ٢٣/١١٨ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

## الاستدلال بالعقل

قوله: وأما العقل<sup>(١)</sup>.

استدلوا بالعلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة، فلابدّ من الاحتياط<sup>(٢)</sup>.

والجواب عنه يتوقف على بيان ميزان انحلال العلم الإجمالي حقيقةً أو حكمًا؛ حتى يتضح الحال في المقام.

فنقول: قد يتوجهنّ أنّ ميزان الانحلال الحقيقي أن يتعلّق العلم بأنّ ما عُلِم إجمالاً من التكليف هو هذا المعلوم بالتفصيل<sup>(٣)</sup> فإذا علم بموطئيّة غنم بين قطبيعه لابدّ في الانحلال أن يتعلّق العلم بأنّ هذه الغنم هي الغنم التي تعلّق بها العلم الإجماليّ.

وبعبارة أخرى: يحتاج في الانحلال إلى أمرتين: أحدهما: العلم التفصيليّ

---

(١) الكفاية: ٢ : ١٨٥.

(٢) الفوائد الطوسيّة: ٥٠٧.

(٣) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٥٠ سطر ١١ - ١٦.

بقدار المعلوم بالإجمال، والثاني: العلم بانطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل. وعلى هذا قلما ينحل علم إجمالي، خصوصاً في الشبهات الحكمية، بل يمكن دعوى عدم مورد فيها كذلك.

هذا، ولكنّ هذا خلاف التحقيق؛ لعدم تقوّم الانحال بالعلم بالانطباق، بل احتماله كافٍ فيه؛ وذلك لأنّ العلم الإجمالي إنّما يكون منجزاً للأطراف إذا بقيت الأطراف على طرفتيه، وإنّما تبقى عليها فيما إذا كان الإجمال باقياً في النفس، وإنّما يبقى الإجمال إذا كان كلّ طرف طرفاً للاحتمال بنحو القضية الحقيقة، أو مانعة الخلوّ، فيصدق عليه: إما هو واجب أو الطرف الآخر، ومع العلم التفصيليّ بوجوب طرف لا يقى التردّي؛ ضرورة خروج الطرف المعلوم بالتفصيل عن طرفيّة العلم الإجماليّ، لمناقضة مفاديهما، فينحلّ العلم الإجماليّ، ولا يبقى إجمال في النفس، فيصير أحد الأطراف معلوماً بالتفصيل، والباقية محتملة.

وبالجملة: تنحلّ القضية الحقيقة أو مانعة الخلوّ إلى قضية حملية بتّية، وإلى قضية أخرى كذلك، أو قضية مشكوك فيها، من غير بقاء العلم الإجماليّ. إن قلت: لو خرج أحد الطرفين عن طرفيّة العلم بالسبب الحادث لانحلّت القضية المنفصلة إلى قضية بتّية ومشكوك فيها مع بقاء أثر العلم الإجماليّ بلا إشكال، كما لو علم إجمالاً بتجاهله أحد الإناءين في أول النهار، ثمّ وقعت نجاسة في أحدهما المعين في آخر النهار، فإنّ إدراهما تصير معلومة تفصيلاً، والأخرى مشكوك فيها، مع بقاء أثر العلم الإجماليّ، ووجوب

الاجتناب عن الأخرى.

قلت: يشترط في بقاء أثر العلم الإجمالي أن يكون باقياً بالنسبة إلى الزمان الأول؛ أي يكون المكلف عالماً في الزمان الثاني بوجود التكليف في الزمان الأول، وبهذا يُفرق بين صيروة بعض الأطراف مفصلاً بالسبب الحادث، وبين احتمال الانطباق من أول الأمر، فإن الثاني يوجب الانحلال دون الأول، كما أن هذا وجه الافتراق بين ما نحن فيه، وبين الخروج عن محل الابتلاء، أو إتيان بعض الأطراف.

فتحصل مما ذكرنا: أن ميزان الانحلال الحقيقي هو صيروة القضية المنفصلة قضيتين: حملية بتية موجبة، وحملية بتية سالبة، إن كانت المنفصلة حقيقية، وقضية مشكوكاً فيها إن كانت مانعة الخلو.

وأما الانحلال الحكمي: فهو صيروة القضيتين كذلك، لكن بإعمال تعبد من الشارع ولو إمضاء، كما لو قامت أمارة على أحد الأطراف، فإنه يصير المعلوم الإجمالي بها مفصلاً، ولا يقى أثره بحكم التعبد.

### ردود على أدلة الأخباريين

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد أُجيب عن الأخباريين بأمور:

جواب الحقائق الخاتري قدس سره:

أحدها: أن العلم الإجمالي من حلّ حقيقة، وذلك لأن العلم لما كان صفة

قائمة بالنفس، وله إضافة كشف إلى المعلوم، يكون له جهتان: جهة كونه صفة نفسانية كالقدرة والإرادة، وجهة كونه كاشفاً عن الواقع، وموضوع حكم العقل في تنجيز الواقع هو جهة كونه طريقاً إلى الواقع، لا كونه صفة قائمة بالنفس، والأمرات مشتركات معه من هذه الحيثية، وامتيازه عنها إنما هو في كونه صفة، وهو غير دخيل في التنجيز، فما هو ملاك حكم العقل مفصل، وما بقي على إجماله ليس ملائكاً لحكم العقل<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: الأمارات مصدق حقيقي للعلم بما هو طريق إلى الواقع وكاشف عنه، فينحل العلم بقيامها ببعض الأطراف.

هذا وفيه: أنَّ كون العلم صفة نفسانية مقابل القدرة والإرادة أمر، وكونه كاشفاً مطلقاً أمر، وكونه متصفاً بتمام الكشف وكمال الإراءة أمر آخر.

والعلم وإن كان حقيقة بسيطة، لكن [يحلّله] العقل إلى مطلق الكشف الجامع بينه وبين سائر الأمارات بل الظنو، وإلى تمام الكشف وكمال الإراءة عن الواقع، وبهذا يمتاز عن سائر الأمارات والظنو، وما هو ملاك حكم العقل في التنجيز هو الكاشفية التامة، التي هي مابها الامتياز بين العلم وغيره؛ حيث يحكم العقل بعدم تطرق الجعل إليه لأجلها نفياً وإثباتاً دون غيره، وأماماً مطلق الكاشفية المشتركة فليس ملاك حكم العقل في التنجيز، وإنما لزم كون مطلق الكواشف حجّة عقلية بنفسها من دون جعل، ولزم امتناع الردع عنها أو

(١) درر الفوائد ٢: ١٠٠.

طرق الجعل إليها، وهو كما ترى.

فما هو ملاك حكم العقل في التجيز في العلم ليس هو في الأمارات المجعلة أو الغير المردوعة، فإنّ ملاك حكم العقل فيه هو تمامية الكشف، وملاكه فيها هو البناء العقلائيّ، أو التعبّد الشرعيّ جعلاً أو إمضاء، فالانحلال بها إن كان إنما يكون انحلالاً تعبيدياً لاحقيقياً.

### جواب الحق الخراساني قدس سره:

ثانيها: ما أفاده الحق الخراساني - رحمه الله - ومحصله: أن العلم الإجمالي بالأحكام ينحل - تعبيداً وحكمـاً - بواسطة العلم الإجمالي بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار التكاليف المعلومة أو أزيد، وحينئذ لا علم بتتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة في الطرق والأصول العملية.

إن قلت: نعم، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالواجبات.

قلت: إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً، وأماماً إذا لم يكن كذلك، بل مما ينطبق عليه ما علم أوّلاً، ينحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوي ... إلى آخر ما أفاد<sup>(١)</sup>.

وفي: أن ميزان انحلال العلم الإجمالي في الدائرة الكبيرة بالعلم الإجمالي في الدائرة الصغيرة، إنما هو تنجيز الأطراف بالعلم الصغير بحسب لا يقى

(١) الكفاية ٢: ١٨٧.

مجال لتجييزها بالكبير، فلا محاله يصير العلم الصغير بمنجزته للأطراف مما ينحل به العلم الكبير، وذلك إنما يكون فيما إذا تقدم المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير على المعلوم بالعلم الكبير، فإن المنجزية في هذه الصورة تختص بالصغير، وتكون منجزية الكبير بالنسبة إليها من قبيل تنجيز المنجز، وهو مجال، فلا محاله يصير العلم الكبير غير مؤثر بالنسبة إلى الأطراف، فتنحل أطرافه إلى العلم بالمنجز الفعلى بالنسبة إلى أطراف الصغير وإلى الشك البدوي.

وأما في صورة مقارنة المعلومين، أو تقدم الكبير، فلا وجوه للانحلال؛ لأن العلم الكبير لا يصير بلا أثر، أما في صورة تقدمه على الصغير فواضح، فإن الكبير منجز للأطراف دون الصغير إلا على نحو التعليق، وأما في صورة مقارنتهما؛ فلأنَّ الصغير وال الكبير يشتراكان في تنجيز أطراف الصغير؛ لمقارنة علّي التنجيز فيها، ويختصُّ الكبير بتجيز أطرافه المختصة به.

وبالجملة: في رتبة تنجيز الصغير لأطرافه ينجز أطراف الكبير به أيضاً؛  
لعدم استحالة مقارنة المنجزين لشيء واحد كما لا يخفى.

فتحصل من ذلك: أنَّ الانحلال بالعلم الإجماليٍّ مما لا يمكن فيما نحن فيه؛ لأنَّ المعلوم بالعلم الإجماليٍّ في الدائرة الصغيرة يقارن المعلوم في الكبيرة أو يتآخر عنـه، ولا يكون مقدماً عليه قطعاً.

وما ذكرنا يظهر: النظر فيما أفاده، مضافاً إلى الخلل في كلامه من تناقض الصدر والذيل، ومن الخلط بين قيام الأمارة على أحد الأطراف معيناً وبين

قيامها بنحو الإجمال، فراجع.

المختار من الأجوبة:

الثالث - وهو المعتمد<sup>(١)</sup> : أنه بعد قيام الأدلة والأمارات - من قبيل الخبر الواحد - على الواجبات والمحرمات بمقدار المعلوم، ينحلّ العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشكّ البدوي<sup>(٢)</sup>.

ولا إشكال في أنّ خبر الثقة كافٍ في الفقه؛ بحيث لا يبقى لنا علم بالتكليف زائداً عما يكون مفاد الأخبار، ولا إشكال في انحلال العلم الإجماليّ تعبداً لأجل قيام الأمارات على بعض الأطراف على نحو التعيين بمقدار المعلوم بالإجمال، فإنّها دالة على التكاليف الواقعية، ويجب ترتيب الآثار عليها، فتصير الأطراف بين ما يجب أو يحرم معيناً وبين مشكوكهما، فلا معنى لبقاء الإجمال والتردد بكون التكليف إما في هذا الطرف أو هذا، فتحلّ القضية المنفصلة الحقيقة إلى قضايا حملية بتّية موجبة وسالبة، إن كانت المنفصلة حقيقة، والقضية المنفصلة المانعة للخلو إلى قضايا حملية بتّية موجبة وقضايا مشكوكه.

ثم إن ما ذكرنا من الانحلال إنما هو إذا كان مفاد أدلة حجية الإمارات التبعيد بالأحكام الواقعية.

(١) قد رجعنا عنه في الدورة اللاحقة. [منه قدس سره]

٢) درر الفوائد : ٩٩

وأما بناءً على جعل الحججية: فإن قلنا: بأن للحججة وجوداً واقعياً وإن لم نعثر عليها، ينحل العلم بها.

وإن قلنا: بأن لا معنى للوجود الواقعي لها، بل الحججة إنما تقوم بالعلم، فلا ينحل العلم الإجمالي؛ لأنها حادثة عند تحقق العلم، والتکلیف الحادث مما لا ينحل العلم [به] كما أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup>.

هذا ولكن يمكن أن يقال بالانحلال في هذه الصورة أيضاً؛ لأن الحججة وإن كانت حادثة، لكنها حججة على التکلیف الواقعي من أول الأمر، وقد عرفت<sup>(٢)</sup> أن ميزان الانحلال بمقارنة المعلوم بالتفصيل للمعلوم بالإجمال، أو تقدمه عليه، من غير دخالة لتقديم العلم وتأخره.

هذا مضافاً إلى أن لا معنى لجعل الحججية، بل قد عرفت سابقاً<sup>(٣)</sup> أن خبر الثقة أمارة عقلائية أ山坡اها الشارع، وحججة عند العقلاء لأجل كشفه عن الواقع وطريقيته إليه، والحججية من آثار الطريقيّة، وأما نفس الحججية - أي احتجاج المولى على العبد، وهو عليه - فهي غير قابلة للجعل. نعم جعل الأمارة بحيث يتزرع منها الحججية ممكن، لكنه غير جعل الحججية.

(١) في صفحة: ٩١.

(٢) في صفحة: ٩٤.

(٣) انظر الجزء الأول صفحة: ١٠٥.

## نبیهات البراءة

### اشتراط عدم أصل موضوعي في موردها

قوله: الأول أنه إنما تجري أصالة البراءة ...<sup>(١)</sup>.

أقول: لا إشكال في أن جريان أصالة البراءة يتوقف على عدم أصل حاكم أو وارد في موردها، موافقاً كان أو مخالفًا.

وأما وجه تقديم الأمارات على الأصول فسيأتي تفصيله في محله<sup>(٢)</sup>.

فلوشك في حلية حيوان أو طهارته من جهة الشك في قبوله التذكية، حكم عليه بالحرمة والنجاسة بناءً على جريان أصالة عدم التذكية، ولا تجري أصالة الحال والطهارة فيه.

في أصالة عدم التذكية:

ولابأس بالإشارة إلى ما يتعلّق بالمثال من جهة الشبهة الحكمية

(١) الكفاية ٢: ١٩٠.

(٢) رسالة الاستصحاب المطبوعة ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٣٦ - ٢٤٤.

وال موضوعية على سبيل الاحتمالات الأصولية، لا على سبيل التصديق الفقهي، فإنه خارج عن المقام، وذلك يتم برسم أمور:

**الأول:** أن الشبهة: إما حكمية أو موضوعية، والحكمية: إما تكون لأجل الشك في قابلية الحيوان الكذائي للتذكية، وإما لأجل الشك في شرطية شيء أو جزئيته لها، وإما لأجل الشك في مانعية شيء عنها.

**والشك في قبول التذكية:** إما من جهة الشبهة المفهومية، كما لو شك في حيوان أنه داخل في نوع الكلب، وإما من جهة أخرى، كما لو شك في أن الحيوان المولود من الحيوانين - مع عدم دخوله في عنوان أحدهما - مما يقبل التذكية، أولا.

**والشك في المانعية:** تارة يكون لأجل وصف لازم، وتارة يكون لأجل وصف حادث كالمجلل.

**والشبهة الموضوعية:** تارة تكون لأجل الشك في حيوان بأنه غنم أو كلب لأجل الشبهة الخارجية، وتارة يكون الشك في جزء من الحيوان أنه جزء من الغنم أو الكلب، وتارة يكون الشك في جزء من الحيوان بأنه مأخوذ مما يعلم تذكيره أو مما لم يعلم تذكيره، وتارة في جزء منه بأنه مأخوذ مما يعلم تذكيره أو يعلم عدم تذكيره، وأيضاً تارة يكون الشك لأجل الشك في تحقق التذكير خارجاً، مع عدم كونه في يد مسلم أو سوق المسلمين، وعدم مسبيقته بهما، وتارة يكون لأجل الشك في طرور المانع بعد إحراز المانعية، كما لو قلنا بأن المجلل مانع، وشككتنا في حصوله.

الثاني: أن التذكير الموجبة للطهارة، أو هي مع الحلية، إما أن تكون أمراً بسيطاً، أو مركباً خارجياً، أو مركباً تقييدياً.

وعلى الأول: تارة تكون أمراً متحصلاً مسبياً من الأجزاء الخارجية، وتارة تكون منتزاً منها موجودة بعين وجودها كسائر الانتزاعيات.

والمراد من المركب الخارجي - هاهنا - : أن تكون التذكير عبارة عن الأمور الستة: أي فردي الأداج، بالحديد، إلى القبلة، مع التسمية، وكون الذابح مسلماً، والحيوان قابلاً ولا يكون أمر آخر متيناً فيها سواها.

والمراد من المركب التقييدي: أن تكون التذكير عبارة عن أمر متنقى بأمر آخر، وحينئذ تارة تكون أمراً بسيطاً متحصلاً من الأمور الخمسة متنقىأ بقابلية الخلّ مثلاً، وتارة تكون أمراً منتزاً منها متنقىأ بها، وتارة تكون أمراً مركباً منها متنقىأ بها، ففي جميع هذه الصور يكون المركب تقييدياً. نعم قد تكون التذكير بسيطة متنقىدة، وقد تكون مركبة متنقىدة.

الثالث: إن دلّ دليل شرعي على تعين أحد المحتملات، ورفع الشبهة من جهة أوجهات، فهو، وإنما المرجع هو الأصول الموضوعية أو الحكمية على اختلاف الموارد في جريانها، كما ستأتي الإشارة إليه<sup>(١)</sup>.

وأما تصديق بعض المحتملات فهو منوط بالبحث الفقهي، وخارج عما نحن بصدده من بيان الأصل في كل محتمل.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو كان الشكّ من جهة قابلية الحيوان للتذكير، سواء

(١) في صفحة: ١١٣-١١٦.

كانت الشبهة لأجل الشبهة المفهومية أولاً، ولم يدل دليل على قابلية كل حيوان للتذكية، فهل تجري أصالة عدم القابلية وتحرز الموضوع، أم لا؟ قد يقال بجريانها، وتوضيحه:

أنّ العارض قد يكون عارض المهميّة، وقد يكون عارض الوجود، وعلى أيّ تقدير قد يكون لازماً وقد يكون مفارقأً، فالعرض اللازم للمهميّة كزوجيّة الأربعة، وكون زوايا المثلث مساوية للقائمتين، والمفارق لها كعروض الوجود لمهميّة الممكن - تأمّل - والعرض اللازم للوجود كموجوديّته المصدريّة، ونوريّته، ونشئيّته للآثار، والمفارق كالسواد والبياض العارضين للوجود.

ولا إشكال في أنّ قابلية الحيوان للتذكية من العوارض الازمة للوجود أو الموجود، وليس من العوارض الازمة للمهميّة، وتكون من العوارض المفارقة للمهميّة تتبع الوجود كجميع عوارض الوجود.

إذا عرفت ذلك فتقول: إنّ الحيوان الكذائيّ - ونشير إلى مهميّته - لم يكن قابلاً للتذكية قبل وجوده، ونشكّ في أنه حين تلبّسه به عرض له القابلية لها، أولاً، فالاصل عدم عروضها له.

نعم لو كان الموضوع هو الوجود، أو كانت القابلية من لوازم المهميّة، لم يكن وجه لهذا الاستصحاب؛ لعدم الحالة السابقة، لكن الموضوع هو المهميّة، والقابلية عارضة لها بعد وجودها، فهذه المهميّة قبل تحقّقها لم تكن متّصفة بالقابلية بنحو السالبة المحصلة، والآن كما كانت.

ومن ذلك يعلم جريان أصالة عدم القرشية وأمثالها، فأصالة عدم القابلية جارية وحاكمة على أصالة عدم التذكير، وعلى الأصول الحكمية.

هذا غاية ما يمكن أن يقرر [به] هذا الأصل. ولقد أصرّ شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - على جريانه<sup>(١)</sup> ولكن التحقيق أنّ هذا الأصل مما لا أصل له.

### في بيان اعتبارات القضايا:

توضيحة يتوقف على بيان اعتبارات القضايا السالبة، ولا بأس بالإشارة إلى مطلق القضايا لكي يتضح المقصود.

فنقول: إنّ القضايا المعتبرة في العلوم إما تكون موجبة، أو سالبة، أو معدولة المحمول موجبة وسالبة، والأوليان قد تكونان بنحو الھلية البسيطة، وقد تكونان بنحو الھلية المركبة، فإذاً القضايا التي لها اعتبار عند العقل والعقلاء ستة:

**الأولى:** القضية الموجبة بنحو الھلية المركبة، كقولنا: «زيد قائم» ولا إشكال في أنها تنحل إلى: موضوع، محمول، ونسبة<sup>(٢)</sup> وكل منها محكى،

---

(١) لم نعثر عليه في درر الفوائد، وربما استفاده - قدس سره - من مجلس بحثه أو مصدر آخر.

(٢) قد عدلنا عما هاهنا من اشتتمال جميع القضايا على النسبة، وفصلنا بين القضايا، وحققنا حالها بما لا مزيد عليه في بحث أوضاع الحروف، وفي العام والخاص، فراجع.

[ منه عفني عنه ]

فالموضوع يحكي عن زيد الخارجيّ، والمحمول عن القيام، والنسبة عن حصوله له. وأمّا تحقيق أنَّ الكون الرابط متتحقّق في الخارج، أولاً، وعلى فرض تتحققه فبأيِّ نحو، فأمر صعب خارج عن مقصتنا، ومذكور في محله<sup>(١)</sup> وعلى أيِّ حال للقضية حكاية وكشف عن أمر خارجيّ، موضوعاً، ومحمولاً، ونسبة أو كوناً رابطاً.

**الثانية:** القضية الموجبة بنحو الهلليّة البسيطة، كقولنا: «زيد موجود»، و«الوجود موجود» ولا إشكال في أنَّ هذه القضية مركبة ذهناً من الموضوع والمحمول والنسبة، كما لا إشكال في أنَّ المحكيَّ عنه فيها لم يكن بنحو المحكيَّ عنه في القضية الأولى، فإنَّ موجودية المهيّة لم تكن على نحو عروض الأعراض الخارجية للموضوع، كما أنَّ موجودية الوجود لم تكن عارضة له في الخارج، بل المحكيُّ الخارجيُّ ليس إلا الوجود البسيط، فيحلله العقل إلى موضوع ومحمول، ويختبر له نسبة من دون أن يكون في الخارج معروض وعرض، وموضوع ومحمول ونسبة. وأوضح مما ذكرنا قوله: «زيد زيد» و«الوجود وجود» فإنَّ المحكيَّ ليس إلا نفس ذات الموضوع، ومناط الصدق في أمثال هذه القضايا هو تتحقق الموضوع بنفس ذاته، أو تتحقق المحمول بذاته.

**الثالثة:** القضية الموجبة المعدلة، والميزان في اعتبارها أنَّ يكون للمعنى العدميَّ المنتسب إلى الموضوع نحو حصول في الموضوع كأعدام الملكات،

(١) الأسفار ١: ٣٢٧ - ٣٣٠، منظومة السبزواري: ٦١ - ٦٢.

مثل «زيد لا بصير» المساوٍ لـ «زيد أعمى» فإن إثبات العمى واللا بصير للموضوع إنما هو باعتبار أن لهذا المعنى العدمي نحو تحقق فيه، وهو قابلية للاتصال بالبصر، وهذا الاعتبار ليس في القضية السالبة المحصلة؛ للفرق الواضح بين سلب شيء عن موضوع وإثبات السلب له، فإنّ معنى الإثبات هو حصول الأمر العدمي له، ومعنى السلب البسيط سلب هذا الشبه عنه، ولهذا تكون القضية المعدلة - التي لها اعتبار في مقابل القضايا - فيما إذا كان للسلب ثبوت بنحو العدم والملامة، فقولنا: «زيد لا بصير» قضية معتبرة، و«زيد لا عمرو» غير معتبرة، كـ «الجدار لا بصير أو أعمى» فمناط الصدق في مثلها هو نحو تحقق للمعنى السلبي في الموضوع، وثبوته له بنحو من الشبه، فـ «الجدار لا بصير» قضية غير صادقة، وـ «هو ليس ببصیر» صادقة، وـ «زيد لا بصير» صادقة، كـ «زيد ليس بصير».

**الرابعة: القضية السالبة المعدلة،** كقولنا: «الجدار ليس بلا بصير» وهي أيضاً قضية معتبرة، ومفادها سلب تحصيل هذا الأمر العدمي للموضوع.

**الخامسة: القضية السالبة بنحو الهلية البسيطة،** كقولنا: «زيد ليس بـ موجود» مما مفادها سلب الموضوع ففي مثل هذه القضايا ليست حكاية حقيقة ولا يكشف واقعيّ عن أمر أصلاً، وليس لها محكى بوجه، لكن العقل يدرك بنحو من الإدراك بطلان الموضوع، وهذا الإدراك - أيضاً - يكون تتبع أمر وجوديّ، كالصورة المدركة الذهنية التي يخترعها العقل، وتكون مناط إدراكه وحكمه. فقولنا: «المعدوم المطلق ليس بشيء، أو معدوم» لا يمحكي عن

أمر واقعيّ، بل ينبع على بطلان المدوم وعدم شيئته، وليس للبطلان وعدم الشيئية واقعية حتّى يحكي شيء عنها.

فصرف البطلان - الذي يخترع العقل له مفهوماً، يكون بالحمل الأوليّ هو البطلان، ويحكم عليه ببطلان مصادقه - هو مناط الصدق. نعم يتوهّم العقل المشوب أنّ للبطلان واقعية، والمفهوم يحكي عنه، والتخلّص عن ملاعة الواهمة أمر صعب.

السادسة: القضية السالبة المحصلة بنحو الھلية المركبة، كقولنا: «زيد ليس بقائم» ففي مثلها قد يكون الموضوع محققاً يسلب عنه المحمول، وقد يكون السلب بسلب الموضوع.

فمع تحقق الموضوع يكون الموضوع القضية حكاية وكشف، دون محمولها، لكنّ العقل يدرك بوسيلة الصورة المخترعة الموجودة في الذهن أنّ الموضوع لم يكن متّصفاً بالمحمول، فيحكم به من دون أن يكون لعدم الاتّصاف حقيقة خارجية، ولهذا المعنى السليبيّ واقعية محكية. ومناط صدقه عدم اتصاف الموضوع بالمعنى المقابل للمعنى العدميّ.

ومع عدم تتحقق الموضوع ليس للقضية حقيقة واقعية أصلاً، لا موضوعاً ولا محمولاً ولا نسبة، وليس هذه القضية مثل القضية الموجبة المركبة مما تحكي القضية اللفظية عن موضوع ومحمول ونسبة، بل هذه القضية اختراع صرِف من العقل، منشأه إدراك البطلان للموضوع بصورة ذهنية، وإدراك البطلان للمحمول بصورة ذهنية أخرى، وتوهّم سلب المحمول

عن الموضوع.

كل ذلك بملاءمة الواهمة ودعابة المتصرفة، وأمّا بحسب الواقع فليس أعدام ممتازة: أحدها الموضوع، والآخر المحمول، والثالث النسبة؛ لعدم الميز في الأعدام، وعدم الكثرة والوحدة فيها، فالبطلان الصرّف لا يكون حاكياً ولا محكيناً، ولا دالاً ولا مدلولاً، ولا موضوعاً ولا محمولاً، فهذه القضايا غير حاكية عن شيء أصلأ، إلا بتوهم شيطنة الواهمة وأكذوبتها.

إذا عرفت حال القضايا اتضح لك: أن سلب شيء عن شيء قبل تحقق الموضوع ليس له واقع، وإنما هو من اختراع العقل، لا كاشفية ومكشوفية في البين، فقولنا: «هذه المرأة قبل تحقّقها لم تكن قرشية، أو هذا الحيوان قبل تحقّقه لم يكن قابلاً للتذكير، والآن كما كان» مما لامعني له، لأنّ هذه المرأة قبل تحقّقها لم تكن هذه، وهذا الحيوان لم يكن لهذا المشار إليه هذىّة قبل تحقّقه، فهذه المرأة قبل وجودها لم تكن مشاراً إليها، ولا مسلوباً عنها شيء على نعت سلب شيء عن شيء.

فالقضية المشكوك فيها ليست لها حالة سابقة، وإنما سبقتها في عالم الاختراع تتبع أمور وجودية، وتتوهم الواهمة لما ليس له تحقق تحققاً، ولما ليس له واقع واقعاً.

وبالتأنّى فيما ذكرنا يدفع ما يمكن أن يقال: إنّ المرأة الکاذبّة قبل تحقّقها

إما قرشيّة أو ليست بقرشيّة، لامتناع ارتفاع النقيضين، فإذا كذب «أنّها قرشيّة» صدق «أنّها ليست بقرشيّة»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنّ نقىض «أنّها قرشيّة» ليس «أنّها ليست بقرشيّة» على نعت سلب شيء عن شيء له واقعية، بل نقىضه أعمّ من ذلك ومن بطalan الموضوع، وهو يلازم بطalan المحمول والنسبة، فليتأمل فإنه دقيق.

فتحصلّ مما ذكرنا: أنّ هذا الحيوان لم يكن هذا الحيوان، لأنّه حيوان سابقاً ولم يكن قابلاً<sup>(٢)</sup> فأصالة عدم القابلية في الحيوان كأصالة عدم القرشيّة في المرأة، ليس لها أساس، من غير فرق في الشكّ في القابلية بين الشبهة المفهوميّة - وأنّ هذا الحيوان هل هو داخل في مفهوم السبع أم لا؟ - وبين غيرها، كالشكّ في الحيوان المتولد من الحيوانين مع عدم الشكّ في المفهوم، فمع عدم جريان أصالة عدم القابلية يكون المرجع هو أصالة عدم التذكرة.

### التحقيق في المسألة:

والتحقيق فيها: أنّ التذكرة إن كانت أمراً مركباً خارجياً - ككونها نفس الأمور الستة الخارجية - فأصالة عدمها غير جارية بعد وقوع الأمور الخمسة

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٥٦.

(٢) ولو قيل: إنّ موضوع الآخر المرأة حال الوجود، ويكتفي في الاستصحاب كون الموضوع ذاتي في زمان الشكّ.

يقال: إنّ استصحاب السلب المطلق لإثبات بعض حالاته أو مصاديقه مثبت، وهو نظير استصحاب الحيوان الجامع بين البُقَّ والفِيل لإثبات الفيل وأثاره تدبر. [منه قدس سره]

على حيوان شُك في قابليته؛ لعدم جريان أصلية عدم القابلية، وعدم كون التذكية أمراً مسبوقاً بالعدم؛ لكونها عبارة عن الأمور الخارجية، والفرض حصول خمسة منها، وعدم جريان الأصل في السادس منها، فحيثُ يكون المرجع أصلية الحلّ والطهارة.

وفي غير هذه الصورة - من كون التذكية أمراً بسيطاً محضاً، أو بسيطاً متقيداً، أو مركباً تقييدياً - فأصلية عدم التذكية جارية مع الغضّ عن الإشكال الآتي المشترك الورود.

أمّا إذا كانت أمراً بسيطاً متاحصلاً من الأمور الخارجية فواضح؛ لأنّه مسبوق بالعدم قبل تحقق الأمور الخارجية، والآن كما كان، واختلاف منشأ الشكّ واليقين لا يضرّ به.

وكذلك إذا كانت أمراً بسيطاً متزاعماً؛ لأنّ هذا الأمر الاتزاعيّ الموضوع للحكم وإن كان على فرض وجوده يتحقق بعين منشأ انتزاعه لكنه مسبوق بالعدم.

وأمّا إذا كانت أمراً مركباً تقييدياً - سواء كانت بسيطة متاحصلة أو متزرعة من الأمور الخمسة متقدمة بقابلية الحلّ، أو مركبة منها ومتقدمة بالقابلية - فجريان أصلية عدم التذكية لامانع منها؛ لأنّ المتقييد بما أنه متقييد مسبوق بالعدم، ومشكوك تتحققه، والفرض أنّ موضوع الحكم متقييد.

وبما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاد بعض أعلام العصر - على ما في تقريراته - من أنّ التذكية إذا كانت الأمور الخمسة، وتكون قابلية الحلّ شرطاً

للتأثير، ولها دخالة في تأثير الأمور الخمسة، لاتجري أصالة عدم التذكية، بل المرجع أصالة الحلّ والطهارة<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنّ دخالة القابلية في التأثير عبارة أخرى عن تقيد موضوع الحكم، فموضوع حكم الشارع بالحليّة، والطهارة الواقعيتين هو الأمور الخمسة المشترطة بالقابلية، وهذا المعنى المتقيّد المشترط مسبوق بالعدم، واختلاف منشأ الشكّ واليقين مما لا يمنع عن جريان الاستصحاب. هذا مما لا إشكال فيه. إنما الإشكال في جريان أصالة عدم التذكية مطلقاً - بسيطة كانت التذكية أو لا - من جهة أخرى، وهي أنّ حقيقة التذكية - أي التي من فعل المذكى - عبارة عن إزهاق روح الحيوان بكيفية خاصة وشروط مقررة، وهي فرعي الأدلة الأربع، مع كون الذابح مسلماً، وكون الذبح عن تسمية، وإلى القبلة، وألته من حديد، وكون المذبوح قابلاً للتذكية، وعدم هذه الحقيقة بعدم الإزهاق بالكيفية الخاصة والشروط المقررة.

ولا إشكال في أنّ هذا الأمر العدميّ - بنحو «ليس» التامة - ليس موضوعاً للحكم الشرعيّ، فإنّ هذا المعنى العدميّ متتحقق قبل تحقق الحيوان وفي زمان حياته، ولم يكن موضوعاً له، وما هو الموضوع عبارة عن الميّة، وهي الحيوان الذي زهرت روحه بغير الكيفية الخاصة بنحو الإيجاب العدوليّ، أو زهوق الروح من الحيوان زهوقاً لم يكن بكيفية خاصة، على نحو «ليس» الناقصة أو الموجبة السالبة المحمول، وهما غير مسبوقين بالعدم؛ فإنّ زهوق الروح لم يكن

(١) فوائد الأصول ٣ : ٣٨٢.

في زمان محققاً بلا كيـفـيـة خاصـة، أو مسلوباً عنه الكـيـفـيـة الخـاصـة، فـما هو مـوـضـوـعـ الحـكـمـ غير مـسـبـوقـ بالـعـدـمـ، وـماـ هوـ مـسـبـوقـ بـهـ لـيـسـ مـوـضـوـعـاـ لهـ، وـاستـصـحـابـ (ليـسـ)ـ التـامـةـ لـاـيـثـتـ زـهـوـقـ الرـوـحـ بـالـكـيـفـيـةـ الخـاصـةـ إـلـاـ عـلـىـ الأـصـلـ المـثـبـتـ. مـضـافـاـ إـلـىـ إـلـشـكـالـ الذـيـ سـبـقـ مـنـاـ<sup>(١)</sup>ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ القـضـاـيـاـ السـلـبـيـةـ.

إن قلت: إنَّ المـوـضـوـعـ لـلـحـرـمـةـ وـالـنـجـاسـةـ مـرـكـبـ منـ جـزـائـينـ: زـهـوـقـ رـوـحـ الـحـيـوانـ، وـعـدـمـ تـذـكـيـتـهـ، وـيـكـفـيـ فـيـ تـحـقـقـ المـوـضـوـعـ اـجـتـمـاعـ الـجـزـائـينـ فـيـ الزـمـانـ؛ـ لـأـنـهـماـ عـرـضـيـانـ لـخـلـ وـاحـدـ، وـالـمـوـضـوـعـ الـمـرـكـبـ -ـ مـنـ عـرـضـيـنـ لـخـلـ وـاحـدـ، أـوـ مـنـ جـوـهـرـيـنـ، أـوـ مـنـ جـوـهـرـ وـعـرـضـ لـخـلـ آـخـرـ، كـوـجـودـ زـيـدـ وـقـيـامـ عـمـرـوـ -ـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ أـزـيـدـ مـنـ اـجـتـمـاعـ فـيـ الزـمـانـ، إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـفـيدـ مـنـ الدـلـيلـ كـوـنـ إـلـضـافـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ الزـمـانـ دـخـيـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ، كـعـنـوـانـ الـحـالـيـةـ،ـ وـالـتـقـارـنـ،ـ وـالـسـبـقـ،ـ وـالـلـحـوقـ،ـ مـنـ إـلـضـافـاتـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ وـجـودـ الشـيـئـيـنـ فـيـ الزـمـانـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ إـلـاـ إـلـمـوـضـوـعـ الـمـرـكـبـ مـنـ جـزـائـينـ لـارـابـطـ بـيـنـهـمـاـ إـلـاـ الـوـجـودـ فـيـ الزـمـانـ،ـ لـاـ يـقـتـضـيـ أـزـيـدـ مـنـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ الزـمـانــ.

وـفـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ -ـ بـعـدـ مـاـ كـانـ المـوـضـوـعـ مـرـكـبـاـ مـنـ خـرـوجـ الرـوـحـ وـعـدـمـ التـذـكـيـةـ،ـ وـهـمـاـ عـرـضـيـانـ لـلـحـيـوانـ -ـ يـكـفـيـ إـحـراـزـ أـحـدـهـمـاـ بـالـأـصـلـ،ـ وـهـوـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ،ـ وـالـآـخـرـ بـالـوـجـدانـ،ـ وـهـوـ خـرـوجـ الرـوـحـ،ـ فـمـنـ ضـمـ الـوـجـدانـ إـلـىـ

(١) في صفحة: ١٠٥.

الأصل يلائم كلا جزأي المركب<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال، وهو الذي أفاده بعض أعلام العصر على ما في تقريراته - لكن يرد عليه: أن عدم التذكية ليس في عرض زهوق الروح، فإنه عبارة عن زهوقه بلا كيفية خاصة، كما أن التذكية عبارة عن إزهاقه بالكيفية الخاصة.

فما أفاده - من أنهما عرضيان لموضوع واحد - ليس على ما ينبغي بل عدم التذكية عرض المحل إن كان الموضوع بنحو القضية المعدولة؛ أي الحيوان الغير المذكى، وهو - أي عدم التذكية - زهوق الروح بلا كيفية خاصة، فالكيفية الخاصة من حالات زهوق الروح، وزهوق الروح بلا كيفية خاصة من حالات الحيوان، فالحيوان قد تعرضه التذكية - أي زهوق الروح بالكيفية الخاصة - وقد تسلب عنه التذكية، أي لم ترهق روحه بالكيفية الخاصة، لكن هذا الأمر السلبي - أي عدم الزهق الكذائي - ليس موضوعاً للحكم، بل الموضوع هو زهوق الروح بلا كيفية خاصة، أو مسلوباً عنه الكيفية الخاصة، وهما مما لم يكن لهما حالة سابقة، فالموضوع للحكم الشرعي هو الحيوان الذي زهقت روحه بلا كيفية خاصة بنحو العدول، أو بنحو الموجبة السالبة المحمول، أو مسلوباً عنه الكيفية الخاصة بنحو السلب الناقص، لالنام.

فما أفاده - رحمة الله - لا يخلو من اختلاط ومحالطة، فإن جعل زهوق الروح وعدم التذكية عرضيين لحل واحد تفكيك بين الشيء وذاته؛

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٣٤.

لما عرفت من أن عدم التذكية عبارة عن زهوق الروح بغير الكيفية الكذائية، فزهوق الروح جزء مفهوم عدم التذكية - أي الذي هو موضوع حكم الشرع - لأن زهوق الروح وعدم التذكية جزءان للموضوع كما أفاده رحمه الله تعالى.

إن قلت: ما ذكرت إنّما يصح لو كان الموضوع هو الحيوان الذي زهقت روحه بلا كيّفية خاصة، أو مسلوباً عنه الكيّفية الخاصة، وأمّا لو كان الموضوع هو الحيوان الذي زهقت روحه ولم ترد عليه الكيّفية الخاصة - أي لم يكن نحو القبلة، ولم يكن المسلم ذابحاً له، ولم يذكر اسم الله عليه، إلى غير ذلك - فلا؛ لأن هذه الأمور كلّها مسبوقات بالعدم، فبعد زهوق الروح وحداناً، ولم ترد عليه الكيفيات بالأصل، يحرز الموضوع.

قلت: هذا مجرد فرض لا واقع له، فإن الموضوع في التذكية هو الحيوان الذي زهقت روحه بيد المسلم، إلى القبلة، وعن التسمية، وبآل الحديد، فهذه الأمور أخذت حالات للذبح وزهوق الروح، وعدم المذكى - أي الميّة التي هي الموضوع للحكم - هو الزهوق لابالكيفيات الخاصة.

وبعبارة أخرى: كل ذلك تقييدات للموضوع المفروض الوجود؛ أي الزهوق، وليس لواحد منها حالة سابقة. نعم الأعدام المطلقة لها حالة سابقة، لكنّها ليست بموضوعة.

ثم لوشككنا في أن الموضوع ماذكر أو ماذكرنا أو غير ذلك، لا يجري الأصل؛ لعدم إحراز الحالة السابقة، ويصير المرجع هو أصالة الحالّة والطهارة.

وظني أنّ من تأمل فيما ذكرنا حقَّ التأْمِل يصدقه، ويُتَضَّعَّ له أنَّ أصلَة عدم التذكير مطلقاً مما لا أساس لها.

ويؤيّد ما ذكرنا، بل يشهد عليه: مارواه في الكافي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : (أنَّ أمير المؤمنين - عليه السلام - سُئلَ عن سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مطروحة، كثِيرٌ لَحْمُهَا وَخَبْزُهَا وَجَبَنًا وَبَيْضًا، وَفِيهَا سَكِينٌ).

فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : يُقْوَمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ، وَلَيْسَ لَهُ بقاء، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِّمُوا لَهُ الشَّمْنَ.

فقيل: يا أمير المؤمنين لا يُدرِى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مُجُوسٍ.

فقال: هُمْ فِي سُعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوْا (١).

فإنَّ التمسِّك بدليل أصل الإباحة لا يتَضَّعَّ وجْهُه إِلَّا بما ذكرنا من عدم جريان أصلَة عدم التذكير، وإِلَّا فالسُّفْرَة إِمَّا كانت في أرض المسلمين وقلنا بأمارتها كيَّدَ المسلمين للتذكير، وإِمَّا لم تكن فيها، أو كانت وقلنا بعدم الأماريَّة، وعلى أيِّ حال لا وجه للتمسِّك بِأصلَةِ الإباحة في مقابل الأمارة والاستصحاب، وأمَّا مع عدم جريان الاستصحاب فيتَضَّعَّ وجْهُه.

وكذا يشهد لما ذكرنا بعض الروايات الواردة في باب الجلود، فراجع (٢).

(١) الكافي ٦ : ٢٩٧ باب النوادر من كتاب الأطعمة، الوسائل ٢ : ١٠٧٣ باب ٥ من أبواب النجاست.

(٢) الفقيه ١ : ١٦٧ و ١٧٢ و ٣٨ و ٦٢ باب ٣٩ فيما يصلى وما لا يصلى فيه...، الوسائل ٢ : ١٠٧١ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ٢/١٠٧٤ باب ٥٠ من أبواب النجاست.

هذا كلّه فيما إذا كان منشأ الشكّ في قابلية الحيوان للتذكية، سواء كانت الشبهة من جهة الاشتباه المفهوميّ، أولاً. وأمّا مع الشكّ في شرطية شيء للتذكية، أو مانعية شيء عنها، أي الشكّ في جعل الشارع شيئاً زائداً عما ثبت اشتراطه أو منعه، فأصالة عدم الجعل في بعض الموارد جارية، وفي بعضها مثبتة.

ولايهمّنا البحث في أطراف الصور الأخرى التي ذكرناها؛ لأنّ حالها معلومة غالباً.

#### في الشبهة الموضوعية:

نعم فيما إذا كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعية، ويكون الشكّ في أنّ الحيوان الكذائيّ هل ذكيّ، أم لا؟ أو شكّ في أنّ الجزء الفلاني - كالمجلد - من المذكّى أو غيره أو من مشكوكه مما هو محلّ الابتلاء، ففي جريان أصالة عدم التذكية مطلقاً أو التفصيل بين الصور إشكال. هذا مع قطع النظر عن الإشكال الذي مرّ ذكره<sup>(١)</sup> مما يعمّ جميع صور المسألة وأقسام الشكوك.

فها هنا صور:

**الصورة الأولى:** الشكّ في حيوان مذبوح أنه مذكّى أولاً، أو في جزء من حيوان شُكّ في تذكيته. وهذا مورد تسالمهم على جريان أصالة عدم التذكية

(١) في صفحة: ١٠٥ - ١٠٦ و ١٠٨.

ولإشكال فيها غير الإشكال السرّال الذي مر ذكره<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية: الشك في جزء من الحيوان - كالجلد مثلاً - بأنّه مأخوذ مما علم تذكّيته، أو ممّا علم عدم تذكّيته، فحينئذ إما أن يكون الحيواناً - المأخوذ من أحدهما - مع أجزائهما مشتبهين موردين للابتلاء، أولاً.

فعلى الأوّل: لاتجّري أصالة الحلقة والطهارة فيه، ولأصالة عدم التذكّية؛ للعلم الإجمالي المنجز، بناءً على عدم جريان الأصل في أطراف العلم مطلقاً، وإنّا بأصالة عدم التذكّية في الحيوانين يحكم بنجاسة الجزء وحرمتّه؛ لعدم المخالفة العملية في جريانهما.

وعلى الثاني: كما لو شك في جزء من الحيوان، كالجلود التي تأتي من البلاد النائية مما ليس الحيوان المأخوذ منه مورداً للابتلاء، فالظاهر عدم جريان أصالة عدم التذكّية، بناءً على عدم جريان الأصل في الخارج عن محلّ الابتلاء، وعدم تأثير العلم الإجمالي؛ وذلك لأنّ التذكّية وعدمهما إنّما هما وصفان للحيوان، لا لأجزائه، فما هو غير المذكّى - أي زهرت روحه بلا كييفية خاصة - أو المذكى - أي ما ذبح بالشروط الشرعية - هو الحيوان، وأما الحكم بنجاسة الأجزاء وحرمتها، أو طهارتها وحلّيتها، إنّما هو من جهة إنّها أجزاء للمذكى أو غيره، فالاصل بالنسبة إلى الجزء مما لا معنى لجريانه، وأصالة عدم التذكّية في الحيوان المأخوذ منه الجزء مما لا مسرح لجريانها؛ لأنّه مردّ بين معلوم التذكّية ومعلوم عدمها،

(١) في صفحة: ١٠٥ - ١٠٦ و ١٠٨ من هذا المجلد.

وليس في البين ما شكّ [في] تذكيته.

وبعبارة أخرى: ليس في الخارج شكّ، وإنما الشكّ في أنّ هذا من المعلوم تذكيته أو من المعلوم عدمها، وفي مثله لا يجري الأصل، مع أنّ جريان الأصل في الحيوان لا يثبت كون الجزء منه.

الصورة الثالثة: الشكّ في جزء من الحيوان بأنّه مأخوذ من الحيوان المشكوك تذكيته، أو من المعلوم تذكيته، أو من المعلوم عدمها؛ كالجلود التي صنعت في بلاد الكفر، مما هي مشتبهة بين الجلود التي نُقلت من بلاد المسلمين إليهم - فصنعوا بها ما صنعوا ورددت بضاعتهم إليهم - وبين غيرها مما هو من جلود ذبائحهم، أو مما هو مشكوك تذكيته، ففي مثله - أيضاً - لا يجري أصالة عدم التذكية؛ لما عرفت من أنّ التذكية واللاتذكية إنما هما مما تعرض الحيوان، لأجزاءه، فلا يجري الأصل بالنسبة إليها.

وأما بالنسبة إلى الحيوان المأخوذ منه فلا يجري - أيضاً - نظراً إلى الشبهة المصداقية لدليل الأصل؛ فإنّ المأخوذ منه أمره دائر بين معلوم التذكية وغيره، فإنّ أخذ من المعلوم يكون من نقض اليقين باليقين، وإنّما يكون من نقض اليقين بالشكّ. مضافاً إلى أنّ جريانه في الحيوان لا يثبت كون الجزء منه.

وبالجملة: أنّ الجزء قد يشكّ في أخذه من معلوم التذكية تفصيلاً أو معلوم عدم التذكية تفصيلاً، وقد يشكّ في أخذه من أحد الحيوانين اللذين علم إجمالاً بتذكية أحدهما وعدم تذكية الآخر، وقد يشكّ في أخذه من معلوم

التذكية تفصيلاً أو مشكوكها، ففي جميع هذه الصور لاتجري أصالة عدم التذكية، وإن كان الوجه فيها مختلفاً.

فتلخّص مَا ذكرنا: أنَّ الجلود التي صنعت في أرض غير المسلمين - مما يشكُّ في كونها من المذكَّى أو من غيره - لاتجري فيها أصالة عدم التذكية، والمراجع فيها أصالة الطهارة والحلية، إِلَّا أَنْ يدلُّ دليل على خلاف ذلك.

تتمّه:

نقل عن ظاهر بعض الأساطين<sup>(١)</sup>: التفصيل بين الطهارة والحلية في المثال المتقدَّم<sup>(٢)</sup> فحكم عليه بالطهارة، وحرمة اللحم.  
ولا وجه لهذا التفصيل، فإنَّ مقتضى أصالة عدم التذكية النجاسة والحرمة،  
ومقتضى أصالتَيِّ الطهارةِ والحليةِ الطهارةُ والحليةُ.  
ونقل عن شارح الروضة<sup>(٣)</sup> في وجهه ما حاصله: أنَّ ماحلَّ أكله من

(١) الروضة البهية ٤٩ : ١.

(٢) أي المتقدَّم في كلام الحق الميرزا الثاني - قدس سرَّه - والمثال هو: الحيوان المولَد من طاهر ونحوه مخالف لهما بالاسم ولا يندرج تحت أحد العناوين الطاهرة أو النجسة.

(٣) المناهج السوية في شرح الروضة البهية ١ : ١٦٦ مسألة نجاسة الكلب والخنزير (مخطوط).

شارح الروضة: هو الإمام الفقيه الشيخ بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد الأصفهاني، الشهير بالفضل الهندي، المولود سنة ١٠٦٢ هـ، المتوفى في أصفهان سنة ١١٣٧ هـ له مصنفات كثيرة جداً منها: المناهج السوية في شرح الروضة البهية، وكشف اللثام وغيرها. انظر مقابس الأنوار: ١٨، الكتب والألقاب ٢: ٨، الذريعة ٢٢: ٥٤٥.

الحيوانات محصور معدود في الكتاب<sup>(١)</sup> والسنة<sup>(٢)</sup> وكذلك النجاسات محصورة معدودة فيهما، فالمشكوك إذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل فيه الطهارة وحرمة اللحم<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن المدعى إن كان أن المستفاد من الأدلة حصر الحلال في أمور - بحيث دلت بفهم الحصر على حرمة ماعداها - وكذلك في النجاسات، فهو منوع. نعم إنما يشعر به بعض الروايات، كرواية تحف العقول<sup>(٤)</sup> لكن لا يمكن إثبات هذا الحكم بمثله.

وإن كان المدعى أن كون المخللات معدودة في عدد محصورة لازمه الحرمة فيما يشتكى، مع عدم كونه من جملة تلك المعدودات، فهو - أيضاً - منوع؛ لأن تعدد الحلال لا يدل على تحريم غيره، فأصالحة الحلية كأصالحة الطهارة مما لا مانع منها. والظاهر أن مراده ما ذكرنا.

وأما بعض أعلام العصر فوجه قوله بما لا يخلو من غرابة ومناقشة، قال ما حاصله: إن تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضي إحرازه، فمع الشك في هذا الأمر يُبني ظاهراً على عدم تحققه؛ للملازمة الظرفية بين تعليقه عليه وبين عدمه عند عدم إحرازه، وهذه الملازمة تستفاد من دليل الحكم، وهي ملازمة

(١) الأنعام: ١١٨ و ١٤٢ - ١٤٤، التحل: ٥ و ١٤٠، الحج: ٢٨ و ٣٠ و ٣٦.

(٢) انظر على سبيل المثال تحف العقول: ٢٥١ - ٢٥٢ ما يحل أكله من لحوم الحيوان، الوسائل ١٧: ٦١ - ٦٢ و ١/٤٢ باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٨٤.

(٤) تقدم تخريره في الهاشم رقم (٢).

ظاهرية في مقام العمل. ويتربّ على ذلك فروع مهمة: منها: البناء على نجاسة الماء المشكوك الكريّة عند ملاقاته للنجاسة مع عدم العلم بالحالة السابقة، كمخلوق الساعة المجهول كرتّيه، فإنّ الحكم بالعاصمية قد عُلق على كون الماء كرّاً، كقوله: (إذا بلغ الماء قدر كرّ لم يحمل خبأ) <sup>(١)</sup> أو (لم ينجزه شيء) <sup>(٢)</sup> فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة عند الشك في الكريّة مع ملاقاته للنجاسة؛ لأنّه يستفاد من دليل الحكم أنّ العاصمية إنّما تكون عند إحراز الكريّة، لامن جهة أخذ العلم في موضوع الحكم، بل من جهة الملازمة العرفية الظاهرية.

ومنها: أصالة الحرمة في باب الدماء والفروج والأموال، فإنّ الحكم بجواز الوطء قد عُلق على الزوجة وملك اليمين، والحكم بجواز التصرف قد عُلق على كون المال مما قد أحلّه الله، فلا يجوز الوطء والتصرف مع الشك في الزوجية وكون المال مما قد أحلّه الله تعالى.

وقد تخيل شارح الروضة أنّ باب النجاسات واللحوم من صغريات تلك الكبرى، بتقرير: أنّ النجاسات معدودة في عناوين خاصة، كالدم والميّة وغير ذلك، وقد عُلق وجوب الاجتناب على تلك العناوين الوجودية،

(١) عوالى اللائى ١: ١٥٦/٧٦ ، ٣٠: ٢ ، ١٦: ٢ ، مستدرک الوسائل ١: ٦/٢٧ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الكافي ٣: ٢ و ١/٢ باب الماء الذي لا ينجزه شيء، الاستبصار ١: ٣ - ١/٦ باب ١ في مقدار الماء الذي لا ينجزه شيء، الوسائل ١: ١١٧ - ١/١١٨ و ٦ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

فلا بد في الحكم بالنجاسة من إحرازها، ومع الشك في تحققها يبني على الطهارة.

وكذا جواز الأكل قد علق على عنوان الطيب، كما قال تعالى: «أحلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتِ»<sup>(١)</sup> وهو أمر وجودي عبارة عمّا تستلذذه النفس ويأنس به الطبع، والحيوان المولود من حيوانين لم يعلم كونه من الطيب، فلا يحكم عليه بالحلية، بل يبني على حرمته ظاهراً مالما يحرز كونه من الطيب. هذا غاية ما يمكن أن يوجه [به] كلامه.

ولكن يرد عليه أولاً: أن الكبري - وهي أن تعليق الحكم على أمر وجودي يقتضي إحرازه - وإن كانت من المسلمات، إلا أن ذلك في خصوص ما عُلق الحكم الترخيصي الإباحي على عنوان وجودي، لا الحكم العزيمتي التحريري، فإن الملازمة العرفية بين الأمرين إنما هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل والامتنان، لافي مثل وجوب الاجتناب عن النجاسة، وإن لم يبق موضوع لقوله: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر) <sup>(٢)</sup> فإذا راج باب النجاسات في تلك الكبري ليس في محله. نعم إدراج الحكم بحل الطيبات فيها في محله لو سلم عمّا سيأتي.

وثانياً: منع كون الطيب أمراً وجودياً، بل هو عبارة عمّا لاتستقدره النفس، ولا يستنفر منه الطبع، في مقابل الحديث الذي هو عبارة عمّا

(١) المائدة: ٤ و ٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١: ٤/١٦٤ باب ٢٩ من أبواب النجاسات.

يستنفر منه الطبع.

وثالثاً: سلمنا كون الطيب أمراً وجودياً، ولكن الحديث الذي علقت عليه الحرمة - أيضاً - أمر وجودي، والكتاب المذكورة إنما هي في مورد لم يعلق تقضي الحكم على أمر وجودي آخر، وإنما كان المرجع عند الشك في تحقق أحد الأمرين الوجوديين - اللذين علق الحكمان المتضادان عليهما - إلى الأصول العملية، وهي في المورد ليست إلا أصلالة الحلّ.

ولا يجري استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان في حال حياته، فإن للحياة دخلاً - عرفاً - في موضوع الحرمة، ولا أقل من الشك، فلا مجال للاستصحاب والطهارة، فالأقوى ثبوت الملازمة بين الحلّ والطهارة في جميع فروض المسألة<sup>(١)</sup> انتهى كلامه بطوله.

وفي أولًا : أن تلك الملازمة العرفية ممنوعة، لا دليل عليها، وإنما هي دعوى مجردة عن البيينة، وهذه نظير قاعدة المقتضي والمانع - بل عينها - مما أساس لها.

وبالجملة: لأرى وجهًا للدعوى المذكورة، وعد ذلك الكبري من المسلمين لا يخلو من غرابة ومجازفة.

وأما الفروع التي ربّها عليها فمنظور فيها:

أما الحكم بنجاسة الماء المشكوك كرتّته عند ملاقاته للنجاسة فممنوع: أما أولًا: فلأن المستفاد من الأدلة أن الماء القليل ينفع، والماء البالغ

(١) فوائد الأصول ٣ : ٣٨٤ وما بعدها.

حدّ الكُرّ لاينفع، وأما أنَّ الماء مقتضٍ له، والكرّية مانعة، فلا يستفاد من شيء منها، فأصالة الطهارة في الماء المذكور محكمة، لا مانع من جريانها.

وأما ثانياً: فلأنَّه لو سُلِّمَ أنَّ العاصم هو وصف الكرّية، والماء مقتضٍ للانفعال، لكنَّ الحكمَ بالمقتضى مع إحراز المقتضي والشكَّ في المانع منع، بل لابدَّ من إحراز عدمه حتى يحکم بوجوده.

وأما أصالة الحرمة في باب الفروج والأموال فليست من جهة هذه الكبرى؛ فإنَّه لو كانت من جهتها لم يختصَّ الحكم بتلك الموارد، بل لابدَّ من إسرائِه إلى كلَّ مورد عُلُقَ الحكم على أمر وجوديٍّ، سواء كان في الأموال والأعراض أو غيرهما مع أنَّ الأمر ليس كذلك.

مضافاً إلى أنَّ في هذه الموارد تكون الحلية معلقة على أسباب حادثة تكون مسبوقة بالعدم، ويُستصحب عدم حدوثها، كأصالة عدم حدوث العلاقة الزوجية، وأصالة عدم طيب نفس المالك، إلى غير ذلك.

وثانياً: أنَّ ما أفاد من تخيل شارح الروضة - أنَّ باب النجاسات واللحوم من صغريات تلك الكبرى - لشاهد عليه، بل الظاهر من كلامه المنقول ما احتملناه من تخيله استفادة الخصر من الأدلة، فيدلُّ الدليل الاجتهادي على حرمة ما عدا المخصوص، كما تشعر به بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

والشاهد عليه: أنَّ المنقول من كلامه أنَّ ماحلَّ أكلُه من الحيوانات

(١) كرواية تحف العقول التي مضى قريباً تخریجها.

محصور معدود في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> لأنَّ الحَلِيَّةَ عُلِقَتْ على أمر وجودي مثل الطيب. ولا يخفى أنَّ حملَ كلامه على ما ذكره بعيد غايته. مع أنَّ مثل هذا التعليق - أي إثبات حكم لأمر وجودي - لا يكون مورداً لتوهم الدخول في الكبُرِي المدعاة. نعم كلَّ حكم تعلق بموضوع وجودي أو عدمي لابدَّ في الحكم بثبوته من إحراز الموضوع، فإذا ورد: «أكرم العلماء» فلابدَّ في الحكم بوجوب إكرام الأشخاص الخارجيين أن يحرز كونها مصداقاً للعالم.

وبالجملة: لابدَّ من إحراز الصُّغرى والكبُرِي [سواء] كان الموضوع وجودياً أو عدمياً، وهذا غير ما يُدعى من الملازمة العُرفية، فإنَّ تلك الدعوى إنما كانت في مثل: (لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا طيب نفسه)<sup>(٢)</sup> أو (لا يحلُّ مالُ إلا من حيثُ ما أحلَّ الله)<sup>(٣)</sup> مما سلب حكم بنحو كليٍّ، وجعل سبب انقلابه إلى ضده منحصرًا في أمر وجودي، ففي مثل قوله: (لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا طيب نفسه) جعل طريق الحلِيَّة منحصرًا في أمر وجودي هو طيب نفس صاحب المال، فييدعى أنَّ العرف لا يحكم بالحلِيَّة إلا إذا أحرز طيب نفسه، كما أنَّ شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - أيضاً كان يدعى

(١) مضى تخریج ما يستفاد ذلك منهما قریباً، فراجع.

(٢) عوالي الآتي ١: ٩٨/٢٢٢ ، مسند أحمد بن حنبل ٧٢:٥.

(٣) الكافي ١: ٥٤٧ - ٥٤٨ ٢٥/٥٤٨ باب الفيء والأفال...، الاستبصار ٢: ٩/٥٩ باب ٣٢ فيما أباحوه - عليهم السلام - لشيعتهم من الخمس، الوسائل ١٨: ٨/١١٤ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وفي المصادر الثلاثة: (... إلا من وجه أحلَّ الله).

ذلك<sup>(١)</sup> ويقول: هل ترى من نفسك أنّ في مورد الشكّ في تحقق طيبِ نفسِ صاحبِ المالِ يتصرّفُ الإنسانُ فيه، ويتعرّضُ بأنه شبهة مصداقية للعامّ لا يجوز التمسّكُ به، ويجوز التصرّفُ تمسّكاً بقوله: (كلّ شيء لك حلال..)<sup>(٢)</sup>؟

وما أدّعى - رحمة الله - في خصوص المثال وإن كان صحيحاً، لكن لامن جهة الضابط الكلّي والقانون العامّ في كلّ مورد استثنى حكم وجوديّ من حكم كليّ بنحو الانحصار، فإذا ورد: «لاتشرب مائعاً إلّا الماء» وكان مائع مردّاً بين كونه ماء أو غيره، لا يمكن أن يُدعى أنّ نفس هذه القضية مانعة عن شربه؛ لأنّه تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية لنفسه المخصوص؛ لأنّ الاستثناء المتّصل بالكلام يوجب عدم انعقاد الظهور للعامّ، وفي المثال المذكور يتقدّم الماء بغير الماء، فكانه قال: «لاتشرب غير الماء» ولا إشكال في عدم جواز التمسّك بالعموم في مثله، ودعوى الملازمة العرفية متنوعة. ولا يسع أن يكون في مثل الأموال لأجل الأهمية في نظر العقلاة، أو لأجل استصحاب عدم طيب النفس؛ لأنّه أصل عقلائيّ في الجملة.

وثالثاً: أنّ ما أفاده - من أنّ الملازمة العُرفية إنّما هي في خصوص ما عُلق

(١) درر الفوائد ٢: ١١٢ - ١١٣.

(٢) لم نعثر على قول المحقق الحائز - قدس سره - في المصادر المتوفرة لدينا، ولعله مستفاد من مجلس بحثه.

فيه الحكم الترخيصي الإباحي على أمر وجودي، فإنّها هي فيما إذا كان الحكم لأجل التسهيل والامتنان - غريب منه؛ لخلو هذه الدعوى عن الشاهد، بل هي دعوى مجردة لا دليل عليها من عقل ونقل وحكم عقلائي، وإن كان أمثاله منه - قدس سره - غير عزيز.

مضافاً إلى أن الامتنان والتسهيل يقتضيان التوسعة، لا التضييق، فإذا عُلّق حكم اعتصام الماء على الكريمة - امتناناً على العباد - لا يقتضي ذلك أن يكون الأمر مضيقاً عليهم؛ بحيث لا يحكم بعدم الانفعال إلا مع إحراز الكريمة.

ولعمري إن ما ذكره هنا لا يخلو من قصور وخلط، فما هذا الحكم الترخيصي الامتناني في قوله: (لا يحل مال إلا من حيث ما أحله الله) <sup>(١)</sup> أو (لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفسه) <sup>(٢)</sup> أو فيما عُلّق جواز الوطء على الزوجية وملك اليمين؟! فإن كل ذلك من الأحكام التضييقية، لالتسهيلية الامتنانية.

ورابعاً: أن ما أفاد - من أن الطيب أمر عدمي هو مالا تستقدر النفس، ولا يستنفر منه الطبع - منوع؛ لأن حقيقة الطيب ليست عبارة عن عدم الاستقدار والاستنفار، بل بما من لوازم الطيب، بل هو عبارة عن صفة وحالة وجودية يكون الطبع غير مستنفر منها.

---

(١ و ٢) تقدم تخرجهما قريباً.

## تقرير إشكال الاحتياط في العبادة

قوله - قدس سره - : ربما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات<sup>(١)</sup> :

أقول : ما يمكن أن يقال في تقرير الإشكال أمران :

أحدهما : ما أفاد الشيخ - رحمه الله - : وهو أنَّ العبادة لابدَّ فيها من نية

القربة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً، وفي الشبهات

البدوية لا علم بالأمر، فلا يمكن الاحتياط<sup>(٢)</sup>.

وإن شئت قلت : إنَّ العبادة متقومة بقصد التقرب، وفي الشبهات البدوية :

إما أنْ يقصد ذات الشيء بلا قصد التقرب، أو ذات الشيء مع قصد التقرب،

أو ذات الشيء مع احتمال التقرب :

والأول خلف.

والثاني ممتنع؛ لأنَّ القصد الحقيقى لا يتعلّق بالأمر المجهول المشكوك فيه.

والثالث غير مفيد؛ لأنَّ الإتيان باحتمال التقرب غير الإتيان بقصده،

وما يعتبر فيها قصده، لاحتماله.

وفيه : أنَّ هذا عبارة أخرى عن اعتبار الجزم في النية، ولا دليل عليه، وما

يعتبر في عبادية العبادة ليس إلا أن يكون الإتيان بداعٍ إلهيٍّ، ويكون الإتيان

للتوصل إلى أغراض المولى ولو احتمالاً، فإنَّ العقل الحاكم في أمثاله لا يحكم

(١) الكفاية ٢ : ١٩٤.

(٢) فرائد الأصول : ٢٢٨ سطر ١٧ - ١٩.

بأزيد من ذلك كما هو واضح.

وثانيهما: أنّ حقيقة الإطاعة عبارة عن الانبعاث ببعث المولى والتحرّك بتحريكه، ولا يعقل أن يكون الأمر بوجوده الواقعيّ محرّكاً للعبد وباعثًا إياه نحو العمل، ففي صورة احتمال الأمر يكون المحرّك هو احتمال الأمر - طابق الواقع، أولاً - فلا يكون الأمر بوجوده النفس الأمريّ محرّكاً، وإنّما لزم أن لا يكون الاحتمال مع عدم مطابقتها للواقع محرّكاً، مع أنه محرّك ولو لم يطابق الواقع.

فتحصل من ذلك: أنّ انبعاث العبد لا يكون في الشبهات البدوّية ببعث المولى، فلا يكون العبد مطيناً، ولا هذا الإتيان إطاعة، مع أنّ صدور الفعل عن إطاعة المولى من مقوّمات العبادة.

وفيه: أنّ الإطاعة أمر عقلائيّ، ولا إشكال عند العقلاة في أنّ العبد الآتي بالمحتمل يكون مطيناً للمولى في صورة المطابقة، ويكون إتيانه به نحو إطاعة وامتثال له.

وإن شئت قلت: إنّ تقوّم الإطاعة بكون الانبعاث بيعشه منوع، بل الانبعاث والتحرّك التكوينيّ لا يكون في شيء من الموارد بواسطة البعث والتحريك التشريعين في نفسيهما، فإنّ مبادئ الانبعاث تكون أموراً أخرى في النفس، كحبّ المولى، أو معرفته، أو الخوف من عقابه، أو الطمع في ثوابه، إلى غير ذلك من المبادئ حسبًّا اختلاف العباد، وإنّما الأمرُ موضوع للطاعة، لا باعث نحوها، فإذا كان الأمرُ كذلك قد يكون بعض المبادئ

موجوداً في نفس العبد فيحرّكه نحو العمل مع احتمال أمره، فإن طابق الواقع يكون مطيناً حقيقة لأمره، وإنما يكون منقاداً له.

وبالجملة: كون الإطاعة عبارة عن الانبعاث يبعث المولى منزع، والشاهد هو حكم العقل.

### تصحيح عبادية الشيء بأوامر الاحتياط

ثم لو قلنا بعدم إمكان الاحتياط مع احتمال الأمر، هل يمكن تصحيح العبادة لأجل أوامر الاحتياط، فيقصد المكلّف الأمر الاحتياطي المتعلق بالعبادة، أم لا؟

التحقيق: عدم إمكانه؛ لأن الاحتياط في العبادات إذا كان غير ممكن حسب الفرض، فلا بد من تقييد أوامر الاحتياط بغير الشبهات الوجوبية التعبّدية؛ لامتناع إطلاقها بالنسبة إليها؛ لحكم العقل بعدم إمكانه فيها، فتتعلق أوامر الاحتياط بالعبادات يتوقف على إمكانه فيها، ولو توقف إمكانه عليه لزم توقف الشيء على نفسه.

وتخيّل تعلق أوامر الاحتياط بذات العمل، مع قطع النظر عن قصد التقرّب، أو مع قطع النظر عن الإتيان بداعي احتمال الأمر<sup>(١)</sup> فاسد، وخروج عن موضوع الاحتياط، والتزام بالإشكال<sup>(٢)</sup>.

(١) فرائد الأصول: ٢٢٩ سطر ٩ - ١٢.

(٢) مع أن أوامر الاحتياط تعلقت بعنوانه، ولا يمكن التعدي منه إلى ما ينطبق عليه خارجاً، ←

ولقد تصدّى بعض مشايخ العصر رحمه الله - على ما في تقريراته - للجواب عنْ تصدّى تصحيح العبادات بأوامر الاحتياط، بما حاصله: أنّ الأمر بالعمل قد يكون بنفسه عباديّاً كالأمر بالصلاحة، وقد يكتسب العباديّة من أمر آخر، وشرطُ اكتساب العباديّة أن يكون متعلقاً بالأمر التوصليّ والعباديّ متّحداً، كنذر صلاة الليل، فإنّ النذر يتعلق بذات الصلاة، ولا يمكن تعلقه بها بما أنها مستحبّة، وإنّ كان النذر باطلًا؛ لعدم القدرة على وفائه؛ لصيروتها بالنذر واجبة، فلا يمكن إتيانها بعد النذر بعنوان الاستحباب، فالنذرُ لا بدّ أن يتعلق بذات الصلاة، والأمر الاستحبابيّ - أيضاً - متعلق بذاتها، لا بوصف كونها مستحبّة؛ لأنّه جاء من قِبَلِ الأمر، ولا يمكن أن يؤخذ فيه، فإذا اتّحد متعلقهما يكتسب كلّ منهما من الآخر ما كان فاقداً له، فالأمر النذريّ يكتسب العباديّة من الاستحبابيّ، وهو يكتسب الوجوب من النذريّ.

وأمّا إذا لم يَتّحد متعلقهما فلا يمكن الاكتساب المذكور، كالأمر بالوفاء بالإجارة إذا أوجر الشخص على الصلاة الواجبة أو المستحبّة على الغير، فإنّ الأجير إنما يُستأجر لتفریغ ذمة الغير، وما في ذمته إنما هي الصلاة بوصف كونها واجبة أو مستحبّة، فمتعلقه [هي] مع قيد الاستحباب، ومتعلق الأمر الاستحبابيّ نفس الصلاة، فلا يَتّحد المتعلقان، فلا يكتسب أحدهما وصف

→  
ولهذا يكون الاحتياط في الواجب بنحو، وفي المحرّم بنحو آخر، فلو كان مرجع الأمر به إلى التعلق بذات العمل يلزم أن يكون الأمر بالاحتياط أمراً ونهيّاً. [منه قدس سره]

الآخر، فالأمر الاستحبابي باقٍ على استحبابه؛ لأنّه مستحبٌ على المنوب عنه، والأمر الوجوبي باقٍ على توصيلته؛ لأنّه متعلق بالأجير، فلاربط لأحدهما بالآخر.

إذا عرفت ذلك فالأوامر الاحتیاطیة فاقدة لكلتا الجھتين:

أما الجھة الأولى: - أيْ كونها عبادیة بنفسها - فواضح، فإنّها توصلیة، وإنّ بطلان الاحتیاط في التوصلیات.

وأما الجھة الثانية: فلأنّ متعلق الأمر بالاحتیاط إنما هو العمل مع قيد كونه محتمل الوجوب؛ لأنّه مأخوذ في موضوعه، وإنّ لم يكن من الاحتیاط بخلاف الأمر المتعلق بالعمل، فإنّه على فرض وجوده - متعلق بذات العمل، فلا يتّحد المتعلقان، فلا يكتسب الأمر بالاحتیاط العبادیة منه.

وبالجملة: إن كان إتيان العمل بداعي الاحتمال كافياً في العبادیة، فلا يحتاج إلى أوامر الاحتیاط، وإنّ فھي لاتوجب عبادیة العمل<sup>(١)</sup> انتهى كلامه رفع مقامه.

وفي أولاً: أنّ تعلق الأمرين المستقلین - الوجوبيّن، أو الاستحبابيّين، أو المخالفيّين - بموضوع واحد ذاتاً وجهة مستحيل، كاجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد، لامن جهة التضاد بين الأحكام، فإنّه لا يصل له، بل من جهة امتناع تعلق الإرادتين كذلك من شخص واحد على موضوع واحد.

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٠٣.

نعم مع وحدة الإرادة لامانع من تكرار الأوامر الوجوية أو الاستحبائية على نعت التأكيد.

وثانياً: أن متعلق الأمر النذري غير متعلق الاستحبابي المتعلق بذات الصلاة، فإن تمام متعلق الأمر النذري هو الوفاء بالنذر، لا الصلاة أو غيرها، فعنوان الوفاء بالنذر شيء لا مساس له - في عالم متعلقته للأمر النذري - مع متعلق الأمر الصلاتي، وإنما يتّحد العنوانان في الخارج، وهو ظرف سقوط الأمر، لا ثبوته.

وبالجملة: مانحن فيه نظير باب اجتماع الأمر والنهي، فكما أن الأمر هناك تعلق بعنوان الصلاة، والنهي تعلق بعنوان الغصب، ولا مساس بين العنوانين في ظرف التعلق وإن اتّحدا في الخارج، فكذلك فيما نحن فيه، وهذا واضح جداً.

وثالثاً: على فرض تسليم اتحاد المتعلقين، فأي دليل على اكتساب الأمر التوصلي وصف التعبدية، والأمر الاستحبابي وصف الوجوب من صاحبه، وهل هذا إلا دعوى بلا برهان؟! بل الدليل على بطلانها؛ فإن مبادئ الإرادات إذا كانت مختلفة تختلف الإرادات حسب اختلافها، فإذا صارت الإرادات مختلفة تختلف الأوامر الناشئة منها حسب اختلافها، فمبادئ الأوامر التوصلية غير مبادئ الأوامر العبدية، وكذا مبادئ الأوامر الوجوية تغاير مبادئ الأوامر الاستحبافية، فانقلاب أحدها إلى الآخر لا يمكن مع اختلاف مبادئها، وهي مختلفة ذاتاً لا يمكن

تبديل واحد منها بالآخر.

وبالجملة: لامعنى لهذا الاكتساب. اللهم إلا أن يكون الوجوب والاستحباب والتوصلي والتعبدى كالمائعات الخارجية المختلطة المنفعة بعضها عن بعض نحو انفعال.

وفي كلامه موقع آخرى للنظر تركناها مخافة التطويل، مع أنه لا طائل تجده.

### البحث عن أخبار (من بلغ)

ثم اعلم أنّ من مؤيدات إمكان الاحتياط في التعبديات، بل من أدلةه، هو أخبار (من بلغ)<sup>(١)</sup> فإنّ الظاهر منها أنّ العمل المتأتى به بر جاء إدراك الواقع والتوصيل إلى الشواب والأجر، إذا صادف الواقع يكون عين ما هو الواقع ويستوفى المكلّف نفس ثواب الأمر الواقعى، وإن لم يُصادف الواقع يعطى له مثل ثواب الواقع تفضلاً، ولو كان الإتيان باحتتمال الأمر لغوأ أو تشريعاً محرّماً لما كان وجه لذلك.

وأما تصحيح الاحتياط بأنّ أخبار (من بلغ) فلا يمكن إلا على وجه دائر، كما ذكرنا في أوامر الاحتياط<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٢:٨٧ - ١:٢ باب من بلغه ثواب...، الوسائل ١:٥٩ باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) في صفحة: ١٢٧.

ثم الأظهر أن يكون أخبار (من بلغ) بصدق جعل الثواب من بلغه ثواب، فعمله باحتمال إدراكه، أو طلباً لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فهذا الجعل نظير الجعل في باب المُعَالَة: «بَأْنَ مَنْ رَدَ ضَالَّتِي فَلَهُ كَذَا» فكما أن ذلك جعل معلق على رد الضالة، فهذا - أيضاً - جعل معلق على إتيان العمل بعد البلوغ برجاء الثواب.

وإنما جعل الثواب على ذلك حثاً على إتيان كلية مؤديات الأخبار الدالة على السنن؛ لعلم الشارع بأن فيها كثيراً من السنن الواقعية، فلأجل التحفظ عليها جعل الثواب على مطلق ما يبلغ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نظير قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»<sup>(١)</sup> حيث جعل تضاعف الأجر للحث على إتيان الحسنات، فالأخبار الشريفة بصدق الترغيب والمحث على ما يبلغ، ولها إطلاق بالنسبة إلى كل ما يبلغ، بسند معتبر أو غيره.

وبهذا يظهر: أن استفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل، فإن المستحب ما يتعلق به الأمر لأجل خصوصية راجحة في ذاته، ويكون الثواب لأجل استيفاء تلك الخصوصية الراجحة، المستفاد من أخبار (من بلغ) أن إعطاء الثواب بما يبلغ ليس لأجل خصوصية ذاتية فيما يبلغ مطلقاً، بل لأجل إدراك المكلف ما هو الواقع المجهول بينها، كما لو جعل الثواب على مقدمات علمية لأجل إدراك الواقع، وكما في جعل الثواب للمشي إلى زيارة قبر مولانا أبي

(١) الأنعام: ١٦٠.

عبدالله الحسين - عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> - ضرورة أنّ المشي ليس له خصوصية ذاتية سوى المقدمة، لكنه - تعالى - جعل الثواب في كلّ خطوة لأجل الحثّ على زيارته.

اللهم إِنَّمَا يُنَاقِشُ فِي هَذَا الْمَثَالِ بِأَنَّ الْمَشِي لَهُ خَصْوَصِيَّةٌ هِيَ الْأَقْرَبَيَّةُ إِلَى الْخَضُوعِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلِأَوْلَائِهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَيَكُونُ لَهُ جَهَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْمَقْدِمَيَّةِ.

وبالجملة: أظهر الاحتمالات في أخبار (منْ بلغ) هو ما ذكرنا.

وبهذا يظهر ما في قول المحقق الخراساني - رحمه الله - : من أَنَّهُ لَا يَعْدُ دَلَالَةً بَعْضَ تَلْكَ الْأَخْبَارِ عَلَى اسْتِحْجَابِ مَا بَلَغَ عَلَيْهِ الثَّوَابُ؛ لِظَّهُورِهِ فِي أَنَّ الْأَجْرَ كَانَ مَتَرْبِّاً عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذُو ثَوَابٍ<sup>(٢)</sup>.

لم اعرفت من أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ جَعْلَ الثَّوَابِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْحَثّ عَلَى الإِتِيَانِ بِمَؤْدَى الرِّوَايَاتِ؛ لِإِدْرَاكِ مَا هُوَ مُحِبُّ وَمُسْتَحْبَّ وَاقِعاً، وَفِي مُثْلِهِ لَا يَصِيرُ الْعَمَلُ مُسْتَحْبَّاً بِذَاتِهِ، وَلَا يُسْمَى مُسْتَحْبَّاً اصطلاحاً.

وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بَعْدَ ذِكْرِ احتمالاتِ وَجْعَلِهِ أَقْرَبَ الاحتمالاتِ، فَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ أَبْعَدُهَا مِنْ مَسَاقِ الْأَخْبَارِ، بَلْ

(١) كامِل الزَّيَاراتِ: ١٣٢ - ١٣٤ بَابٌ ٤٩، ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٣١ - ٣٣، مَصْبَاحُ التَّهَجِّدِ: ٦٥٨ - ٦٥٧.

(٢) الْكَفَايَةُ: ٢: ١٩٧.

مدّعى القطع بخلافه ليس مُجازفاً. مضافاً إلى بعض الأنظار في كلامه.

قال ما حاصله:

الثاني من الاحتمالات: أن تكون الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء، وفي مقام بيان استحباب العمل، ويمكن أن يكون ذلك على أحد وجهين:  
أحدهما: أن تكون القضية مسوقةً لبيان اعتبار قول المبلغ وحججته، سواء كان واحداً لشروط الحججية أولاً، كما هو ظاهر الإطلاق، فيكون مفاد الأخبار مسألة أصولية هي حججية الخبر الضعيف، ومحضّصة لما دلّ على اعتبار الوثافة والعدالة في الرواية.

إن قلت: إن النسبة بينهما عموم من وجهه؛ حيث مادل على اعتبار الشرائط يعم القائم على الوجوب والاستحباب، وأخبار (من بلغ) تعم الواجب للشرائط وغيره، وتختص بالمستحبات، فيقع التعارض بينهما.

قلت: - مع إمكان أن يقال: إن أخبار (من بلغ) ناظرة إلى إلغاء الشرائط، فتكون حاكمة على ما دل على اعتبارها - إن الترجيح لها؛ لعمل المشهور بها. مع أنه لو قدم ما دل على اعتبار الشرائط عليها لم يق لها مورد، بخلاف تقديمها عليها، فإن الواجبات والحرمات تبقى مشمولة لها، بل يظهر من الشيخ<sup>(١)</sup> - رحمه الله - اختصاص ما دل على اعتبار الشرائط بالواجبات والحرمات، فإن مادل عليه: إما الإجماع،

(١) رسالة التسامح في أدلة السنن - ضمن كتاب أوثق الوسائل في شرح الرسائل:- ٣٠٢ السطر قبل الأخير، وعنها في فوائد الأصول ٤١٣: ٣ وما بعدها.

وإما آية النبأ<sup>(١)</sup>:

والإجماع مفقود في المقام، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه.

والآية بلاحظة ذيلها من التعليل مخصصة بالواجبات والحرمات.

ولكن الإنصاف: أن ما أفاده لا يخلو من ضعف، فإن الدليل على اعتبار الشرائط لا ينحصر بالإجماع والآية، بل العمدة هي الأخبار المتضادرة أو المسوترة، وهي تعم المستحبات... إلى أن قال: ولا يبعد أن يكون هذا الوجه أقرب، كما عليه المشهور<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

وفي أولًا: أن هذا الاحتمال بعيد غايته عن مساق الأخبار، فإن لسان إعطاء الحجية هو إلقاء احتمال الخلاف، وكون المؤدي هو الواقع، وهو ينافي فرض عدم كون الحديث كما بلغه، أو فرض عدم صدوره عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلو جمع قائل بين قوله: «خذ معالم دينك من فلان، وأن ما يؤدّي عني فعني يؤدّي»، وبين قوله: «وإن لم يكن المؤدي عني»، جَمَعَ بين المتنافيين، فلسان أدلة (من بلغ) آية عن جعل الحجية والطريقة.

وثانياً: أن جعل أخبار (من بلغ) مخصصة أو معارضة لأدلة اعتبار قول الثقة، في غير موقعه؛ لأن أخبار (من بلغ) وما دل على الاعتبار - سوى منطق آية النبأ - متافقان، ولا استبعاد في أن يكون خبر الثقة مطلقاً حجة، والخبر مطلقاً حجة في المستحبات، وليس - على الظاهر - في أخبار الاعتبار

(١) الحجرات: ٦.

(٢) فوائد الأصول ٤١٢: ٣ وما بعدها.

ما دلّ على عدم اعتبار قول الفاسق أو غير الثقة، إلّا إشارات أو ما هو قابل للمناقشة، فالنسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجهه، لكنهما متوافقان من غير تعارض بينهما.

وثالثاً: حكمة أخبار (من بلغ) على تلك الأخبار منوعة؛ لفقدان مناط الحكومة، وما أدّعى - من أنّ أخبار (من بلغ) ناظرة إلى إلقاء الشرائط - فيه ما لا يخفى.

وبالجملة: تحكيمها عليها مما لا وجہ له، فإنّ مفادها - بعد التسلیم - حجية قول الخبر [في] المستحبات مطلقاً، ومفاد أدلة اعتبار قول الثقة حجية قول الثقة مطلقاً، وليس إحدى الطائفتين ناظرة إلى الأخرى، ولا متصرفة في جهة من جهاتها مما هي دخلة في الحكومة.

ورابعاً: أنّ ما أفاده - من ترجيح أدلة (من بلغ) لعمل المشهور بها - ليس على ما ينبغي؛ لعدم معلومية وجه فتواهم، ولعلهم عملوا بها لأجل عدم فهم التنافي بينهما، كما أشرنا إليه، أو لعلّ فتواهم بالاستحباب لأجل ذهابهم إلى أنّ نفسَ البلوغ من أيّ مُخبر موضوع لاستحباب المضمون، ومبرر حدوث المصلحة فيه.

وما أدّعى - من أنّ ظاهر عنوان المشهور لا ينطبق إلّا على القول بإلقاء شرائط الحجية في الخبر القائم على الاستحباب؛ حيث إنّ بناءهم على التسامح في أدلة السنّن - منوعة؛ لأنّ التسامح في أدلة السنّن كما يمكن أن يكون لأجل إلقاء شرائط الحجية؛ يمكن أن يكون لأجل ما ذكرنا.

وبالجملة: الترجيح بعملهم فرع انفصال التعارض بينهما عندهم، وهو غير معلوم.  
وخامساً: أنّ ما أفاده - من أنه لو قُدِّمَ ما دلّ على اعتبار الشرائط لم يبقَ  
لتلك الأخبار مورد، بخلاف العكس - فيه ما لا يخفى؛ فإنه - بعد فرض  
التعارض - لا يكون إحدى المرجحات ما ذكر.

مضافاً إلى منوعية عدم بقاء مورد لها؛ لأنّها شاملة بإطلاقها لخبر الثقة  
وغيره، ومورد التعارض بينهما إنما يكون في مورد خبر الفاقد للشرط، وأما  
الواجد له في المستحبّات فيكون مورداً لكلا الطائفتين، ولا يلزم أن يكون  
المورد الباقى مختصاً بها.

نعم لو كان مضمونها إلقاء اعتبار الشرائط، أو حجّة الخبر الضعيف  
بالخصوص، لكان لما ذكره وجه، لكن إذا كان مضمونها حجّة قول الخبر  
في المستحبّات، وكان بإطلاقها شاملاً للواجد للشرائط وغيره ما كان وجه  
لقوله - قدس سره - لأنّها بعد تقديم مورد التعارض تصير من أدلة حجّة خبر  
الثقة في المستحبّات.

ثم إنّه لم يحضرني رسالة الشيخ - رحمه الله - في مسألة التسامح في أدلة  
السُّنْن، لكن من المحتمل أن يكون نظرة - في جعل التعارض بين أخبار (من  
بلغ) وبين الإجماع وآية الباء، دون الأخبار - إلى ما أشرنا إليه من أنّ مفاد  
تلك الأخبار موافق لأخبار (من بلغ) بقي الإجماع المنعقد على عدم حجّة  
قول الفاسق ومنطق آية النبأ المعارض - بإطلاقه - للأخبار، فأجاب عنهم بما  
أجاب، وبناءً عليه يكون اعترافه غير وارد عليه.



## الشبهة الموضوعية التحريرية

قوله: الثالث: أنه لا يخفى أن النهي عن شيء ... إلخ<sup>(١)</sup>.

### أنباء متعلق الأمر والنهي

الأوامر والتواهي قد يتعلقان بالطبيعة على نحو صِرْف الوجود، وقد يتعلقان بها على نحو العام المجموعي، وقد يتعلقان بها على نحو العام الأصولي؛ أي الطبيعة السارية أو جميع أفراد الطبيعة، وقد يتعلقان بنفس الطبيعة من غير لحاظ الوحدة والكثرة، والسريان وعدمه، والاجتماع وعدمه.

والمراد من الصُّرُف: هو الطبيعة المأذوذة على نحو لاتنطبق إلا على أول الوجود، ولا تكتَشَر بتكتَشَر الأفراد، فإذا وجد ألف فرد من الطبيعة دفعه لا يكون الصُّرُف إلا واحداً، وإذا وجد فرد وتحقَّق الصُّرُف به ثم وجد فرد آخر، لا ينكر الصُّرُف به، ويكون الوجود الثاني غير منطبق للصُّرُف، فصِرْف

الوجود هو ناقض العدم، والطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة بالمعنى الحرفي، وتكون نسبة الأفراد إليه نسبة المُحَصّل إلى المُتَحَصّل، أو نسبة الأمر المتنزع إلى المنشأ للانتزاع.

فإذا تعلق الأمر بالطبيعة على نحو صرف الوجود يسقط الأمر بإثباته بأول الوجودات، ولو أوجد المكلّف ألف فرد دفعه لا يكون إلا إطاعة واحدة هي إثبات الصرف، والأفراد مقدمة عقلية له ليست متعلقة للأمر بنفسها، فوجوده بأول الوجودات، وعدهم بعدم جميعها، وليس الكثرة فيه، بل هي في المُحَصّلات. هذه لوازم تعلق الأمر بالصرف.

وأمّا إذا تعلق النهي بالطبيعة على نحو صرف الوجود، يكون المزجور عنه واحدة هو الطبيعة المأخوذة على نحو ما ذكرنا، ولازمه أن يكون له إطاعة واحدة وعصيان واحد، فإن أتى المكلّف بوحد من أفرادها يسقط النهي وتحقّق المعصية؛ تأمّل. ولو أتى بعدة أفراد لاتكون إلا معصية واحدة هي إثبات الصرف، وإطاعته إنما تكون بترك جميع الأفراد عقلًا.

وأمّا إذا تعلق الأمر أو النهي على نحو الوجود الساري - أي الطبيعة باعتبار السريان - أو نحو العام الأصولي - أي كل فرد من أفراد الطبيعة - فلازمه إثبات جميع الأفراد في جانب الأمر، وترك جميعها في طرف النهي، فينحلان إلى الأوامر والتواهي، ولكلّ منها إطاعات وعصيانات، وللطبيعة الكذائية وجودات وأعدام.

وإذا تعلق الأمر أو النهي بنفس الطبيعة، ويكون الأمر باعثًا نحو

الطبيعة - أي إيجادها - والنهي زاجراً عنها، من غير لاحظ شيء في جانب المأمور به والنهي عنه إلا نفس الطبيعة، فلازمه العقلي في جانب الأمر أن يسقط بأول الوجودات؛ لتحقق تمام متعلق الأمر، وهو نفس الطبيعة بلاشرط واعتبار زائد.

وإذا<sup>(١)</sup> أتى بعدة أفراد دفعه يكون المطلوب كل واحد منها، ويكون مطيناً بالنسبة إلى كل فرد منها، فإن الطبيعة تتكرر بتكرر الأفراد، والأمر قد تعلق بنفس الطبيعة القابلة للكررة، وإنما يسقط الأمر بأول الوجودات لاقصور في ناحية الطبيعة، بل لقصور مقتضى الأمر.

والفرق بين المقام وبين ما إذا تعلق بالصرف: أن الصرف غير قابل للتكرار والتكرر، وأما نفس الطبيعة فقابلة لهما، وتكون متكررة بتكرر الأفراد، ولازمه انطباق المأمور به على كل واحد منها، وحصول الإطاعة بكل واحد منها. وإذا أتى المكلّف بوحد من الأفراد وترك الباقي يكون مطيناً محضاً؛ لأنّ الإتيان بالفرد إتيان بتمام مقتضى الأمر.

وأما في جانب النهي، فالزجر عن الطبيعة والمنع عن تحقّقها زجر ومنع عن جميع الأفراد عقلاً؛ لأن كلّ فرد هو الطبيعة نفسها، فإذا عصى العبد وأتى بفرد منها لم يسقط النهي؛ لأن النهي ليس طلب الترك<sup>(٢)</sup> حتى يقال: تحقق مطلوبه، والعصيان لا يمكن أن يصير مسقطاً للأمر ولا للنهي، وما هو

(١) قد عدلنا عنه في باب الأوامر، فراجع. [منه قدس سره]

(٢) هذا حكم عرفي ولو كان النهي طلب الترك، كما قلنا في غير المقام. [منه قدس سره]

المعروف - من أن الأوامر والنواهي كما يسقطان بالإطاعة قد يسقطان بالعصيان<sup>(١)</sup> - بظاهره فاسد.

نعم إذا كان الأمر موقتاً، وترك العبد في جميع الوقت، يكون عاصياً ويسقط الأمر، للعصيان، بل لقصور مقتضاه، كما أن النهي عن الصرف - بالمعنى الذي أشرنا إليه - يسقط مع العصيان؛ لقصور في المقتضى.

وبالجملة: مقتضى الزجر عن الطبيعة أن تكون الطبيعة في كلّ فرد مزجوراً عنها، ومادام بقاء النهي يزجر عنها، فلا يسقط بالعصيان، وهذا - أيضاً - غير الزجر عن كلّ فرد، بل زجر عن نفس الطبيعة، ولازمه العقليّ هو المزجورية عن كلّ فرد؛ لأنّ اتحادها معها.

وإذا تعلق الأمر بمجموع الوجودات من حيث المجموع بحيث يكون المأمور به أمراً واحداً - يكون إطاعته بإيتان المجموع، وعصيائه بترك المجموع الذي ينطبق على ترك الجميع، وترك فردٍ من الأفراد. وإذا تعلق النهي به يكون إطاعته بترك المجموع، وهو يتحقق بترك البعض، وعصيائه بالجمع بين جميعها.

هذا كله بحسب مقام الشبه والتصور، وأماماً بحسب مقام الإثبات فال الأوامر والنواهي متعلقة نوعاً بالطبع أو بآيجادها، بلا تقيد بشيء أصلاً.

(١) انظر هداية المسترشدين: ١٧٦ سطر ٣٣ - ٣٤ ، مطابخ الأنوار: ١٩ سطر ٢٢ - ٢٣ ، الكفاية: ١: ٢٥٢ - ٢٥٣ ، فوائد الأصول: ١: ٢٤٢ ، نهاية الدراسة: ١: ٢٣١ سطر ٨ و ٢٣٢ سطر ٦ - ٨ و ٢٧٩ سطر ١٩ - ٢٢ .

## اختلاف الأصول العملية باختلاف متعلقات الأحكام

ثم أعلم: أنّ الأصول العملية تختلف حسب اختلاف متعلقات الأحكام موضوعاتها، فإذا تعلق الأمر أو النهي بالوجودات السارية - كما لو تعلق وجوب الإكرام بكلّ فرد من العلماء، أو تعلقت الحرمة بكلّ فرد من الخمر - يكون المرجع في الشبهات الموضوعية البدوية هو البراءة، لأنّ العلم بالكبرى لا يصير حجّة على الصغرى، ولا يمكن كشف حال الفرد منها.

إذا شكّ في كون زيد عالماً، أو كون مائع خمراً، لاتكون الكبرى حجّة عليهما، لا لما ذكره بعض مشايخ العصر رحمه الله - كما في تقريرات بحثه - من أنّ الخطاب لا يمكن أن يكون فعلياً إلّا بعد وجود الموضوع؛ لأنّ التكاليف إنما تكون على نهج القضايا الحقيقة المنحلة إلى قضية شرطية، مقدمها وجود الموضوع، وتاليها عنوان المحمول، فلا بدّ من فرض وجود الموضوع في ترتّب المحمول، فمع العلم بعدم وجود الموضوع خارجاً يُعلم عدم فعليّة التكليف، ومع الشكّ فيه يشكّ فيها؛ لأنّ وجود الصغرى مما له دخل في فعليّة الكبرى<sup>(١)</sup> انتهى.

## عدم انتحال القضية الحقيقة إلى شرطية

ضرورة أنّ القضايا الحقيقة لاتتحلّ إلى قضايا شرطية حقيقة، وإن أصرّ

(١) فوائد الأصول ٣٩٣: ٣

عليه - رحمة الله - في كثير من الموضع<sup>(١)</sup> زعمًا منه أنَّ ما اشتهر - أنَّ في القضايا الحقيقة يكون الحكم على الأفراد الحقيقة أو المقدرة الوجود، في مقابل القضايا الخارجية التي يكون الحكم [فيها] مقصوراً على الأفراد الخارجية - أنَّ المقصود منه أنَّ تلك القضايا تنحل إلى الشرطيات حقيقة. نعم يوهم ذلك بعض عبائر المنطقين<sup>(٢)</sup>.

لكنَّ الأمر ليس كذلك قطعاً؛ فإنَّ القضايا الحقيقة قضايا بُتْيَة كالقضايا الخارجية، ولا فرق بينهما من هذه الجهة، وإنما أريد من كون الحكم فيها على الأفراد الحقيقة أو المقدرة دفعُ توهم قصر الحكم على الأفراد الخارجية، وتفرقة بين القضيَّتين، وإنَّ فالقضايا الحقيقة يكون الحكم فيها على عنوان الموضوع؛ بحيث يكون قابلاً للانطباق على الأفراد أعمَّ من الموجود أو سيوجد.

فـ «كلَّ نار حارَّة» إخبار جزميّ وقضية بُتْيَة يحكم فيها على كلَّ فرد من أفراد النار، وليس في الإخبار اشتراط أصلًا، لكنَّ لا تكون النار ناراً ولا حارَّة إلا بعد الوجود الخارجي، وهذا غير الاشتراط، ولا يكون مربوطاً بمفاد القضية.

ولو كانت القضايا الحقيقة مشروطة حقيقة، لزم أن يكون إثبات لوازمه

(١) انظر فوائد الأصول ١ : ١٧٩، رسالة حكم اللباس المشكوك فيه - في ذيل كتاب مُنْيَة الطالب في حاشية المكاسب - ٢٥٨ سطر ٤ - ٥.

(٢) شرح الشمسيَّة: ٧٨ سطر ٣ - ٥، شرح المنظومة - قسم المنطق - ٥٠ سطر ١٣ - ١٦.

المهيات لها بنحو القضية الحقيقة مشروطاً بوجودها الخارجي، مع أنها لازمة لها من حيث هي، فقولنا: «كلّ مثلث فإنّ زواياه الثلاث متساوية لقائمتين» و«كلّ أربعة زوج» قضية حقيقة جزماً، ولو كانت مشروطة لزم أن يكون إثبات التساوي والزوجية لهما مشروطاً بوجود الخارج، مع أنّ اللوازم ثابتة لذواتها من غير اشتراط أصلأً.

نعم، لا تكون المهمة مهيّة ولا لازم لازماً إلا بالوجود بنحو القضية الحينية، لامشروطه؛ لأنّ الاشتراط معناه دخالة الشرط في ثبوت الحكم، وهو خلاف الواقع في لوازم المهيات.

وكان يلزم أن يكون حمل ذاتيات المهمة عليها مشروطاً بتحققها، مع أنّ الذاتي ثابت للذات بذاته من غير اشتراط.

مضافاً إلى أنه لو كان الأمر كما زعم لزم عدم تلك القضايا في الشرطيّات، لا الحميّات، مع تسامم المنطقين [على] كونها حميّات ببيات. وبالجملة: ما أظنّ التزام أحد من أهل التحقيق بكون القضية الحقيقة قضية شرطيّة على نهج سائر الشرطيّات، من غير فرق بين الإخباريّات والإنسائيّات، على إشكال في إطلاق الحقيقة فيها، فقول القائل: «كلّ نار حارة» إخبار فعليّ بحرارة كلّ نار موجودة أو مستوجد، قوله: «أكرم كلّ عالم» إنشاء للحكم الفعليّ موضوعه؛ وهو عنوان «كلّ عالم». نعم، الإنشاء الكذائيّ لأثر له إلا بعد تحقق موضوعه خارجاً.

فإن كان المراد من عدم فعلية الحكم قبل تحقق موضوعه خارجاً عدم

باعتئشه نحو الموضوع الغير الحقّ، فهو حقّ، لكن لا يلزم أن يكون الحكم مشروطاً، بل يكون فعلياً بالنسبة إلى موضوعه، وهو العنوان المأخوذ للموضوعية، لكن كما لا يدعو حكم إلا إلى متعلقه لا يدعو إلا إلى موضوعه، فكما لا يدعو وجوب إكرام العالم إلا إلى عنوان الإكرام، كذلك لا يدعو إلا إلى إكرام العالم، فلامعنى لدعوته إلى من ليس بعالم، كما لامعنى لأن يدعو إلى ماليس بإكرام، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون الوجوب بالنسبة إلى الإكرام أو إلى العالم مشروطاً.

وبالجملة: فرق بين اشتراط الحكم بأمر وبين عدم تحقق موضوع الحكم. وإن كان المراد أنه بعد تحقق الموضوع إذا لم يعلم المكلف به لاتكون الكبرى حجّة عليه، ولا يمكن للمولى الاحتجاج على العبد بالحكم المتعلق بالكبرى الكلية، فذلك حقّ لامرية فيه، ولكن ليس هذا معنى عدم فعلية الحكم؛ فإنّ الظاهر أنّ مرادهم من الفعلية واللافعلية أن تغيير إرادة المولى، وتكون قبل علم المكلف بالموضوع أو قبل تتحققه خارجاً معلقة على شيء، ويكون حكمه إنسانياً، وبعد تتحققه وعلم المكلف به تغير إرادته، ويصير الحكم الإنسائي فعلياً، والمشرط منجزاً. ولازم ذلك أن تغيير إرادة المولى وحكمه في كلّ آن بالنسبة إلى حالات المكلفين من حصول الشرائط العامة وعدم حصولها. وهذا ضروري البطلان.

نعم، ما هو المعقول من الإنسانية والفعالية هو أنّ الأحكام قد تصدر من المولى العرفية أو الحقيقة على نعت القانونية وضرب القاعدة، وأحالوا

مخصوصاتها وحدودها إلى أوقات آخر، ثمّ بعد ذكر المخصوصات والحدود تصير فعلية؛ بمعنى أنها قابلة للإجراء والبعث الحقيقي.

فقوله - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> حكم قانونيّ مضروب يحال بيان حدوده إلى خطاب آخر، وبعد تتميم الحدود والشروط يصير فعليةً، ويقع في موقع الإجراء، إلا أنّه حكم متعلق بعنوان خاصّ هو المستطاع، فإذا صار المكلّف مستطيعاً يصير موضوعاً له، وإذا تمت شرائط التكليف بالنسبة إليه يكون هذا الحكم حجة عليه، وليس له عذر في تركه.

وبالجملة: لا معنى للإنسانية والفعلية المعقولتين إلا ما ذكرنا، والتتجزّع عبارة عن تمامية الحجة على العبد.

فتحصل من جميع ذلك: أن الأحكام إذا كانت على نحو العام الأصوليّ - بحيث تنحل إلى أحكام مستقلة لمواضيعات مستقلة - فعند الشك في الموضوع لا تكون الكبرى الكلية حجة على الموضوع المشكوك فيه، فتجري أصلالة البراءة.

### في التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص

إن قلت: إذا لم تكن الكبرى حجة على المصاديق المشتبهة، فلِم لا يتمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص؟! فإن المخصوص لم يكن

(١) آل عمران: ٩٧.

حجّة بالنسبة إلى الفرد المشكوك فيه، والعامّ حجّة بالنسبة إلى فرده، ولا يجوز رفع اليد عن الحجّة بلا حجّة.

لإقال: إنّ العامّ المخصوص يُعنون، فقوله: «أكرم العلماء» بعد التخصيص بالفساق منزلة: «أكرم العلماء الغير الفساق» فالتمسّك به تمسّك في الشبهة المصداقية لنفس العامّ، وهو غير جائز<sup>(١)</sup>.

فإنّه يقال: فعليه يسري إجمال الخاصّ إليه في الشبهة المفهوميّة، مع أنّ الأمر ليس كذلك، وليس ذلك إلّا لأجل عدم تَعْنُونه بعنوانه.

قلت: التحقيق عدم تَعْنُونه بعنوان الخاصّ، ولا يسري الإجمال إليه، ومع ذلك لا يجوز التمسّك به في الشبهة المصداقية؛ وذلك لأنّ حجّية العامّ تتوقف على أصول عقلائيّة، منها: أصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجديّة، وهذا أصل عقلائيّ يتمسّك به العقلاء إذا شُكَّ في أصل التخصيص، وأمّا مع العلم به والشكّ في مصاديق أنه من مصاديق المخصوص - حتى لاتتطابق الإرادتان بالنسبة إليه - أولاً، فلا يجوز التمسّك بالأصل العقلائي؛ لعدم بناء العقلاء على ذلك. فعدم التمسّك بالعامّ ليس من قبيل رفع اليد عن الحجّة بلا حجّة، بل يكون اقتضاء العامّ ناقصاً؛ لأجل عدم تمامية الأصول العقلائيّة فيه.

ولعلّ هذا مرادهم من أنّ المصدق المشتبه وإن كان مصادقاً للعام، إلّا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجّة؛ لاختصاص حجيّته

(١) درر الفوائد ١: ١٨٥ - ١٨٦.

غير الفاسق<sup>(١)</sup>.

وأمّا الإجمال فلأوجه لسرايته؛ فإن الإجمال والإجمال من عوارض الظهورات، والخاص المنفصل لا يتصرّف في ظهور العام. هذا كلّه فيما إذا تعلّق الحكم بالطبيعة السارية.

### في تعلّق الأمر والنهي بصرف الوجود أو بالمجموع

وأمّا إذا تعلّق الأمر بها على نحو صرف الوجود، ويكون حال المصاديق حال المصالّات، أو المنشيء للانتزاع بالنسبة إلى الأمر المتنزع منها، فالاصل في المشتبهات الاستغلال؛ لأنّ الاستغلال اليقيني بصرف الوجود يقتضي البراءة اليقينية، ومع إثبات المشتبه يشك في البراءة؛ كما إذا قيل: «كن لاشارب الخمر» يجب تحصيل هذه الصفة لنفسه، ومع ارتكاب المشكوك فيه يشك في إطاعة هذا الأمر.

وأمّا إذا تعلّق النهي بالصرف، ويكون الأفراد من قبيل المصالّات من غير تعلّق نهي بها، يكون الأصل هو البراءة؛ لأنّ النهي ليس طلب الترك - كما مرّ في باب التواهي<sup>(٢)</sup>. حتى يكون مقتضاه كالأمر، فيقال: إنّ الطلب إذا تعلّق بالترك لابدّ مع الاستغلال اليقيني بهذا العنوان [من] الخروج عن عهدهته يقيناً، بل يكون مفاد النهي هو الزجر عن الطبيعة، ومع الشك

(١) انظر الكفاية ١: ٣٤٣، درر الفوائد ١: ١٨٥.

(٢) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

في كون الخارج محصل الطبيعة أو مصادفها لا يكون النهي حجة عليه عقلاً بالنسبة إلى المشكوك فيه، كما قلنا في الانحاليات، ولافارق بينهما من هذه الجهة.

وهكذا الحال في تعلق الأمر والنهي بالمجموع؛ فإنّ مقتضى تعلق الأمر به هو الاشتغال؛ لأنّه مع ترك المشكوك فيه يشكّ في صدق المجموع على البقية، ومقتضى الأمر هو الاشتغال بالمجموع، فلا بدّ من البراءة اليقينية.

وقياسه بالأقلّ والأكثر الارتباطيّ مع الفارق؛ فإنّ فيما نحن فيه تعلق الأمرُ بعنوان يشكّ [في] انطباقه على الخارج، وفي الأقلّ والأكثر لو كان الأمر كذلك لامحیص من الاشتغال، فإذا أمر بالصلاحة، وشكّ في جزء مع الشكّ في كونه مقوّماً للصلوة - بحيث مع فقدانه شكّ في صدق الصلاة على المأتميّ به - لاشبهة في لزوم الاحتياط والبراءة اليقينية.

واما النهي إذا تعلق بالمجموع فلا يكون حجة على المشكوك فيه، لما قلنا: إنّ مفاده الزجر عن متعلقه، لا طلب تركه.

وما ذكر يظهر الحال في مقتضى الأمر والنهي المتعلّقين بالطبع أيّضاً.  
إنّما الكلام في الأصل المحرز للموضوع:

اما إذا تعلق النهي بالطبيعة بنحو العامّ الأصوليّ، ويكون الأفراد موضوعة استقلالاً، فلا إشكال في أنّ استصحاب الحمرية يحرز الموضوع، واستصحاب عدم الحمرية يخرجه عن تحت النهي.

وأماماً إذا كان النهي متعلقاً بالصرف، أو يرجع إلى إيجاب عدولي، فاستصحاب عدم الخمرية لا يثبت أن ارتكابه لا يكون محصلاً للصرف، ولا يثبت أن بارتكابه لا يخرج عن وصف اللاشربية.

وهل استصحاب عدم كونه مرتكباً للخمر إذا شرب المشكوك فيه، أو استصحاب كونه لاشarp الخمر إذا شرب المشكوك فيه، أو بعد شربه، يفيد في تجويز الارتكاب له؟ لا يخلو من إشكال.

## مسألتان

### المسألة الأولى

في دوران الأمر بين التعين والتخيير، وأن الأصل فيه البراءة أو الاحتياط. وتنقيح البحث يستدعي رسم أمور:

### الأمر الأول

#### حقيقة الواجب التخييري

هل الواجب التخييريّ قسم خاص من الواجب متعلق بشيئين أو الأشياء على سبيل التردّيد الواقعي؟ بأن يقال: إن الإرادة كما يمكن أن تتعلق بشيء معين يمكن أن تتعلق بشيئين على سبيل التردّد الواقعي، وكذلك البعث والإيجاب.

وبالجملة: الوجوب التخييري سُنخ من الوجوب في مقابل التعيني، وليس

قسمًا منه<sup>(١)</sup> أَم يرجع إلى الواجب التعييني بحسب اللُّب، وأنَّ الواجب هو القدر الجامع بين الأطراف، ويكون الأمر المتعلق بها على سبيل الترديد إرشاداً عقلياً إلى مصاديق الجامع؛ حيث لا طريق للعقل إلى إدراكه؟

وقد يقال في كيفية إنشاء التخييري: إنَّه عبارة عن تقيد إطلاق الخطاب المتعلق بكلِّ فرد من الأفراد بما إذا لم يأتِ المكلَّف بعده، فيكون كُلُّ طرف مشروطاً بعدم إتيان عدله<sup>(٢)</sup>.

والحقُّ هو الأوَّل؛ بشهادة الوجودان به، وعدم الدليل على امتناعه. وما يقال: من عدم تأثير الكثير في الواحد؛ لأنَّ الواحد لا يصدر إلَّا من الواحد، كما أنَّ الواحد لا يصدر منه إلَّا الواحد<sup>(٣)</sup> أجنببيًّا عن مثل المقام كما هو واضح عند أهله<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد حَقَّقْنَا في [مناهج الوصول] حقيقة الواجب التخييري بحيث لا يلزم محذور منه عقلًا، فراجع. [منه قدس سره]

(٢) أجود التقريرات ١ : ١٨٦ و ١٨٢.

(٣) الكفاية ١ : ٢٢٦.

(٤) مع أنه على فرض صحته لا يلزم عدم الواجب التخييري؛ لإمكان كون كُلَّ من الطرفين واحداً لملك تام، لكن يكون لإيجابهما محذور ملاكي أو خطابي، أو كانت مصلحة التسهيل أوجبت الإيجاب تخيراً.

هذا، مع أنَّ الوجوب متزع من البعض، فإذا تعلَّق تخيراً يكون الواجب تخيريًّا، وإن كان المؤرَّ لتتحصيل الملك هو الجامع الواحد على فرض صحة إجراء القاعدة في مثل المقام. [منه قدس سره]

## الأمر الثاني

### أقسام الواجب التخييري

قد قسم بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - الواجب التخييري إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** الواجب التخييري الابتدائي، كخusal الكفارات.

**الثاني:** الواجب التخييري الناشيء من تزاحم الحكمين في مقام الامثال، وقال: لما كان هذا التخيير يعرض للخطابين بعد ما كانوا عينيين يمتاز عن القسم الأول.

**الثالث:** التخيير الناشيء من تعارض النصين مع تساويهما في مرجحات باب التعارض؛ فإنه بناء على الطريقة - كما هو المختار - قسم آخر من التخيير أجنبي عن القسمين. نعم، بناء على السببية يكون التخيير بينهما من قبيل باب التزاحم<sup>(١)</sup> انتهى محصله.

وأنت خبير بأن التخيير الناشيء من تعارض النصين - بناء على الطريقة - ليس قسماً في مقابل القسم الأول؛ فإن الاختلاف في المخier فيه - أي كون أحدهما مسألة فقهية، والآخر أصولية - ليس اختلافاً في الواجب التخييري، وإنما تكثّر الأقسام حسب تكثّر المتعلقات.

**اللهم إلا أن يقال:** إن التخيير الناشيء من تعارض النصين مفترق عن

---

(١) فوائد الأصول ٤١٧: ٣ وما بعدها.

الابتدائيّ؛ لأنّ في التخيير الابتدائيّ يكون كلّ من الأطراف واجداً للملك ووافيأً للغرض، بخلاف تخيير باب التعارض، فإنّ أحد الطرفين - لامحالة - مخالف للواقع، وغير واجد للملك.

وبالجملة: في التخييرات الابتدائية يكون التخيير ناشئاً من خصوصيّة في كلّ من الأطراف، يكون بذلك الخصوصيّة مسقطاً للغرض؛ لاستيفاء الملك، بخلاف التخيير في باب التعارض، فإنه ناشئ من نوعيّة أداء أحدهما للواقع من غير إمكان معرفته، ولما كان ما يكون مطابقاً للواقع مجهولاً نشأ التخيير الإلجائيّ على حذو التخيير في أطراف العلم الإجماليّ الذي يكون المكلّف مضطراً إلى ارتكاب أحدها لا بعينه، فيكون حكم العقل بالتخدير في إتيان أحدها ناشئاً من الاحتياط للتوصّل إلى الواقع.

فالحكم الشرعيّ بالتخدير<sup>(١)</sup> - بعد سقوطهما عن الحاجة عقلاً - ليس على حذو التخييرات الشرعية الابتدائية؛ فإنّها عبارة عن نحو تعلق للإرادة بالطرفين على سبيل التردد الواقعيّ، والتخدير في باب التعارض يكون لأجل التحفظ على واقع معين في علم الله لا يمكن تعريفه للمكلّف، فيصحّ أن يقال: هذا قسم آخر يُبَيِّنُ القسمين.

هذا، ولكن - بعد اللتّي والتي - ليس هذا اختلافاً في التخيير حتّى يختلف القسمان، بل اختلاف في متعلقه مما لا يكون مناطاً للكثير أقسامه. بل يمكن أن يقال: إنّ التخيير في باب التزاحم - مما هو بحكم العقل - ليس

(١) قد رجعنا عنه بما هو الحقّ. [منه قدّس سره]

قسماً للتخيير مخالفًا في حيّثيّة التخيير عن أخيه، فتدبر<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثالث

#### حكم الشك في اشتراط التكليف في مرحلة البقاء

يعتبر في جريان البراءة العقلية الشك في أصل التكليف من غير اعتبار شيء آخر فيه، من كون وضعه ورفعه يهد الشارع ابتداءً أو مع الواسطة، ومن غير أن يكون في رفعه منه على العباد أولاً، أو يكون في وضعه ضيق عليهم أولاً، أو يكون من الأمور الوجودية أولاً.

وبالجملة: تمام المناط هو عدم تمامية الحجّة على العبد، وكون العقاب عليه - على فرضه - بلا بيان.

كما أنّ ميزان الاستعمال هو الشك في السقوط بعد تمامية الحجّة، ووصول البيان، من غير اعتبار شيء آخر؛ وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام فيما أفاده بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - من أنّ الشك في اشتراط التكليف في مرحلة البقاء والاستمرار يرجع إلى

(١) إلا أن يكون مراده تقسيم الواجب - أي المتعلق - لكن ظاهره هو تقسيم التخيير وإن جعل المقسم الواجب التخييري.

ثم إنّه يرد عليه إشكال آخر: وهو أنّ الأمر في المترافقين ليس كما زعم من تقييد التكليف عقلاً وصيروحة التكليف بعد ذلك من قبيل الواجب المخير<sup>(أ)</sup> وقد حفينا ذلك بما لا مزيد عليه في باب الترتيب، فراجع. [منه قدّس سره]

(أ) فوائد الأصول ٣: ٤١٩.

الشك في السقوط، والأصل فيه الاشتغال.

قال ماحاصله: إنّه كما يمكن أن يكون التكليف في عالم الثبوت والتشريع مشروطاً كاشتراط الحاجة بالاستطاعة، كذلك يمكن أن يحدث للتكليف الاشتراط في مرحلة البقاء بعد ما كان مطلقاً في مرحلة الثبوت والحدوث؛ كما لوفرض اشتراط بقاء التكليف بالصلة بعد الصيام، وهذا الفرضان متعاكسان في جريان البراءة والاشتغال عند الشك؛ فإنّ الأصل في الأول البراءة، وفي الثاني الاشتغال؛ لأنّ حقيقة الشك في الثاني يرجع إلى أنّ الصيام في المثال هل يكون مسقطاً للتوكيل بالصلة أولاً؟ وذلك واضح<sup>(١)</sup> انتهى.

أقول: مراده من الاشتراط في مرحلة البقاء - كما يظهر منه فيما سأ يأتي<sup>(٢)</sup> - نظير الاشتراط في الواجب التخييري؛ من كون كلّ من التكليفين مشروطاً بعدم إتيان الآخر، بناءً على رجوع الواجب التخييري إلى تقييد إطلاق كلّ من الطرفين بعدم إتيان الآخر، ففي مثل خصال الكفارات يكون كلّ من الأطراف مقيداً بعدم إتيان الآخر.

ولايخفى أنه لو قلنا برجوع الواجب التخييري إلى تقييد الإطلاق لا يرجع الشك إلى مرحلة البقاء والاستمرار، بل يرجع إلى مرحلة الثبوت؛ لأنّ تقييد ما يكون مطلقاً بحسب اللب والثبوت محال يرجع إلى البداء المستحيل، فيكون التكليف واقعاً إما مطلقاً أتى بالآخر أولاً، وإما مشروطاً

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٢١.

(٢) في صفحة: ١٥٩.

بعدم إتيان الآخر.

ولافرق في اشتراط التكليف بين أن يكون شرطه إتيان شيء أو حصول شيء، فالحاجة مشروط بحصول الاستطاعة، والواجب التخييري يرجع لـ<sup>لها</sup> على الفرض - إلى الاشتراط بعدم الإتيان بصاحبـهـ، فيكون التكليف في مرحلة الثبوت والحدوث مشروطاً بعدم إتيان الآخر، فيرجع الشك إلى الشك في التكليف المطلق، والأصل فيه يقتضي البراءة؛ لأن حجة المولى لم تكن تامة بالنسبة إلى الطرف بعد الإتيان بصاحبـهـ.

ولما يكـنـ أنـ يـقـالـ: إنـ التـكـلـيفـ قـبـلـ الإـتـيـانـ بـصـاحـبـهـ كـانـ مـطـلـقاـ، وبـالـإـتـيـانـ صـارـ مـشـرـوـطاـ؛ لـعدـمـ تـعـقـلـ صـيـرـوـرـةـ المـطـلـقـ ثـبـوتـاـ مـشـرـوـطاـ كـذـلـكـ، فـالـتـكـلـيفـ: إـمـاـ مـطـلـقاـ، وـإـمـاـ مـشـرـوـطاـ كـذـلـكـ. نـعـمـ عـنـدـ حـصـولـ الشـرـطـ فـيـ المـشـرـوـطـ يـصـيرـ التـكـلـيفـ المـشـرـوـطـ فـعـلـيـاـ؛ لـتـحـقـقـ شـرـطـهـ.

وبالجملة: لا وجه لما أفاده في الواجبات التي تكون شروطها شرعية. نعم فيما إذا كان الشك في الشروط العقلية - كالشك في القدرة - يرجع الشك إلى السقوط، والأصل فيه الاشتغال؛ لأن التكليف من قبل المولى مطلقا، والملاك تام، ويكون تقيد الإطلاق في مورد عدم القدرة عقليا، ومن قبيل تفويت المصلحة اضطرارا<sup>(١)</sup> وفي مثل ذلك يحكم العقل بالاحتياط إلا إذا ثبت المؤمن، فإذا شك المكلف في القدرة لا يجوز له القعود عن التكليف حتى يثبت له عجزه، وإن تكون حجة المولى عليه تامة، بخلاف الشرط

(١) بل التحقيق عدم التقيد أصلاً. [منه قدس سره]

الشرعىّ، فإنّه من قيود الموضوع لبّاً، والفرق بينهما واضح لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال.

#### الأمر الرابع

##### في أنحاء الشك في التعين والتخيير

الشك في التعين والتخيير قد يكون بعد العلم بتوجّه الخطاب بأحد الشيئين في أنّ وجوبه يكون تعينياً أو يكون شيء آخر عدله، وقد يكون بعد العلم بتوجّه الخطاب بشيئين في أنّ وجوبهما يكون على سبيل التعين أو التخيير، وقد يكون بعد العلم بتعلق التكليف بشيء وجوباً وسقوطه بإتيان شيء آخر، لكن يشك في أنه عدله، أو يكون مباحاً أو مستحبّاً مسقطاً للواجب.

##### في مقتضى الأصل في الأنحاء الثلاثة

وليعلم أنّ موضوع البحث هو مقتضى الأصل العقليّ أو الشرعيّ، مع قطع النظر عن ظهور الأوامر.

##### في التحو الأول:

فقول: إذا شكنا في التعين والتخيير بعد العلم بتعلق التكليف بأحد الشيئين، كما إذا شك في أنّ الشيء الفلانيّ عدل لهذا الواجب أولاً، ويكون

التخير من التخديرات الابتدائية الشرعية - أي القسم الأول من التخير - فهل الأصل العقلي يقتضي البراءة عن التعينية أو الاحتياط؟

التحقيق: أنه إن قلنا بأن الواجب التخيري يرجع إلى الواجبين أو الواجبات المشروطة بعدم إتيان مابقي، فالالأصل فيه البراءة؛ لأن الشك يرجع إلى الإطلاق والاشتراط في التكليف، فمع الإتيان ببعض الأطراف يشك في أصل التكليف.

وما أفاده الحق المتقدم: من أن الشك يرجع إلى السقوط؛ لأن التقييد إنما يكون في مرحلة البقاء والاستمرار<sup>(١)</sup> قد عرفت مافيه<sup>(٢)</sup>. نعم لو كان التكليف مطلقاً، وشك في سقوطه بإتيان شيء آخر من غير اشتراطه شرعاً بعدم إتيانه، كان الشك في السقوط، لكنه خلاف المفروض.

وإن قلنا بأن الواجب التخيري يرجع إلى التخير العقلي الذي كشف عنه الشارع، ويكون الجامع بين الأطراف واجباً شرعاً تعيناً. ففيه وجهان: من حيث إن الأمر دائر بين وجوب قدر الجامع بين الفرد وصاحبه وبين وجوب المخصوصية، فيكون من صغريات المطلق والمقييد، والأصل فيه البراءة.

ومن حيث إن التكليف بالخاص هاهنا معلوم يجب الخروج عن عهده، ولا يكون الجامع معلوم الوجوب بما أنه جامع والقيد مشكوكاً فيه، كما في

(١) فوائد الأصول ٤٢٨: ٣.

، نظر صفحة: ١٥٦ - ١٥٧.

المطلق والمقيّد؛ فإن المطلق هناك معلوم الوجوب والقيّد مشكوك فيه فيرفع بالأصل، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الجامع لا يكون متعلق التكليف على أيّ حال، بل هو واجب على فرض الوجوب التخييريّ، فالتكليف بالخاصّ معلوم يجب البراءة منه عقلاً، وإتيان الفرد الآخر لا يوجب البراءة عن التكليف المتعلق بأمر معلوم<sup>(١)</sup>.

وإن قلنا بأنّ الواجب التخييريّ سُنخ آخر من الوجوب متعلق بالأطراف على نحو التردد الواقعيّ، ففي جريان البراءة أو الاستغفال - أيضاً -

ووجهان:

من حيث إنّ الحجّة من قبل المولى لم تتمّ إلا بتكليف مردّ بين التعينية المقتضية لإتيان الفرد الخاصّ، والتخييرية الغير المقتضية إلا لعدم ترك جميع الأطراف، فما قامت به الحجّة هو عدم جواز ترك الأطراف، وأماماً وجوب الخصوصيّة فلا.

ومن حيث إنّ الحجّة قامت على الفرد الخاصّ؛ فإنه واجب بلا إشكال، والاستغفال البقينيّ يوجب البراءة اليقينية، ولا يمكن البراءة بفرد أجنبيّ لدى

(١) لكن هنا مطلب آخر، وهو أنه بناءً على أنّ الواجب هو الجامع يكون الخطاب المتعلق بالصدق إرشادياً، لا مولويّاً، ومع الشك في التعين والتخيير يشك في إرشادية الطلب ومولويّته، فلا يكون حجّة على المكلّف بالنسبة إلى الخصوصيّة؛ حتى يقال: إنّ الاستغفال البقينيّ بها يقتضي البراءة اليقينية، فلا حجّة للمولى بالنسبة إليها، فالقاعدة تقتضي البراءة، وكون الأمر ظاهراً في المولوية خلاف مفروض البحث العقليّ المناسب للمقام. [منه قدس سره]

العقل، ولا عذر للمكلف في ترك التكليف المعلوم وإتيان الفرد المشكوك فيه بتوهّم كونه أحد طرفي الواجب التخييريّ. وهذا هو الأقوى.

فتحصلّ مما ذكرنا: أنّ الواجب التخييريّ إنْ كان من قبيل الواجبات المشروطة، فالالأصل في دوران الأمر بينه وبين الواجب التعيينيّ البراءة، وإنّا للأصل هو الاستغلال.

وأمّا البراءة الشرعية فالظاهر عدم جريانها؛ لأنّ رفع التعيينية - على فرض إمكانه - لا يثبت كون الفرد المشكوك الوجوب طرفاً لعلوم الوجوب؛ حتى يجوز الاكتفاء به عن الفرد المعلوم.

## النحو الثاني:

مما ذكرنا يتضح الأمر في الفرض الآخر من الشكّ في التعيين والتخير، وهو ما إذا علم توجّه التكليف بشيئين وشكّ في التعيين والتخير، فإنّ الأصل فيه - أيضاً - البراءة إذا رجع التكليف التخييريّ إلى الواجبات المشروطة، والاستغلال على غيره، وإن كان احتمال البراءة في هذا الفرض أقرب من الفرض السابق، مع كون الواجب التخييريّ سخاً آخر من الوجوب؛ لإمكان أن يقال: إنّ أصل تعلق الوجوب بالفردين يقينيّ قامت الحجة عليه، وأمّا كيفية تعلقه بهما - وأنه على سبيل التعيين حتى يجب الإتيان بهما، أو على سبيل التخيير حتى لا يجب إلّا الإتيان بوحدة منهم - فغير معلوم، وليس للمولى حجة على التعيينية؛ لأنّ المردّ بين الأمرين لا يكون

حجّة على أحدهما، فليس للمولى المؤاخذة على ترك البقية بعد الإتيان بوحد منهما<sup>(١)</sup>.

كما أنّه لا يبعد جريان البراءة الشرعية - أيضاً - عن تعينيّة الوجوب. ولا يصفى إلى ما قبل: من أنّ وصف التعينيّة ليس وجودياً قابلاً للرفع<sup>(٢)</sup> للمنع عن كونه عدميّاً؛ فإنّه يتزعّز من تمركز الإرادة والإيجاب في شيء معين، لازمه عدم الاكتفاء بغيره عنه. مضافاً إلى منع تقوّم جريان حديث الرفع بكون الشيء وجودياً، وما ذكر في الضابط فيه ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

### النحو الثالث:

بقي الكلام في الوجه الثالث من وجوه الشك في التعين والتخير: وهو ما إذا علم بتعلق التكليف بأحد الشيئين، وعلم - أيضاً - بأنّ الشيء الآخر مسقط للتوكيل به، ولكن شكّ في أنّ إسقاطه له لكونه عدلاً له أو لكونه مفوتاً لموضوعه، سواء كان إسقاطه من حيث كون عدمه شرطاً لملك الواجب، ويكون هو بالنسبة إليه مشروطاً، أو كان إسقاطه من حيث كونه مانعاً عن استيفاء الملك مع بقائه على ما هو عليه.

(١) إلا أن يقال: إن التكليف المتعلق بكل طرف لا يجوز تركه لأجل الإتيان بالآخر.

[منه قدس سره]

(٢) انظر فوائد الأصول ٣: ٤٢٧.

(٣) نفس المصدر السابق.

فإن شك في ذلك وتردد الأمر بين أن يكون من أفراد الواجب التخييري أو أحد الوجهين الآخرين، فالأصل فيه يقتضي البراءة: فمع التمكّن من إتيان ما هو متعلق التكليف يجوز الاكتفاء بالطرف الآخر؛ لأنّ كونه من قبيل الواجب المشروط أحد الاحتمالات، ومع تردد الواجب بين المطلق والشروط فالأصل البراءة مع فقدان شرطه، ومجرد احتمال كون المسقط مفوّتاً للملاءك ومانعاً عن استيفائه، لا يوجب استحقاق العقوبة مع عدم تمامية الحجة بالنسبة إلى الواجب المطلق. فما أفاده بعض أعلام العصر<sup>(١)</sup> - على مافي تقريرات بحثه - منظور فيه<sup>(٢)</sup>.

ومع عدم التمكّن من إتيان ما هو متعلق التكليف، فالأصل في الطرف الآخر المسقط - مع الشك في كونه أحد طرفي الواجب التخييري، أو كونه مباحاً أو مستحبّاً مسقطاً للتوكيل - البراءة، وهذا واضح.

هذا كله حال الشك في التعين والتخير مع القسم الأول من أقسام الواجب التخييري، أي التخيير الشرعي الابتدائي.

وأمّا القسم الثاني: وهو تخير باب التراحم - فإن دار الأمر بين التخيير والتعيين في هذا القسم؛ بأن احتمل أقوائة ملاك أحدهما المعين - كما إذا احتمل كون أحد الغريقين هاشميّاً، مع العلم بأهميّة إنقاذ الهاشميّ أو

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٣٠ .

(٢) ويأتي فيه ما تقدّم بالنسبة إلى سائر احتمالات الواجب التخييري، ولا جدوى في تكراره. [منه قدس سره]

احتمالها - فالأصل فيه الاستعمال؛ لا لما ذكره بعض أعلام العصر رحمة الله على ما في تقريراته - : من أنّ تقييد الإطلاق في مرحلة البقاء يقتضي الاستعمال<sup>(١)</sup> لما عرفت مافيه<sup>(٢)</sup> بل لأنّ التقييد هاهنا عقليّ بعد تمامية الملائكة والحجّة من قبل المولى؛ فإنّ في مثله لا يجوز للعبد التقادع عن تكليف مولاه بمجرد الشكّ في التقييد، نظير الشكّ في القدرة على امتثال أمره، فإنّ العقل يحكم بالاستعمال، وعدم جواز التقادع عن الامتثال بمجرد الشكّ؛ كلّ ذلك لأنّ التكليف من قبل المولى مطلق والملائكة تامة، ومع الشكّ في العذر لابدّ من قيامه بوظائف العبوديّة، وليس الشكّ عذراً له.

وبالجملة: فرق بين التقييدات الشرعيّة والعقلية التي ترجع إلى العجز عن إتيان تكليفة بعد تمامية ملائكة، فمع الشكّ في الإطلاق والتقييد الشرعيين الأصل البراءة، وأماماً مع الشكّ في التقييد العقليّ فأصل الاستعمال<sup>(٣)</sup>.

وأمّا القسم الثالث من أقسام الواجب التخييري، وهو ما إذا كان التخيير

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٣٣ .

(٢) انظر صفحة: ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) هذا غایة ما يمكن أن يقال في تقرير الاستعمال.

لكن التحقيق هو البراءة، وفرق بين المقام وباب الشكّ في القدرة؛ لأنّ حجّة المولى في المقام لا تتمّ إلّا بالنسبة إلى طبيعة إنقاذ الغريق، ولا يمكن أن يصيّر مثل هذا الدليل حجّة على أمر زائد عن متعلقه، فالشكّ يرجع إلى تكليف زائد متوجّه إلى إنقاذ محتمل [الأهميّة] والأصل فيه البراءة...[منه قدس سره]

لأجل تعارض الحجتين فإن قلنا بالسببية في الأamarات، وسلكنا مسلك المتتبـ إلى الأشعري<sup>(١)</sup> - من أنّ قيام الأamarات سبب لحدوث مصلحة في المؤدـى تستتبع الحكم على طبقها، بحيث لا يكون وراء المؤدـى حكم في حقـ من قامت لديه الأamarة، وتكون الأحكـام الواقعـة مختصـة بالعالـم بها - فالاصل يقتضـي البراءـة عن التعيـين لدى الشـك؛ لأنـ الشـك في كون إحدـى الأamarـتين ذـا المـزـية شـكـ في حدـوث التـكـلـيف عـلـى طـبـقـها.

وكذا الكلام فيما إذا سلكـنا مسلـكـ المتـتبـ إلى المعـتـزـلي<sup>(٢)</sup> وهو سـبـبية قـيـامـ الأـمارـةـ لـحدـوثـ مـصلـحةـ فـيـ المؤـدـىـ تـكـوـنـ أـقـوىـ مـنـ مـصـلـحةـ الـوـاقـعـ،ـ وـيـكـوـنـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ تـابـعاـ لـلـمـؤـدـىـ؛ـ فـإـنـ فـيـهـ أـيـضاــ مـعـ اـحـتمـالـ الـمـزـيـةـ فـيـ إـحـدىـ الـأـماـرـتـيـنــ يـكـوـنـ الشـكـ فـيـ حـدـوثـ التـكـلـيفـ تـابـعاـ لـذـيـ الـمـزـيـةـ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـبرـاءـةـ.

نعم، بناءـ علىـ ماـ [إـذـاـ]ـ سـلـكـناـ مـسـلـكـ منـ قـالـ:ـ إنـ قـيـامـ الأـمارـةـ سـبـبـ لـحدـوثـ مـصـلـحةـ فـيـ السـلـوكـ مـعـ بـقاءـ الـوـاقـعـ وـالـمـؤـدـىـ عـلـىـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ الـمـصـلـحةـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ فـيـ تـطـرـقـ الـطـرـيقـ وـسـلـوكـ الـأـمارـةـ<sup>(٣)</sup>ـ فـلـلـقـولـ بـأـنـ الـأـصـلـ يـقـتـضـيـ الـاشـغـالــ عـنـ الشـكـ فـيـ التـعـيـينـ وـالـتـخـيـيرــ وـجـهـ؛ـ لـصـيـرـورـةـ بـابـ التـعـارـضــ بـنـاءـ عـلـيـهــ كـبـابـ التـزاـحـمـ،ـ فـإـنـ قـلـناـ بـهـ هـنـاكـ نـقـلـهـ

(١) انظر المستصفى ٢: ٣٦٣، فوائع الرحمـوتــ المـطبـوعـ فـيـ حـاشـيـةـ المـسـتـصـفـىــ ٢: ٣٨٠ـ .

(٢) بدائع الأنـفـكارـ ١: ٢٩٧ـ .

(٣) فـرـائـدـ الـأـصـولـ ٢٦ـ ـ ٢٧ـ .

هاهنا؛ لأنّ مناط باب التزاحم أن يكون كلّ من المتراحمين واجداً للملك، والتعارضان - بناءً على السببية في خصوص المسلك الثالث - يكونان كذلك؛ لأنّ في سلوك كلّ من الأمارتين ملاكاً تاماً، فيصيران من صغريات باب التزاحم.

وأمّا بناءً على المسلكين الآخرين فلا يصير من قبيل باب التزاحم؛ لأنّ المؤدّى الواحد إذا قامت الأمارتان عليه يحكم إحداهما بوجوبه والأخرى بحرمة مثلاً، فحدثت بمقتضاهما مصلحة وفسدة فيه، يقع بينهما الكسر والانكسار، فيصير الحكم تابعاً للغالب منهما إن زاد ملاك أحدهما، وإلاً فتصير النتيجة التخيير بينهما.

فلو قامت أمارة على وجوب صلاة الجمعة، وأخرى على حرمتها، فحدثت بمقتضى كلّ منهما مصلحة وفسدة فيها، فإنّ كان إحدى الأمارتين ذات مزية مرّجة تكشف عن غلبة الملك في ذيها، فيصير الحكم تابعاً لذيها، وإن تساويتا بحسب المزية يكشف عن تساوي الملاكين، فيحكم بالخير، وإن احتمل في إحداهما مزية يحكم بالبراءة؛ للشكّ في حدوث الحكم الشرعي التابع للملك، وهذا بخلاف المسلك الثالث؛ فإنّ متابعة كلّ من الأمارتين غير متابعة الأخرى، والفرض أنّ في تطرق الطريق مصلحة وملك يوجب الحكم، فيصير من صغريات باب التزاحم.

ويمكن أن يقال بالبراءة في المقام دون باب التزاحم؛ لأنّ السرّ في الاشتغال هناك أن للمولى حكماً مطلقاً ذا ملاك متعلقاً بكلّ واحد من

الموضوعين، وعند التزاحم بينهما يقيّد العقل إطلاقه لعجزه عن الجمّع بينهما، وفي التقييدات العقلية الراجعة إلى مقام الامتثال يكون الأصل الاستغال، والمولى لم يلاحظ ظرف المزاحمات، ولم يقيّد حكمه بلاحظ باب التزاحم، ولم يتکفل ترجيح أحد المتزاحمين، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ حكم المولى - بناءً على السببية - يحدث بطبع قيام الأمارة وترجح سلوكها على مصلحة الواقع، وقد لاحظ المولى مقام تزاحم الأمارتين وترجح إحداهما على الأخرى، وجعل الحكم تابعاً لذوي المزية.

وبالجملة: يحدث الحكم عند حدوث المصلحة الراجحة بطبع قيام الأمارة التي هي ذو المزية، فيرجع الشك في التعين والتخيير إلى الشك في حدوث التكليف، والأصل فيه البراءة. تأمل.

وقد أتضح بما ذكرنا من التفصيل على السببية ما في تقريرات بحث بعض الأعظم - رحمه الله - : من أنّ الكلام على السببية مطلقاً كالكلام في الغريقين عند احتمال أهمية أحدهما المعين، ويكون الباب من صغريات باب التزاحم<sup>(١)</sup> هذا كله على السببية.

وأماماً على الطريقة والكافشية: فبعد تعارض الأمارتين وتساقطهما عقلاً، والرجوع إلى الأدلة الشرعية في الأخذ بالمرجحات، يكون الأصل لدى الشك في التعين والتخيير الناشيء عن الشك في المزية الاستغال، لرجوعه إلى الشك في حجية الأمارة التي ليس فيها احتمال المزية، والأصل عدم

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٣٤.

الحجّيّة عند الشكّ فيها.

### المسألة الثانية

في دوران الأمر بين الواجب العيني والكافائي:

هل الأصل يقتضي العينيّة فلا يسقط الواجب بفعل الغير، أو الكفائية فيسقط ب فعله؟ وليس المقصود إثبات عنوان العينيّة أو الكفائية، بل المقصود أنّ الأصل يقتضي الاحتياط، فيجب إتيانه ولو أتى به الغير، أو البراءة إذا أتى به غيره.

### في تصويرات الواجب الكفائي

وتحقيق المقام يتني على تصوير الواجب الكفائي، وتحقيق حقيقته، وما قبل في تصويره وجوه:

الأول: أن يكون التكليف متعلقاً بجميع المكلفين مشروطاً بعدم سبق الغير بالفعل، فينحل الخطاب إلى خطابات عديدة - حسب تعدد المكلفين - مشروطة بعدم سبق الغير بالفعل.

الثاني: أن يتعلق خطاب واحد إلى النوع، ولمكان انطباق النوع على الآحاد يكون كلّ فرد منهم مكلفاً، فإذا أتى [به] واحد منهم يسقط عن الآخرين؛ لأنّ الخطاب الواحد لا يقتضي إلاّ امتثالاً واحداً<sup>(١)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٣٧.

الثالث: أن يكون التكليف متوجّهاً إلى أحد المكلفين على نحو الواجب العينيّ، لكن المكلّف به يكون صرفاً الوجود، فإذا أتى به واحد منهم يحصل المتعلّق والغرض، ويُسقط التكليف<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه يفترق الكفائي عن العيني بمعنى التكليف بعد اشتراكهما في تعلقه بجميع المكلفين عيناً؛ فإن متعلق التكليف في الواجب العيني هو نفس الطبيعة القابلة للكثرة، أو الطبيعة المتقيدة بصدورها من كل مكلف، فتتكرّر بتكرّر المكلفين، ولا يسقط بفعل بعضهم عن بعض؛ لأنّ الطبيعة المتقيدة بصدورها عن كل مكلف تغير الطبيعة المتقيدة بصدورها عن غيره، لكن لا بدّ من فرضها بنحو لا يلزم المحدود العقلي.

وأما المتعلق في الواجب الكفائي فهو صرف الوجود الغير القابل للتكرار، ومتوجه إلى جميع المكلفين، فيجب على جميعهم إتيانه، فإذا سبق أحدهم بالإتيان أتى بتمام المتعلق وسقط الغرض والتوكيل، وإن ترك الكل يكون جميعهم عصاة؛ لعصيان التكليف المتوجه إليهم، وإن أتى الجميع معاً يكون كلّهم مطعين؛ لإتيان الكلّ ما هو متعلق التكليف.

الرابع: أن يكون المتعلق في الواجب الكفائي هو واحد من المكلفين - أي هذا العنوان القابل للانطباق على كلّ واحد منهم - لكن بإitan واحد منهم يسقط التكليف، وهذا على نحوين: تارة يكون بشرط لا، وأخرى لاشرط.

الخامس: أن يكون التكليف في الكفائي على نحو الواجب التخييري،

(١) انظر القوانين، ١ : ١٢٠ - ١٢١، الكفاية ١ : ٢٢٨ - ٢٢٩.

لكن التخيير يكون بين المكلفين، لا المكلف به<sup>(١)</sup>.

السادس: أن يكون التكليف على أحد المكلفين، لكن إتيان بعضهم موجباً لسقوط التكليف، إما بملك الاستيفاء ل تمام الملك، أو غير ذلك.

### اختلاف الأصل باختلاف الوجوه في الكفائي

إذا عرفت ذلك فالأصل بحسب هذه الوجوه مختلف في البراءة والاشغال:

أما على الوجه الأول: فلا إشكال في البراءة؛ لأنّ الأمر دائِر بين الواجب المطلق والمشروط مع عدم تحقق شرطه بعد إتيان بعض المكلفين؛ فإنّ الشرط فيه لابدّ وأن يكون عدم سبق الغير إلى زمان يفوت التكليف إن تأخر منه، لامعنى سبقه في الجملة؛ لأنّ لازمه أن يصير التكليف مطلقاً بالنسبة إلى كلّ المكلفين مع عدم السبق في الجملة، ولا يسقط بفعل بعضهم، وهو كما ترى؛ فإنّ الواجب الكفائي كفائي إلى الآخر، فبناءً على أن يكون الشرط عدم سبق الغير إلى زمان يفوت لتأخر عنه، فمع إتيان بعضهم لا يكون شرطه متحققاً، فدار الأمر - في الشك - بين الوجوب العيني والكفائي - بين الواجب المطلق والواجب المشروط مع عدم تحقق شرطه، كما لو دار أمر الحجّ بين كونه واجباً مطلقاً أو مشروطاً بالاستطاعة مع عدم تحقّقها، فإنه لا إشكال في جريان البراءة فيه.

(١) انظر قوام الفضول في الأصول: ١٧٧ - ١٧٨.

وأما الثالث: فقد يقال فيه بالبراءة؛ لأنّ الأمر دائِر بين أن يكون التكليف متعلقاً بنفس الطبيعة، أو بالطبيعة المقيدة بصدرها عن آحاد المكلفين، فتعلقه بنفس الطبيعة متيقّن، وقيدُ صدورها من الآحاد مشكوك فيه، ومدفوع بالأصل، فإذا أتى واحد منهم بالطبيعة لا يكون للمولى حجّة على إثبات البقية؛ لأنّ ما قامَت الحجّة بها - وهي أصل الطبيعة - قد أتى بها، ولا حجّة له على صدورها من الجميع.

وبالجملة: يدور الأمر بين المطلق والمقيّد، والأصل فيه البراءة.

وفي: أنّ الأمر دائِر بين صِرْف الوجود والطبيعة المقيدة بصدرها من كلّ مكّلّف - أي نفس الطبيعة القابلة للكثرة - فمع إثبات بعضهم يشكّ في سقوط الأمر، فالاصل الاشتغال.

وعلى الوجه الثاني: فالظاهر أنّ الأصل فيه يقتضي الاحتياط؛ لأنّ التكليف المتوجّه إلى المكّلّف معلوم قبل إثبات الغير؛ لأنّه إما مكّلّف بالتكليف العينيّ، أو مكّلّف لانطباق النوع عليه، وبعد إثبات الغير يشكّ في سقوط التكليف.

وليس النوع مع الشخص من قبيل المطلق والمقيّد حتى يقال: إنّ التكليف المتوجّه إلى النوع معلوم، والتوكيل المتوجّه إلى الشخص مشكوك فيه يدفع بالأصل؛ لأنّ التكليف المتوجّه إلى الشخص ليس متوجّهاً إلى النوع المتشخص وإن ينسب إليه بعد التوجّه إلى الشخص.

هذا، ولكن الإشكال في أصل المبني، وأنّ التكليف في الواجب الكفائي متوجّه إلى النوع؛ لأنّ هذا لا يرجع إلى محصل كما لا يخفى على المتأمل.

فظهر مما ذكرنا: أنّ الأصل في الشك بالعيني والكافائي هو البراءة على بعض التصاوير والاشتغال على بعض؛ كالشك في الواجب التعيني والتخييري، بل جريان الأصل هاهنا أظهر. فسقط بما ذكرنا جميع ما في تقريرات بعض أعظم العصر - رحمه الله - في المقام من المبني والبناء<sup>(١)</sup>.

### في دوران الأمر بين المذورين

قوله: فصل: إذا دار الأمر بين... إلخ<sup>(٢)</sup>.

ذهب بعض مشايخ العصر - على ما في تقريرات بحثه - إلى عدم جريان شيء من الأصول العقلية والشرعية في موارد دوران الأمر بين المذورين، ولما كان في كلامه موارد من الخلط نذكر المهمات منها، ونشير إلى مافيها.

### في جريان الأصل العقلي

وحاصل ما أفاد في باب عدم جريان الأصل العقلي: أنّ التخيير العقلي إنّما هو فيما إذا كان في طرف التخيير ملاك يلزم استيفاؤه، ولم يتمكّن المكلّف من الجمع بين الطرفين، كالتحيير في باب التزاحم، وفي دوران الأمر بين المذورين ليس كذلك؛ لعدم ثبوت الملاك في كلّ من الطرفين، فالتحيير العقلي فيه إنّما هو من التخيير التكويني - حيث إنّ الشخص لا يخلو بحسب

(١) فرائد الأصول ٣: ٤٣٦.

(٢) الكفاية ٢: ٢٠٣.

الخِلقة من الأكوان الأربعـةـ لا التخيير الناشـيـءـ عن الملاـكـ، فأصـالةـ التـخيـيرـ عندـ الدورـانـ بينـ المـخذـوريـنـ سـاقـطـةـ<sup>(١)</sup>.

وأـمـاـ البراءـةـ العـقـلـيةـ:ـ فـغـيرـ جـارـيـةـ؛ـ لـعـدـمـ المـوضـوعـ لـهـاـ،ـ فإنـ مـدـرـكـهاـ قـبـحـ العـقـابـ بـلـايـانـ،ـ وـفـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ المـخذـوريـنـ يـقـطـعـ بـعـدـمـ العـقـابـ؛ـ لأنـ وـجـودـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ كـعـدـمـهـ لـاـيـقـضـيـ التـجيـزـ وـالتـأـثـيرـ،ـ فـالـقـطـعـ بـالـمـؤـمـنـ حـاـصـلـ بـنـفـسـهـ بـلـاحـاجـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ العـقـابـ بـلـايـانـ<sup>(٢)</sup>.

وـفـيهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـالـةـ التـخيـيرـ:ـ فـلـأـنـ انـحـصـارـهـ فـيـ المـتـراـحـمـينـ الـلـذـينـ يـكـونـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ مـلاـكـ يـلـزـمـ اـسـتـيـفـاؤـهـ،ـ مـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ؛ـ فـإـنـ فـيـ مـوـارـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ الـغـيـرـ الـمعـيـنـ مـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيــ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـالـتـخيـيرـ فـيـ رـفـعـ الـاضـطـرـارـ بـأـيـهـمـ شـاءـ،ـ وـيـحـكـمـ بـالـتـخيـيرـ لـتـرـكـ أـيـهـمـ شـاءـ،ـ مـعـ أـنـ الـمـلاـكـ لـاـ يـكـونـ فـيـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ،ـ فـفـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ المـخذـوريـنـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـمـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـمـ الـمـعـيـنـ؛ـ لـقـبـحـ التـرجـيـحـ بـلـامـرـجـعـ،ـ وـيـحـكـمـ بـتـساـوـيـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ حـكـمـهـ بـالـتـخيـيرـ.

وـبـالـجـملـةـ:ـ إـذـاـ كـانـ طـرـفـاـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـ مـتـسـاوـيـنـ يـحـكـمـ بـالـتـخيـيرـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـمـجـرـدـ كـوـنـ إـلـيـسـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ طـرـفـيـ النـقـيـضـ لـاـيـوجـبـ عـدـمـ حـكـمـ لـلـعـقـلـ فـيـ مـوـرـدـهـمـاـ.

(١) فـوـائـدـ الـأـصـولـ ٣: ٤٤٤ـ.

(٢) فـوـائـدـ الـأـصـولـ ٣: ٤٤٨ـ.

وبالجملة: إن العقل إما يرى ترجيحاً ملزماً في أحد الطرفين فيحكم بالتعين، وإلا فيحكم بالتخير، ولا يبقى مردداً لا يحكم بشيء. ولا يخفى أن عدم خلو الإنسان من الأكوان الأربع أجنبي عن المقام. نعم الإنسان كما لا يخلو عن الأكوان الاربعة لا يخلو عن أحد طرفي النقيض أيضاً.

وأما ما أفاد في وجه عدم جريان البراءة العقلية فلا يخلو من غرابة؛ فإن كون العلم الإجمالي كعدمه لا يوجب القطع بالمؤمن، ولو لا قبح العقاب ببيان فأي مانع للمولى من العقاب على التكليف الواقعي وجوباً كان أو حرمة؟ وإنما المؤمن بالنسبة إلى نوع التكليف هو قبح العقاب ببيان، وأما أصل التكليف المردّ بين الوجوب والحرمة، فلما كان معلوماً لا يكون مورداً للقاعدة، لا يجوز العقاب لالقاعدة، بل لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية، فعدم العقاب بالنسبة إلى نوع التكليف لقاعدة قبح العقاب ببيان، وبالنسبة إلى الموافقة القطعية للتکليف بينهما لعدم قدرة العبد عليها. هذا كله بالنسبة إلى الأصل العقلي<sup>(١)</sup>.

(١) وأما ما أفاده بعض المحققين في وجه عدم جريان الأصول عقلية وشرعية: من أن الترخيص الظاهري بمناط عدم البيان إنما هو في طرف سقوط العلم الإجمالي عن التأثير، والمسقط له - حি�ثما كان - هو حكم العقل بمناط الاضطرار، فلا يبقى مجال لجريان البراءة العقلية والشرعية؛ نظراً إلى حصول الترخيص حيث ذُكر في الرتبة السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتخير بين الفعل والترك<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أن حكم العقل بالتخير في الرتبة المتأخرة عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان في طرفي ←

## في جريان الأصل الشرعي

وأماماً الأصول الشرعية فحاصل ما أفاد في عدم جريان أصالة الإباحة  
أمور:

الأول: عدم شمول دليلها للمقام؛ فإنه يختصّ بما إذا كان طرف الحرمة  
الحلّ والإباحة، لا الوجوب، كدوران الأمر بين المحذورين، كما هو ظاهر قوله:  
(كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال)<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما مرّ<sup>(٢)</sup> من أنّ دليل أصالة الحلّ يختصّ بالشبهات الموضوعية،  
ولا يعمّ الشبهات الحكيمية.

الثالث: أنّ جعل الإباحة الظاهرية لا يمكن مع العلم لجنس الإلزام؛ فإنّ  
أصالة الإباحة بمدلولها المطابقي تنافي المعلوم بالإجمالي؛ لأنّ مفادها الرخصة  
في الفعل والترك، وذلك يناقض العلم بالإلزام وإن لم يكن لهذا العلم أثر

الفعل والترك، وإنّ فرض عدم قبحه بالنسبة إلى خصوص أحد الطرفين لم يحكم  
بالتخير بالضرورة، فالاضطرار لا يكون إلا لواحد منها، وأمّا بخصوص كلّ منها فلا  
يكون مضطراً، فلو فرض كونه واجباً بحسب الواقع، وترك المكلف مع قدرته على فعله  
بالضرورة، لم يكن عدم العقاب للاضطرار وعدم القدرة، بل لفبح العقاب بلا بيان، وكذا  
في الترك بالخصوص. [منه قدس سره]

(١) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٢٩٣ سطر ٢٢ - السطر الأخير.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣/٣٩ باب التوادر من كتاب المعيشة، الفقيه ٣: ٢١٦/٩٢ باب ٩٦  
في الصيد والذبائح، الوسائل ١٢: ٥٩/١ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٦٣ - ٣٦٤.

عملي، إلا أن العلم بثبوت الإلزام لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً، فإن الحكم الظاهري إنما يكون في مورد الجهل بالحكم الواقعي.

ويبين أصلالة الإباحة وأصلالة البراءة والاستصحاب فرق واضح؛ فإن جريان أصلالة الإباحة في كل من الفعل والترك يعني عن الجريان في الآخر؛ لأنّ معنى إباحة الفعل هو الرخصة في الترك، وبالعكس، ولذلك ينافي مفادها - مطابقة - لجنس الإلزام، دون الاستصحاب وأصلالة البراءة؛ فإن جريانهما في كل من الطرفين لا يعني عن الآخر؛ لأن استصحاب عدم الوجوب غير استصحاب عدم الحرمة، وكذلك في البراءة<sup>(١)</sup> انتهي.

أقول: أمّا مامر منه من اختصاص دليل أصلالة الحال بالشبهات الموضوعية فقد مر الكلام فيه<sup>(٢)</sup> فلا نعيده، وإن كان الاختصاص في بعضها لا يبعد. وأمّا ما أفاده أخيراً فيه:

أولاً: أنه مناف لما أفاده أولاً من اختصاص دليل أصلالة الإباحة بما إذا كان طرف الحرمة الحالية لالوجوب؛ لأن جعل الرخصة في الفعل والترك إنما يكون فيما إذا كانت الشبهة في الوجوب والحرمة جميعاً، وأمّا مع مفروضية عدم الوجوب، وكون الشك في الحرمة والحالية، فلا معنى للرخصة في الترك؛ فإن الرخصة الظاهرية تكون لغواً مع العلم بالرخصة الواقعية، فمفادة دليله الأولى أن طرف الحرمة يكون الحالية لالوجوب، ولازم دليله الثالث - من جعل

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٤٥ .

(٢) في صفحة: ٧٢ من هذا المجلد.

الرخصة في الفعل والترك - أن طرف الشبهة يكون الوجوب أيضاً، وهما متنافيان<sup>(١)</sup>.

وثانياً: أنّ ما أفاد - من أنّ مفاد دليل الحلّ والإباحة متنافٍ بدلوله المطابقي مع العلم بالإلزام - لا وجه له؛ فإنّ دليل الحلّ لو كان مثل: (كلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام)<sup>(٢)</sup> لم يكن مفاده الرخصة في الفعل والترك؛ ضرورة أنّ الخلية إنّما هي في مقابل الحرمة، لا الوجوب، فدليل أصالة الحلّ يختص بالشبهات التحريرية، وليس في الأدلة ما يظهر منه الرخصة في الفعل والترك إلا قوله: (كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر) - على رواية الشيخ<sup>(٣)</sup> على ما حكى<sup>(٤)</sup> - مع إشكال فيه<sup>(٥)</sup>.

وثالثاً: أنّ مناقضة الترجيح الظاهري مع الإلزام الواقعي ليس إلا كمناقضة الأحكام الواقعية والظاهرية، والجمع بينهما هو الجمع بينهما؛ فإنّ

(١) بل على ما ذكره يختص دليل أصالة الإباحة بمورد الدوران بين المذورين؛ لبطلان جعل الترجيح في طرف الفعل في مورد الشبهة الوجوبية، وفي طرف الترك في مورد الشبهة التحريرية. [منه قدس سره]

(٢) الكافي ٥: ٤٠ / ٣١٣: ٤٠ باب التوادر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٤ / ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير.

(٣) أمالى الشيخ الطوسي ٢: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٣: ٦ / ١٩ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، باختلاف يسير.

(٤) انظر القوانين ٢: ١٧ سطر ٩، فرائد الأصول: ١٢ سطر ٢٣٦.

(٥) فلا دليل على أصالة الإباحة بالمعنى الذي ذكره، بل مفاد الأدلة أصالة الحلّ، وهي مختصة بالشبهات التحريرية. [منه قدس سره]

المناقضة - لو كانت - إنّما هي بين نفس الأحكام بحسب مقام الثبوت، لا بين العلم بالإلزام والرخصة، فإذا لم يكن بين الحكمين مناقضة لامانع من العلم بالحكم الواقعي والعلم بالحكم الظاهري من ناحية المناقضة.

نعم يمكن أن يقال: إنّ جعل الرخصة إنّما هو مع الجهل بالإلزام، ومع العلم به تكون غايتها حاصلة. ولعلّ هذا مراده من عدم انحفاظ رتبة أصالة الإباحة<sup>(١)</sup> وقد خلط الفاضل المقرّر رحمة الله.

هذا، ولكنّ الشأن في كون أصالة الإباحة بالمعنى الذي ذكره يدلّ عليه دليل، مضافاً إلى منع كون أصالة الإباحة والحلية غير أصالة البراءة الشرعية، ولا يسع أن يكون مفاد: (كلّ شيء لك حلال) بعض مفاد حديث الرفع<sup>(٢)</sup>. تأمل.

وأمّا ما أفاده في وجه عدم جريان أصالة البراءة: وهو أنّ مدركتها قوله: (رفع ما لا يعلمون) والرفع فرع إمكان الوضع، وفي مورد دوران الأمر بين المذورين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما، لاعلى سبيل التعيين، ولا على سبيل التخيير، ومع عدم إمكان الوضع لا يعقل تعلق الرفع، فأدلة البراءة الشرعية لاتعمّ مقام أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ففيه: أنّ مورد دوران الأمر بين المذورين يُكون مصداقين لحديث الرفع:

(١) فوائد الأصول ٤٤٦: ٣.

(٢) توحيد الصدوق: ٢٤/٣٥٣ باب ٥٦ في الاستطاعة، الخصال: ٩/٤١٧ باب التسعة، الاختصاص: ٣١.

(٣) فوائد الأصول ٤٤٨: ٣.

فمن حيث إن الوجوب غير معلوم يكون الوجوب مرفوعاً، ومن حيث إن الحرمة غير معلومة تكون الحرمة مرفوعة، ولا يكون المجموع من حيث المجموع مفاد دليل الرفع، ولإشكال في إمكان وضع كل واحد من الوجوب والحرمة في مورد الدوران، فما لا يمكن وضعه هو المجموع، وهو لا يكون مفاد الرفع، وما يكون مفاده - وهو كل واحد منها - يمكن وضعه، فيمكن رفعه.

والتحقيق: أنه لامانع من شمول حديث الرفع للمقام؛ لأن المخالفة العملية والالتزامية غير لازمتين. وأمّا المنافاة بين الإلزام والرفع فلامانع منه؛ لأن نفس الإلزام - أي الجامع بين الوجوب والحرمة - فهو ليس بمحض شرعي، بل هو أمر انتزاعي، وما هو المجعل نفس الوجوب والحرمة؛ أي نوع التكليف، فمفهوم الإلزام أو جنس التكليف كمفهوم أحدهما أو واحد منها مما لم يتعلّق الجعل به، ونوع التكليف الذي هو مجعل غير مانع من جريان الحديث؛ لأنه مشكوك فيه.

وأمّا ما أفاده من عدم جريان الاستصحاب، فحاصله: أن الاستصحاب من الأصول التنزيلية، وهي لاتجح في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً؛ فإنّ البناء على مؤدّى الاستصحابين ينافي الموقفة الالتزامية؛ فإنّ البناء على عدم الوجوب والحرمة واقعاً لا يجتمع مع التدين بآن لله - تعالى - في هذه الواقعة حكماً إلزامياً<sup>(١)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٤٤٩ : ٣.

ففيه: منع كون الاستصحاب من الأصول التنزيلية بالمعنى الذي يدعى<sup>(١)</sup> فإنه ليس في أدلة ما يستلزم منها ذلك إلاً ما في ذيل صحيحة زرارة الثالثة؛ حيث قال: (ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه)<sup>(٢)</sup> وأنت خبير بأنَّ البناء على اليقين هو البناء على تحقق اليقين وبقاءه عملاً، وأمّا البناء القلبي على كون الواقع متحققاً فلا.

كما أنَّ الكبri المجمعولة في أدلة الاستصحاب وهي: (لابنقط اليقين بالشك) لا ينبغي أن يُتوهم منها أنَّ عدم نقض اليقين بالشك يدلّ على البناء والالتزام على كون الواقع متحققاً، بل الأصل التنزيلي بالمعنى المدعى مما لاعين له ولا أثر في الشرعيات، فراجع أدلة التجاوز والفراغ، وسائر أدلة القواعد والأصول، حتى تعرف صدق ما ادعيناها. نعم قد يمكن أن يدعى من أدلة الشكوك في باب الصلاة ذلك، ولكن فيه ما فيه أيضاً.

### تنبيه

#### فيما لو كان لأحد الحكمين مزية

إذا كان لأحد الحكمين مزية على الآخر - إما من حيث الاحتمال أو المحتمل - فلا إشكال في جريان البراءة عن التعينية، ولو قلنا بأصالة التعين عند

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٨٦.

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٢ - ٣٥١ باب السهو في الثلاث والأربع، الوسائل ٥ : ٣٢١ / ٣ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الشك في التخيير والتعيين؛ لأنَّ أصل التكليف مشكوك فيه، فضلاً عن خصوصياته.

نعم، لو كان أقوائة المحتمل بحيث يكون لازم الاحتياط عقلاً أو شرعاً حتى في الشبهة البدوية وجب الاحتياط فيه؛ كما لو دار الأمر بين كون المرأة زوجته التي حلف [على] وطئها أو أمّه، أو دار الأمر بين كون شخص نبياً أو شخصاً لازم القتل. فما أفاد بعض الأعاظم رحمة الله - من أنَّ وجود المزية كعدمها، حتى لو كان المحتمل من أقوى الواجبات الشرعية وأهمّها<sup>(١)</sup> - ليس بإطلاقه صحيحًا.

### هل التخيير في المقام بدوي أو استمراري

تميم: إذا تعددت الواقعة في دوران الأمر بين المذورين، فهل التخيير يكون بدويًا أو استمراريًا؟

الأقوى هو الثاني؛ لأنَّ في الواقعة الثانية إذا أتى بخلاف الواقعة الأولى يعلم بمخالفة قطعية وموافقة قطعية، وليس في نظر العقل ترجيح بينهما، فصرف لزوم المخالفة القطعية لا يمنع عن التخيير بعد حكم العقل بعدم الفرق بين تحصيل تكليف قطعاً وترك تكليف قطعاً. فلو علم بوجوب صلاة الجمعة أو حرمتها في كل جمعة، وأتى بال الجمعة في الجمعة، وتركها في الجمعة أخرى، يعلم بموافقة التكليف الواقعي في يوم ومخالفته في يوم آخر، وليس في نظر

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٥٠ - ٤٥١.

العقل فرق بينهما، فيحكم بالتخbir الاستمراريّ.

وأمّا ما في تقريرات بعض أعلام العصر - رحمه الله - ففيه نظر ظاهر، قال ما محصله: إن المخالفة القطعية لم تكن محرمة شرعاً، بل هي قبيحة عقلاً، وقبحها فرع تنجز التكليف، فإن مخالفة التكليف الغير المنجز لاقب فيها، كما لو اضطر إلى أحد أطراف المعلوم بالإجمال فصادف الواقع، فإنه مع حصول المخالفة يكون المكلّف معدوراً، وليس ذلك إلا لعدم تنجز التكليف، وفيما نحن فيه لا يكون التكليف منجزاً في كلّ واقعة؛ لأنّ في كلّ منها يكون الأمر دائراً بين المخذولين، وكون الواقعه مما تكرر لا يوجب تبدل المعلوم بالإجمال، ولا خروج المورد عن الدوران بين المخذولين<sup>(١)</sup> انتهى موضع الحاجة.

وفيه: أن عدم تنجز التكليف في المقام ليس لقصور فيه؛ ضرورة كونه تماماً من جميع الجهات، وإنما لم يتنجز لعدم قدرة المكلّف على الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، بحيث لو فرضنا - محالاً - إمكان الموافقة القطعية حكم العقل بلزمتها، ولو فرض عدم إمكان الموافقة القطعية، لكن أمكن المخالفة القطعية، حكم بحرمتها؛ ل تمامية التكليف.

وبالجملة: فيما نحن فيه يكون التنجيز فرع إمكان المخالفة، لاحرمة المخالفة فرع التنجيز، فإذا أمكن المخالفة يصير التكليف منجزاً؛ لرفع المانع، وهو امتناع المخالفة القطعية.

---

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٥٣ - ٤٥٤

والشاهد عليه: أنَّه لو فرضنا قدرة المكلَّف على رفع النقضين في الواقعة الواحدة حكم العقل بحرنته، وليس ذلك إلَّا لعدم القصور في ناحية التكليف، وإنما القصور في قدرة العبد، وفي الواقع المعدَّدة يكون العبد قادرًا على المخالفة، فيتجرَّ التكليف.

### في دوران الأمر بين المتبين

قوله: في دوران الأمر بين المتبين... إلخ<sup>(١)</sup>.

قد مضى شطر من الكلام في هذا المضمار<sup>(٢)</sup> فلتتعرَّض له بنحو الاختصار، فنقول: قد أصرَّ المحقق الخراساني - رحمه الله - في جملة من تحريراته<sup>(٣)</sup> على أنَّ للأحكام مراتب أربعة، وقد مضى أنَّ ما هو منتصور من المراتب ليس إلَّا مرتبين<sup>(٤)</sup>:

المরتبة الأولى: مرتبة الإنساء ووضع الأحكام القانونية، كالأحكام الصادرة قبل عروض التقييدات والتخصيصات، وكالأحكام التي أوحى الله - تعالى - إلى نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأمره بعدم تبليغها في صدر الإسلام، وجعلها مخزونة محفوظة عند أئمَّة الهدى - عليهم السلام - والآن مخزونة عند ولِيِّ الأمر - صلوات الله عليه - ولا تقتضي المصلحة إبرازها وإجراءها إلى زمن

(١) الكفاية ٢ : ٢٠٨ .

(٢) في الجزء الأول صفحة: ١٥٩ وما بعدها.

(٣) حاشية كتاب فرائد الأصول: ٣٦ سطر ٤ - ٧ ، والفوائد: ٣١٤ سطر ٩ - ١٣ .

(٤) انظر الجزء الأول صفحة: ٣٩ .

ظهوره - عجل الله تعالى فرجه - ولما كان الوحي منقطعاً بعد النبي - صلى الله عليه وآله - فلام حيص عن إحياء الأحكام التي تكون المصلحة في إجرائها في آخر الزمان، وهذه الأحكام هي أحكام إنسانية، لاتكون المصلحة في إجرائها إلى أمن معين، كما أن موارد التخصيصات والتقييدات من الأحكام الإنسانية التي لاتكون المصلحة في إجرائها.

**والمرتبة الثانية:** مرتبة إجرائها وإنفاذها بين الناس، وهي المرتبة الفعلية، وليس سوى هاتين المرتبتين مرتبة أخرى، فعد مرتبة الاقتضاء والتنجيز من المراتب مما لا وجه له، كما أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup>.

نعم بعد فعليّة الحكم، وعدم الفرق من هذه الحقيقة بين العالم والجاهل والقادر والعاجز، لا يكون منجزاً بالنسبة إلى الجاهل والعاجز؛ بمعنى عدم جواز مؤاخذة المولى للعبد بـ«لم تركت، أو فعلت» فعلم العبد بالحكم الفعليّ موجب لحكم العقل بقبح المخالفه، وجواز المؤاخذة.

واما في ناحية الحكم فلا يفرق بين حال العلم والجهل، فلا يكون حكم المولى بالنسبة إلى العالم غيره بالنسبة إلى الجاهل، وكذا بالنسبة إلى القادر والعاجز، ولا تتغير إرادته في جميع الحالات، فحكم المولى بحرمة الخمر حكم فعلي لل موضوعات المقدرة متوجهاً إلى كل مكلف علم أو لم يعلم، فالمولى أنشأ هذا الحكم ليعلم المكلف وليطيع، وليس في ناحية حكمه تقييد بحال العلم والجهل؛ ولهذا أمر الأنبياء والعلماء بتبلیغه إلى الناس، بل أوجب على

(١) في الجزء الأول صفحة: ٣٩.

كلّ مكلف تبليغ أحكامه.

وإنما الاختلاف بين حال العلم والجهل عن عذر في تمامية الحاجة وعدمها، وقبح المخالفة وعدمه، وصحة العقوبة وعدمها، وهذه الأمور متاخرة عن الحكم، ولا ينبغي جعلها من مراتبه، كما أنّ الاقتضاء والمصلحة من مبادئ جعله، لمراتبه.

### في حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي

إذا عرفت ماتلوناه عليك فالكلام في العلم الإجمالي يقع في مقامين: أحدهما: في حرمة المخالفة القطعية، وثانيهما: في وجوب الموافقة القطعية.  
أمّا المقام الأول<sup>(١)</sup>: فلا إشكال في قبحها عقلاً إذا كان الحكم فعليّاً، وهذا مما لا يحتاج إلى تجشم استدلال، سوى مراجعة الوجdan والعقل الحاكم في مثل المقام.

ولا يخفى أنه ليس للمولى الإذن في جميع الأطراف؛ فإنّ الإذن في المعصية مما يشهد العقل بقبحه، ونقض الغرض ممتنع على كلّ ذي شعور، فضلاً عن الحكيم.

فإن قلت: احتمال وقوع الشيء عقلاً مساوق لعدم الامتناع؛ فإنّ الممتنع

(١) ذكرنا تفصيل المطلب في ورقة على حدة، ورجعنا عما في الكتاب إلى ما هو التحقيق.  
[ منه قدس سره ]

و مع الأسف فإننا لم نثر عليها ضمن مصورة المخطوطة التي لدينا.

مما يحکم العقل بعدم وقوعه جزماً، فإذا احتمل وقوع شيء عقلاً فهو يدل على عدم البرهان على امتناعه، فاحتمال الإذن في المخالفة ونقض الغرض في مورد يدل على عدم حكم العقل بامتناعهما، فحينئذ ما تقول في الإذن في ارتكاب الشبهة البدوية، بل في ارتكاب أطراف المعلوم بالإجمال في الشبهة الغير المحصورة؟ وهل هذا إلا احتمال نقض الغرض؟! وهو في الامتناع واللامتناع مساوق للعلم به.

قلت: لامحیص لنا إلا تشريع موارد النقض وغيرها؛ حتى يتضح الأمر، ويدفع الإشكال، فنقول: أما النقض بالشبهة الغير المحصورة فغير وارد؛ لأنّ الإذن في ارتكاب جميع الأطراف ممتنع جداً كالإذن في المحصورة، كما أنّ ارتكاب بعضها - بقصد ضمّ البقية وارتكاب تمام الأطراف - قبيح غير ممكن الإذن.

وأما ارتكاب بعض الأطراف فهو جائز، لاما ذهب إليه الحقّ الخراساني - رحمه الله - من النقض في المعلوم<sup>(١)</sup> ضرورة عدم حصول النقصان فيه بمجرد عدم الحصر، بل التكليف بقي على فعلته كالمuschورة، بل لما أشرنا إليه سابقاً<sup>(٢)</sup> من أنّ الأطراف إذا كثرت جداً - بحيث عدّت غير محصورة عرفاً - يصير احتمال الإصابة في بعض الأطراف موهوماً بحيث لا يعتني به العقلاء، فكان الطريق العقلائيّ قائماً على عدم المعلوم في هذا المورد المنفرد

(١) الكفاية: ٢: ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) الجزء الأول صفحة: ١٦١.

في مقابل الموارد الغير محصورة.

فإن قلت: كيف يجتمع الاطمئنان بعدم المعلوم في كل مورد مورد مع العلم الإجمالي بوجوهه في الأطراف، فإن الاطمئنان بالسالبة الكلية لا يعقل مع العلم بالموجبة الجزئية؟

قلت: هذه مغالطة نشأت من الخلط بين بعض الأطراف بشرط لاعن البقية، وبينه مع الاجتماع معها، فإن ماذكرنا من الاطمئنان بعدم المعلوم في بعض الأطراف، فيما إذا كان بعض الأطراف مقيساً إلى البقية الغير محصورة، وفي مقابلتها، فكل واحد من الأطراف إذا لوحظ في مقابل البقية يكون مورداً للاطمئنان بعدم كونه هو الواقع؛ ضرورة أنه احتمال واحد في مقابل احتمالات غير محصورة، وما لا يجتمع مع العلم هو الاطمئنان بعدم كون الواقع في جميع الأطراف.

وإن شئت قلت: إن الاطمئنان متعلق بكل واحد في مقابل البقية؛ أي سلب كل واحد في مقابل الإيجاب بالنسبة إلى البقية، وهو لا ينافي الإيجاب الجزئي، والمنافي هو السلب الكلي في مقابل الإيجاب الجزئي. فتحصل مما ذكرنا: أن فعلية الحكم في الأطراف الغير محصورة لا ينافي تجويز ارتكاب بعض الأطراف؛ لقيام الطريق العقلائي على عدم كون المعلوم ذلك.

وأما الشبهة البدوية فالترخيص فيها - أيضاً - لا ينافي فعلية الحكم.

توضيحة: - بعد ما عرفت معنى الفعلية؛ وأن المراد منها هو الحكم الذي

يكون على طبقه إرادة جدية، ويكون المحاكم بقصد إجرائه؛ لتمامية الاقتضاء، وعدم موانع الإجراء - أنه قد عرفت أن الأحكام لم تكن مشروطة أو مقيدة بحال العلم، وتكون التكاليف فعلية علم المكلّف أولاً، لكن مع ذلك ليست التكاليف بوجودها الواقعي قابلة للباعثية، والمولى إنما أنشأ التكاليف ليعلم المكلّف فيعمل بها؛ ولهذا أوجب على العالم إرشاد الجاهل وعلى الجاهل التعلم؛ لعلّا تصير أحكامه معطلة.

لكن مع كمال اهتمامه بتبلیغ الأحكام ورفع الجهالة عن الأنام، كثيراً ما يتفق عدم وصول بعض الأحكام إلى العباد لعلل كثيرة، ولا يمكن أن تكون التكاليف بوجودها الواقعي باعثة للمكلّف وداعية إلى الاحتياط، فحينئذ إن لم يمنع مانع يلزم عليه إيجاب الاحتياط في مطلق الشبهات؛ للوصول إلى التكاليف الواقعية الفعلية، وإن كان في إيجابه مفسدة - كاحتلال النظام، أو الحرج والعرس - أو في تركه مصلحة غالبة، فلا يوجبه.

وما كان المورد من الموارد التي يحكم العقل بالبراءة لوحليّ ونفسه، ويكون وجود التكليف الواقعي كعدمه بلاثر على أيّ حال، لا يرى العقل ترخيص المولى في مثله قبيحاً، ولا منافياً لفعالية التكليف، فالتكليف مع كونه فعليّاً لما كان غير مؤثر في نفس العبد، ولا داعياً إياه نحو العمل، ويحكم العقل في مورده بالبراءة، لا يمنع عن الترخيص والتوسعة إذا كان في إيجاب الاحتياط مفسدة.

وبالجملة: لا يوجب الترخيص إلقاء المكلّف في المفسدة؛ لأنّه لا يزيد على

حكم العقل، ولو لا مفسدة الاحتياط كان سكوت المولى في موارد الشبهة - إذا رأى إصابة الواقع ولو قليلاً - قبيحاً، ومعها كما لا يقبح السكوت لا يقبح الترخيص.

ومفسدة الاحتياط لاتزاحم فعلية التكليف؛ لأنّ المزاحمة في رتبة المصالح والمفاسد مع وحدة الموضوع توجب قصور التكليف عن الفعلية، كما لو فرضنا في مورد الشبهة يكون عروضها موجباً لحصول مصلحة غالبة على مصلحة الواقع في موضوعها، فإنه مع مزاحمة المصلحة والمفسدة في موضوع واحد يقع الكسر والانكسار بينهما، ويصير الحكم الفعليّ تابعاً للغالب منهما، فلامحالة يصير الحكم الواقعيّ مختصاً بغير مورد الشبهة في صورة الإمكان.

وأمّا مع تعدد الموضوع، كما لو قامت المصلحة في موضوع وقامت المفسدة في غيره، لكن وقعت المزاحمة في مقام العمل - كما فيما نحن فيه؛ حيث قامت المصلحة أو المفسدة بالموضوع الواقعيّ، وقامت المفسدة في الجمع بين المشتبهات؛ أي الاحتياط بإثبات كلّ محتمل الوجوب وترك كلّ محتمل الحرمة - فلا معنى لصيغة التكليف ناقصاً عن الفعلية.

ومن هذا الباب مزاحمة المهمّ والأهمّ؛ فإنّ التكليف في المهمّ لا ينقص من الفعلية بواسطة أهميّة تكليف آخر مزاحم معه في مقام العمل، ولا يكون التكليف في المهمّ مشروطاً أو مقيداً من قبل المولى بشيء أصلاً، بل العقل يحكم بلزم ترك المهمّ مع فعليته ولزوم الأخذ بالأهمّ، والمولى لا يؤخذ عبده

تركه المهمّ، لامكان عدم التكليف الفعليّ، بل لمكان عدم قدرة العبد إطاعة تكليفة الفعليّ، وشروط التكاليف بالقدرة والعلم ليس مثل اشتراطها بالشروط الشرعية المنافية لفعالية التكليف.

فأتصحّ بما ذكرنا: أنّ الترخيص في موارد الشبهات البدوئيّة لا ينافي فعليّة التكليف، ولا يكون مع ذلك قبيحاً من المولى. نعم تركه لإيجاب الاحتياط قبيح مع فعليّة التكليف لو لا مفسدته، ومعها لاقبّع فيه أيضاً.

### في وجوب الموافقة القطعية

وما ذكرنا يظهر الحال في ترخيص بعض أطراف المعلوم بالإجمال؛ فإنه - أيضاً - لا ينافي فعليّة التكليف إذا كان في الجمع بين المشبهات مفسدة غالبة، فإنه لابد للمولى من الجمع بين غرضيه - حفظ الواقع بمقدار الميسور، والتحرّز عن مفسدة الجمع بين المشبهات - بالترخيص في بعض الأطراف.

واما في جميعها فلا يمكن مع فعليّة التكليف؛ فإنه لابد من مراجحة مصلحة الواقع مع مصلحة الترخيص في المشتبه بما أنه مشتبه، وقد عرفت أن المراجحة في موضوع واحد توجب تبعية فعليّة الحكم لما هو أقوى ملاكاً، فلو زاحمت جهة المفسدة في شرب الخمر جهة المصلحة في ترخيص المشتبه، فإن غلت مفسدة الخمر تكون الحرمة فعليّة، ولا يمكن الترخيص في جميع الأطراف؛ لامتناع نقض الغرض الفعليّ، وإن غلت مصلحة الترخيص يكون

الحكم الفعليّ هو الترخيص، ولا يمكن أن تكون حرمة الحمر فعلية. فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنّ الترخيص في المخالفة القطعية ممّا لا يمكن إلا مع عدم فعليّة التكليف، وهو خارج عن موضوع البحث، وأمّا الترخيص في بعض الأطراف والإذن في المخالفة الاحتمالية فلا ينافي فعليّة التكليف، ولا يكون قبيحاً لوزاحم المفسدة الأقوى، سواء كان الترخيص في بعض أطراف المعلوم بالإجمال أو موارد الشبهات البدوية.

وأوضح ممّا ذكرنا: أنّ عدم جريان الأصول في أطراف المعلوم بالإجمال إنما هو للزوم المخالفة القطعية العملية، من غير فرق بين الأصول مطلقاً من هذه الجهة.

وأمّا الشيخ العلامة الأنباري - رحمه الله - فقد جعل المحدور في مقام الإثبات<sup>(١)</sup> وأنّ أدلة الأصول ممّا لا يمكن شمولها لأطراف المعلوم بالإجمال؛ للزوم مناقضة الصدر والذيل في مثل قوله: (لا ينقض اليقين بالشك، ولكن ينقضه بيقين مثله)<sup>(٢)</sup> وكذا قوله: (كلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته)<sup>(٣)</sup> وقد فرغنا من جوابه في مباحث القطع<sup>(٤)</sup> فراجع.

(١) فرائد الأصول: ٢٤١ سطر ١٠ - ١٢، و٤٢٩ سطر ١٠ - ١٦.

(٢) التهذيب ١١/٨: باب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة، الوسائل ١: ١٧٤ - ١/١٧٥ باب ١ من أبواب نوافض الوضوء، باختلاف يسير.

(٣) الكافي ٥: ٣١٣/٤٠ باب النواذر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٤/٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير.

(٤) الجزء الأول صفحة: ١٦٣.

## تفصيل بعض الأعاظم

وأما بعض أعاظم العصر - رحمة الله - فقد جعل المخذور أمراً آخر، وفصل بين أصالة الإباحة في دوران الأمر بين المخذورين وبين الأصول التنزيلية وغيرها، وجعل مخذور كلّ واحد منها أمراً غير الآخر<sup>(١)</sup>. وقد فرغنا من جوابه في ذلك المقام أيضاً<sup>(٢)</sup> وقلنا: إن الاستصحاب ليس من الأصول المحرزة التنزيلية.

والآن نقول أيضاً: إن غاية ما يمكن أن يقال في كونه منها: إن الكبri المجعلة فيه - وهي قوله: (لاینقض اليقين بالشك)<sup>(٣)</sup> - تدل على حرمة نقض اليقين السابق بالشك عملاً، ووجوب ترتيب آثار اليقين الطريقي في ظرف الشك، ولما كان اليقين الطريقي كاشفاً عن الواقع كان العامل بيقينه يعمل به على أنه هو الواقع؛ لكونه منكشفاً لديه. فإذا صلّى صلاة الجمعة مع علمه بوجوبها، وأن تكليفه الواقعي هو إتيانها، يأتي بها بما أنها هي الواقع، فيصلّي صلاة الجمعة في زمن اليقين معتقداً بأنها هي الواقع، وبما أنها هي هو، فإذا قيل: لا ينقض اليقين بالشك عملاً يكون معناه: عامل معاملة اليقين ورتب آثاره في ظرف الشك، ومعنى ترتيب آثاره والعمل على طبقه أن يأتي

(١) فوائد الأصول ٣ : ٤٤٤ وما بعدها.

(٢) الجزء الأول صفحة: ١٦٥ .

(٣) تقدم تحريرجه قريباً.

بالمشكوك فيه في زمان الشك مبنياً على أنه هو الواقع.  
وإن شئت قلت: إن هذا الأصل إنما اعتبر لأجل التحفظ على الواقع في  
طرف الشك.

هذا، وأنت خبير بأن المتيقن إنما يعمل على طبق يقينه من غير توجه إلى  
أنه هو الواقع توجهاً اسميّاً استقلالياً، بل يعمل على طبقه، ويأتي بالواقع  
بالحمل الشائع، بلا توجه إلى أنه مصدق هذا المفهوم ومعنون هذا العنوان،  
فضلاً عن أن يعني على أنه هو الواقع، نعم لو سئل عنه: أن ما تعمل هو الواقع  
أولاً؟ يتبدل توجهه الحرفي بالاسمي، ويكون جوابه مثبتاً، فمعنى لainقض  
اليقين بالشك عملاً: هو ترتيب آثار القطع الطريفي، أي ترتيب آثار المتيقن،  
لترتيب آثاره على أنه هو الواقع.

وأما حديث جعل الاستصحاب لأجل التحفظ على الواقع: إن كان المراد  
منه أن جعله بلحاظ حفظ الواقع - كما لو دل دليل على الاحتياط في الشبهة  
البدوية - فهو كذلك، لكن لا يوجب ذلك أن يكون التعبد بالمتيقن على أنه  
هو الواقع، كما في الاحتياط، فإنه - أيضاً - بلحاظ الواقع، لاعلى أن المشتبه  
هو الواقع.

وإن كان المراد منه هو التعبد على أنه هو الواقع فهو مما لا شاهد له  
في الأدلة؛ فإن الكبرى المجموعلة ليست إلا حرمة نقض اليقين بالشك،  
 فهي إما بتصدّد إطالة عمر اليقين، وإما بتصدّد حرمة النقض عملاً؛ أي  
ترتيب آثار اليقين أو المتيقن، وأما كونها بتصدّد بيان وجوب البناء على أنه

هو الواقع فلا.

ولو سلم كون الاستصحاب من الأصول المحرزة والتنزيلية، فعدم جريانه في أطراف العلم الإجمالي منوع.

وما ذكره المحقق المتقدم ذكره في وجه المنع: من أنّ المجعل فيها لـما كان هو البناء العملي، والأخذ بأحد طرفي الشك على أنه هو الواقع وإلقاء الطرف الآخر، فلا يمكن مثل هذا المجعل في تمام الأطراف، للعلم بانتفاض الحالة السابقة في بعضها، وانقلاب الإحراز السابق الذي كان في جميع الأطراف إلى إحراز آخر يضاده، ومعه كيف يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق في جميع الأطراف ولو تعبدًا؟! فإنّ الإحراز التعبدى لا يجتمع مع الإحراز الوجданى بالخلاف<sup>(١)</sup> انتهى.

في محل المنع، لأنّ كلّ طرف من الأطراف يكون مشكوكاً فيه، فتتم أركان الاستصحاب، ومخالفة أحد الأصولين للواقع لاتوجب عدم جريانه لو لا المخالفة العملية، كاستصحاب طهارة الماء ونجاسة اليد إذا غسل بالماء المشكوك الكريّة، فإنّ للشارع التعبد بوجود مالبس موجود، والتعبد بتفكك المتأزمين وتلازم المنفكين.

وبالجملة: لامانع من اجتماع الإحراز التعبدى مع الإحراز الوجدانى بالضد.

والعجب أنه - قدس سره - قد تنبأ إلى هذا الإشكال في آخر مبحث

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٤.

الاستصحاب، وأجاب عنه بما هو في غاية السقوط، ومحصل كلامه في ذلك المقام:

أنه ربّما يناقش فيما ذكرناه - من عدم جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً وإن لم يلزم مخالفة عملية - بأنه يلزم على هذا عدم جواز التفكيك بين المتلازمين الشرعيين، كطهارة البدن وبقاء الحدث عند الوضوء بماء مُردد بين البول والماء؛ لأنّ الاستصحابين ينافيان العلم الوجданىّ بعدم بقاء الواقع في أحدهما، وكذا بين المتلازمين العقليين أو العاديين، كاستصحاب بقاء الكلىّ وعدم حدوث الفرد، واستصحاب حياة زيد وعدم نسب لحيته، ولا يمكن الالتزام بعدم جريان الاستصحاب في أمثل المقامات؛ لتنافيه مع القول بعدم حجية الأصول المثبتة.

والتحقيق في دفع الشبهة أن يقال: إنّ فرق بين كون مفاد الأصولين متفقين على مخالفة ما يعلم تفصيلاً - كاستصحاب نجاسة الإناءين أو طهارتهم مع العلم بانتقاد الحالة السابقة، فإنّ الاستصحابين يتوافقان في نفي ما يعلم تفصيلاً - وبين ما لا يلزم من التبعد بمؤدى الأصولين العلم التفصيليّ بكذب ما يؤدّيان إليه، بل يعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحد الأصولين للواقع من دون أن يتتوافقا في مخالفة المعلوم تفصيلاً، وما معنا عن جريانه في أطراف العلم الإجماليّ هو الأوّل دون الثاني؛ لأنّه لا يمكن التبعد بالجمع بين الاستصحابين اللذين يتتوافقان في المؤدى مع مخالفة مؤدّاهما للمعلوم بالإجمال.

وأمّا لزوم التفكيك بين المتلازمين الواقعيين فلامانع منه؛ لأنّ المتلازم

بحسب الواقع لا يلزم التلازم بحسب الظاهر<sup>(١)</sup> انتهى.

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلأنّ جريان استصحاب الطهارة أو النجاسة في كلّ واحد من الإناءين لينافي الإحرار الوجданى، وليس لمجموعهما أصل حتّى يكون منافياً للعلم التفصيليّ، بل المنافاة بين جريان كليهما مع العلم الإجماليّ؛ أي يعلم بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع، وهو عين المحذور في مورد النقض، أي التفكيك بين التلازمين.

وبعبارة أخرى: إنّ استصحاب نجاسة أحد الإناءين لا يصادم العلم، وكذا استصحاب نجاسة الآخر، وليس استصحاب آخر مصادم له، نعم جريانهما مخالف للعلم الإجماليّ، فيعلم مخالفة أحدهما للواقع، كما أنّ استصحاب طهارة البدن من الماء المردّد غير منافٍ للعلم، واستصحاب الحدث كذلك، لكن جريانهما منافٍ للعلم الإجماليّ، فيعلم كذب أحدهما.

فما هو ملاك الجريان واللاجريان في كليهما واحد، ومجرد تواافق الاستصحابين في المقاد لا يوجب الفرق. مع أنّ توافقهما فيه - أيضاً - ممنوع؛ فإنّ مقاد أحدهما نجاسة أحد الإناءين ومقاد الآخر نجاسة الإناء الآخر، وإنما توافقهما نوعيّ، وموارد الموافقة ليس مجرى الأصل، وما هو مجراه وهو النجاسة الشخصية لا يكون موافق المضمون مع صاحبه بحيث ينافي العلم التفصيليّ.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٦٩٣ وما بعدها.

وأما ثانياً: فلأنه يلزم مما ادعى التفصيلُ في جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي بين موارد يكون الأصلان فيها متافقين المضمون - كالمثالين المتقدّمين - وبين ما لا يكون كذلك، كما لو علم بوجوب صلاة الجمعة وحرمة شرب التن سابقاً، وعلم انتقاض أحدهما، فجريان الاستصحابين فيما على ما ذكره مما لامانع منه؛ لأنهما غير متافقين المضمون، مع أنه لم يُفصل بين الاستصحابات.

**في شمول أدلة الترخيص لبعض أطراف المعلوم بالإجمال**

ثمّ بعدما علّمت أنَّ الإذن في بعض الأطراف مما لا محدود فيه، ولا ينافي فعلية المعلوم في البين، يقع الكلام في إمكان استفادة الترخيص في بعضها من الأدلة العامة بعد عدم دليل خاصٍ في البين.

وما قيل في المقام وجوه مذكورة في مسفلورات<sup>(١)</sup> المشايخ - رحمهم الله - مع أجوبتها:

**الوجه الأول:**

منها: أن يقال إنَّ أدلة الترخيص وإن لم تدلّ على الترخيص في الواحد الغير المعين، إلا أنَّه يمكن استكشافه من الدليل اللغطيّ بضميمة حكم العقل، بأن يقال: إنَّ مقتضى إطلاق المادة في الأدلة المرخصة هو وجود الملاك في

(١) سفر الكتاب يسفره سفراً: أي كتبه، فهو مسفلور. لسان العرب ٤: ٣٧٠ سفر.

كل مشتبه، فالمشتبه بما أنه مشتبه تمام الموضع للحكم بالترخيص من غير دخالة قيد فيه، ففيه الملاك بلا تقيده بشيء، ولما كان التقيد العقلي وارداً على الهيئة بواسطة لزوم الإذن في المعصية، يستكشف العقل - بعد سقوط الترخيصين المعينين في طرف العلم بحكم العقل - ترخيصاً تخميرياً بواسطة إطلاق المادة وكشف الملاك، فكما أن الملاك في المشتبهات يُوجب الترخيص فيها، كذلك وجود الملاك في أحد المشتبهين يُوجب الترخيص فيه، كالواجبين المتزاحمين اللذين بعد سقوط خطابهما يستكشف العقل حكماً تخميرياً بواسطة الملاك المستكشف بإطلاق المادة<sup>(١)</sup>.

لإقال: استكشف الملاك لا يمكن إلا بإطلاق الهيئة، فإذا لم يكن لها إطلاق فلاطريق إلى استكشفه؛ لإمكان أن يكون مورداً سقوط الخطاب خصوصية مزاحمة للملاك لا يجب على المولى بيانها؛ لعدم مفسدة في ترك البيان.

فإنه يقال: لو سلم قصور إطلاق المادة عن إثبات الملاك بعد تقدير الهيئة، فإنما يكون قصوره بمقدار التقيد لغير، والفرض أن التقيد العقلي ليس إلا فيما يلزم [منه] الترخيص في المعصية، وهو في الجمع بين تمام الأطراف، وليس في البين أمر آخر يُوجب سقوط الخطاب.

نعم، يسقط الخطاب عن الطرفين، لحكم العقل بالتقيد - لعدم لزوم المخالفة القطعية إلا في الجمع بينهما فيما نحن فيه، وعدم العجز إلا

(١) درر الفوائد ٢: ١١٥ - ١١٦.

عن الجمع في باب التزاحم كالغرقين - بل لقبع الترجيح بلا مرجح ولزوم<sup>(١)</sup> شمول العام لواحد غير معين، مع كون المقتضي والملاك في غير مورد المخالفة القطعية والإذن في المعصية وفي غير مورد العجز موجوداً بلا إشكال.

هذا، مع أنّ في التقيدات العقلية لا يكون التقيد من قبل المولى، بل يكون التكليف من قبله تماماً، وإنما يحكم العقل بامتناع الخطاب الفعلي المنجز في مورد العجز، أو الإذن الفعلي في مورد لزوم الإذن في المعصية. هذا؛ والجواب عنه: أنّ استكشاف الخطاب التخييري لو سلم فإنّما هو فيما إذا يقطع بأنّ الحرج على طبق أحد الاقتضاءين لامانع منه كما في الغريقين، وأمّا فيما نحن فيه فكما أنّ الشك يقتضي الترخيص، كذلك التكليف الواقعي يقتضي الاحتياط بحكم العقل في أطراف العلم، ولعلّ اقتضاء التكليف الواقعي يكون أقوى في الاحتياط من اقتضاء الشك في الترخيص، ومع هذا الاحتمال لا وجه للقطع بالترخيص<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني:

ومنها أن يقال: إنّ نسبة أدلة الأصول إلى كلّ واحد من الأطراف وإن كانت على حد سواء، لكن لا يقتضي ذلك سقوطها عن جميع

(١) الكلمة غير واضحة في المخطوطة، وقد أثبتناها استظهاراً، فلا حظ.

(٢) درر الفوائد ٢: ١١٦.

الأطراف.

توضيجه: أن الأدلة المرخصة كما يكون لها عموم أفراديًّا بالنسبة إلى كل مشتبه، يكون لها إطلاق أحوالٍ بالنسبة إلى حالات المشتبه، فكل مشتبه مأذون فيه أتى المكلف بالأخر أو تركه، وعند التزاحم بينهما إنما يقع التزاحم بين إطلاقهما لأصلهما؛ فإن الترخيص في كل واحد منهما في حال ترك الآخر مما لامانع منه، فالمخالفة العملية إنما نشأت من إطلاق الحجية والترخيص حال إجراء الآخر وعدمه، فلا بد من رفع اليد عن إطلاقهما لأصلهما، فنصير النتيجة الإذن في كل واحد منهما مشروطاً بترك الآخر<sup>(١)</sup> وهذا مساوق للترخيص التخييريٍّ، وهذا نظير باب التزاحم، وحجية الأمارات على السبيبة.

وأجاب عنه بعض أعلام العصر - رحمه الله - بما لا يخلو عن إشكال، بل عن إشكالات.

فقال ماحاصله: إن الموارد التي نقول فيها بالتخدير مع عدم قيام دليل عليه بالخصوص لاتخلو عن أحد أمرين: إما اقتضاء الكاشف والدليل الدال على الحكم التخييري في العمل، وإما اقتضاء المنكشف والمدلول ذلك وإن كان الدليل يقتضي التعينية.

فمن الأول: ما إذا ورد عام كقوله: «أكرم العلماء» وعلم بخروج زيد وعمرو عنه، لكن شك في أن خروجهما هل هو على وجه الإطلاق بحيث

(١) نفس المصدر السابق.

لابد إكرام كلّ منها في حال من الأحوال - أو ليس كذلك، بل كان عدم وجوب إكرام كلّ منها مقيداً بحال إكرام الآخر؟ أي يدور الأمر بين كون المخصوص أفرادياً وأحوالياً أو أحوالياً فقط، فلابد حينئذ من القول بالتخير، وإنما نشأ ذلك من اجتماع دليل العام وإجمال المخصوص، ووجوب الاقتصار على القدر المتيقن في التخصيص، وليس التخير لأجل اقتضاء المجموع، بل المجموع في كلّ من العام والخاص هو الحكم التعيني، والتخير نشأ من ناحية الدليل لا المدلول.

ومن الثاني: ما إذا تزاحم الواجبان في مقام الامتثال لعدم القدرة على الجمع بينهما، فإنّ التخير في باب التزاحم إنما هو لأجل أنّ المجموع في باب التكاليف يقتضي التخير؛ لأنّه يعتبر عقلاً في المجموعات الشرعية القدرة على امثالها، والمفروض حصول القدرة على امثال كلّ من المتراظحين عند ترك الآخر، بحيث لا ترجيع في البين، وكلّ تكليف يستدعي نفي الموضع عن متعلقه وحفظ القدرة عليه، فالعقل يستقلّ حينئذ بصرف القدرة في أحدهما تخيراً: إما لأجل تقييد التكليف في كلّ منها بحال عدم امثال الآخر، وإنما لأجل سقوط التكليفين واستكشاف العقل حكماً تخيرياً، لوجود الملائكة، وعلى أيّ حال التخير في باب التزاحم لم ينشأ من ناحية الدليل، بل نشأ من ناحية المدلول بالبيان المتقدم.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ القول بالتخير في باب تعارض الأصول مما لا شاهد عليه، لامن ناحية الدليل، ولا المدلول:

أما من ناحية الدليل: فهو مما لا يكاد يخفى؛ فإن دليل اعتبار كلّ أصل إنما يقتضي جريانه عيناً، سواء عارضه أصل آخر أولاً، وليس في الأدلة ما يوجب التخيير عند التعارض.

وأما من ناحية المدلول: فلأنّ المجعل فيها ليس إلّا الحكم بتطبيق العمل على مؤدّى الأصل مع انحفاظ رتبة الحكم الظاهري باجتماع القيد الثلاثة، وهي: الجهل بالواقع، وإمكان الحكم على المؤدّى بأنه الواقع، وعدم لزوم المخالفة العملية، وحيث إنّه يلزم من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي مخالفة عملية فلا يمكن جعلها جميعاً، وكون المجعل أحدها تخيراً ممكن إلّا أنه لا دليل عليه، لامن ناحية أدلة الأصول، ولامن ناحية المجعل فيها. وقياسها بباب الأمارات على السبيبة ليس في محلّه؛ لأنّ المجعل فيها مما يقتضي التخيير؛ لأن دراجتها في باب التراحم<sup>(١)</sup> انتهى.

وفيه موقع للنظر نشير إلى بعضِ:

منها: أنّ ما أفاد - من أنّ التخيير في الصورة الأولى من مقتضيات الكاشف والدال لامنكشف والمدلول؛ فإنّ المجعل في كلّ من العام والخاص هو الحكم التعيني - ليس في محلّه؛ فإنّ دوران الأمر في المخصوص بين التعين والتخيير - أي خروج الفردین مطلقاً، أو خروج كلّ منهما مشروطاً بدخول الآخر - موجب للحكم بالتخيير؛ فإنه القدر المتيقن من التصرف في العام، وإنّما علم أنّ المجعل في كلّ من العام والخاص هو الحكم التعيني،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٨ وما بعدها.

فلا مجال للحكم بالتخدير، وهذا واضح. نعم لو خرج واحد معين واقعاً وغير معين عندنا أمكن القول بالتخدير في بعض الصور أيضاً.

ومنها: أنّ لنا أن نقول: إنّ التخدير في الأصلين المتعارضين من مقتضيات الدال والكافش، كالمثال المذكور في الصورة الأولى؛ لأنّ اجتماع دليل العام وإجمال دليل الخاص بضميمة وجوب الاقتصار على القدر المتيقن في التخصيص كما أوجب الحكم بالتخدير، كذلك اجتماع دليل الأصول - مثل قوله: (كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه)<sup>(١)</sup> - مع لزوم التخصيص، ودورانه بين خروج الفرددين مطلقاً وفي جميع الأحوال، أو خروج كلّ منهما في حال عدم ارتكاب الآخر، موجب للحكم بالتخدير.

وبالجملة: الإطلاق الأحوالي لدليل العام ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن في التخصيص، هو الملاك فيما نحن فيه وفيما ذكر من المثال، بل فيما نحن فيه أولى مما ذكره؛ لأنّ التخصيص فيه عقلي، والعقل يحكم جزماً بأنّ ما يوجب الامتناع هو إطلاق الدليل لاعمونه الأفرادي، فالشخص لم يكن أمره دائراً بين الأقل والأكثر كالمثال المذكور، بل يحكم العقل بأنّ ملاك التصرف في العام - أي أدلة الأصول في أطراف العلم الإجمالي - ليس إلا في تقييد الإطلاق، لاتخصيص الأفراد.

ومنها: أنّ ما أفاد في الصورة الثانية - من أنّ التخدير في باب تراحم

(١) الكافي ٥: ٣١٣ باب النواذر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

الواجبين من ناحية المدلول والمنكشف، لالدال والكافش - ليس في محله؛ فإن التخيير فيه لأجل إطلاق العام أحوالاً، ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن في التصرف فيه، فالتحvier إنما نشاً من إطلاق الدليل، وعدم الدليل على التصرف فيه إلا بمقدار يحكم العقل بامتناع العمل بالعام، وهو الأخذ بالإطلاق الأحولي في كلا الفردان، فلا بد من التصرف فيه من تلك الجهة، ونتيجة الحكم بالتحvier.

وبالجملة: لا فرق بين الصورة الأولى والثانية إلا من ناحية المخصوص؛ فإن المخصوص في الأولى دليل لفظي مجمل دائري بين الأقل والأكثر، وفي الثانية دليل عقلي يحكم بخروج القدر المتيقن من العام.

نعم لو بنينا على أن التكاليفين يسقطان معاً، ويستكشف العقل لأجل الملاك التام حكماً تخiriّاً، يمكن أن يقال: إن التخيير بينهما إنما يكون لأجل المدلول لالدليل على إشكال فيه، لكنه خلاف مسلكه.

و منها: أن لنا أن نقول: إن ما نحن فيه أيضاً يكون الحكم [فيه] بالتحvier من ناحية المدلول والمنكشف كما في المترافقين، فإن الترخيص المستفاد من أدلة الأصول مقيد عقلاً بعدم لزوم الإذن في المعصية القطعية؛ أي تكون المكلّف قادراً تشرعاً على إتيانه، وكل واحد من المعارضين يقتضي صرفاً قدرة المكلّف إلى متعلقه، ونفي المowanع عن وجوده، فلما لم يكن للعبد إلا صرفاً قدرته في واحد منهما - أي يكون عاجزاً عن إتيانهما - يقع التعارض بينهما، فحيثئذٍ: إما أن نقول بسقوط

التكليفين واستكشاف العقل تكليفاً تخيارياً، أو نقول بتقييد إطلاق كلّ منهما بحال امثال الآخر. وبالجملة: يكون حال ما نحن فيه حال المتراحمين طابق النعل بالنعل.

فتحصلّ من جميع ما ذكرنا: أنَّ جوابه مع طوله ممَّا لا طائل لحنته.

## التحقيق في المقام

والتحقيق<sup>(١)</sup>: أنَّ عدم جريان الأصول بالنسبة إلى بعض الأطراف إنما هو لأمر آخر، وهو قصور أدلة الترخيص عن شمول الأطراف؛ لأنَّ العقل بعد ما يحكم حكمًا ضروريًا بلزوم الموافقة القطعية، وترك جميع الأطراف في الشبهة التحريرية، وإتائهما في الشبهة الوجوية، وبعد فعلية الحكم وتجزئه، لا يكاد يمكن استفاداة الترخيص من الأدلة العامة، بل لا بدَّ من التصريح بذلك؛ لأنَّ حكم مخالف لحكم العقل، ويحتاج بعد التصريح إلى تصوير إمكانه بالدقة العقلية وإقامة البرهان عليه، وما كان حاله كذلك لا يستفاد الترخيص فيه من مثل العمومات، نظير ما ذكر في باب حجية الخبر الواحد والأمرات العقلائية: من أنَّ الأدلة العامة لا تصلح للرادعية عنها، بل لا بدَّ في الردع من التصريح<sup>(٢)</sup> بل ما نحن فيه أولى بتلك الدعوى ممَّا ذكر

(١) قد ذكرنا في الورقة (العلى حدة) ما هو التحقيق في المقام. [منه قدس سره] ومع الأسف فإننا لم نعثر عليها في تصوير الأصل المتوفر عندنا.

(٢) فوائد الأصول ٣ : ١٩٥.

في باب حجية الخبر.

وبالجملة: أنَّ الأدلة العامة لا تصلح لشمول أطراف المعلوم بالإجمال.

### تبنيه

## في بدالية الطرف الغير المأذون فيه عن الواقع

يظهر من الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup> - وتبعه بعض آخر<sup>(٢)</sup> : أنَّ الترخيص في بعض الأطراف يرجع في الحقيقة إلى جعل الشارع الطرف الغير المأذون فيه بدلاً عن الواقع.

وهذا بمكان من الغرابة؛ لعدم ملاك البدالية في الطرف بوجهه، فلو فرض الطرف مباحاً فتركه ليس فيه ملاك البدالية حتى يكون بدلاً عنه، وأسوأ منه لو كان الطرف مستحبّاً في الشبهة التحريرية، ومكروهاً في الشبهة الوجوية.

وترخيص الشارع ليس له سببية لتحقّق الملاك، خصوصاً بالنسبة إلى الطرف الآخر، ولو أمر برتك البقية فهو أمر إرشادي، ولا يعقل المولوية في مقام الإطاعة، ولا يعقل فيه السببية ولو قلنا [بها] في غيره.

والتحقيق: أنَّ الترخيص - على فرضه - إنما هو لمصلحة التسهيل، أو مفسدة التضييق، من غير تغيير في الواقعيات بوجه من الوجه، فهو راجع إلى

(١) فرائد الأصول: ٢٤٢ سطر ٨ - ١٠ و سطر ١٥ - ١٧ .

(٢) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣١١ - ٣١٤ .

رفع اليد عن التكليف الواقعي على بعض الفروض؛ لأجل أغراض أهم من حفظ الواقع في هذا الحال.

### في الاضطرار إلى بعض أطراف المعلوم بالإجمال

قوله: الأول: إنَّ الاضطرار... إلخ<sup>(١)</sup>.

لو اضطُرَّ المكلَّف إلى بعض الأطراف: فتارة يكون اضطراره قبل تعلق التكليف بأحدتها وقبل تعلق العلم.

وتارة يكون قبل العلم وبعد التكليف.

وتارة يكون بعد العلم والتكليف.

وتارة يكون مقارناً لهما أو لأحدهما.

وتارة يكون بعد العلم بالخطاب وقبل تعلق التكليف، كما لو علم بالواجب المشروط قبل تحقق شرطه، ثم اضطُرَّ إلى بعض الأطراف، ثم تحقق الشرط.

وعلى جميع التقادير: تارة يكون الاضطرار إلى المعين، وتارة يكون إلى غيره.

وعلى التقادير: قد يكون الاضطرار عقلياً ونتكلّم فيه مع قطع النظر عن حديث الرفع، وقد يكون عادياً مشمولاً للحديث ونتكلّم فيه مع النظر إليه.

وعلى التقادير: قد يكون المعلوم هو الحرام، وقد يكون هو الواجب.

وعلى التقادير: قد يكون الاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف، وقد يكون إلى تركه.

ومفروض الكلام في جميع التقادير ما إذا كان الاضطرار بمقدار المعلوم أو الزائد منه، وإنما لا تأثير له في سقوط العلم عن التأثير.

فإن كان الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً قبل تعلق التكليف أو بعده وقبل العلم به، فلا إشكال في عدم وجوب الاجتناب عن غير مورد الاضطرار، سواء كان الاضطرار عقلياً أو عادياً، وسواء كان الاضطرار العقلية موجباً لتحديد التكليف وتقيد فعليته كما عليه المشايخ<sup>(١)</sup> أو غير موجب له بل هو باقي على ما هو عليه من الفعلية، لكن العبد يكون معذوراً في تركه مع الاضطرار العقلية، كما هو مسلكنا في جميع الأعذار العقلية. أما بناءً على عدم فعليّة التكليف فواضح؛ لأن العلم الإجمالي لم يتعلّق بالخطاب الفعليّ، ولابد في تنجيز العلم من كون جميع الأطراف بحيث يكون التكليف بالنسبة إليها صحيحاً.

وأما على مسلكنا فلأن التكليف الفعلي وإن كان معلوماً حتى بعد الاضطرار، لكن لابد في تأثير العلم الإجمالي أن يتعلق بتكليف فعلي صالح لللاحتجاج، والاضطرار موجب لقطع الاحتجاج ولو جهية عذر العبد.

(١) انظر الكفاية ٢: ٢١٦، درر الفوائد ٢: ١١٩ - ١٢٠، نهاية الدراسة ٢: ٢٥٠

فإن قلت: على هذا المبني لو علم العبد بالتكليف الفعليّ، وشكّ في قدرته على إتيانه، فلا يكون معدوراً عن التقادع، ولا بدّ له من العلم بالعجز، وليس له الاكتفاء بالشكّ مع العلم الفعليّ، وما نحن فيه من هذا القبيل؟ فإنّ العلم الإجماليّ قد تعلق بالتكليف الفعليّ، والمكلّف شاكّ في كونه مضطراً إلى إتيان متعلق التكليف، فيكون من قبيل الشكّ في القدرة، فيجب عليه الاحتياط، لا فرق في ذلك بين العلم الإجماليّ والتفصيليّ.

قلت: نعم، لا فرق في الشكّ في القدرة ولزوم الاحتياط فيه بين العلم الإجماليّ والتفصيليّ، ولو علم إجمالاً بتكليف فعليّ وشكّ في قدرته لا بدّ له من الاحتياط، لكنّ المقام ليس كذلك؛ فإنّ العبد يعلم بعجزه واضطراره ويشكّ في انطباق التكليف على مورد عذرٍ وعجزه أو غيره، وفرق واضح بين الشكّ في القدرة أو الاضطرار مع العلم بالتكليف، وبين العلم بالعجز أو الاضطرار مع الشكّ في انطباقه على مورد التكليف أو غيره؛ فإنّ العلم بالعجز والاضطرار يكون عذراً وجданياً، فلم يتعلّق علم العبد بتكليف فعليّ لا يكون معدوراً فيه، ولكنّ الشكّ في العجز لا يكون عذراً عند العقلاء مع فعليّة التكليف، وهذا هو الفارق بين المقامين.

وإن اضطُرَّ إلى المعين مقارناً لحصول العلم: فلا تأثير للعلم أيضاً؛ لأنّ العلم الإجماليّ المقارن للعجز لا يمكن أن يصير حجّة، وهذا واضح.

وإن اضطُرَّ إليه بعد العلم فلا إشكال في لزوم الاحتياط في البقية؛ لتحقق العلم بالحجّة واليقين بالاشتغال، فلا بدّ له من البراءة اليقينية،

والاضطرار لا يكون عذراً إلا في الامتنال القطعي، دون الاحتمالي الذي يحكم به العقل أيضاً.

وبالجملة: بعد تامة الحجّة والعلم بالتكليف الفعلي الصالح للاحتجاج به يحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية، ومع عدم إمكانه يحكم بنزوم الموافقة الاحتمالية، والاضطرار لا يكون عذراً إلا بمقداره.

و بما ذكرنا يظهر حال الواجب المشروط لو تعلق العلم به قبل تحقق شرطه، وكذا يُضطرّ إليه قبله، فإنه إن قلنا بأنّ الواجب المشروط قبل تحقق شرطه لم يكن تكليفاً فعلياً، يكون حاله حال الاضطرار قبل العلم بالتكليف، وإن قلنا بأنه تكليف فعليّ - ويكون الشرط قيداً للمادة، أو ظرفاً لتعلق التكليف - يكون حاله حال الاضطرار بعد العلم.

وأمّا الاضطرار إلى غير المعين: فالأقوى فيه وجوب الاجتناب مطلقاً؛ لعدم لحوق الاضطرار لتعلق التكليف، وجواز اجتماع التكليف الواقعي في بعض الأطراف مع الاضطرار إلى بعض من غير مصادقة بينهما، وإنما يتزاحمان في مقام العمل لجهل المكلّف بعد الاختيار، و اختياره بعد فعلية التكليف وسبقه عليه لا يوجب عدم تأثير العلم، والشكّ الحاصل بفعلية التكليف بعد اختيار المكلّف أحد الأطراف - لإمكان كون المتأتي به مورداً الاضطرار - كالشكّ الحاصل بعد فقد أحدهما، أو إتّيان المكلّف أحدهما مع عدم الاضطرار، طابق النعل بالنعل.

وبالجملة: نفس الاضطرار لا يكون مزاحماً للتوكيل في البين، كما أنّ

الجهل بمتعلق التكليف لا يوجب سقوط العلم عن التأثير، فقبل إتيان بعض الأطراف يكون التكليف فعلياً بلا مزاحم، وقابلًا للاحتجاج بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية، ولا يمكن أن يكون الشكُّ الحاصل من الإتيان به موجباً لسقوطه عن التأثير، وإلا لزم سقوط علية العلوم الإجمالية عن التأثير بعد إتيان بعض الأطراف أو فقده.

### رد على المحقق الخراساني

والمحقق الخراساني - رحمه الله - اختار سقوط العلم عن التأثير مطلقاً؛ معللاً بأنَّ جواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً، ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينهما فعلاً، ونفي الفرق بين سبق الاضطرار على العلم وبين لحوقه؛ معللاً بأنَّ التكليف المعلوم بينهما يكون محدوداً بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه من أول الأمر. وبهذا فرق بين فقد بعض الأطراف بعد تعلق العلم وبين الاضطرار إليه بعده؛ حيث أوجب الاحتياط في الأول دون الثاني<sup>(١)</sup>.

ثم رجع عمما ذكره في الهاشم، وفصل بين الاضطرار إلى أحدهما لابعينه وبين الاضطرار إلى المعين، وأوجب الاحتياط في الثاني دون الأول؛ معللاً بأنَّ العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي المحدود في هذا الطرف أو المطلق في الطرف الآخر يكون منجزاً، وأمّا إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لابعينه

فإنه يمنع عن فعالية التكليف مطلقاً<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً.

وفي نظر:

أما أولاً: فلمنع منافاة الاضطرار إلى أحدهما لابعينه مع التكليف في البين؛ لعدم المزاحمة بينهما. نعم قد يكون مختار المكلف منطبقاً على الحرم الواقعي لأجل جهله بالواقعة، ولا يعقل أن يكون التكليف الواقعي متقيداً باختيار المكلف وعده، والتريخيص في أحدهما لابعينه لا ينافي التكليف بأحدهما واقعاً، ألا ترى أنه لو علم بالواقعة لوجب عليه رفع اضطراره بغير مورد التكليف، وهذا يدل على عدم المزاحمة في رتبة التكليف.

وليته - رحمه الله - عدل في الهاامش عن ذلك، فإنه أولى بالعدول مما عدل عنه.

وأما ثانياً: فلمنع كون الاضطرار وأصرابه من قيود التكليف وحدوده؛ ضرورة أن التكاليف ليست محدودة بأمثال ذلك من الأعذار العقلية لو كان الاضطرار عقلياً ويكون البحث عقلياً، نعم في الأعذار العقلية يكون ترك التكليف الفعلى المتوجّه إلى كل المكلفين بخطاب واحد مما لا مانع منه، ويكون المكلف معذوراً فيه، ولا حجّة للمولى على المكلف، بل له عليه الحجة، وهذا أمر آخر غير محدودية التكليف وتقيده.

نعم لو تكلمنا على مقتضى حديث الرفع، وأن التكاليف محدودة به في الاضطرار العرفي، يكون لهذا الكلام مجال، لكن مع الاضطرار إلى غير

(١) حقائق الأصول ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩.

المعين لامصادقة بين حديث الرفع وأدلة التكاليف؛ لعدم عروض الاضطرار إلى متعلق التكليف كما أشرنا إليه، ومع الاضطرار إلى المعين يكون العلم الإجمالي - المردّد بين أن يكون التكليف المحدود في هذا الطرف أو المطلق في الطرف الآخر - منجزاً على الفرض المتقدم.

وأما ثالثاً: فلأنَّ الافتراق بين فقد المكلف به وعروض الاضطرار فيما نحن فيه مما لا يرجع إلى محصل؛ لأنَّ تأثير التكاليف الواقعية إنما يكون مع وجود الموضوع، ومع فقده لا تكون إلا كُبريات كلية مما لا تأثير فيها؛ ضرورة عدم صحة الاحتجاج بالكبرى على الصغرى، ولهذا لوفقد بعض الأطراف، ثم علم إجمالاً بأنَّ المفقود أو الموجود خمر، لم يكن للعلم تأثير، كالاضطرار إلى المعين قبل العلم، كما أنه لوفقد بعض الأطراف بعده كان العلم حجة على الطرف الموجود؛ لأجل احتمال انطباق التكليف عليه، كما أنه قبل فقده يكون نفس هذا الاحتمال حجة عليه، وهذا يعنيه يجيء في الاضطرار إلى الطرف المعين كما لا يخفى.

### في اشتراك الابلاء ب تمام الأطراف لتجيز العلم الإجمالي

قوله: الثاني: لما كان النهي ... إلخ<sup>(١)</sup>.

قد استقرَّ آراء المحققين من المتأخررين<sup>(٢)</sup> على أنَّ من شرائط تنجيز العلم

(١) الكفاية ٢: ٢١٨.

(٢) انظر فرائد الأصول: ٢٥١ سطر ٣ - ١٠، الكفاية ٢: ٢١٨ - ٢٢٣ ، درر الفوائد ٢: ١٢٠ ، فوائد الأصول ٤: ٥٤ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث:

الإجمالي أن يكون تمام الأطراف مما يمكن عادة ابتلاء المكلف بها، فلو كان بعضها خارجاً عن محل الابتلاء لainjz العلم، ويكون الطرف الآخر مورداً للبراءة العقلية والشرعية.

وعللوا ذلك باستهجان الخطاب أو الخطاب المنجز أو التكليف الفعلي بالنسبة إلى الخارج عنه؛ ضرورة أن النهي المطلق عن شرب الخمر الموجود في أقصى بلاد المغرب، أو ترك وطء جارية سلطان الصين يكون مستهجنًا؛ لأن التكاليف إنما تتووجه إلى المكلفين لأجل إيجاد الداعي إلى الفعل أو الترك، فما لا يمكن عادة تركه أو إتيانه لامجال لتعلق التكليف به. والمقصود من الخروج عن محل الابتلاء أعم مما يكون غير مقدور عادة، أو يرغب عنه الناس عادة وتكون الدواعي مصروفة عنه نوعاً، والميزان: استهجان الخطاب عند العقلاء. وإن شئت قلت: إن الغرض من الأمر والنهي ليس إلا حصول ما اشتمل على المصلحة، أو عدم حصول ما اشتمل على المفسدة، ومع عدم التمكن العادي من الترك أو الفعل لا تقاد تفوت المصلحة أو تحصل المفسدة، فلاموجب للتکلیف بل لا يمكن؛ لاستهجانه. هذا غایة ما أفادوا - رحمهم الله - في وجه اعتبار هذا الشرط.

وعندي فيه إشكال: وهو أنه قد وقع الخلط بين الخطابات الكلية المتوجّهة إلى عامة المكلفين وبين الخطاب الشخصي إلى أحادهم، فإن الخطاب الشخصي إلى خصوص العاجز أو غير المتمكن عادة أو عقلاً مما لا يصح

كما أفيد، ولكن الخطاب الكلّي إلى المكلفين المختلفين بحسب الحالات والعوارض مما لا استهجان فيه.

وبالجملة: استهجان الخطاب الخاص غير استهجان الخطاب الكلّي، فإنّ الأول فيما إذا كان الشخص غير متمكن، والثاني فيما إذا كان العموم أو الغالب - الذي يكون غيره كالمعدوم - غير متمكن عادة، أو مصروفة دواعيهم عنه.

لإفال: إن الخطابات الشرعية منحلة بعدد نفوس المكلفين، ولا يكاد يخفى أن الخطاب المنحل متوجّه إلى غير المتمكن مستهجن.

فإنه يقال: إن أريد من الانحلال كون كل خطاب خطابات بعدد المكلفين؛ حتى يكون كل مكلف مخصوصاً بخطاب خاص به وتکليف مستقل متوجّه إليه، فهو ضروري البطلان؛ فإن قوله: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعُقود»<sup>(١)</sup> خطاب واحد لعموم المؤمنين، فالخطاب واحد والمخاطب كثير، كما أن الإخبار بـ«أن كل نار حارة» إخبار واحد والمحبّ عنه كثير، ولذا لو قال أحد: «كل نار باردة» لا يكون إلا كذباً واحداً، فقوله: «لا تقرّبوا الزنا»<sup>(٢)</sup> خطاب واحد متوجّه إلى كل مكلف، ويكون الزنا تمام الموضوع للحرمة، والمكلّف تمام الموضوع لتوجّه الخطاب إليه، وهذا الخطاب الوحداني يكون حجة على كل مكلف، من غير إنشاء تكاليف مستقلة، أو

(١) المائدة: ١.

(٢) الإسراء: ٣٢.

توجه خطابات عديدة.

لست أقول: إنَّ المنشأ تكليف واحد لمجموع المكلفين فإنَّه ضروريٌّ الفساد، بل أقول: إنَّ الخطاب واحد، والإنشاء واحد، والمنشأ هو حرمة الزنا على كلِّ مكلَّف، من غير توجُّه خطاب خاصٌّ أو تكليف مستقلٌّ إلى كلِّ أحد، ولا استهجان في هذا الخطاب العموميٌّ إذا كان المكلَّفُ في بعض الأحوال أو بالنسبة إلى بعض الأمكانة غيرَ متمكَّن عقلاً أو عادةً.

فالخمر حرام على كلِّ أحد، تمكن من إتيانه أو لم يتمكَّن، وليس جعل الحرمة لغير التمكَّن بالخصوص؛ حتى قيل: يستهجن الخطاب أو التكليف الناجز، فليس للمولى إلَّا خطاب واحد لعنوان واحد يرى الناس كلَّهم أنه حجة عليهم، ولا إشكال في عدم استهجان هذا الخطاب العموميٌّ. كما لا إشكال في أنَّ التكاليف الشرعية ليست متقيدة بهذه القيود؛ أي: عدم الجهل، والعجز، والخروج عن محلِّ الابتلاء، وأمثالها<sup>(١)</sup>.

(١) والقائلون باستهجان الخطاب ولو بنحو العموم لا محيس لهم إلَّا الالتزام بأنَّ الخطابات والأحكام الوضعية - أيضاً - مختصة بما هو محلِّ الابتلاء؛ لأنَّ جعل الحكم الوضعي إنْ كان تبعاً للتوكيل فواضح، ومع عدم التبعية فالجعل إنما هو بلحاظ الآخر، ولهذا لا يمكن جعل ماليين له أثر مطلقاً، فجعل النجاسة للخمر والبول للآثار المترتبة عليهما، كالشرب، والصلة فيه، وأمثال ذلك، والفرض أنَّ الآثار مع عدم كون الموضوع محلِّ الابتلاء، لا يجوز أن يترتب عليها، فلا بدَّ من القول بأنَّ النجاسة والحلابة وغيرهما من الوضعيَّات من الأمور النسبية بلحاظ المكلفين، فالخمر والبول نجسان بالنسبة إلى من كان مبنيَّ بهما دون غيرهما، ولا أطنَّ التزامهم بذلك؛ للزوم الاختلال في الفقه، والدليل العقليٌّ غير قابل للتخصيص. [منه قدس سره]

إذا عرفت ذلك: فالعلم الإجمالي المتعلق بالتكليف الفعلى المنجز لا بدّ من الخروج عن عهده، وهو يقتضي الموافقة القطعية والاحتمالية، وترك المخالفة القطعية والاحتمالية، ومجرد كون أحد الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء ومصروفة عنه الدواعي لا يوجب عدم تنجيز التكليف المعلوم.

ولو لوحظ التكليفُ بالنسبة إلى كلّ أحد، والخطابُ متوجّهاً إلى كلّ واحد من المكلفين، ويراعى الاستهجان وعدمه في التكليف الانحالّي، للزم استهجان الخطاب إلى التارك الذي لا يصير التكليف باعثاً له، فلزم أن لا تكون العصاة مكلفين بالفروع، والكافر بالأصول والفروع، ولزم أن يكون التارك للمنهي عنه بمقتضى دواعيه غير متوجّه إليه النهي؛ ضرورة عدم الفرق في الاستهجان بين النهي عن شرب الخمر الموجود في أقصى بلاد المغرب، وبين النهي عن كشف العورة في ملأ من الناس لمن له شرف، والنهي عن أكل القاذورات والخبائث، فلا فرق بين عدم القدرة العاديّة على المنهي عنه وبين كون الدواعي مصروفة عنه.

لست أقول: إن التكليف متقيّد بالإرادة؛ حتّى يقال: إن التقييد بها غير معقول، دون التقييد بالقدرة العقلية أو العاديّة، ولكن أقول: إن التكليف إنما يتوجّه إلى المكلّف لأجل إيجاد الداعي له ولو بمبادِّ آخر من خوف العقاب والطمع في الشواب، والتارك للشيء بإرادته - سواء تعلّق به النهي أم لا - لا يصير النهي داعياً له وباعتّه إيه ، فيكون مستهجننا لغواً، بل في جميع تلك الموارد يكون التكليف الجدي للبعث محالاً؛ لعدم تحقّق مبادئ الإرادة فيها،

فمن يترك الشرب بإرادته كمن لا يقدر عادةً عليه يستهجن بل ينتعن الخطاب بالنسبة إليه، وهذا واضح لاسترته فيه.

مع أن الالتزام بذلك مما لا يمكن، فلا يجوز أن يقال: إن صرف مصروفية الدواعي عن إتيان المتعلق يوجب استهجان التكليف، والسر في ذلك ما حققناه<sup>(١)</sup> من أن استهجان الخطاب العمومي غيره في الخطاب الشخصي، ولا ينبغي أن يcas بينهما، فالخطابات الإلهية بنحو العموم ثابتة وتكون فعلية، كان المكلف جاهلاً أو عاجزاً أولاً، مصروفًا عنه داعيه أولاً، لكن الجاهل العاجز معذور في تركه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الخروج عن محل الابتلاء لا يوجب نقصاناً في التكليف، ولا بد من الخروج عن عهده بترك ما يكون في محل الابتلاء.

فإن قلت: هذا بالنسبة إلى حكم العقل، فما تقول في الأدلة النقلية والأصول الشرعية كأصلي الطهارة والحلية، فإن جريان الأصل العملي بالنسبة إلى الخارج عن محل الابتلاء مما لا معنى له، ومع عدم جريانه بالنسبة إلى بعض الأطراف يكون جريانه بالنسبة إلى البعض الآخر مما لا مانع منه؛ لعدم لزوم الإذن في المخالفة القطعية، والإذن في المخالفة الاحتمالية مما لا مانع منه؟!

قلت: أولاً: إن عدم جريان الأصول العملية في الخارج عن محل الابتلاء

محلّ المنع؛ فإنّ جعل الطهارة والخلية الظاهريّتين في المشكوك فيه بنحو المُجَعَّل العامّ ممّا لا مانع منه، وليس لكلّ أحد أصل مُجَعَّل بالخصوص، بل الشارع جعل الخلية والطهارة بنحو العموم للمشكوك فيه، ولا زمه ترتيب الآثار العمليّ، وليس الأدلة ناظرة إلى آحاد الأشخاص وآحاد الواقع المشكوك فيها، كما ذكرنا في أدلة الأحكام الواقعية<sup>(١)</sup>.

وثانياً: لو سلّم عدم جريانه في الطرف الخارج فلا يجري في الطرف الآخر؛ لعين ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> من أنّ الأدلة العامة لا تصلح للتخصيص بالنسبة إلى أطراف المعلوم بالإجمال، بل لا بدّ فيه من دليل دالّ على نحو الصراحة، فراجع<sup>(٣)</sup>.

فتحصّل مما ذكرنا: أنّ خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء ممّا لا تأثير له في منجزيّة العلم الإجماليّ.

وأمّا صحيحة عليّ بن جعفر - عليه السلام - عن أخيه - الواردة فيمن رعف فامتخط، فصار الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه<sup>(٤)</sup> - فحمله على

(١) انظر الصفحة السابقة.

(٢) في صفحة: ٢٠٥.

(٣) وقد ذكرنا وجهاً آخر لعدم جريان الأصول في بعض الأطراف. [منه قدس سره]

(٤) الكافي ٣ : ٦٧٤ باب التوادر من كتاب الطهارة، الوسائل ١ : ١١٢ باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

عليّ بن جعفر: هو العالم الكبير سليل العترة أبو الحسن عليّ بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد بن الإمام الحسين بن عليّ بن أبي طالب الغريضي الحسيني الهاشمي، روى عن أبيه الصادق وابن أخيه الرضا ولزم أخاه الإمام الكاظم وروى ←

العلم الإجمالي بإصابة ظهر الإناء أو باطنه المحتوي للماء، وحملها على خروج ظاهر الإناء عن محل الابتلاء - كما صنع العلامة الأنصارى<sup>(١)</sup> رحمه الله - فلا يخلو من غرابة؛ فإن ظاهر الإناء الذي يكون تحت يد المكلّف وداخلاً في استعمالاته كيف لا يكون محل ابتلائه؟!

فلا بدّ من حملها - بعد ظهورها في إصابة الماء - :

إما على ماذهب [إليه] شيخ الطائفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - من أن الأجزاء الصغار جداً - مما لا يدركها الطرف، ولا بد لرؤيتها من استعمال الآلات المكّبرة - مما لا حكم له شرعاً؛ لخروجهما عن الموضوع العرفي، كالأجزاء الصغار التي تكون بنظر العرف لوناً، ولا ينافي العلم بالإصابة؛ فإن العلم بها غير إدراك الطرف.

وإما حملها على إبداء الشك في أصل الإصابة مطلقاً<sup>(٣)</sup>.  
نعم حملها على خروج ذلك عن قاعدة الشبهة المخصوصة بعيد.

## الأصل عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء

ثم لو قلنا بمقالة من قال بتأثير الخروج عن محل الابتلاء في عدم منجزية

عنه شيئاً كثيراً، له كتاب (المسائل) المشهور المتداول. انظر الإرشاد للمفيد: ٢٨٧ ، عمدة الطالب: ٢٤١ ، معجم رجال الحديث ١١ : ١١ : ٧٩٦٧/٣٠٧ .

(١) فرائد الأصول: ٢٥١ سطر ٢٠ .

(٢) الاستبصار ١: ٢٣ ذيل حديث ١٢ باب ١٠ في الماء القليل...، المسوّط ١: ٧ .

(٣) مسالك الإفهام ١: ٣ سطر ٦ - ٧ ، المعتبر: ١١ سطر ١٢ - ١٣ .

العلم الإجمالي<sup>(١)</sup> لو شككتنا في الخروج عن محل الابتلاء لامن جهة الأمور الخارجية، بل من جهة إجمال ما هو خارج عن مورد التكليف الفعليّ، فهل الأصل العقلي يقتضي الاحتياط أو البراءة؟

قد يُقال بالأول قياساً بالشك في القدرة، بأن يُقال: إنّ البيان المصحح للعقاب عند العقل - وهو العلم بوجود مبغوض المولى بين أمور - حاصل، وإن شك في الخطاب الفعليّ من جهة الشك في حسن التكليف وعدمه، وهذا المقدار يكفي حجّة عليه، نظير ما إذا شك في قدرته على إتيان المأمور به وعدمها بعد إحراز كون ذلك الفعل موافقاً لغرض المولى ومطلوباً له ذاتاً، فإنه لا يجوز له التقادع عن الإتيان بمجرد الشك في الخطاب الفعلي الناشيء من الشك في القدرة<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولكنَّ التحقيق: أنَّ الأصل هو البراءة بعد البناء على كون المتعلق في محل الابتلاء من قيود التكليف وحدوده؛ لأنَّ الشك يرجع إلى الشك في أصل التكليف، ومجرد احتمال كون المبغوض في الطرف هو المبتدئ به لا يوجب تمامية الحجّة على العبد، بل له الحجّة من جهة شكه في أصل التكليف؛ لاحتمال كون المعلوم في الطرف الآخر، فلا يؤثّر العلم الإجمالي.

(١) انظر فرائد الأصول: ٢٥١ سطر ٣ - ١٠، الكفاية ٢: ٢١٨ - ٢٢٣ ، درر الفوائد ٢:

. ١٢٠

(٢) انظر درر الفوائد ٢: ١٢١ .

وأما قضية الشك في القدرة فهو أيضاً كذلك لوقلنا بمقالة القوم<sup>(١)</sup> من أن التكليف متقيّد بالقدرة، وأنها من حدوده. وأما على ما هو التحقيق من أن التكاليف الشرعية فعلية حتى مع العجز العقلي، لكن معه يكون المكلف معذوراً في ترك التكليف الفعلي، وله الحجّة عليه - فعند الشك في القدرة لابد من الاحتياط؛ لأن التكليف الفعلي حجة إلا مع إحراز العذر، ومع الشك فيه تكون الحجّة تامة. فقياس بباب القدرة بما نحن فيه مع الفارق إلا على مبناهم، وعليه يكون الأصل البراءة في كلا المقامين.

وقد يتمسّك لوجوب الاحتياط بإطلاق أدلة المحرّمات، بأن يقال: لا إشكال في إطلاق مادل على حرمة شرب الخمر وشموله لصورتي الابتلاء به وعدمه، والقدر الثابت من التقييد عقلاً هو ما إذا كان الخمر خارجاً عن محل الابتلاء بحيث يلزم الاستهجان بنظر العرف، فإذا شك فيه فالمرجع هو إطلاق الدليل؛ لأن المخصوص مجمل دائر بين الأقل والأكثر، ولا يسري إجماله إلى العام، خصوصاً إذا كان لبياً؛ فإن في المخصوصات الليبية يتمسّك بالعام ولو في الشبهة المصادقة، فضلاً عن المفهومية. والسر في التمسك بالعام في المخصوصات الليبية هو أن العقل لا يخرج العنوان عن تحت العموم؛ بل يخرج ذوات المصاديق الخارجية،

---

(١) فرائد الأصول: ٤٣٨ سطر ١٩ - ٢٠ ، فوائد الأصول: ٤: ٥٣ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٣٩ - ٣٣٨

فالشك يكون شكًا في التخصيص الزائد، ولا تكون الشبهة مصداقية كالمخصصات اللفظية.

فإن قلت: المخصصات الُّبَيْبة الحافة بالكلام - كما نحن فيه - يسري إجمالها إلى العام كالمخصصات اللفظية المتصلة الجملة.

قلت - مضافاً إلى أنه يمكن منع كون المخصص هنا من الضروريات المرتكزة في الأذهان - إن هذا مسلّم إذا كان الخارج عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب؛ كالفاقد المردّد بين مرتكب الكبيرة أو الأعمّ، وأما إذا كان عنواناً ذا مراتب مختلفة، وعلم بخروج بعض مراتبه عن العام وشك في بعض آخر، فلا؛ لأنّ الشك يرجع إلى التخصيص الزائد.

فإن قلت: التمسّك بالإطلاق فرع إمكان الإطلاق الواقعي، وفيما نحن فيه يكون الشك في صحة الإطلاق النفس الأمري؛ لاحتمال استهجان التكليف.

قلت: هذا منوع؛ لأنّ التمسّك بالإطلاق لو كان فرع الإمكان الواقعي لمجاز التمسّك به مطلقاً؛ لأنّ في كلية الموارد يكون الشك في إمكان الإطلاق النفس الأمري، خصوصاً على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فإنّ الشك يرجع إلى الشك في وجود مصلحة أو مفسدة، ويكتنف الإطلاق مع عدمهما، فكما أنّ الإطلاق يكشف عن المصلحة النفس الأممية، فكذلك يكشف عن عدم الاستهجان.

هذا محصل تقرير كلمات بعض الأعاظم في جواز التمسّك بالإطلاق

فيما نحن فيه<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ منع كون المخصوص هنا ضروريًا مرتکزاً في الأذهان قابل للمنع. مضافاً إلى أنّ التحقيق أنّ إجمال المخصوص اللبيّ - الذي مثل مانحن فيه - يسري إلى العام ولو كان نظرياً؛ ضرورة أنه بعد النظر يكشف العقل بأنّ الخطاب من الأول غير متوجه إلى الخارج عن محلّ الابتلاء، ففرق بين ورود المخصوص منفصلاً، وبين الغفلة عن الواقع والعلم بمحدودية الخطاب وتقييده من أول الأمر. وهذا نظير كشف القرينة اللغوية الحافة بالكلام بعد حين.

وبالجملة: إذا علم بعد النظر أنّ الخطاب لا يتوجه إلى العاجز من أول الأمر، وأنّ الخارج عن محلّ الابتلاء خارج، والخطاب محدود بالداخل في محلّ الابتلاء، يسري الإجمال بلا إشكال<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: أنّ إجمال المخصوص اللبيّ الحاف بالكلام كالمخصوص اللغطيّ المتصل به يسري إلى العام بلا كلام؛ ضرورة أنّ ظهور العام لا ينعقد إلا في المقدار المتقيّد، والفرض أنّ القيد مجمل دائئ بين الأقل والأكثر، فلا يكون العام المتقيّد حجة إلا في القدر المتيقّن. كما أنّ التمسّك بالعام في الشبهات المصادقية في المخصوص اللبيّ لا يجوز أيضاً، ولا فرق بينه وبين المخصوص اللغطيّ.

(١) فوائد الأصول ٤: ٥٧ وما بعدها.

(٢) الكلمتان (بلا إشكال) غير واضحة في الأصل وأثبناهما استظهاراً.

وما قال بعض المحققين<sup>(١)</sup> تبعاً للشيخ الأنصاري<sup>(٢)</sup> على مانقل عنه :- من أن السر في الجواز في **النبي** أن العقل يخرج ذوات المصاديق، لا العنوان حتى تصير الشبهة فيه مصداقية، بل - تصير من قبيل التخصيص الزائد - منوع؛ فإن العقل قد يخرج الأفراد بملأ واحد، وقد يخرج كل فرد بملأ يخصه<sup>٣</sup>:

فإن كان من قبيل الثاني فلا إشكال في جواز التمسك بالعام؛ فإن الشك في الفرد الآخر يكون من قبيل الشك في التخصيص الزائد، لكن المخصوص اللغظي - أيضاً - لو أخرج كل فرد بعنوان خاص به يكون كذلك. وإن كان من قبيل الأول - أي يكون الإخراج بملأ واحد في الكل، كما لو كانت العداوة ملأ الخروج - فلا إشكال في أن المخرج هو العنوان الوحداني، ويكون المخصوص واحداً، لا كثيراً، وتصير الشبهة مصداقية، لا يمكن التمسك بالعام فيها لغير ما ذكر في المخصوص اللغظي.

وما قيل: - إن الجهات قد تكون تعليلية في **النبيات**، و يخرج العقل نفس الأفراد بالجهة التعليلية<sup>(٤)</sup> . فليس بشيء؛ فإن كلية الجهات التعليلية عند العقل ترجع إلى الجهات التقييدية، فلو قيل: «لا شرب الخمر لأنّه مُسكر» فالم Skinnerية جهة تعليلية في القضية اللغظية، لكن العقل يرى الموضوع بحسب

(١) انظر فوائد الأصول ٢: ٥٣٧.

(٢) مطراح الأنظار: ١٩٤ سطر ٢٤ - ٣٠ و ١٩٥ سطر ١٦ - ١٣.

(٣) فوائد الأصول ١: ٢٨٨.

الواقع هو المسكن، وثبتت الحکم للمسكن.

وبالجملة: لأنجد فرقاً بين اللفظيات واللبيات من هذه الجهة أصلاً.

وثالثاً: أنّ ما أفاده بعض أعظم علماء العصر - رحمه الله - : من الفرق بين المخصوص الذي له عنوان واقعي غير ذي مراتب، وبين الذي له مراتب مختلفة، وجوز التمسك بالعام في الثاني حتى في المخصوص المتصل - لفظياً كان أو لبياً - دون الأول؛ معللاً بأنّ الشك في الثاني يرجع إلى التخصيص الزائد فيما عدا المراتب المتيقنة<sup>(١)</sup>.

ففيه أولاً: لم يتبيّن الفرق بين مفهوم الفاسق ومفهوم الخارج عن محل الابتلاء، حيث جعل الثاني مختلف المراتب دون الأول، مع أنّ الخروج عن طاعة الله له مراتب مختلفة: مرتبة منه ارتكاب الصغائر، ومرتبة منه أشدّ منه هو ارتكاب الكبيرة، ومرتبة أشدّ منها هو ارتكاب الموبقات، ونشك في مفهوم الفاسق أنه مطلق الخارج عن طاعة الله أو الخارج عنها بمرتبة شديدة، كما أنّ البلاد مختلفة المراتب من حيث القرب والبعد، فبعضها في أقصى بلاد المغرب، وبعضها أقرب منه، ونشك في أنّ الخارج عن محل الابتلاء هو البلاد النائية جداً أو الأعمّ منها. ولعلّ مفهوم الفاسق أولى بادعاء كونه ذات مراتب من مفهوم الخارج عن محل الابتلاء.

وثانياً: أنّ دعوى عدم سراية الإجمال إلى العام في المخصوص المتصل إذا كان مفهوم المخصوص ذات مراتب، ممنوعة، فلو ورد: «أكرم العلماء إلا

(١) فوائد الأصول ٤ : ٦٠ .

الأبيض منهم» وشككنا في أنّ الخارج هو الأبيض الشديد أو أعمّ منه، فلا إشكال في عدم جواز التمسّك بالعامّ لوجوب إكرام الأبيض الناقص؛ لرجوعه إلى التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية بالنسبة إلى نفس العامّ، لا المخصوص؛ لأنّه ليس للكلام حينئذ إلّا ظهور واحد، فمع إجمال القيد لا يعقل عدم السراية.

وثالثاً: فَرَضُ كونِ مفهومِ ذا مراتبِ، وشكّ في خروج بعض مراتبه من العامّ، خروج عن الشبهة المفهومية؛ لأنّ معناها أنّ المفهوم مجمل في مقام مفهوميّته، فلا يعلم انطباقه على موضوع؛ مثل مفهوم الفاسق المردّ بين كونه يعني مرتكب الكبائر أو الأعمّ، فيكون الشكّ في انطباق مفهوم الفاسق على مرتكب الصغيرة، وأمّا لو علم أنّ مفهوماً له مراتب، وشكّ في خروج بعض مراتبه بعد العلم بخروج بعضها، فهو خارج عن الشبهة المفهومية، وداخل في إجمال المراد بعد كون المفهوم مبيّناً.

وأمّا ما ذكر - أنّ التمسّك بالإطلاق والعموم ليس مشروطاً بإحراز إمكان الإطلاق [والعموم] وإنّما لانسدّ باب التمسّك بهما، خصوصاً على مذهب العدلية - فيه: أنّه فرق واضح بين قضيّة استهجان الخطاب وغيره؛ فإنّ في الشكّ في التقيد أو التخصيص في موارد آخر يكون الخطاب تماماً متوجّهاً إلى المكلّف، ويكون الأصل العقلائي هو مطابقة الإرادة الاستعمالية للجدلية، ثمّ إذا شكّ في التقيد أو التخصيص تكون أصلة الإطلاق أو العموم محكمة. وكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الأموريّة مما يغفل عنه العامة،

وإنما هو أمر مبحث عنده عند العلماء الباحثين عن دقائق المسائل، فإذا ورد: «أكرم العلماء» يفهم العرف والعقلاه وجوب إكرام كل عالم، وعنده الشك في التخصيص يتمسّكون بالعام من غير توجّه إلى إمكان الإطلاق. النفس الأمري على مسلك العدليّة. وهذا بخلاف قضيّة استهجان الخطاب مما يكون كالضروري عندهم، ولو شك في استهجانه ولغويته لا يكون بناؤهم على التمسّك بالإطلاق لكشف حاله، فالتمسّك بأصالة الإطلاق فرع إحراز إمكانه بهذا المعنى.

فتحصل مما ذكرنا: أن التمسّك بالإطلاق - كما أفاد الشيخ، وقرره بعض أعظم العصر، وشيد أركانه - مما لا يجوز.

### في الشبهة الغير المخصوصة

قوله: الثالث: أنه قد عرف أنه مع فعلية التكليف المعلوم.... إلخ<sup>(١)</sup>.

عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة في الجملة مما لا إشكال فيه، وعليه دعوى الإجماع، بل الضرورة<sup>(٢)</sup> وإنما الكلام في وجهه. ولابد أن يمحض الكلام فيها بحيث لو كانت محصورة وجوب الاحتياط، ففرض خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، أو الاضطرار إلى بعضها، أو

(١) الكفاية ٢: ٢٢٣.

(٢) انظر روض الجنان: ٢٦ - سطر ١٨ - ٢١، حاشية مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني: ٨ - العمود الأيمن سطر ٨.

حرجية الاحتياط، خروج عن محل البحث.

### في الاستدلال على عدم وجوب الاحتياط في المقام

وقد اضطررت كلام القوم<sup>(١)</sup> في ميزان الشبهة الغير المخصوصة، والسر في عدم وجوب الاجتناب عن بعض أطرافها أو جميعها.

وأسدّ ما قيل في المقام هو ما أفاده شيخنا العلامة الحائزى - قدس سره - لكنه لأجل شبهة أشكل عليه الأمر في عدم وجوب الاحتياط.

قال - قدس سره -: غاية ما يمكن أن يقال في وجه عدم وجوب الاحتياط: هو أنَّ كثرة الأطراف توجب ضعف احتمال كون الحرام مثلاً في طرف خاص؛ بحيث لا يعتني به العقلاء و يجعلونه كالشكّ البدوي، فيكون في كل طرف يُقدم الفاعل على الارتكاب طريق عقلائيٍّ على عدم كون الحرام فيه<sup>(٢)</sup> انتهى.

وإن شئت توضيح ذلك وتصديقه فارجع إلى طريقة العقلاء ترى أنَّ كثرة الأطراف قد تكون بحدِّ الاعتناء بعضها خروجاً عن طريقة العقلاء وحكم العقل؛ مثلاً: لو كان الإنسان في بلد له عشرة آلاف بيت، وسمع أنه وقع في واحد من بيوت البلد حريق، فوثب للتفتيش عن الواقع، وأظهر

(١) انظر مدارك الأحكام: ١٧٤، سطر ٤، روض الجنان: ٢٢٤ سطر ١٨ - ٢٣، فرائد الأصول: ٢٦٠ - ٢٦١ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٢٨ - ٣٢٩، فوائد الأصول: ٤: ١١٧.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٢٥

الوحشة والاضطراب؛ معللاً بأنه يمكن أن يكون في بيته، لعدّ عند العقلاء ضعيف العقل، وليس ذلك إلا لكثره الأطراف وضعف الاحتمال، وإن فالعلم إلا إجماليٌّ محقق، وبيته أحد الأطراف، عرضه تامٌ في حفظ بيته.

ولو سمع أحد أنَّ واحداً من أهل بلدة فيها مائة ألف نسمة قتل [وكان] ولده العزيز فيها، فاضطرب من هذا الخبر، ورتب عليه الآخر من التفتيش عن حال ولده وإظهار الوحشة والاضطراب، لعدّ سفيهاً ضعيف العقل؛ وليس ذلك إلا لكثره الاحتمال، وأنَّ العقلاء لا يعنون به لأجل موهو ميته، وهذا واضح.

وأما الشبهة التي أوقعت شيخنا العلامة في التأمل في ذلك<sup>(١)</sup> فقد مررت مع جوابها في خلال المباحث السالفة<sup>(٢)</sup> وحاصلها: أنَّ الاطمئنان بعدم الحرام في كلِّ واحد من الأطراف لا يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها. وجوابه: أنَّ ما لا يجتمع هو الاطمئنان بعدم الحرام في كلِّ من الأطراف بنحو السالبة الكلية مع العلم بوجوده بينها، وأما الاطمئنان بعدم الحرام في واحد في مقابل البقية، ومقاييسه احتمال واحد في مقابل مائة ألف احتمال، فلامانع من اجتماعه معه، فكلِّ واحد من الأطراف إذا لوحظ في مقابل البقية يكون احتمالاً واحداً في مقابل الاحتمالات الكثيرة، ولا إشكال في ضعف احتمال واحد في مقابل مائة ألف احتمال.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) انظر صفحة: ١٨٧.

وبهذا يتضح الضابط في الشبهة الغير المحصورة، وهو أن الكثرة تكون بمثابة لايتنى العقلاء باحتمال كون الواقع في بعض الأطراف في مقابل البقية؛ لضعف الاحتمال الحاصل لأجل الكثرة<sup>(١)</sup>.

(١) ويمكن الاستدلال على المطلوب بظواائف من الروايات:

منها: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه)<sup>(٢)</sup> فهي ظاهرة في خصوص العلم الإجمالي كما قررنا سابقاً<sup>(٣)</sup> خرج منها الشبهة المحصورة إما بالإجماع أو العقل، وبقيت الشبهة الغير المحصورة.

وتوهم ندرة الغير المحصورة في غاية السقوط؛ ضرورة أن غالب الشبهات غير محصورة، وقد تتفق المحصورة لبعض المكالفين.

ومنها: الروايات الواردة في باب الجن، كمرسلة معاوية بن عمّار عن أبي جعفر، وفيها: (سأُخبرك عن الجن وغيره: كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه)<sup>(٤)</sup> و قريب منها رواية عبدالله بن سليمان<sup>(٥)</sup>.

ومصب هذه الروايات هو الشبهة الغير المحصورة، كما تشهد به رواية أبي الجارود، قال: (سألت أبي جعفر عن الجن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشترِ، وبيعْ، وكلْ، والله إنّي لأعرض السوق فأشتري بها اللحم والجن، والله ما أظنَّ كلهُم يسمون؛ هذه البربر وهذه السودان)<sup>(٦)</sup>؟!

وأورد عليها الشيخ الأعظم: باحتمال أن المراد جعل الميتة في الجن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جن غيره من الأماكن، فيكون خارجاً عن المدعى، وأمام قوله: (ما أظنَّ كلهُم يسمون) فالمراد منه عدم وجوب الطن أو القطع بالحلبة، بل يكفي أحذنها من سوق المسلمين، إلا أن يقال: إن سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الإجمالي، فلا مسوغ للارتفاع إلا كون الشبهة غير محصورة. ثم أمر بالتأمل<sup>(٧)</sup>.

وأنت خبير بأن احتماله الأول في غايةبعد عن مساق الرواية، خصوصاً مع ذيلها مما هو

كالنص في العلم الإجمالي، و معلوم أنَّ ذيلها لم يكن أمراً أجنبياً عن الصدر. كما أنَّ قوله: (ما أطْنَ... إلخ ظاهر في أنَّ القطع حاصل بعدم التسمية؛ فإنَّ الطائفتين غير مسلمين، فلا إشكال في دلالتها على المطلوب.

نعم هي ضعيفة السند كرواية عبد الله بن سليمان، وفيهما احتمال التقية كما مرّ سابقاً. ومنها: موئنة سمعة عن أبي عبدالله في بعض عمالبني أمية، وفيها: (إن كان خلط الحرام حلاً فاختلطوا جميعاً، فلم يعرف الحرام من الحلال، فلا بأس) <sup>(١)</sup>. ولا يبعد أن يكون موردها الغير المحسورة.

ومنها: صحيحنا الحلبي وأبي المعزى في باب الربا <sup>(٢)</sup> وموردهما - أيضاً - العلم الإجمالي، والظاهر أنَّ مصبهما الغير المحسورة، إلى غير ذلك.

ومقابليها روايات آخر محمولة على المحسورة كروايات التخمير <sup>(٣)</sup> فإنَّها محمولة على ما جهل المقدار واحتمل مقدار الخمس والزيادة والنقيصة، وأماماً لو علم أنَّ في ماله - الذي بلغ خمسين ألف دينار - ديناراً من الحرام لا إشكال في عدم وجوب الخمس.

وبالجملة: دلالة الروايات على الشبهة الغير المحسورة واضحة. نعم يخرج منها بعض الموارد؛ كما لو عرف صاحب المال فيجب التخلص من ماله. ومحل الكلام في سائر الأقسام في الفقه. [منه قدس سره]

(أ) الكافي ٣٩/٣١٣:٥ باب التوادر من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢:٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(ب) في صفحة: ٧٢.

(ج) الحasan للبرقي: ٤٩٦/٦٠١ باب ٧٥ في الجن من كتاب المأكل، الوسائل ١٧:٩٢ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(د) الكافي ١/٣٣٩:٦ باب الجن من كتاب الأطعمة، الحasan للبرقي: ٤٩٥/٥٩٦ باب ٧٥ في الجن من كتاب المأكل، الوسائل ١٧:١٩٠ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(ه) الحasan للبرقي: ٤٩٥/٥٩٧ باب ٧٥ في الجن من كتاب المأكل، الوسائل ١٧:

وبهذا يظهر: أن المكلف لشرع في الأطراف قاصداً ارتكاب جميعها - ولو في طول سنين - لم يكن معدوراً، لأن التكليف باقي على فعليته. وكذا لو قسم الأطراف الغير محصورة بأقسام معدودة محصورة، وأراد ارتكاب بعض الأقسام الذي يكون نسبته إلى البقية نسبة محصورة؛ كأن تكون الأطراف عشرة آلاف، وقسمها عشرة أقسام، وأراد ارتكاب قسم منها، فإنه غير معدور فيه؛ لأنّه من قبيل الشبهة المحصورة؛ لعدم كون احتمال الواقع في القسم الذي أراد ارتكابه ضعيفاً بحيث لا يعني به العلاء. نعم بناءً على أن يكون المستند الأخبار يجوز ارتكاب الجميع.

وكذا الحال في الشبهة الوجوية: فإنه لو كان أطرافها كثيرة - بحيث لا يعني العلاء بكون الواجب في بعض الأطرف في مقابل البقية - لم يجب الاحتياط؛ كما لو نذر شرب كأس، واشتبه بين غير محصور تكون جميع أطرافه محل ابتلائه، ثم خرج جميع الأطراف عن محل

→ ٩١ / ٥ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(و) فرائد الأصول: ٢٥٩ سطر ٦ - ١٠ .

(ز) الكافي ٥ : ٩/١٢٦ باب المكاسب الحرام من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢ : ١٢  
باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، باختلاف يسير عن رواية الكافي.

(ح) الكافي ٥ : ٤/١٤٥ - ٥ باب الربا من كتاب المعيشة، التهذيب ٧:٧ - ٦٩/١٦ - ٧٠  
باب ١ في فضل التجارة...، الوسائل ١٢ : ٢/٤٣١ - ٣ باب ٥ من أبواب الربا.

(ط) الفقيه ٣: ٣٥/١١٧ باب ٦٠ في الدين والقروض، الوسائل ٦ : ٣٥٢ - ٣٥٣ باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الابتلاء، وبقي واحد منها، ففي هذه الصورة لا يكون الاحتياط واجباً؛ لقيام الأمارة العقلائية على عدم كونه هو الواقع، ولا يعتني العقلاة بمثل هذا الاحتمال الضعيف.

نعم لو تمكّن المكلّف من إتيان عدّة من الأطراف يكون نسبتها إلى البقية نسبة محصورة وجوب الاحتياط، فلو تمكّن من إتيان ألف من بين عشرة آلاف وجوب عليه الاحتياط.

و بما ذكرنا ظهر حال الشبهة الغير المحصورة موضوعاً و حكماً.

### **مناقشة بعض الأعاظم في ضابط الشبهة الغير المحصورة**

ولقد تصدّى بعض أعلام العصر رحمة الله - على ما في تقريراته - لبيان ضابطها، فقال ماحاصله: والأولى أن يقال: إنّ ضابطها أن تبلغ الأطراف حدّاً لا يمكن عادةً جمعها في الاستعمال، من أكل وشرب وأمثالهما، فلو علم بمحاسة حبة من الحنطة في ضمن حُقّة لا يكون من غير المحصور؛ لإمكان استعمال الحقة، مع أنّ نسبتها إلى الحقة تزيد عن نسبة الواحد إلى الألف، وأماماً لو علم بمحاسة إثناء من لبن البلد فيكون منه، ولو لم تبلغ الأواني ألفاً؛ لعدم التمكّن العاديّ من جمع الأواني في الاستعمال، وإن كان المكلّف متتمكّناً من آحادها، فليس العبرة بكثرة العدد فقط؛ إذ ربّ كثير تكون الشبهة فيه محصورة كالحقيقة من الحنطة، كما لا عبرة بعدم التمكّن من الجمع فقط؛ إذ ربّما لا يتمكّن عادة والشبهة محصورة، ككون أحد الأطراف في أقصى بلاد

المغرب، بل لابد من الأمرين: كثرة الأطراف، وعدم التمكن العادي من الجمع، وبهذا تمتاز الشبهة الغير المحسورة عمّا تقدم في الشبهة المحسورة من أنه يعتبر فيها إمكان الابتلاء بكل واحد من أطراها، فإن إمكان الابتلاء بكل واحد غير إمكان الابتلاء بالمجموع، فالشبهة الغير المحسورة ماتكون كثرة الأطراف فيها بحد يكون عدم التمكن في الجمع في الاستعمال مستندا إليها.

ومن ذلك يظهر حكمها، وهو عدم حرمة المخالفة القطعية، وعدم وجوب الموافقة القطعية:

اما عدم الحرمة فلأن المفروض عدم التمكن العادي منها. وأما عدم وجوب الموافقة القطعية فلأن وجوبها فرع حرمة المخالفة القطعية؛ لأنها هي الأصل في باب العلم الإجمالي؛ لأن وجوب الموافقة القطعية يتوقف على تعارض الأصول في الأطراف، وتعارضها يتوقف على حرمة المخالفة القطعية، فيلزم من جريانها في جميع الأطراف مخالفة عملية للتکلیف، فإذا لم تحرم المخالفة القطعية لم يقع التعارض بين الأصول، ومعه لا يجب الموافقة القطعية<sup>(١)</sup> انتهى.

وفي أولًا: أن المراد من عدم التمكن من الجمع في الاستعمال: إما أن يكون عدم التمكن دفعة، وإما أن يكون أعم منه ومن عدمه تدريجاً ولو في ظرف سنين متتابدة.

(١) فوائد الأصول ١١٧: ٤ وما بعدها.

فعلى الأول يلزم أن يكون غالب الشبهات المخصوصة من غيرها، وعلى الثاني يلزم أن يكون غالب الشبهات الغير المخصوصة من المخصوصة؛ فإنّه قلماً يتّفق عدم إمكان الجمع بين الأطراف ولو في ستين سنة، فلو كان جميع الأطراف في محل الابتلاء، وتمكّن المكلّف من جمعها في الاستعمال ولو تدريجاً في سنين متّبعة، كانت الشبهة - بناءً على هذا الضابط - مخصوصة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

لأيقال: إنّ ارتكاب جميع الأطراف في السنين المتّبعة مما لا يمكن نوعاً لفقدان بعض الأطراف في طول المدة لامحالة. مع أنّ تأثير العلم في التدريجيات محل إشكال.

فإنّه يقال: - مضافاً إلى أنّ فرض فقدان خلاف المفروض - إنّ فقدان بعض الأطراف بعد العلم لا يضرّ بتنجز العلم الإجمالي في بقية الأطراف. وتأثير العلم في التدريجيّ من حيث الاستعمال مما لا إشكال فيه، وفي التدريجيّ من حيث الوجود - أيضاً - مؤثّر على الأقوى.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الميزان في تأثير العلم الإجمالي هو فعلية التكليف، وعدم استهجان الخطاب، والفرض أنّ مورد التكليف يكون محل الابتلاء؛ لأنّ كلّ واحد من الأطراف مما يمكن استعماله ويكون محل الابتلاء، فتعلّق التكليف به مما لامانع منه، وأمّا الجمع بين الأطراف وعدمه فمما لا يكون متعلّقاً خطاب وتكليف، وإنّما هو حكم العقل في أطراف العلم الإجمالي لغير، فما يكون متعلّق التكليف يكون المكلّف متمكّناً من إتيانه؛ لأنّه متمكن

بالنسبة إلى كلّ واحد منها، والمكلّف به لا يكون خارجاً منها، وما لا يكون ممكناً منه - وهو الجمع في الاستعمال - لم يتعلّق به تكليف من المولى، فالعلم الإجمالي منجزٌ بالنسبة إلى الأطراف وإن لم يتمكّن المكلّف من الجمع بينها، ونتيجة حرمة المخالفة الاحتمالية بارتكاب بعض الأطراف، فارتکاب بعضها لا يجوز عقلاً؛ لتعلق العلم بالتكليف الفعليّ وكونه منجزاً بالنسبة إلى جميع الأطراف.

فاتضح بما ذكرنا النظر فيما ادعى في ذيل كلامه: من عدم حرمة المخالفة القطعية، وعدم وجوب الموافقة القطعية؛ لأجل تفرّع الثانية على الأولى. كما اتّضح بما أسلفناه - من ضابط الشبهة الغير المحصورة، وأنه معه لا فرق بين الشبهات التحرّيّة والوجوبيّة - النظرُ فيما ذكر في ذيل التنبية بقوله: ما ذكرنا في وجه عدم وجوب الموافقة القطعية إنما يختص بالشبهات التحرّيّة... إلخ<sup>(١)</sup> فراجع.

#### تنبيه

**في سقوط حكم الشك البدوي بعد سقوط العلم الإجمالي**

بناءً على ما ذكرنا في الشبهة الغير المحصورة - من أن العقلاء لا يعتنون بالعلم الإجمالي بالنسبة إلى بعض الأطراف، بل يكون الاعتناء به من الوسوسه وخلاف المتعارف لديهم - يسقط حكم الشك البدوي - أيضاً - عن

بعض الأطرف بعد سقوط العلم الإجمالي؟ فلو علم إجمالاً بكون مائع مضاد بين الأواني الغير المخصوصة من الماء جاز التوضي ببعض الأطراف؛ لقيام الطريق العقلائي على عدم كونه مضاداً، فلا يجري فيه حكم الشك البدوي أيضاً.

وأما على ما أفاد المحقق المتقدم من الضابط فلازمه عدم سقوط حكم الشك؛ لأن عدم حرمة المخالفة القطعية الجائية من قبل عدم إمكان الجمع في الاستعمال، اللازم منه عدم وجوب الموافقة القطعية، لا يلزم سقوط حكم الشك كما لا يخفى، مع أن الفاضل المقرر - رحمة الله - قال: إنه - رحمة الله - كان يميل إلى سقوط حكم الشبهة أيضاً<sup>(١)</sup> وهذا مما لا وجه له على مبناه، ومتوجه على ما ذهبنا إليه.

### في ملقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال

قوله: الرابع: أنه إنما يجب عقلاً ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

ها هنا جهات من البحث:

#### الجهة الأولى

#### في صور العلم بالملاقاة

أن العلم بالملاقاة قد يكون بعد العلم الإجمالي بنجاسة بعض الأطراف،

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٢٢ .

(٢) الكفاية ٢ : ٢٢٤ .

وقد يكون قبله، وقد يكون مقارناً له، وعلى أيّ حال: قد يكون الملاقي - بالفتح - خارجاً عن محل الابتلاء رأساً، ولا يعود إليه، وقد يكون عائداً إليه بعد خروجه حين العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، وأمثالتها واضحة.

### الجهة الثانية

#### ما هو الأصل العقلي في هذه الصور؟

قد يقال: إنَّ الأصل العقلي في جميعها يقتضي البراءة؛ لأنَّ العلم الإجمالي بنجاسة بعض الأطراف منجز لها، فإذا علم باللاقاة، أو بكون نجاسة الملاقي - على فرض كونه نجساً - من الملاقي، لا يؤثُر العلم الإجمالي الثاني؛ لأنَّ العلم الإجمالي بنجاسة بعض الأطراف تكون رتبته سابقة على العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - والطرف، سواء كان بحسب الزمان مقارناً له، أو متقدماً عليه، أو متآخراً عنه، فبنجز الأطراف في الرتبة السابقة على تأثير العلم الثاني، وبعد تنجز الأول الأطراف لا يمكن أن يؤثُر العلم الثاني؛ لعدم إمكان تنجز المنجز؛ للزوم تحصيل الحاصل.

فإذا علم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف، ثم علم بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف، وأنَّ نجاسته - الملاقي بالكسر - على فرضها تكون من الملاقي، ينجز العلم المتأخر زماناً أطراوه في الرتبة السابقة؛ لأنَّ معلومه يكون متقدماً على المعلوم الأول، والمناط في التنجيز هو تقدم المعلوم زماناً أو رتبة،

لـالعلم، كما لو علمنا بـوقوع قطرة من الدم في أحد الأـواني الـثلاث، ثم علمنا بـوقوع قطرة منه قبله في أحد الإناءـين منها، يكون العلم الأول بلا أثر، ولا يـجـب الـاجـتـنـاب عنـ الطـرـفـ المـخـتصـ به؛ لأنـ العـلـمـ الثـانـيـ يـؤـثـرـ فيـ تـنجـيزـ مـعـلـومـهـ فيـ الزـمانـ السـابـقـ علىـ العـلـمـ الأولـ.

وبـالـجـملـةـ: بعدـ تـقـدـمـ تـنجـيزـ المـلاـقـيـ - بالـفـتحـ - عـلـىـ المـلاـقـيـ - بالـكـسـرـ -  
بـالـرـتـبةـ، يكونـ العـلـمـ المـتـعـلـقـ بـالـمـلاـقـيـ وـالـطـرـفـ فيـ جـمـيعـ الصـورـ بلاـأـثـرـ فيـجـبـ  
الـاجـتـنـابـ عنـ المـلاـقـيـ - بالـفـتحـ - وـالـطـرـفـ دونـ المـلاـقـيـ.

وـأـمـاـ قـضـيـةـ الخـروـجـ عنـ مـحـلـ الـابـلاءـ، فـمـضـافـاـ إـلـىـ ماـ أـسـلـفـنـاهـ<sup>(١)</sup>ـ مـنـ عـدـمـ  
مـانـعـيـتـهـ عنـ تـأـثـيرـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ أـسـاسـاـ، سـيـأـتـيـ<sup>(٢)</sup>ـ أـنـ المـقـامـ لـهـ خـصـوصـيـةـ  
لـأـجلـهـ لـاـيـكـونـ الخـروـجـ عنـ مـحـلـ الـابـلاءـ مـانـعاـ عنـ تـأـثـيرـ العـلـمـ.

لـايـقالـ: إـنـ العـلـمـ الثـانـيـ وـإـنـ كـانـ مـعـلـوـلـاـ لـلـعـلـمـ الأولـ وـمـتـأـخـراـ عـنـهـ  
رـتـبةـ، لـكـنـ لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـيرـاـ بـجـامـعـهـمـاـ مـنـجـزـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ  
الـعـلـمـ الأولـ ؟ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ: يـكـنـ أـنـ يـنـجـزـ العـلـمـ السـابـقـ رـتـبةـ الـطـرـفـينـ حـدـوـثـاـ، وـبـعـدـ تـولـدـ  
الـعـلـمـ الثـانـيـ منـ الـأـولـ يـؤـثـرـ العـلـمـ الأولـ وـالـثـانـيـ - أـيـ المـعـلـوـلـ وـالـعـلـةـ - بـجـامـعـهـمـاـ  
فيـ تـنجـيزـ الـطـرـفـينـ، وـيـسـتـقـلـ المـعـلـوـلـ فيـ تـنجـيزـ المـلاـقـيـ بالـكـسـرـ، وـتـرـتـبـهـمـاـ لـاـ يـضـرـ  
بـتـأـثـيرـ جـامـعـهـمـاـ.

فـإـنـهـ يـقالـ: إـنـ قـضـيـةـ تـأـثـيرـ الجـامـعـ فيـ العـلـلـ التـكـوـنـيـةـ - أـيـضاـ - مـاـ لـأـسـاسـ

(١) في صفحة: ٢١٤ و مابعدها.

(٢) في صفحة: ٢٥١.

له، وإنما هو كلام صدر من لقدم راسخ [له] في العلوم العقلية<sup>(١)</sup> اغتراراً ببعض الأمثلة الجزئية مما لا مساس لها بالصادريّة والمصدرية بنحو الفاعلية الإلهيّة، كتأثير النار والشمس في حرارة الماء، وتأثير «البندقتين» في قتيل الإنسان، وأمثالهما من الفواعل الطبيعية، وهذه مسألة [ليس] هاهنا مقام التعرّض لها، وإنما حصل الاشتباه فيها من الخلط بين الفواعل الإلهيّة والطبيعية، ثمّ بعد هذا الاشتباه الخبر الأُمر إلى أن اتسعت دائرته، وجرّ ذيله إلى الأمور الاعتباريّة والمعاني العقلائيّة المبحوث عنهما في مثل علم أصول الفقه، فيقال - مثلاً - : إنّ موضوع علم الأصول لابد وأن يكون واحداً؛ لقاعدة عدم صدور الواحد إلا من الواحد، وإنّ الصلاة حقيقة واحدة لتلك القاعدة، وإنّ العلم في المنجزيّة لابد وأن يكون واحداً في التأثير، ومع اجتماع العلمين يكون الجامع مؤثراً، كلّ ذلك للخلط الواقع بين مسائل العلوم العقلية الإلهيّة وغيرها من العلوم الرسمية المفترقة عنها موضوعاً، ومحمولاً، وبرهاناً.

ففيما نحن فيه ليس تأثير وتأثير وأثر ومؤثر وصدور وصادر؛ حتى يأتي فيه ما ذكر في غيره من تأثير الجامع عند الاجتماع، وإن كان تأثيره - أيضاً - غير معقول كما هو ظاهر عند أهله؛ فتعلّق العلم بموضوع ذي أثر شرعي يُتمّ الحجّة على العبد، وينجز الواقع، ويحكم العقل بلزوم الاجتناب عن الأطراف؛ ل تماميّة الحجّة، ولا معنى ل تماميّة الحجّة مرتّبين بالنسبة إلى موضوع

(١) انظر درر الفوائد - طبعة جامعة المدرسین - ١: ١٩٢ هامش رقم ١.

واحد، فلو علم بنجاسة بعض الأطراف تمت الحجّة على العبد، وينتجز النجس في البين، بحيث لو ارتكب بعض الأطراف وصادف الواقع كان مستحقةً للعقوبة، ولا معنى لحصول هذا الأمر مرتين بالنسبة إلى موضوع واحد.

نعم لو علم بنجاسة أخرى غير الأولى صار العلم بها - أيضاً - منجزاً للأطراف؛ بحيث لو ارتكب الاثنين وصادفاً للواقع صار مستحقةً للعقوبة بالنسبة إليهما.

ففي باب الملاقي والملاقي يكون العلم الإجمالي بنجاسة في البين حجّة على مكّلّف ومنجزاً للأطراف؛ بحيث لو ارتكب بعضها وصادف الواقع صار مستحقةً للعقوبة، وعند حصول الملاقاة يعلم إجمالاً بأنّ الملاقي - بالكسر - أو الطرف نجس، لكن العلم الأول صار منجزاً للطرف بما ذكرنا، ولا معنى للتنجيز فوق التنجيز، فيكون الملاقي بحكم الشبهة البدوية<sup>(١)</sup>.

(١) هذا، ولكن الحق هو التفصيل الذي اختاره المحقق الحراساني<sup>٥</sup> - رحمه الله - فإن شرط منجزية العلم الإجمالي هو أن يكون كاشفاً فعلياً ومنجزاً فعلياً على جميع التقادير، ومع تعلق العلم بالملاقي - بالكسر - والطرف يكون العلم كاشفاً فعلياً عن التكليف بينهما ومنجزاً فعلياً على جميع التقادير، فإذا حصل العلم بأنّ نجاسة الملاقي - على فرضها - فمن الملاقي، يحدث علم إجمالي، لكنه لا يمكن أن يتّصف بالكاشفية الفعلية ولا بالمنجزية الفعلية على جميع التقادير، فإنه على تقدير كون النجس هو الطرف يكون مكشوفاً فعلياً بالعلم الأول ومنجزاً فعلياً به، ولا يعقل تعلق كشف فوق الكشف، ولا تنجيز فوق التنجيز، وتوهم انقلاب العلم والتظليل بالعلم بوقوع القطارة في غير محله؛ لأنّ العلم الأول باقٍ على ما هو عليه بالضرورة، بخلافه في المثال المتقدم؛ لأنّه إذا علم بعد العلم بوقوع قطارة في ←

إحدى الكؤوس أنه وقعت قطرة قبل القطرة المعلومة<sup>(ب)</sup> أو لا في إحدى الكأسين يعلم بأن علمه<sup>(ج)</sup> بالتكليف على أي تقدير كان جهلاً مركباً لأن القطرة إذا كانت واقعة (فيما وقعت)<sup>(د)</sup> فيه قطرة قبلاً لم تحدث تكليف، فالعلم الثاني يكشف عن بطلان العلم الأول، بخلاف (ما نحن فيه)<sup>(هـ)</sup>، فإن العلم الأول باقي على ما هو عليه، ومانع عن<sup>(جـ)</sup> وقوع كشف وتجيز بالنسبة إلى التكليف الثاني كان في الطرف.

وبهذا يظهر (الحال في الصورة الثالثة)<sup>(د)</sup>، وأن العلم متعلق بتكليف فعلي منجز إما في الطرف وإما في الملaci والملاقي، فالعلم كاشف فعلي ومنجز كذلك بالنسبة إلى جميع الأطراف.

ثم أعلم: أنه لا تأثير لتقدم الرتبة عقلاً في تقدم التجيز - كما اشتهر في الألسن<sup>(جـ)</sup> - ضرورة أن التجيز إنما هو أثر العلم في الوجود الخارجي، وتقدم السبب على المسبب ليس تقدماً خارجياً، بل هو معنى يدركه العقل، ويترعرع من نشوء أحدهما عن الآخر، فالعلم الإجمالي المتعلق بالملaci - بالفتح - والطرف لو كان مقدماً على العلم الإجمالي بالملaci والطرف في الرتبة العقلية لا يوجب تقدمه في التجيز، حتى يصير مانعاً من تنجيز المتأخر رتبة، فالعلم إذا تعلق بالأطراف بعد العلم بالملاقاة، والعلم بأنه ليس للملaci نجاسة غير ما اكتسب من الملaci، لكن حصل العلم الإجمالي بنجاسة الطرف والملاقي في زمان حدوث العلم بنجاسة الملaci - بالكسر - والطرف، يكون منجزاً، ويجب الاجتناب عن جميع الأطراف.

وما ذكرنا من عدم تأثير التقدم الرتبوي<sup>(ط)</sup> بباب واسع يتسع نطاقه إلى الأصل السببي والمسيبي مما جعل الشيخ الأعظم<sup>(ي)</sup> من وجوه تقدمه عليه هو التقدم الرتبوي، وتبعه شيخنا العلامة<sup>(كـ)</sup> - أعلى الله مقامه - وبائي الفضيل في الاستصحاب<sup>(لـ)</sup> إن شاء الله. [منه قدس سره]

(أ) الكفاية ٢ : ٢٢٧ - ٢٢٤ .

(بـ - د) لم تظهر هذه الكلمات في المخطوطة، فأثبتناها استظهاراً.

(هـ - وـ ط) هذه الكلمات اختفى أكثر حروفها، فأثبتناها استظهاراً أيضاً.

### الجهة الثالثة

#### بيان الأصل الشرعي في الملaci

بناءً على ما قررناه من عدم جريان الأصول الشرعية في أطراف المعلوم بالإجمال؛ وأن الأدلة العامة غير وافية للتبرخيس ولو في بعض الأطراف، لايقى إشكال بالنسبة إلى جريان الأصول في الملaci في الصورة الأولى والملaci - بالفتح - في الثانية، بعد عدم تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إليه، وأنه كالشبهة البدوية عقلاً، فإنّ الأصل - بناءً عليه - لمعارض له.

وأمّا بناءً على جريانها في الأطراف وسقوطها بالمعارضة، فقد تصدّى المحققون لرفع التعارض<sup>(١)</sup>: بأنّ الأصل في الملaci حاكم على الأصل في الملaci - بالكسر - لكون الشك في طهارته ونجاسته ناشئاً من الشك في الملaci، فجريان الأصل فيه يرفع الشك عن ملaci، فلامجرى للأصل في الملaci في رتبة جريان الأصل في الملaci - بالفتح - فأصالحة الطهارة في الملaci - بالفتح - معارضة مثلها في الطرف، وبعد سقوطهما تبقى في الملaci جارية

→ (ح) فرائد الأصول ٤ : ٨١ - ٨٢، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٥٨ -

. ٣٥٩

(ي) فرائد الأصول: ٢٥٣ - ٢٥٤

(ك) درر الفوائد ٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩

(ل) انظر رسالة الاستصحابي ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٦ - ٢٤٩.

(م) انظر فرائد الأصول: ٢٥٣ - ٢٥٤، فرائد الأصول ٤ : ٨٢

بلامعارض، من غير فرقٍ بين تأثير العلم باللقاء عن العلم بتجاسة بعض الأطراف أو تقدمه أو مقارنته، ومن غير فرقٍ بين خروج الملاقي - بالفتح - عن محل الابتلاء ثم عوده إليه وغيره؛ وذلك لأنّ رتبة السبب مقدمة على المسبّب، والأصل الجاري فيه يرفع الشكَّ عن المسبّب كُلُّما تحقق؛ فإذا علم إجمالاً بتجاسة الملاقي - بالكسر - والطرف، ثم علم بأنه لو كان نجساً فإنما هو من الملاقي - بالفتح - يكون الأصل فيه رافعاً للشكَّ في ملاقيه، ويصير معارضًا للأصل في الطرف، ويصير الأصل في الملاقي - بالكسر - بلامعارض بقاءً.

## إشكال و حلول

لكن<sup>(١)</sup> هاهنا إشكال استصعب حلّه على هذا المبني ذكره شيخنا العلامة<sup>(٢)</sup> قدس سره : وهو أنَّ الطرفين كما هما مشكوكان من حيث الطهارة والتجاسة، كذلك هما مشكوكان من حيث الحلّ والحرمة، والشكَّ في الحلّ والحرمة فيهما مسبّب عن الشكَّ في الطهارة والتجاسة، فأصالحة الطهارة فيهما حاكمة على أصالة الحلّ، فهي جارية في الطرفين قبل جريان أصالة الحلّ قبلية بالرتبة - فإذا تساقطا بالتعارض جرت أصالة الحلّ في الملاقي

(١) وهاهنا إشكال آخر أوردناه في باب الأصل المسببي والمسبب في الاستصحاب، فراجع<sup>(٣)</sup> [منه قدس سره]

(٢) انظر رسالة الاستصحاب ضمن كتاب (السائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٦ - ٢٤٩.

(٣) درر الفوائد ٤٦٩: ٢ و ٦٣٥.

- بالفتح - والطرف وأصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - معاً؛ لكونها في عرض واحد بلا تقدّم وتتأخر؛ فإن الشك في الحلية في الملاقي - بالفتح - والشك في الطهارة في الملاقي - بالكسر - مسبّبان عن الشك في الطهارة في الملاقي، وليس بينهما سبيبة ومسببة، فإذا تعارضت الأصول الثلاث - أي أصالتا الحل في الملاقي والطرف، وأصالة الطهارة في الملاقي بالكسر - جرت أصالة الحل في الملاقي - بالكسر - بلا معارض.

وبعبارة أخرى: في كل من الطرفين والملاقي أصل موضوعي، هو أصل الطهارة، وأصل حكمي، هو أصل الحل، والأصول الحكمية محكومة بالنسبة إلى الموضوعية، والأصل الموضوعي في الملاقي - بالكسر - محكم الأصل الموضوعي في الملاقي - بالفتح - فإذا تعارض الأصلان الموضوعيان في الطرفين تصل النوبة إلى الأصلين الحكميين فيهما وإلى الأصل الموضوعي في الملاقي - بالكسر - فتتعارض هذه الأصول، ويبقى الأصل الحكمي في الملاقي سليماً عن المعارض، فالملاقي - بالكسر - محكم بالاجتناب من حيث النجاسة، ومحكم بالحلية لأصالة الحل.

هذا، والجواب عن هذه الشبهة - بناءً على عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي بالتقريب الذي ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup>: من أن الأدلة العامة المرخصة لا تصلح لشمول الأطراف أو بعضها - واضح، فعليه تكون الأصول الموضوعية والحكمية غير جارية في الملاقي - بالفتح - والطرف، وأماماً جريانها

(١) في صفحة: ٢٠٥ من هذا المجلد.

بالنسبة إلى ملاقيه فلامانع منه؛ لعدم تأثير العلم الإجمالي بالنسبة إليه، فيكون - حكم العقل - كالشبهة البدوية، فلا مانع من جريان الأصول الشرعية فيه.

## جواب العلامة الحائز و مناقشته

ولقد أجاب<sup>(١)</sup> شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - عنها: بأنه يمكن

(١) والتحقيق في الجواب عن الإشكال: - بعد تسليم كون الأصل المسيي لا يجري مع السببي، والإغماض عما أوردنا عليه<sup>(أ)</sup> في الاستصحاب، وبعد تسليم وجود الدليل على قاعدة الحل في كل مشتبه، والإغماض عما أوردنا عليه<sup>(ب)</sup> وبعد الإغماض عن أن أصالة الحل جارية في عرض أصالة الطهارة، وأن تقديم الشك السببي على المسيي في مثل المقام لا أصل له؛ لعدم الدليل على أن كل طاهر حلال - أن أصالة الطهارة في الملاقي - في الصورة التي تقدم العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي بالفتح والطرف - غير معارضة لأصالة الحل في الطرف، فلا مانع جريانها، لأن التعارض بين أصل الطهارة فيه وأصل الحل في الطرف متقوم بالعلم الإجمالي المنجز؛ حتى يلزم من جريانهما المخالفة العملية الغير الجائزة، وفي المقام لا تأثير للعلم الإجمالي الثاني لما تقدم<sup>(٢)</sup> فمخالفة هذا العلم الغير المنجز لامانع منها، فلا يوجب ذلك منع جريان الأصل في أطرافه، وفي المقام يكون الملاقي - بالكسر - طرف العلم الغير المنجز، فيجري الأصل فيه بلا معارض، وعدم جواز ارتكاب الطرف للملامي - بالفتح - ليس للعلم الإجمالي الثاني، بل للأول المنجز، فحيثما يجري أصل الطهارة ولا يعارض أصل الحل في الطرف، لكن يعارض أصل الحل [هذا] أصل الحل [في] الملاقي - بالفتح - لكونهما طرفي علم إجمالي منجز.

وبهذا يظهر وجه جريان الأصل في الصورة الثانية في الملاقي - بالفتح -.

وأما الصورة الثالثة - أي التي تعلق [فيها] العلم بنجاسة الملاقي والملاقي والطرف في عرض واحد - فالتحقيق فيها عدم جريان الأصول في شيء منها، لما حققنا من قصور الأدلة، ومع الغض تجري الأصول وتعارض من غير تقديم للأصل المسيي على المسيي؛ لما حققنا

أن يقال: إنّ الأصول في أطراف العلم غير جارية حكمية كانت أو موضوعية: إما لأجل التناقض الواقع في مدلول الدليل، وإما لأجل أنّ أصالة الظهور في عمومات الحلّ والطهارة متعلقة بعدم العلم على خلافه، فحيثما تحقق العلم يصير قرينة على عدم الظهور فيها، من غير فرقٍ بين كون العلم سابقاً على مرتبة جريانها أو مقارناً، فحيثُ نقول: إنّ العلم الإجمالي المانع من جريان الأصلين الموضوعيين - لأجل التناقض، أو لأجل عدم جريان أصالة الظهور في العمومات - مانع عن جريان الأصلين الحكميين أيضاً؛ لكونه قرينة على عدم الظهور، غاية الأمر تكون قرينته بالنسبة إلى الأصل الموضوعي مقارنة، وبالنسبة إلى الأصل الحكمي مقدمة، ولا فرق من هذه الحقيقة، فمورد جريان الأصل الحكمي وجود الشك في الأصل المحكوم كان حين وجود القرينة على خلافه، فلا يقى الظهور لأدلة الأصول، فيبقى الأصل الموضوعي في الملاقي سليماً عن المعارض<sup>(١)</sup>.

→ وجهه<sup>(٢)</sup> في الاستصحاب<sup>(٣)</sup>. [ منه قدس سره ]

(أ) انظر رسالة الاستصحاب ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٦-٢٤٧-٢٤٩.

(ب) نفس المصدر السابق: ١١٢-١١٣.

(ج) في صفحة: ٢٣٩ من هذا الكتاب.

(د) انظر رسالة الاستصحاب للسيد الإمام قدس سره: ٢٤٩-٢٥٠.

(هـ) هذه الحاشية قد ضرب السواد على أطرافها، فمحا كثيراً من كلماتها، فبذلكنا غاية الجهد في تصحيحها وتنبيه نقاصها.

(١) درر الفوائد ٢: ٤٦٩.

وفيه أولاً: أنَّ ما أفاد من لزوم التناقض في مدلول الدليل: إنَّ كان مراده ما أفاد الشيخ الأنصاري - رحمه الله - في أدلة الاستصحاب<sup>(١)</sup> من لزوم تناقض صدرها لذيلها، وكذا في دليل أصالة الحل<sup>(٢)</sup> فقد فرغنا عن جوابه فيما سلف<sup>(٣)</sup> فراجع.

وإنْ كان مراده لزومه بواسطة جريان الأصولين للعلم بمخالفة أحدهما للواقع، فهذا ليس تناقضاً في مدلول الدليل، بل هو مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعي، وقد فرغنا عن رفع المناقضة بينهما<sup>(٤)</sup>.

وثانياً: أنَّ ما ادعى من كون العلم قرينة على عدم الظهور في أدلة الأصول، فيرد عليه: أنَّ كلَّ واحد من الأطراف لا يكون إلَّا مشكوكاً فيه، والعلم بمخالفة بعضها للواقع لا يوجب صرف ظهورها بعد رفع المناقضة بينها وبين الواقع.

#### الجهة الرابعة

### تعيّم الأصل في الملاقي لجميع الصور

بناءً على جريان الأصول العملية في الأطراف، وحكومة الأصل الجاري في الملاقي - بالفتح - على الجاري في الملاقي - بالكسر - لا إشكال في جريان

(١) فرائد الأصول: ٤٢٩ سطر ١٠ - ١٦.

(٢) فرائد الأصول: ٢٤١ - ٢٤٧.

(٣) في الجزء الأول صفحة: ١٦٣.

(٤) انظر الجزء الأول صفحة: ١٩٩ و مابعدها.

الأصل في الملاقي - بالكسر - من غير معارض في جميع صور الملاقة، من غير فرقٍ بين تقدم العلم بتجاهة أحد الطرفين على العلم باللقاء أو تأخّره عنه أو مقارنتهما، فإنَّ الأصل في السبب في جميع الصور يرفع الشكَّ عن المسبِّب، غاية الأمر أنَّ الأصل السببيَّ يمنع عن جريان الأصل المسببيَّ من أول الأمر في بعض الصور، ويرفع الموضوع ويمنع عن الجريان في مرحلة البقاء في بعضها.

فإذا علم بتجاهة الملاقي - بالكسر - أو شيء آخر، ثم علم بتجاهة الملاقي - بالفتح - أو الطرف، وأنَّ التجاهة في الملاقي لو كانت فهي من الملاقي - بالفتح - ينقلب الأمر عمّا هو عليه، ويجري الأصل السببيُّ في الرتبة السابقة، ويرفع موضوع الأصل المسببيَّ.

ولامعنى لما يقال: إنَّ الأصل في المسبِّب قد جرى وسقط بالتعارض، والساقط لا يعود<sup>(١)</sup> فإنه كلام شعريٌ لا يصغى إليه؛ لأنَّ التقدُّم الزمانِي لادخالة له بعد رفع الموضوع.

#### الجهة الخامسة

#### في خروج الملاقي عن محلَّ الابتلاء

من الصور التي أوجب المحقّق الحراساني - رحمة الله - الاجتناب [فيها] عن الملاقي - بالكسر - والطرف دون الملاقي، ما إذا كان الملاقي - بالفتح -

(١) انظر درر الفوائد ٢: ٦٣٥، نهاية الأفكار ٤: ١١٣.

خارجاً عن محل الابلاء، قال - رحمه الله - : وكذا - أي وكذا يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر والطرف دون الملاقي - لو علم باللقاء، ثم حدث العلم الإجماليّ، ولكن كان الملاقي خارجاً عن محل الابلاء في حال حدوثه، وصار مبتليًّا به بعده<sup>(١)</sup>.

فأورد عليه بعض أعلام العصر - على ما في تقريراته - : بأنه لا أثر لخروج الملاقي - بالفتح - عن محل الابلاء في ظرف حدوث العلم مع عوده إلى محل الابلاء بعد العلم، نعم لو فرض أن الملاقي - بالفتح - كان في ظرف حدوث العلم خارجاً عن محل الابلاء ولم يعد بعد ذلك إلى محله ولو بالأصل، فالعلم الإجمالي بتجاسته أو الطرف مما لا أثر له، وببقى الملاقي - بالكسر - طرفاً للعلم الإجماليّ، فيجب الاجتناب عنه وعن الطرف<sup>(٢)</sup>.

أقول: - مضافاً إلى ما عرفت من أن الخروج عن محل الابلاء مما لا أثر له - إنَّه لو سُلِّمَ أنَّ الخروج عن محله يؤثر في عدم جريان الأصل بالنسبة إليه، لكنه فيما إذا لم يكن للخارج أثر يكون محل الابلاء، وأماماً لو فرض أنَّ له أثراً في الجملة كان الأصل جارياً فيه بلحاظ ذلك الأثر، وفيما نحن فيه يكون كذلك؛ لأنَّ أثر نجاسة الملاقي - بالفتح - الخارج عن محل الابلاء هو نجاسة الملاقي الذي هو محل الابلاء، فأصالحة الطهارة في الملاقي جارية بلحاظ أثره - الذي هو محل الابلاء - أي نجاسة ملاقيه.

(١) الكفاية : ٢ : ٢٢٧.

(٢) فوائد الأصول : ٤ : ٨٦.

فتحصل: أنّ الأصل في الملاقي - بالفتح - جاري وحاكم على الأصل في الملاقي وإن لم يعد إلى محل الابتلاء، فظهر أنّ الأصل في جميع الصور في الملاقي - بالكسر - سليم عن المعارض.

#### الجهة السادسة

### وجوه أخرى في وجوب الاجتناب عن الملاقي

قد يستدلّ على وجوب الاجتناب عن الملاقي لأحد الأطراف: بأنّ معنى وجوب الاجتناب عن النجس هو الاجتناب عنه وعن ملائقيه<sup>(١)</sup>; بحيث يكون الاجتناب عن ملائقيه من شروط وجوب الاجتناب عنه، وليس وجوب الاجتناب عن الملاقي لأجل تبعد آخر وراء التبعد بوجوب الاجتناب عن النجس، فالاجتناب واللااجتناب عن الملاقي هو الاجتناب واللااجتناب عن النجس، ويكون المركب للملاقي معاقباً على ارتكاب النجس لاعلى ارتكاب ملائقيه؛ لعدم الحكم للملاقي مستقلاً.

وبالجملة: ليس في البين حكم إلا وجوب الاجتناب عن عين النجس، لكن لا يتحقق الاجتناب عنها إلا بالاجتناب عنها وعن ملائقيها، فإذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين يحكم العقل بوجوب الاجتناب عنهما وعن ملائقي أحدهما بعين حكمه بوجوب الاجتناب عن الملاقي؛ للعلم بوجوب الاجتناب شرعاً إماً عن الملاقي - بالفتح - وملائقيه الذي يكون

---

(١) فرائد الأصول: ٢٥٢ سطر ٢٣ - ٢٤.

اجتنابه من شؤون اجتناب الملaci، وإنما بوجوب الاجتناب عن الطرف، فيتتجزّ التكليف في البين، ولازمه الاجتناب عن الملaci والملaci والطرف. واستدلّ ابن زهرة في الغنيمة على ذلك<sup>(١)</sup> بقوله - تعالى - **﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُهُ﴾**<sup>(٢)</sup> وفيه مافيته.

كما لا وجه للاستدلال عليه برواية جابر عن أبي جعفر - عليه السلام - فإنّ قوله - عليه السلام - : (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)<sup>(٣)</sup> ليس للاستدلال على نجاسة الملaci للفأرة، بل لبيان أنّ قوله: (إِنَّ الْفَأْرَةَ أَهُونُ عَلَىٰ مِنْ أَنْ أَتَرَكَ طَعَامِي لِأَجْلِهَا) استخفاف بحكم الله - تعالى - لتعلق حكمه بكلّ ميّة.

ويمكن أن يستدلّ على كون الملaci نجاسةً أخرى مستقلة بالجعل والتبعيد بالاجتناب عنه بمفهوم قوله: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرُ كُرْ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ)<sup>(٤)</sup> فإنّ

(١) الغنية - التي في ضمن سلسلة البنایع الفقهیة - ٢: ٣٧٩ حيث صرّح بانفعال الماء القليل بمقابلة النجس مستدلاً بالآیة، ولم نعثر عليها في الطبعة الحجرية المعتمدة سابقاً، انظر فرائد الأصول: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) المدثر: ٥.

(٣) التهذيب: ١: ٤٢٠ باب ٢١ في المياه وأحكامها، الاستبصار: ١/٢٤ باب ١١ في حكم الفأرة والوزغة ..، الوسائل: ١: ١٤٩ باب ٥ من أبواب الماء المضاف.

جابر: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنباري، نزل المدينة وشهد بدراً وثمانيني عشرة غزوة مع النبي ﷺ عليه وآلـهـ، وكان منقطعـاً إلى أهلـ الـبيـتـ عليهمـ السـلامـ مـاتـ سنةـ ٧٨ـ هـ. انظرـ معجمـ رجالـ الحديثـ ٤: ١١ـ،ـ بهجةـ الآمالـ ٢: ٤٨٠ـ.

(٤) الكافي: ٣: ١/٢ - ٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء، الاستبصار: ١: ٦/٣ - ١ باب ١ في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، الوسائل: ١: ١١٧ - ١١٨ - ١/١١٨ و ٥ - ٦ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

المفهوم منه أن الماء الغير البالغ حد الكرايوجس بعض النجاسات؛ أي يجعله نجساً، فالظاهر منه أن الأعيان النجسة واسطة لثبت النجاسة للماء، فيصير الماء لأجل الملاقة للنجس فرداً من النجاسات مختصاً بالجعل ووجوب الاجتناب، وبقوله: (الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قذر) <sup>(١)</sup> أي حتى تعلم أنه صار قذراً بواسطة الملاقة.

وكذا يمكن أن يستدل عليه بمادل على أن الماء والأرض والشمس وغيرها مطهّرات للأشياء، فإن الظاهر منها أنها صارت نجسة فتطهر بالمطهّرات. وبالجملة: لا إشكال في أن نجاسة الملاقي للنجاسات إنما هي من نجاسة الأعيان النجسة التي يلاقها، كما أن الظاهر أنه مختص بجعل آخر ووجوب اجتناب مستقلٍ به، لا أن وجوب الاجتناب عنه عين وجوب الاجتناب عن الأعيان النجسة من غير جعل آخر متعلق به.

#### الجهة السابعة

**الأصل عند الشك في اختصاص الملاقي بجعل مستقل**

إذا شككنا في أن الملاقي مخصوص بجعل مستقل حتى لا يجب الاجتناب عنه، أولاً حتى يجب الاجتناب عنه، فهل الأصل يقتضي الاحتياط أو البراءة؟

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٣ باب طهور الماء ، الوسائل ١ : ٥ / ١٠٠ باب ١ من أبواب الماء المطلق، بأدنى تفاوت.

الظاهر<sup>(١)</sup> جريان البراءة العقلية والشرعية فيه؛ لرجوع الشك فيه إلى الأقل والأكثر، فإن التكليف بوجوب الاجتناب عن نفس الأعيان النجسة معلوم، وشك في أن الوجوب هل هو متعلق بها على نحو خصوصية يقتضي وجوب الاجتناب عن ملaci بعض الأطراف أم لا؟ وبعبارة أخرى: تكليف المولى بوجوب الاجتناب عن النجس معلوم، وكونه بحيث يكلف العبد بوجوب الاجتناب عن الملaci مشكوك فيه، ألا ترى أنه لو لم يدل دليل على وجوب الاجتناب عن ملaci النجس لم تكن نفس الأدلة الدالة على وجوب الاجتناب عن الأعيان النجسة حجة على المكلف لقصورها عن إفادته ذلك؟!

نعم لو ادعى أحد أن وجوب الاجتناب عن الملaci إنما هو بحكم العقل، وأنه من كيفيات إطاعة وجوب الهجر للرجز، لكان للاحتياط عند الشك

(١) والتحقيق أن يقال: إن الاستعمال متقوّم بتعلق العلم الإجمالي بتكليف واحد مقتضي للاجتناب عن النجس وملاقيه، فيكون علم إجمالي واحد متعلق بتكليف واحد مع هذا الاقتضاء، ومع التردد في أن الحكم على الأعيان النجسة كذلك أولاً، لا يمكن تنجز العلم الإجمالي الأول للتکلیف مع تلك الخصوصية المشكوك فيها، والعلم الإجمالي الثاني - على فرضه - غير منجز كما مر سالقاً<sup>(أ)</sup> ومع عدم تمامية حجة المولى وعدم منجزة العلم الإجمالي للخصوصية تجري البراءة العقلية والشرعية؛ لعدم المانع في الثانية بعد جريان الأولى، فبتصرّر، فما في تقريرات العقدين<sup>(ب)</sup> غير وجيه جداً. [منه قدس سره]

(أ) انظر صفحة: ٢٣٩ من هذا الكتاب.

(ب) فوائد الأصول ٤: ٨٦، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث:

وجه، لكنه معلوم البطلان.

واختار بعض مشايخ العصر رحمة الله - وجوب الاجتناب عنه، وجعل المسألة مبنية على أمر يشبه بالأكل من القفا، قال - رحمة الله - مامحصله: إن الأقوى وجوب الاجتناب، ويتبين وجهه بتمهيد مقدمة: هي أنه لو دار الأمر بين شرطية أحد الشيئين ومانعية الآخر، فتارة كانا من الضدين اللذين لا تالت لهما؛ كما إذا شك في أن الجهر بالقراءة شرط في الصلاة، أو أن الإخفات بها مانع؛ لعدم الواسطة بينهما، لعدم إمكان خلو القراءة عن الوصفين، وأخرى يكون واسطة بينهما؛ كما إذا شك في أن السورة بشرط الوحيدة شرط في الصلاة، أو أن القرآن مانع، فتكون الصلاة بلا سورة واسطة بينهما.

لإشكال في جريان البراءة عن الشرطية المشكوك فيها في القسم الثاني؛ لرجوع الشك فيه إلى الأقل والأكثر؛ لأن شرطية السورة بقيد الوحيدة تقتضي بطلان الصلاة بلا سورة، ومانعية القرآن لاقتضي ذلك، فتجري البراءة بالنسبة إلى الأثر الرائد، ويعمه حديث الرفع.

وبعبارة أخرى: يعلم تفصيلاً بأن القرآن مبطل، إما لفقد الشرط، أو لوجود المانع، ويشك في بطلان الصلاة بلا سورة؛ للشك في الشرطية، فتجري فيه البراءة.

وأما القسم الأول فالشك فيه يرجع إلى المتبادرين؛ لاشتراك الشرطية والمانعية في الآثار، وليس للشرطية أثر زائد؛ إذ كما أن شرطية الجهر تقتضي

البطلان عند الإخفات، كذلك مانعية الإخفات تقتضي ذلك عنده، فلا فرق بين الشرطية والمانعية في عالم المجعل والثبوت في الآخر.

نعم هما يفترقان عند الشك؛ لأن الشرط لابد من إثرازه، ولا يكفي الشك في وجوده، بخلاف المانع، فإنه لا يلزم إثراز عدمه بناء على جريان أصلالة عدم المانع.

ففي المثال لو شكل المأمور في أن الإمام أجهز بالقراءة أو أخفت بها، فبناءً على المانعية يجري الأصل ويتم صلاته معه، بناءً على شرطية الجهر ليس له الإمام معه؛ لعدم إحراز ما هو الشرط في صحة صلاته، فلزم إثراز الشرط إنما هو من آثار نفس الشك في الشرطية، لاجعل الشرطية.

وفيه: أنَّه يُعتبر في الرفع - مضافاً إلى ذلك - أن يكون المرفوع من المجموعات الشرعية ولو تبعاً، وخصوصية لزوم إحراز الشرط ليست بنفسها من المجموعات الشرعية ولا من لوازمهما، بل هي من الآثار المترتبة على الشك فيما هو المجموع الشرعي، ومثل هذه الخصوصية لا يعمّها حديث الرفع.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ الوجهين اللذين ذكرناهما في نجاسة الملائقي يشتهران في الأثر؛ لأنَّه يجب الاجتناب عن ملائقي النجس على كلِّ تقدير،

سواء قلنا بالسراية أو لم نقل، وليس هنا أثر يختص به أحد الوجهين في عالم الجعل والثبوت، نعم يظهر لأحد الوجهين أثر زائد عند الشك، فإنه بناءً على السراية يجب الاجتناب عن الملاقي لأحد طرفي المعلوم بالإجمال، ولا يجري فيه أصالة الطهارة، وبناءً على الوجه الآخر لا يجب الاجتناب عنه وتجري فيه أصالة الطهارة، فيكون الشك في أحد الوجهين كالشك في شرطية أحد الشيئين ومانعية الآخر في الضديين اللذين لا ثالث لهما، من حيث عدم اقتضاء أحد الجعلين أثراً زائداً، واقتضاء الشك فيما هو المجعل أثراً زائداً، وحيث قلنا بعدم جريان البراءة هناك لم تجرِ هاهنا؛ لأنَّه طرف العلم الإجمالي وجданاً، وإنما آخر جناه عن ذلك بمعونة السببية والمبَيَّنة، وهو مبنيان على أن لا تكون نجاسة الملاقي بالسراية، فلو احتمل كونها بالسراية تبقى طرفيته للعلم الإجمالي على حالها كالملاقي بالفتح<sup>(١)</sup> انتهى.

وفي موقع للنظر:

**الأول:** ما ذكر في القسم الثاني - من رجوع الشك إلى الأفل والأكثر، ومثل [له] بالشك بين شرطية السورة بشرط الوحدة وبين مانعية القرآن، وجعل الواسطة بينهما خلو الصلاة من السورة - خلط وتركيب بين شكين: أحدهما الشك في جزئية السورة في الصلاة وعدمهما، وثانيهما على فرض الجزئية الشك في شرطية الوحدة للسورة ومانعية القرآن.

وبعبارة أخرى: الوحدة شرط الجزء، لا الجزء بشرط الوحدة شرط الصلاة،

---

(١) فوائد الأصول ٤ : ٨٩.

ومعلوم أن الشك في شرطية شيء لجزء الصلاة بعد الفراغ عن الجزئية، وليس الشك في الجزئية وشرطية شيء للجزء في رتبة واحدة؛ حتى يجعل أحدهما واسطة بين الآخر وضدّه، وإنما فلنا أن نقول: إن ما مثل [به] للقسم الأول أيضاً من الضدين اللذين لهما ثالث، بأن يقال: إن الشك في أن القراءة المجهور بها شرط للصلاحة أو الإخفافات مانع، وتكون الصلاة بلاقراءة واسطة بينهما؛ لإمكان خلو الصلاة عن القراءة.

الثاني: أن ما ادعى - من أن لزوم إحراز الشرط من الآثار المترتبة على نفس الشك في الشرطية، لامن آثار جعل الشرطية - فاسد؛ ضرورة أن لزوم الإحراز إنما هو من آثار الشرطية، فإن الأمر إذا تعلق بالصلاحة بشرط الطهارة لا بد من إحرازها عند الامتثال، نعم إذا كانت محزة لامعنى لإحرازها بأصل وغيره، وعند الشك يجب إحرازها ولو بالأصل.

وبالجملة: أن لزوم الإحراز عند الشك من آثار جعل الشرطية، لامن آثار الشك فيها، وهذا واضح جداً.

ومنه يظهر: أن ما جعله مانعاً عن جريان البراءة وتعيم حديث الرفع - من أن خصوصية لزوم إحراز الشرط ليست بنفسها من المجموعات الشرعية، ولاتنالها يد الوضع والرفع - ليس بشيء؛ فإن المرفوع هو الشرطية الآتي من قبلها لزوم الإحراز، لخصوصية لزوم الإحراز.

ومنه يتضح الأمر فيما نحن فيه؛ فإن لزوم الاجتناب عن الملاقي إنما هو من آثار كيفية الجعل، وأنه بما هو متعلق بالأعيان النجسة هل تعلق بنحو

وخصوصية أوجب الاجتناب عن ملاقيها، ويكون الاجتناب عنه من شؤون الاجتناب عنها، أم لا؟ فجريان البراءة شرعاً وعقلاً إنما هو من المخصوصية الزائدة في الجعل.

الثالث: ما ذكر - أن الشرط لابد من إحرازه، بخلاف المانع فإنه لا يلزم إحراز عدمه بناء على جريان أصله عدم المانع عند الشك في وجوده - لا يخفى ما فيه من سوء التعبير؛ فإن عدم لزوم الإحراز ليس مبنياً على أصله عدم المانع عند الشك، فإنها - على فرض جريانها - من وجوه (الإحراز، لامبني) <sup>(١)</sup> عدم لزومه.

نعم بناء على المانعية لا يلزم الإحراز ولو بالأصل؛ لجريان البراءة العقلية والشرعية بناء عليها، وعدم جريانها بناء على الشرطية. ولكن لو بنينا على لزوم الإحراز حتى بناء على المانعية، وبنينا على جريان أصله عدم المانع، كان من وجوه الفرق بين جعل الشرطية والمانعية هو إمكان إحراز عدم المانع بالأصل وعدم إمكان إحراز الشرط عند الشك. ولعل هذا التعبير من فلتات قلم الفاضل المقرر رحمة الله.

الرابع: أن ماقال: إنه لو شك المأمور في أن الإمام جهر بالقراءة أو أخفت بها، فبناء على مانعية الإخفافات يجوز الاتهام؛ لجريان أصله عدم المانع، وبناء على الشرطية لا يجوز له الاتهام - لعله بيان مقتضى القاعدة الأولى مع قطع النظر عن القواعد الأخرى، وإنما إشكال في جواز الاتهام مع الشك

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط وقد ابتناه استظهاراً.

في واجديّة الإمام للشريائط أو فاقديّته للموانع، ولو شك في أنّ الإمام على طهّر أو أنّ قراءته صحيحة جاز الائتمام به؛ لأصالّة الصحة، وبناء المشرعة على الائتمام به من دون إحراز الشريائط ولو بالأصل، غير أصالّة الصحة.

## في بيع أحد طرفي المعلوم بالإجمال حرمه

تذيل استطرادي:

قد ذكر بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - مقدمة على البحث عن الملقي لبعض أطراف الشبهة مالا يكون التعرّض له خالياً عن الفائدة. قال ماصحّحه: لا إشكال في وجوب ترتيب كلّ ما للمعلوم بالإجمال من الآثار الشرعية على كلّ واحد من الأطراف؛ للقطع بالفراغ، فكما لا يجوز شرب كلّ من الإناءين المعلوم خمرية أحدهما، كذلك لا يصحّ بيع كلّ واحد منها؛ للعلم بعدم السلطنة على بيع أحدهما، فأصالّة الصحة في كلّ معارضة لها في الآخر، وبعد سقوطهما يحكم بفساد البيع؛ لكتابية عدم ثبوت الصحة للحكم به.

إن قلت: ما ذكرت حقّ لو كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع للأثر، وأمّا إذا كان جزءه فما لم يثبت الجزء الآخر لا يجب ترتيب الأثر، ففي المثال الخمر لا يكون تمام الموضوع لفساد البيع بل جزءه، وجزءه الآخر وقوع البيع؛ إذ الصحة والفساد من الأحكام اللاحقة للبيع بعد صدوره، فلا وجّه للحكم

بفساد بيع أحد الإناءين؛ للشك في وقوعه على الخمر، فتجري فيه أصالة الصحة، ولا يعارضها أصالة الصحة في بيع الآخر؛ لأن المفروض عدم وقوعه عليه، فلام موضوع لأصالة الصحة فيه.

قلت: لا وقع لهذا الإشكال؛ فإن الخمر تمام الموضوع لعدم السلطة على بيعه، وعدم السلطة عليه يلازم الفساد، بل عينه؛ لأنّه ليس المجعل الشرعي إلا حكمًا واحدًا، غايته أنه قبل البيع يعبر عنه بعدم السلطة، وبعده يعبر عنه بالفساد، فعدم السلطة عليه عبارة أخرى عن فساده، والسلطة عليه عبارة أخرى عن صحته، فأصالة الصحة في بيع كلّ منهما تجري قبل صدور البيع وتسقط بالمعارضة.

وبالجملة: لا إشكال في أن عدم السلطة على بيع الخمر وفساده من الآثار المترتبة على نفس المعلوم بالإجمال، وقد عرفت أن كل ما للمعلوم بالإجمال من الأحكام وضعاً أو تكليفاً يجب ترتيبه على كلّ من الأطراف<sup>(١)</sup> انتهي.

وفي أولًا: أنه لم يتضح مراده من أصالة الصحة، هل هي عبارة عن أصالة الصحة المعروفة الجارية في فعل الغير - التي يدلّ على اعتبارها بناء العقلاط على الأقوى، أو الإجماع على ما قيل<sup>(٢)</sup> وقواه هذا الحقق في مبحثها<sup>(٣)</sup> - أو المراد منها قاعدة الفراغ أو التجاوز، أو المراد منها عمومات حلّ البيع<sup>(٤)</sup>

(١) فوائد الأصول ٤: ٦٨.

(٢) فوائد الأصول: ٤١٦ سطر ٦ - ٩.

(٣) فوائد الأصول ٤: ٦٥٤.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

والوفاء بالعقود<sup>(١)</sup> أو المراد منها قاعدة السلطنة على الأموال؟

فعلى الأول لامعنى لجريانها في فعل نفسه.

وأما قاعدة التجاوز والفراغ فلا تجريان قبل العمل.

وأما العمومات فلا يجوز التمسك بها ولو في الشبهة البدوية؛ فإنها مخصصة بالنسبة إلى بيع الخمر وأشباهه، فلا يجوز التمسك بها في الشبهة المصداقية.

ومنه يتضح حال قاعدة السلطنة، فإنها أيضاً مخصصة، وتكون الشبهة مصداقية. فعدم جواز بيع أحد الإناءين المشتبهين ليس لأجل العلم الإجمالي، بل لو كانت الشبهة بدوية - أيضاً - لما حكمنا بالصحة؛ لعدم الدليل عليها، ويكتفى في الحكم بالفساد عدم ثبوت الصحة.

وثانياً: أن ما ذكره - من أن المجعل الشرعي ليس إلا حكماً واحداً، غايته أنه قبل البيع يعبر عنه بعدم السلطنة وبعده يعبر عنه بالفساد - مما لا محصل له؛ لأن قاعدة السلطنة قاعدة عقلائية أو شرعية موضوعها الناس ومحمولها كونهم مسلمين، ويكون اتصاف الناس بالسلطنة في سلسلة علل المعاملات والمعاقدات، والصحة والفساد مما تتصف بهما المعاملات؛ لأجل حصول النقل والانتقال الواقعين، والتأثير والتآثر النفسيين، فهما واقعان في سلسلة معاليها، فهما مختلفان موضوعاً ومحمولاً ومورداً، فأين أحدهما من الآخر، حتى يقال: إن المجعل شيء واحد يختلف اسمه باختلاف الاعتبار؟!

.١) المائدة: ١.

وثالثاً: أنّ ما ادعى - من أنّ المعلوم بالإجمال إذا كان تمام الموضوع لحكمٍ يجب ترتيبه على كلّ واحدٍ من الأطراف وضعاً كان أو تكليفاً - مما لا ينبغي أن يُصغي إليه، فإنّ وجوب الاجتناب عن الأطراف حكم عقليٍّ من باب الاحتياط والمقدمة العلمية، ولا معنى لترتيب آثار الواقع على كلّ واحد من الأطراف مع أنّ الواحد منها ليس واقعاً، ولازم ماذكره أنه لو ارتكب كلا المشتبهين يكون معاقباً عليهما، إلا أن يقال: إنّ العلم التفصيليٍّ مأخوذ في موضوع حسن العقوبة، ويكون الواقع جزءاً الموضوع، ولازمه أن لا يكون معاقباً أصلاً، وكلا الالتزامين خلاف الضرورة.

إن قلت: لو لا ترتب آثار الواقع على الطرفين، فما وجه الحكم بفساد البيع الواقع على كلّ واحد من الأطراف؟

قلت: عدم الحكم بالصحة لعدم الدليل عليها، ويكتفي عدم الدليل للحكم بالفساد، هذا إذا أوقع البيع على واحد منها، ولو أوقع على كليهما لم يكن الحكم بالصحة لو لم يكن الواقع متميزاً عند البائع والمشتري؛ لعدم جواز الانتفاع بواحد منها، نعم لو أمكن للمشتري تمييز الواقع ولو في المستقبل يجوز بيع ما هو الواقع بينهما مع ارتفاع الغرر بالتوصيف مثلاً.

### حكم التوابع لأطراف المعلوم بالإجمال حرمه

ثم قال - رحمة الله - في تعقيب ما أفاده ما حاصله: إنه قد عرفت أنّ كلّ ما للمعلوم من الأحكام يجب ترتيبه على كلّ واحدٍ من الأطراف، سواء كان

من مقوله الوضع أو التكليف، وسواء قارن زمانُ الابتلاء بالتصريف في أحد الأطراف لزمان العلم أو تأخر عنه؛ إذ المدار في ترتيب الأحكام عليها على فعليتها وتنجزها، لازمان الابتلاء.

وعلى هذا يتفرّع وجوب الاجتناب عمّا للأطراف من المنافع والتوابع المتصلة والمنفصلة، كما لو علم بمغصوبية إحدى الشجرتين، فإنه كما يجب الاجتناب عن نفسهاما يجب الاجتناب عن ثمرتهما، من غير فرقٍ بين أن يكون كلّ منها من ذوات الأثمار أو أحدهما كذلك، وبين وجود الشمرة حال العلم وعدمه، وبين ثمرة هذا السنة والسنين الآتية، وبين بقاء الطرف الآخر أو الأصل حال وجود الشمرة وعدمهما، ففي جميع التقادير يجب الاجتناب عن الشمرة كالاجتناب عن أصلها والطرف؛ لأنّ وجوب الاجتناب عن منافع المغصوب مما يقتضيه وجوب الاجتناب عن نفسه، فإنّ النهي عن التصرّف فيه نهي عنه وعن توابعه ومنافعه.

فلو فرض أنّ الشمرة مغصوبة، فوجوب الاجتناب عن ثمرها المتجدد وإن لم يكن فعليّاً لعدم وجود موضوعه، إلاّ أنه يكفي في وجوب الاجتناب عنه فعلية وجوب الاجتناب عن نفس الشمرة بما لها من المنافع والتوابع، وحينئذٍ تسقط أصلالة الحلّ عن الشمرة بنفس سقوطها عن ذي الشمرة بالمعارضة لأصلالة الحلّ في الطرف الآخر، فلا تجري أصلالة الحلّ في الشمرة بعد وجودها وقد ان طرف العلم الإجماليّ. وقس على ذلك الدار ومنافعها، والحمل وذا الحمل، وسائر ما كان لأحد الأطراف منافع

متجدد دون الآخر.

وليس المقصود من تبعية حكم الشمرة للشجرة والحمل الذي الحمل هو فعلية وجوب الاجتناب عنهما قبل وجودهما، فإنه معلوم البطلان، بل المقصود منها هو [أن] النهي عن التصرف في الشجرة يقتضي النهي عن التصرف في الشمرة عند وجودها، وكذا الدابة، فلا يحتاج حرمة التصرف فيما في ظرف وجودهما إلى تعبد وتشريع آخر غير تشريع حرمة الأصل بمنافعه، فحرمة التصرف في المنافع من شؤون حرمة التصرف في ذي المنفعة، فإن تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الشمرة والحمل ومنافع الدار إنما هو نفس المعلوم بالإجمال، وقد عرفت أنه مهما كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لحكم فلابد من ترتبيه على الأطراف، بخلاف ما إذا كان جزء الموضوع له، وعلى ذلك يتفرع عدم جواز إقامة الحد على من شرب أحد طرفي المعلوم بالإجمال، فإن الخمر المعلوم في البين إنما يكون تمام الموضوع بالنسبة إلى شربه وفساد بيته، وأماما بالنسبة إلى إقامة الحد فيتوقف على أن يكون شربه عن عدم اختيار.

وإن شئت قلت: إن علم الحاكم بشرب الخمر أخذ جزء الموضوع لوجوب إقامة الحد، ولا علم مع شرب أحد الطرفين. انتهى ثم فرع على ما ذكر حكم الملaci وبنى وجوب الاجتناب عنه على كونه بالنسبة إلى الملaci - بالفتح - كثمرة الشجرة بالنسبة إليها<sup>(١)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٠ وما بعدها.

وأنت خبير بما فيه:

**أماً أولاً:** فلأنَّ دعوى كونِ وجوب الاجتناب عن التوابع والمنافع بعين وجوبه عن المتبوع وذى المنفعة - بحيث يكون أحدهما من شؤون الآخر من غير تعلق جعلٍ وتعُبُّد به، وكونِ أدلة الفصب دالة على حرمة العين المغصوبة بمنافعها وتوابعها من غير تعلق حكم بهما - خالية عن البينة والبرهان، وإنما هي مجرد الدعوى، فإنه لم يرد في باب الغصب دليل لفظيٌّ معتمدٌ به يكون دالاً على مدعاه، وما ورد: (أنَّ الغصب كله مردود)<sup>(١)</sup> لا يدلّ على ماذكر، ومانسب إلى صاحب الزمان روحه له الفداء - : (لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه)<sup>(٢)</sup> لا يدلّ على ذلك.

مضافاً إلى عدم ملزمه التصرُّف للغصب. مع إمكان أن يقال: إنه يدلّ على تعلق الحرمة بكلّ ما يكون مالاً بالاستقلال، فهو على خلاف المطلوب أدلّ. وبالجملة: لا دليل على مدعاه بوجهه.

**وأمّا ثانياً:** فلأنَّ ما ينتج في باب المنافع والتوابع والملaci هو أن يكون وجوب الاجتناب عنها من شؤون وجوب الاجتناب عن المتبوعات، بحيث يعاقب المكلّف في التصرُّف في التوابع على المتبوعات، فيقال

(١) الكافي ١ : ٥٣٩ - ٤ / ٥٤٢ باب الفيء والأنفال...، الوسائل ٦ : ٤ / ٣٦٥ باب ١ من أبواب الأنفال، و١٧ : ٣٠٩ باب ١ من أبواب الغصب.

(٢) الاحتجاج ٢ : ٤٨٠ توقيعات الناحية المقدّسة، في أجوبة محمد بن جعفر الأسيدي، الوسائل ٦ : ٣٧٦ - ٣٧٧ باب ٣ من أبواب الأنفال، و١٧ : ٤ / ٣٠٩ باب ١ من أبواب الغصب.

لمن تصرف في الثمرة والحمل والملاقي: لم تصرفت في الشجرة وذي الحمل  
وارتكبت الملاقي - بالفتح - ؟

مع أنَّ الضرورة في الشجرة وذي الحمل قاضية على خلافه؛ لأنَّ الغصب مفهومه مبين، فإنه استيلاء اليد واستقلالها على مال الغير بغير إذنه، فلو استقلت اليد على ثمرة الشجرة وحمل الدابة دون الشجرة وذي الحمل، لا يمكن أن يؤخذ على غصب الشجرة وذي الحمل؛ لأنَّه لم يغصبهما وإنما غصب منافعهما.

وبالجملة: استيلاء اليد على الشجرة وذي الحمل دون منافعهما، وعلى المنافع دون الأصول، بل على الدار دون المنفعة، وعليها دون الدار، ممكن، ويكون الاستيلاء على كلِّ غير الآخر، ولا يمكن أن يعاقب على مالييس بمحضه لأجل غصب آخر.

نعم النهي عن ارتكاب الملاقي يمكن أن يكون بوجهِ يكون الملاقي - بالكسر - من شؤونه، ويكون العقاب في ارتكابه لأجل عدم هجر الرجس، فقياس بباب الشجرة والحمل بباب الملاقي مع الفارق؛ لأنَّ الحرمة بخلاف الغصب لا يمكن أن تتعلق بما ليس بمحضه، ولا يمكن أن تكون الحرمة من شؤون أمِّ غير محرم كما في غصب الثمرة دون الشجرة، فغضب الشجرة قد يكون منفكًا عن غصب ثمرتها، وقد يكون توأمًا معه، فيكون غصب الثمرة غصباً مستقلاً ولها حرمة مستقلة.

ودعوى: أنَّ في الصورة الثانية - أي إذا كانا توأمين - تكون حرمة واحدة

متعلقة بغضب الشجرة دون الشمرة، كما ترى، ولو سلم إمكانه ثبوتاً لا دليل عليه إثباتاً. مع أنَّ في المنافع المنفصلة لا يمكن الالتزام به قطعاً؛ لكونه خلاف الضرورة والبداهة.

وأما ثالثاً: فلأنَّ ماذكره - من أنَّ الخمر بالنسبة إلى حرمة شربه وفساد يعيه تمام الموضوع، وبالنسبة إلى إقامة الحدّ جزءه، وجزءه الآخر أن يكون الشرب عن عمد واختيار، أو أنَّ علم الحاكم جزءه الآخر - فمنظور فيه؛ لأنَّ شرب أحد الأطراف شرب اختياري، فلو صادف الواقع يكون شرب الخمر اختيارياً، فلهذا لو ارتكب أحد الأطراف وصادف الواقع يستحق العقوبة عليه، مع أنَّ صحة العقوبة تكون في مخالفة الواقع عن عمد واختيار.

كما أنَّ أخذ علم الحاكم جزء الموضوع - أيضاً - واضح البطلان؛ ضرورة أنَّ موضوع الحدّ بحسب الأدلة هو شرب الخمر عصياناً، وفي صورة ارتكاب بعض الأطراف لا يثبت الحدّ؛ للشك في حصول شرب الخمر، ولو كان الخمر تمام الموضوع لحكم الحدّ لا يجوز إجراء الحدّ - أيضاً - على من شرب بعض الأطراف؛ لعدم العلم بتحقق الموضوع.

ودعواه - بأنه مهما كان المعلوم بالإجمال تمام الموضوع لحكم تكليفي أو وضعبي، فلا بدّ من ترتيب آثار ذلك الحكم على كلّ واحد من الأطراف - قد عرفت ما فيها، وأنَّ مما لا يمكن الالتزام بها.



## نبهات

ثم ينبغي التعرض لنبهات ذكرها الشيخ العلامة الأنباري<sup>(١)</sup> وتعرض لها الحقّ المقدم<sup>(٢)</sup>:

### التبية الأول

**في التفصيل بين الشرائط والموانع في وجوب الاحتياط**  
لابنغي الإشكال في عدم الفرق في وجوب الاحتياط عند الجهل  
بالموضوع بين الشرائط والموانع وغيرها، فيجب تكرار الصلاة إلى أربع جهات  
عند اشتباه القبلة، أو في الثوين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس،  
ولا وجه لسقوط الشرط والمانع بمجرد الإجمال.  
**فما حكى عن الحقّ القميّ - رحمه الله - من التفصيل بين ما يستفاد**

---

(١) فوائد الأصول: ٢٦٩ - ٢٧٢.

(٢) فوائد الأصول: ٤ : ١٣٤ وما بعدها.

من مثل قوله: (لا تُصلِّ فِيمَا لَا يُؤْكَل) <sup>(١)</sup> فذهب إلى السقوط، وبين ما يستفاد من مثل قوله: (لا صَلَة إِلَّا بَطْهُور) <sup>(٢)</sup> فذهب إلى عدم السقوط <sup>(٣)</sup>; لعله مبني على ماذهب إليه من عدم منجزية العلم الإجمالي <sup>(٤)</sup> وأنه كالشَّكَ البدوي، على ما هو المعروف منه، ففصل بين الشرائط والمانع، فيكون حالهما بعد سقوط العلم الإجمالي عن الأثر كالشَّكَ البدوي، فيجب إحراز الشرط دون عدم المانع، فما هو المستفاد من مثل: (لا تُصلِّ فِيمَا لَا يُؤْكَل) لا يجب إحرازه، فيجوز أن يصلِي المصلي في التوين المعلوم كون أحدهما مما لا يؤكل، وما هو المستفاد من مثل قوله: (لا صَلَة إِلَّا بَطْهُور) - حيث يستفاد منه الشرطية - يجب إحرازه، فيجب أن يكرر الوضوء بالماء المشتبه بالمضارف، وأن يكرر الصلاة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة لتحصيل الشرط.

وأماماً ما احتمل بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريراته - من أن المحقق قاس باب العلم والجهل بالموضوع بباب القدرة وبالعجز، ثم

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ - ٤٠١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، علل الشرائع ٢: ٣٤٢ - ٢٥٢ باب ٤٣ ، الوسائل ٣: ٢٥٠ - ٢٥٢ باب ٢ من أبواب لباس المصلي. والحديث منقول بالضمون.

(٢) الفقيه ١: ١/٣٥ باب ١٤ فيمن ترك الوضوء..، الوسائل ١: ١/٢٥٦ و٦ باب ١ من أبواب الوضوء.

(٣) لم نعثر على هذا التفصيل في القوانين، وإنما عثرنا على قوله بالمساواة بالسقوط في الشرط والمانع، راجع القوانين ٢: ٣٨ - ٣٩ .

(٤) القوانين ٢: ٢٥ سطر ٣ - ١٥ .

استشكل عليه<sup>(١)</sup> فهو ساقط احتمالاً وإشكالاً:

أما احتمالاً: فلأنَّ القياس المذكور لا يقتضي التفصيل الذي ذهب إليه الحقّ؛ ضرورة أنَّ العجز عن الشرط والمانع على حدِّ سواء، فإنْ كان الشرط والمانع على نحو الإطلاق - أي حتى حال العجز - فلازمه سقوط التكليف عن المشروط والممنوع، وإلاً فلازمه سقوط الشرطية والمانعية.

وأما إشكالاً: فلأنَّ محصل إشكاله: أنَّ القدرة من شرائط ثبوت التكليف، والعلم من شرائط التنجيز، وفيه مامر سابقأ<sup>(٢)</sup> من منع كون القدرة من شرائط التكليف، بل حالها حال العلم، ولهذا يجب الاحتياط عند الشك فيها.

وأما ما نسب المحقق المعاصر رحمه الله إلى الحلّي - من أنَّ ذهابه إلى عدم وجوب الستر عند اشتباه اللباس، لعلَّه بدعوى سقوط الشرط عند عدم العلم به تفصيلاً، فيأتي بالمشروع فاقداً للشرط<sup>(٣)</sup> - فهو من غرائب الكلام؛ فإنَّ الحلّي رحمه الله قد صرَّح في السرائر بخلاف ذلك، وجعل وجه ما ذهب إليه هو لزوم كون المكلَّف عالماً بتحقق الشرط عند إتيانه<sup>(٤)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٤: ١٣٥.

(٢) انظر صفحة: ٢٢٢.

(٣) فوائد الأصول ٤: ١٣٤.

(٤) السرائر ١: ١٨٥.

## التبية الثاني

**في كيفية النية لو كان المعلوم بالإجمال أو المحتمل من العادات**

إذا كان المعلوم بالإجمال أو المحتمل من العادات، وقع النزاع في كيفية النية، ففصل الشيخ - رحمه الله - بين الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم، بكفاية مجرد قصد احتمال الحبوبية والأمر في الشبهات البدوية، فإنه هو الذي يمكن في حقه، وعدم كفايته في المقرونة بالعلم، بل لابد من قصد امثال الأمر المعلوم بالإجمال على كل تقدير.

قال: ولازمه أن يكون المكلف حال الإتيان بأحد المحتملين قاصداً للإتيان بالمحتمل الآخر؛ إذ مع عدم قصد ذلك لا يتحقق قصد امثال الأمر المعلوم بالإجمال على كل تقدير، بل يكون قاصداً لامثال الأمر على تقدير تعلقه بالمؤتى به، وهذا لا يكفي في تحقق الامثال مع العلم بالأمر<sup>(١)</sup>.

وتنظر فيه بعض أعلام العصر - رحمه الله - : بأن العلم بتعلق الأمر بأحد المحتملين لا يوجب فرقاً في كيفية النية في الشبهات، فإن الطاعة في كل من

الحلي، كان من شيوخ الفقه بالحلة، متقدماً للعلوم، كثير التصانيف، يروي عن الشيخ عرببي بن مسافر العبادي، وأبي المكارم حمزة الحسيني وغيرهم، ويروي عنه جماعة من الأفضل منهم: الشيخ نجيب الدين بن نما الحلي، والسيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي، توفي سنة ٥٩٨ هـ. انظر مقابس الأنوار: ١١ ، أمل الآمل ٢: ٢٤٣.

لؤلؤة البحرين: ٢٧٩

(١) فرائد الأصول: ٢٧٠ سطر ١٥ - ١٠.

المحتملين ليست إلا احتمالية كالشبهة البدوية؛ إذ المكلف لا يمكنه أزيد من قصد امتحان الأمر الاحتمالي عند الإتيان بكلٍّ من المحتملين، وليس المحتملان بمنزلة فعل واحد مرتبط الأجزاء حتى يقال: العلم بتعلق التكليف بعمل واحد يقتضي قصد امتحان الأمر المعلوم، فلو أتى المكلف بأحد المحتملين من دون قصد الإتيان بالآخر يحصل الامتحان على تقدير تعلق الأمر بالماطيّ به، وإن كان متجرّياً في قصده عدم الامتحان على كلٍّ تقدير<sup>(١)</sup> انتهي.

أقول: أمّا قضيّة كيفية قصد الامتحان فلا ينبغي أن يستشكل في أنّ الداعي للإتيان بالمحتمل في الشبهة البدوية ليس إلا احتمال الأمر أو الأمر المحتمل، وأمّا في الشبهة المقرونة بالعلم فالداعي ليس احتمال الأمر فقط، بل الداعي بالنسبة إلى أصل الإتيان هو الأمر المعلوم، لكن ينشأ من هذا الداعي داع آخر لإتيان المحتمل لأجل احتمال انتبطاق المعلوم عليه، فالداعي الأول لإتيان المحتمل هو الأمر المعلوم، والداعي الآخر المنشأ منه هو احتمال انتبطاق، فما أفاد الشيخ رحمه الله - من أنه لابدّ من قصد امتحان الأمر المعلوم - حقّ لو كان مراده ذلك، لكن مع توسيط قصد متعلّق بالظرف؛ لاحتمال انتبطاق المعلوم عليه.

وما أفاد الحقّ المعاصر - من أنه لا يمكن للمكلف أزيد من قصد امتحان الأمر الاحتماليّ - غير تامّ؛ ضرورة أنّ الداعي للإتيان ليس إلا امتحان الأمر المعلوم في البين، لكن لا يكفي هذا الداعي للتحرييك نحو المحتمل، بل لابدّ

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٣٦ - ١٣٧

من إرادة أخرى منشأة منه، وهذا بوجه نظير إرادة ذي المقدمة التي يتولّد منها إرادة المقدمات.

وأمّا ما أفاد الشيخ رحمه الله - من أن إطاعة الأمر المعلوم تتوقف على أن يكون المكلّف حال الإتيان بأحد المحتملين قاصداً للإتيان بالمحتمل الآخر - فهو منوع؛ لأنّ الداعي إلى إتيان أحد المحتملين ليس إلا إطاعة المولى، فهو على فرض الانطباق مطيع لأمره، وكوئنُه قاصداً لترك الإتيان بالمحتمل الآخر ومتجرّئاً بالنسبة إليه لا يضرُ بذلك، فلا يتوقف امتنال الأمر المعلوم على قصد امتنال كلا المشتبهين، وهذا - أيضاً - واضح.

### التبيه الثالث

**حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال أمرين متربّين شرعاً**  
 لو كان المعلوم بالإجمال أمرين متربّين شرعاً كالظهور والعصر المردّدين بين الجهات عند اشتباه القبلة، هل يجب استيفاء جميع محتملات المرتّب عليه قبل الشروع في الآخر، أو يجوز الإتيان بهما متربّين إلى كلّ جهة، فيجوز الإتيان بظهور وعصر إلى جهة وظهر وعصر إلى الأخرى وهكذا حتى يستوفي جميع الجهات<sup>(١)</sup>؟

اختار بعض أعلام العصر - رحمه الله - أولهما<sup>(٢)</sup> بناءً على ما قوّاه سابقاً

(١) فرائد الأصول: ٢٧١ سطر ١٨ - ٢٢.

(٢) فرائد الأصول ٤ : ١٣٧ - ١٣٨.

من ترتب الامثال الإجمالي على الامثال التفصيلي<sup>(١)</sup> وأنّ فيما نحن فيه جهتين: إحداهما: إحراز القبلة، فهو ممّا لا يمكن على الفرض، والأخرى: إحراز الترتيب بين الظهر والعصر، وهو بمكان من الإمكاني، وذلك بإتيان جميع محتملات الظاهر، ثمّ الاستغفال بالعصر، وعدم العلم حين إتيان كلّ عصر بأنّه صلاة صحيحة واقعة عقب الظاهر إنّما هو للجهل بالقبلة، لا للجهل بالترتيب، وسقوط اعتبار الامثال التفصيلي في شرط لعدم إمكانه لا يوجب سقوطه فيسائر الشروط مع الإمكاني. هذا حاصل ما ذكره.

وفيه منع كبرى وصغرى:

أما متنوعية الكبرى: فقد مر ذكره<sup>(٢)</sup> من عدم طولية الامثال الإجمالي بالنسبة إلى الامثال التفصيلي، فيجوز الاحتياط مع التمكّن من الاجتهاد والتقليد، ويجوز الجمع بين المحتملات مع التمكّن من العلم، ما لم ينجر إلى اللعب بأمر المولى، ويكون فيه غرض عقلائي، والشاهد عليه حكم العقل والعقلاء.

وأما متنوعية الصغرى: فلأنّ الإتيان بكلّ ظهر وعصر متربين إلى كلّ جهة؛ مما يكون فيه موافقة تفصيلية على تقدير، وعدم الموافقة رأساً بالنسبة إلى الظهر والعصر على تقدير آخر، وليس الأمر دائراً بين الموافقة الإجمالية والتفصيلية حتى يقال: إنّهما متربنان، فإنّ كلّ جهة إنّما تكون قبلة، فيكون

(١) فرائد الأصول ٣: ٧٢.

(٢) انظر الجزء الأول صفحة: ١٨٢.

الظهر والعصر متربّين بحسب الواقع، وإنما لا تكون قبلة فلا يتحقق ظهر ولا عصر، ولا ترتيب بينهما حتى يقال: إنه موافقة إجمالية، والعلم بحصول الترتيب بين الظهر والعصر حين الإتيان بهما لا يمكن على أيّ حال، سواء أتى بجميع محتملات الظهر قبل العصر أولاً.

ولايُصْنَعُ إلى ما ادعى - رحمة الله - من أن ذلك إنما هو من جهة الجهل بالقبلة لا الجهل بالترتيب؛ ضرورة أن الترتيب إذا كان بين الظهر والعصر الواقعيين يكون مجهولاً عند الإتيان بكلّ عصر، فإنه لا يعلم المكلّف عند الإتيان بها أنها صلاة واقعية عقیب الظهر، بل يعلم إجمالاً أنها إنما صلاة واقعية مترتبة على الظهر، وإنما ليست بصلاحة، وهذا العلم حاصل عيناً فيما إذا أتى بكلّ ظهر وعصر متربّين إلى كلّ جهة، فإنه يعلم بأنّ العصر إنما صلاة واقعية مترتبة على الظهر، وإنما ليس بصلاحه، وهذا من الوضوح بمكان.

## دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين

قوله: المقام الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين... إلخ<sup>(١)</sup>.

(١) الكفاية: ٢: ٢٢٧.

واعلم أن الفرق بين الأقل والأكثر الاستقلاليين والارتباطيين ظاهر، والفرق بينهما إنما هو قبل تعلق التكليف وهي مرتبة الغرض القائم بالموضوع، فما قد يقال: إن الفرق إنما هو بوحدة التكليف وكثريته<sup>(٢)</sup> - غير وجيء، إلا أن يراد بيان فرق آخر غير مربوط بموضوع الأقل والأكثر.

ثم إن محط البحث متقوّم بأخذ الأقل لا بشرط، ولا يرجع إلى المتباينين. وقد يتوصّم ←

### تنقية البحث يتوقف على بيان مقدمات:

**الأولى:** أن وزان المركبات الاعتبارية في عالم الاعتبار من بعض الجهات وزان المركبات الحقيقة في الخارج، فإن المركب الحقيقي إنما يحصل بعد كسر سورة الأجزاء بواسطة التفاعل الواقع بينها، فتخرج من استقلال الوجود بواسطة الفعل والانفعال والكسر والانكسار، وتحصل صورة مستقلة أخرى هي صورة المركب، فلها وجود ووحدة غير ما للأجزاء، والمركب الاعتباري أيضاً يحصل بكسر سورة الأجزاء في عالم الاعتبار، وخروجها عن استقلال الوجود اللحظي، وفناها في صورة المركب، وحصول الوحدة الاعتبارية كالوجود الاعتباري، فما لم يحصل للمركب صورة وحدانية في

خروج ما دار الأمر بين الطبيعي والحقيقة من موضوع البحث، كترددہ بين وجوب إكرام الإنسان وإكرام زيد، بدعوى أن الطبيعي - باعتبار قابلته للانطباق على حصة أخرى منه المباعدة مع حصة أخرى - لا يكون محفوظاً بعنانه الإطلاقي في ضمن الأكثر<sup>(ب)</sup>.  
وبهـ: مضافاً إلى أن ما سماه حصة مخالف للاصطلاح - أن لازم ما ذكر خروج المطلق والمقيـد عن محـطـ البحث بعـين ما ذـكـرـ، فإن المطلق لم يـقـ يـاطـلاقـهـ في ضـمنـ المـقيـدـ.

والتحقيق: أن خروج الطبيعي وفرده عن البحث لأجل أنه يشترط في باب الأقل والأكثر كون الأمر في الأكثر داعياً إلى الذات والمقيـدـ؛ بحيث لو فرضنا الانحلال ينحلـ إلى الأمر بالذات والمقيـدـ، وال الطبيعيـ والفرد ليسـ كذلكـ عـرـفـ، وإن انحلـ الفـردـ بالنظر الفلسفـيـ إلى الذاتـ والخصوصـيـةـ، فدورانـ الأمرـ بينـ الفـردـ والـطـبـيـعـيـ والـجـنسـ وـنـوـعـهـ كـالـحـيـوانـ والإـنـسـانـ خـارـجـ عنـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ. نـعـمـ لاـ يـعـدـ دـخـولـ مـثـلـ الـحـيـوانـ وـالـحـيـوانـ الـأـبـيـضـ أيـ الطـبـيـعـيـ وـحـصـتـهـ فيـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٧٣ سطر ٥ - ٧.

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٧٣ سطر ٢٢ - ٢٥.

عالم الاعتبار لم يكن له وجود، فإنّ مالاً وحدة له لا وجود له، وإنّما تحصل الوحدة بذهاب حكم الأجزاء وحصول صورة أخرى مجملة غير صورة الأجزاء؛ أي المفصلات.

الثانية: أنّ كيفية تحصُّل المركب في ذهن الأمر غالباً إنّما تكون عكس كيفية إياتانه في الخارج، بمعنى أنّ المكلّف إذا همّ بإياتان مركب تتعلّق إرادته أوّلاً بوجوده الوحداني، غافلاً عن أجزائه وشرائطه، ثمّ ينتقل منه إليها، وتتولّد إرادات أخرى متعلقة بها على وجه يحصل المركب منها، فإذا همّ بإياتان الصلاة تتعلّق إرادته أوّلاً بأصل طبيعتها من غير تعلق بالأجزاء، ويكون الحرك للعبد الأمر المتعلق بالطبيعة، ولما رأى أنّها لا تحصل إلا بإياتان أجزائها وشرائطها على طبق المقرر الشرعيّ تولّد إرادات تبعية متعلقة بها.

وأمّا الأمر إذا همّ بتعليق الأمر بالمركب فلا بدّ له - غالباً - من تصور الأجزاء والشرائط أوّلاً مستقلاً، ثم ترتيبها حسب ماقتضي المصلحة والملاك النفس الأمرين ثم لاحظها على نعم الوحدة وإففاء الكثرات فيها ليحصل المركب الاعتباريّ، ثم يجعلها موضوعاً للأمر ومتعلقاً للإرادة، فالامر يتنهي من الكثرة إلى الوحدة غالباً، والمأمور من الوحدة إلى الكثرة<sup>(١)</sup>.

(١) ثم إنّ الصور في المركبات الاعتبارية غير مغایرة للأجزاء بالأسر، بل هي هي، والاختلاف بينهما بالوحدة والكثرة، فلا تكون صور المركبات بالنسبة إلى أجزائها كالمحصّل والمحصل؛ ضرورة أنّ الأمر لم يتعلّق بأمر خارج من الأجزاء تكون هي محصلة له، فالأمر بالعشرة عين الأمر بالوحدات في لاحظ الكثرة.

وبالجملة: الفرق بينهما بالوحدة والكثرة والإجمال والتفصيل، لا بالمحصلية والمحصلية.

**الثالثة:** أنَّ الأمر المتعلق بالمركب واحد متعلق بواحد، وليس الأجزاء متعلقة للأمر؛ لعدم شيئية لها في لحاظ الأمر عند لحاظ المركب، ولا يرى عند البعث إليه إلا صورة وحدانية هي صورة المركب فانياً فيها الأجزاء، فهي تكون مغفولاً عنها، ولا تكون متعلقة للأمر أصلاً، فالامر لا يرى في تلك اللحظة إلا أمراً واحداً، ولا يأمر إلا بأمر واحد، لكن هذا الأمر الوحداني يكون داعياً إلى إثبات الأجزاء بعين داعيته للمركب وحجّة عليها بعين حجيته عليه؛ لكون المركب هو الأجزاء في لحاظ الوحدة والاضمحلال<sup>(١)</sup> والأجزاء هو المركب، فلكون المركب يتراكب من الأجزاء وينحل إليها يكون الأمر به حجّة عليها لا بحجّية مستقلة، وداعياً إليها لا بداعوية على حدة<sup>(٢)</sup>.

**الرابعة:** أنَّ الحجّة على المركب إنما تكون حجّة على الأجزاء، والأمر

→  
ولا يذهب عليك عدم تنافي ما ذكرناه هنا لما ذكرناه في بحث المقدمة من إسراء التزاع إلى الأجزاء<sup>(٣)</sup> فتدبر تعرف. وإن شئت فاجعل هذا مقدمة أخرى للمقصود.

[منه قدس سره]

(أ) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(١) بخواه، وهذا لا ينافي ما ذكرنا في بحث مقدمة الواجب<sup>(٤)</sup> من أنَّ كلَّ جزء مقدمة، وهو غير الكلّ، وفيه مناط المقدمة، فلا تغفل. [منه قدس سره]

(٢) ومن ذلك ينبغي أن يقال: إنَّ في عقد البحث بأنَّ الواجب يتردّد بين الأقل والأكثر لا يخلو من مسامحة؛ لأنَّ الأمر متعلق بالصورة الوحدانية، وفي هذا اللحاظ لا أقل ولا أكثر في البين، وإنما الدوران في صورة لحاظ الكثرة وباعتبار الانحلال، والأمر سهل.

[منه قدس سره]

(أ) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

المتعلق به إنما يكون داعياً إليها، إذا قامت الحجّة على كون المركب متركباً من الأجزاء الكذائية ومنحلاً إليها، وأمّا مع عدم قيام الحجّة عليه فلا يمكن أن يكون الأمر به حجّة عليها وداعياً إليها، فمع الشك في جزئية شيء للمركب لا يكون الأمر المتعلق به حجّة عليه؛ ضرورة أن تامة الحجّة إنما تكون بالعلم، والعلم بتعلق الأمر بالمركب إنما يكون حجّة على الأجزاء التي علم بتركيب المركب منها؛ لما عرفت من أن سرّ داعوية الأمر المتعلق به للأجزاء ليس إلا كونه منحلاً إليها ومتراكباً منها، فمع الشك في دخالة شيء في المركب واعتباره فيه عند ترتيب أجزائه، لا يكون الأمر بالمركب حجّة عليه.

فبحصل مما ذكرنا: أنّ الأصل العقلي في باب الأقل والأكثر الارتباطين هو البراءة، فإذا اجتهد العبد في تحصيل العلم بأجزاء المركب، وبذل جهده في التفحّص عن الأدلة بقدر ميسوره، وقامت الحجّة على عددّ أجزاء للمركب، وعلم أنّ المولى قد أخذها فيه قطعاً، وشك في اعتبار شيء آخر جزءاً، فأتى بما قامت الحجّة عليه، وترك غيرها مما هو مشكوك في، لا يُعدّ عاصياً، ويكون العقاب على تركه بلا بيان ولا برهان.

### الإشكالات على جريان البراءة في المقام

نعم هنا إشكالات لابد من التفصي عنها لتحقيق المقام:

**الأول:** أنّ العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر حجّة على التكليف ومنجز له، ولا بد من الاحتياط بإثبات الجزء المشكوك فيه، ولا ينحلّ هذا العلم

الإجمالي بالعلم بوجوب الأقل والشك في الأكثر؛ لتردد وجوبه بين المتبادرين، فإنه لا إشكال في مبادئ المهمة بشرط شيء للمهمة لابشرط؛ لكونهما قسمين، فلو كان متعلق التكليف هو الأقل فالتكليف به إنما يكون لابشرط عن الزيادة، ولو كان الأكثر فالتكليف بالأقل يكون بشرط انضمامه مع الزيادة، فوجوب الأقل يكون مردداً بين المتبادرين، باعتبار اختلاف سُنْخِي الوجوب الملحوظ لابشرط شيء أو بشرطه.

كما أنَّ أمثاله يكون مختلفاً - أيضاً - حسب اختلاف الوجوب، فإنَّ أمثال الأقل إنما يكون بانضمام الرائد إليه إذا كان التكليف به ملحوظاً بشرط شيء؛ بخلاف ما إذا كان ملحوظاً لابشرط، فيرجع الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين إلى الشك بين المتبادرين تكليفاً وامثالاً<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنَّ التكليف لم يكن ملحوظاً لابشرط أو بشرط شيء، بل اللاشرطية أو بشرط الشبيهة - لو كانتا - إنما هما في متعلق التكليف ل نفسه، فلا يخلو ما أفاده من سوء التعبير.

وثانياً: أنَّ متعلق التكليف - أيضاً - لم يكن من قبيل المهمة لابشرط شيء وبشرطه، فإنَّ التكليف لم يكن مردداً بين تعلقه بالأقل لابشرط انضمامه مع

(١) نسب هذا الإشكال في الفوائد ٤: ١٥٢ إلى صاحب الحاشية، ولكن بمراجعة الهدایة: ٤٤٩ - ٤٥٠ تجد الوجه الأول من وجوه أقوائية الاحتياط في المقام ينطبق على مختار الحقائق الثانيي رحمة الله كما جاء في الفوائد ٤: ١٥٨، وقد نبه على ذلك الحقائق الكاظمي حمه الله راجع الفوائد هامش صفحة: ١٥٨.

الزيادة، أو بشرط الانضمام بحيث يكون الأقل متعلقاً له والزيادة من قبيل الشرائط، فإنّ الأجزاء كلّها في رتبة واحدة لا يكون بعضها جزءاً وبعضها شرط الجزء، بل الأمر دائـر بين تعلق التكليف بالأقلـ - أي المركـب المنـحلـ إـلـيـهـ - أو الأـكـثـرـ - أي المركـب المنـحلـ إـلـيـهـ - ولا تكون الأـجزـاءـ مـتـعـلـقـةـ لـلـتـكـلـيفـ بـمـاـ أـنـهـاـ أـجزـاءـ،ـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـعـلـقـهـ بـالـمـرـكـبـاتـ<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أنّ الأقلـ الابـشرـطـ أوـ التـكـلـيفـ الذـيـ هوـ الـلـابـشـرـطـ - بـتـعبـيرـهـ - لم يكن مـبـاـيـناـ لـهـ بـشـرـطـ الشـيـءـ،ـ فإنـ معـنىـ كـوـنـ الأـقـلـ لـاـبـشـرـطـ أـنـ الـلـمـحـوظـ نـفـسـ الأـقـلـ منـ غـيـرـ لـحـاظـ اـنـضـمـامـ شـيـءـ مـعـهـ،ـ لـاـكـوـنـ عـدـمـ لـحـاظـ شـيـءـ مـعـهـ مـلـحـوظـاـ حـتـىـ يـصـيـرـ مـبـاـيـناـ مـعـ الـلـمـحـوظـ بـشـرـطـ شـيـءـ،ـ وـ مـعـلـومـ أـنـ نـفـسـ الأـقـلـ مـعـ الأـقـلـ بـشـرـطـ شـيـءـ لـمـ يـكـوـنـ مـتـبـاـيـنـينـ،ـ فـيـكـوـنـ الأـقـلـ مـتـيـقـنـاـ،ـ وـ الـزـيـادـةـ مشـكـوكـاـ فـيـهـاـ،ـ فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـوـجـوبـ الأـقـلـ،ـ وـالـشـكـ الـبـدـوـيـ فـيـ وـجـوبـ الـزـيـادـةـ.

هـذـاـ،ـ لـكـنـ التـحـقـيقـ -ـ كـمـاـ عـرـفـتـ<sup>(٢)</sup>ـ :ـ أـنـ الأـجزـاءـ لـمـ تـكـنـ مـتـعـلـقـةـ لـلـتـكـلـيفـ بلـ مـتـعـلـقـهـ وـاحـدـ هـوـ الـمـرـكـبـ فـيـ نـعـتـ الـوـحـدـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ نـفـسـهـ وـاحـدـ،ـ لـكـتـهـ حـجـةـ عـلـىـ الأـجزـاءـ الـمـعـلـوـمـ الـاعـتـبـارـ فـيـهـ،ـ وـلـاـيـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ.ـ وـرـابـعـاـ:ـ لـازـمـ كـوـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـبـاـيـنـينـ لـزـوـمـ إـتـيـانـ الأـقـلـ مـنـفـصـلاـ عـنـ الأـكـثـرـ،ـ لـاـمـنـضـمـاـ إـلـيـهـ،ـ فـيـحـبـ الإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ مـرـةـ مـعـ الـزـيـادـةـ،ـ

(١) في صفحة ٢٨١.

(٢) مـرـدـ ذـلـكـ قـرـيـباـ فـلـاحـظـ.

ومرة بغيرها؛ لأنَّ المتبادرين غير مكفي الاجتماع في التحقق والامتثال، مع أنَّ القائل لم يلتزم به.

## جواب الحقائق النائية عن الإشكال وردة

هذا وأجاب عن الشبهة بعض أعلام العصر - رحمه الله - : بأنَّ المهيأة لا يشترط المهيأة بشرط شيء ليست من المتبادرين اللذين لا جامع بينهما؛ فإنَّ التقابل بينهما ليس تقابل التضاد، بل من تقابل العدم والملائكة، فإنَّ المهيأة لا يشترط لها لحاظ عدم انضمام شيء معها بحيث يؤخذ العدم قيادةً للهيأة؛ وإنَّ رجعت إلى المهيأة بشرط لا، ويلزم تداخل أقسامها، بل المهيأة لا يشترط معناها عدم لحاظ شيء معها، ومن هنا قلنا: إنَّ الإطلاق ليس أمراً وجودياً، بل هو عبارة عن عدم ذكر القيد، فالمهيأة لا يشترط ليست مبادنة بالهوية والحقيقة مع المهيأة بشرط شيء بحيث لا يوجد بينهما جامع، بل يجمعهما نفس المهيأة، والتقابل بينهما بمجرد الاعتبار واللحاظ.

ففيما نحن فيه يكون الأقل متيقناً الاعتبار على كل حال - سواء لوحظ الواجب لابشترط أو بشرط شيء - فإنَّ التغاير الاعتباري لا يوجب خروج الأقل من كونه متيقناً الاعتبار<sup>(١)</sup> انتهى.

وفيه: أنَّ المهيأة لا يشترط - أي التي لم يلحظ معها شيء - هي المهيأة المقسمية التي هي نفس المهيأة، ولا يعقل الجامع بين المهيأة الكذائية وغيرها،

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٥٤ .

ونفس ذات المهمة عبارة أخرى عن المهمة التي لم يلحظ معها شيء بمنحو السلب البسيط، لا الإيجاب العدولي، وأقسام المهمة - أي بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط - من الاعتبارات الواردة على نفس المهمة، وتكون تلك الأقسام متقومة بالاعتبار الذهني، وليس لها وجود في الخارج حتى المهمة بشرط شيء، فإن المهمة الملحوظة بشرط شيء إنما تتقوّم باللحاظ.

وما قبل: إن اللحاظ حرفياً لا اسمي، أو أن هذه الاعتبارات مصححة لموضوعية الموضوع على الوجه المطلوب، لأنها مأخوذة فيه<sup>(١)</sup> مما لا ينبغي أن يُصغي إليه؛ فإن تحصل الأقسام الثلاثة للمهمة ليس إلا بتلك الاعتبارات، وهذه الاعتبارات مقومة للأقسام، وما هو موجود في الخارج لم يكن إلا نفس المهمة، لا المهمة بشرط الوجود التي هي إحدى أقسامها واعتباراتها، وإنما خرجت المهمة عن كونها من حيث هي بالوجود لاقبله، كما أن الاعتبارات الملحوظة بالمعنى تخرجها عن كونها من حيث هي، لا أنها خرجت عن نفس كونها مهيّة من حيث هي قبل الاعتبارات، وتكون هي واردة على المهمة الملحوظة بالقياس إلى أمر خارج عن ذاتها، كما ذهب إليه بعض أعاظم فنّ المعقول على ما قبل<sup>(٢)</sup> وتبعه بعض محققـي مُحيـي الكفاـية<sup>(٣)</sup> من له حظ من هذا الفنّ.

(١) نهاية الدراسة ١ : ٣٥٣ سطر ١٣ - ١٤ .

(٢) انظر شرح المنظومة، قسم الفلسفة: ٥٨ و ٧٠ و ٩٢ و ٩٥ .

(٣) نهاية الدراسة ١ : ٣٥٢ - ٣٥٣ .

وبالجملة: أن المهمة لا بشرط شيء - التي هي مقسم الاعتبارات - إنما هي نفس المهمة من غير لحاظ شيء معها، وللحوق الاعتبارات الثلاثة بها يجعلها أقساماً، وهي متقوّمة بالاعتبار، لا يمكن انسلاخُ الاعتبار عنها وبقاءها على تقرّر القسمية؛ ولهذا لا تكون الأقسام موجودة في الخارج، وال موجودات الخارجية مصدق نفس المهمة لا المهمة بشرط شيء، وإن ذهب إليه بعض الحقيقين من أهل المعقول، واستدلّ على موجودية المهمة: بأن المهمة التي بشرط شيء موجودة، والمقسم هو القسم، فالمقسم موجود<sup>(١)</sup> لكنه خلاف التحقيق، كما لا يخفى على التأمل الدقيق.

فتحصل مما ذكرنا: أن نفس المهمة ليست جامدة للمهمة بشرط شيء والمهمة لا بشرط - أي التي لم تلحظ معها شيء ولم تنتقّد بشيء - وإنما تكون جامدة للمهمة بشرط شيء واللاشرط أي التي تلحظ مقتيدة باللاشرطية ومتقوّمة بها، فالمهمة اللاشرط بالمعنى الأول ليست متقابلة مع المهمة بشرط شيء بنحو من التقابل، لالعدم والملكة ولا غيره، فما أفاده - من تقابلهما بنحو العدم والملكة - ليس بشيء، مع أن المقابلين بنحو التضاد - أيضاً - يكون لهما جامع جنسيّ، كالبياض والسود الداخلين تحت مطلق اللون.

مضافاً إلى أن مجرد وجود الجامع بينهما لا يوجب سقوط الاحتياط إذا كان بين المتعلّقين تباين ولو بنحو العدم والملكة؛ ألا ترى أنه لو علم إجمالاً

---

(١) شرح المنظومة - قسم الفلسفة: ٩٦ - ٩٧.

بوجوب إكرام أحد مردّد بين كونه كوسجاً<sup>(١)</sup> أو ملتحياً يجب الاحتياط عقلاً، ولكن لو علم بوجوب إكرام أحد مردّد بين مطلق الإنسان والإنسان الرومي، لا يجب إلّا إكرام إنسان واحد رومياً كان أو غيره؛ لعدم التقابل بينهما، وعدم كون المتعلق مردّداً بين المتبادرتين<sup>(٢)</sup>.

**الإشكال الثاني:** أن يقال أيضاً: إن متعلق التكليف في باب الأقل والأكثر مردّد بين المتبادرتين، فإن المركب الملائم من الأقل له صورة وحدانية غير صورة المركب الملائم من الأكثر، فهما صورتان وحدانيتان متبادرتان، ويكون التكليف مردّداً بين تعلقه بهما أو ذاك، فلا بدّ من الاحتياط<sup>(٣)</sup>.

وفي: أن ما ذكرنا في كيفية تركيب المركبات الاعتبارية - من أن الأجزاء في لحاظ الوحدة مركب - ليس المقصود منه أن المركب الاعتباري له صورة أخرى وحدانية تكون تلك الصورة نسبتها إلى الأجزاء نسبة المتحصل إلى الحصول، ويكون الأمر متعلقاً بالصورة التي هي حقيقة أخرى وراء الأجزاء؛

(١) الكوسج: الذي لا شعر على عارضيه، قال سيبويه: أصله بالفارسية كُوسَهْ. لسان العرب ٣٥٢: ٢ كسج.

(٢) ثم أعلم أن ما ذكرنا في المقام في تقسيم البابشرط إلى الأقسام وكيفيته، إنما هو موافق لظاهر كلام القوم والمشهور بينهم، وأما السُّقْرُوق عندهنا فغير ذلك، وقد ذكرنا بذلك مما هو التحقيق في باب المطلق والمقيّد<sup>(أ)</sup> وبعض موارد آخر في مباحث الألفاظ<sup>(ب)</sup> فراجع تجد الحقّ. [منه قدس سره]

(أ) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(ب) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(٣) هداية المسترشدين: ٤٤٩ - ٤٥٠.

حتى يكون المتحصل من عدة أجزاء غير المتحصل من عدة أخرى أكثر، بل ليس للمركب تحصل إلا تحصل الأجزاء، فهو هي، وهي هو، لكن العقل قد يرى الأجزاء في لحاظ الوحدة، وقد يرى الكثرات، واختلاف ملاحظة العقل لا يوجب اختلافاً جوهرياً في الملحوظ.

وبالجملة: ليس الاختلاف بين الأقل والأكثر إلا بالأقلية والأكثرية لغير، فهما مشتركان في عدة أجزاء، ومتنازان في بعض أجزاء آخر، وليس اختلفهما في الأجزاء الداخلة في الأقل، بل في الزيادة، ومجرد لحاظ العقل للأجزاء بنحو الوحدة لا يوجب تبادل الملحوظ للمحظوظ آخر.

وإن شئت قلت: لا إشكال في أن الحجة قائمة على وجوب إتيان الأقل، والزيادة مشكوك فيها لم تقم حجة عليها.

هذا، مضافاً إلى أن ماذكرت من إيجاب تبادل الصورتين ل الاحتياط لازمه تكرار المركب بإتيانه تارةً في صورة الأقل، وتارةً في صورة الأكثر، ولا يكاد يكفي إتيان الأكثر كما لا يخفى.

الإشكال الثالث: أن يقال: إن وجوب الأقل دائر بين كونه نفسياً أصلياً توجب مخالفته العقاب، وبين كونه نفسياً ضمنياً لا يعاقب على تركه؛ فإن العقاب إنما هو على ترك الواجب الأصلي لا الضمني، فلا يحكم العقل بلزم إتيان الأقل على أي تقدير، بل يكون أمره من هذه الجهة كالمردّد بين الواجب والمستحب، فإذا لم يحكم العقل بوجوب إتيانه كذلك فلا ينحل به العلم الإجمالي، فلا بد من الخروج عن عهده.

بضم الزىادة إلية<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه: أولاً: أن ترك المركب الذي هو واجب أصلٍ إنما هو بترك كل واحد من الأجزاء أو جميعها، لا يعني أن للمركب تروكاً؛ لأن نقيض الواحد لا يمكن أن يكون إلا واحداً، بل يعني أن المركب له ترك واحد هو عدمه، وهو كما يتحقق بعدم الإتيان به رأساً يتحقق بعده عدم الإتيان بكل جزء أو شرط منه، فعدم الحمد عين عدم الصلاة، وعدم السورة كذلك، وهكذا.

فحييعد إذا ترك المكّلّف المركّب رأساً، أو ترك الأجزاء المعلومة منه - أي الأقلّ - فقد ترك بعิน تركه أو تركها المأمور به من غير عذر، فيكون معاقباً على ترك المأمور به بلا عذر، وأمّا لو أتى بالأقلّ المعلوم وترك الزيادة بعد الفحص والاجتهاد وعدم العثور [على ما يفيد العلم] بكونها جزءاً، فقد ترك المأمور به عن عذر.

ففي كلتا الصورتين يكون المكلّف تاركاً للمركب المأمور به، لكنَّ الفرق بينهما: أنَّه في الأولى يكون تركه عصياناً للمولى؛ لأنَّ تركه للأجزاء عين ترك المأمور [به] سواء كان الأقلُّ أو الأكثَر، فيكون معاقباً على ترك المأمور به بلا عذر وإنْ كان هو الأكثَر؛ لأنَّ ترك الأكثَر عين ترك الأجزاء. وأمَّا في الثانية فلا يكون تركه عصياناً للمولى، فإنه عن عذر، فالأقلُّ واجب الإيتان بحكم العقل على كلِّ حال، والزائد مشكوك فيه.

<sup>11</sup>) انظر الفصول: ٣٥٧ سطر ١١ - ١٧.

وثانياً: أنّ مستند حكم العقل بالبراءة - فيما يحكم بها - هو القطع بالمؤمن، وهو لا يكون إلّا في مورد يحكم بأنّ العقاب قبيح، والقبيح ممتنع على الله - تعالى - فالعقاب ممتنع عليه، وتمام الموضوع لحكم العقل بالاحتياط هو احتمال العقاب وعدم المؤمن القطعي ولو كان الاحتمال ضعيفاً، ولو كان التكليف مردداً بين كونه مما يعاقب عليه أولاً، لحكم العقل بلزوم الاحتياط.

وليعلم: أنّ ما يصحّ العقوبة ويخرجها عن كونها بلا بيان هو بيان الأحكام، لا بيان العقوبة عليها، فإذا بين المولى حكم الخمر بأنه محرّم يكون العقاب على ارتكابه مع البيان، ولو احتمل العبد أنّ المولى لا يعاقبه عليه، فالشك في العقوبة لا يكون مؤمّناً بعد بيان التكليف.

ألا ترى: أنه لو شك العبد في أنّ المحرّم الكذائيّ هل هو موجب للعقوبة الشديدة أو الضعيفة، فارتکبه فصادف كونه مما يوجب العقوبة الشديدة، لم يكن له عذر، ويكون العقاب عليه مع البيان؛ لأنّ المولى ليس له إلّا بيان الحكم لا العقوبة عليه.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ التكليف بالمركب - كما عرفت - عين التكليف بالأجزاء، فال أقلّ يكون متعلّقاً للأمر بعين تعلقه بالمركب، لكنّ أمره دائر بين كونه تكليفاً نفسياً أصلياً - أي كونه تمام المركب حتى يكون العبد معاقباً على تركه - أو كونه ضمنياً، ويكون المركب هو الأكثـر، ولا يكون معاقباً على ترك الأقلّ، ففي مثله يحكم العقل بلزوم إتيانه؛ لأنّه لو صادف كونه تمام المركب

فلا يكون العقاب عليه بلا بيان، فإنَّ مالزوم على المولى هو بيان التكليف الإلزامي، والفرض أنه بينه، وليس عليه بيان كون الواجب مما في تركه عقوبة أولاً، فإذا أمر المولى بالصلوة، وعلم العبد أنَّ الأجزاء الكذائية مأمورة بها بعين الأمر بالصلوة، فترك الصلاة، فصادف كون تلك الأجزاء تمام حقيقة الصلاة، يكون العقاب عليها مع البيان، فإذا حكم العقل بنزوم إتيان الأقل وشك في الزيادة ينحل العلم.

ولعمري: إنَّ انحلال العلم في المقام مما ينبغي أن يعد من الضروريات؛ لأنَّ كون الأقل واجباً تفصيلياً مما هو واضح، ولا يعقل أن يكون شيء واجباً تفصيلياً وطرفاً للعلم الإجمالي، ولا ينبغي أن يُصاغ إلى مقايل: إنَّ تفصيله عين إجماله؛ فإنه كلام شعري، وإن صدر عن بعض الأعاظم رحمة الله<sup>(١)</sup>.

الإشكال الرابع: ما ذكره بعض أعلام العصر رحمة الله - على ما في تقريراته - وهو أنَّ العقل يستقل بعدم كفاية الامتثال الاحتمالي للتکليف القطعي؛ ضرورة أنَّ العلم بالاشتغال يستدعي العلم بالفراغ؛ لتجزَّر التكليف بالعلم به ولو إجمالاً، ويتمَّ البيان الذي يستقل العقل بتوقف صحة العقاب عليه، فلو صادف التكليف في الطرف الآخر الغير المأني به، لا يكون العقاب على تركه بلا بيان.

ففيما نحن فيه لا يجوز الاقتصار على الأقل عقلاً؛ لأنَّه يشك معه في

---

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٦٠.

الامتثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم في البين، ولا يحصل العلم بالامتثال إلا بعد ضمّ الخصوصية الزائدة المشكوكة، والعلم التفصيلي بوجوب الأقل المردّد بين كونه لا يشرط أو يشرط شيء هو عين العلم الإجمالي بالتكليف المردّد بين الأقل والأكثر، ومثل هذا العلم التفصيلي لا يعقل أن يوجب الانحلال؛ لأنّه يلزم أن يكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه<sup>(١)</sup> انتهي.

وفيه مالا يخفى؛ فإن الاستغلال اليقيني وإن استدعي البراءة اليقينية، لكن ثبوت الاستغلال إنما هو بمقدار تامة الحجة والعلم بالتكليف، ولا إشكال في أن الحجة لا تكون قائمة إلا على وجوب الأقل، وأماماً الزيادة فليست إلا مشكوكاً فيها بالشك البدوي؛ فإنّ الضرورة قاضية بأنّ الأقل واجب؛ لأنّ الأكثر ليس إلا الأقل والزيادة، ولا يفترق حال الأقل بالنسبة إلى تعلق أصل التكليف به، ضمّ إليه الزيادة أو لم تضمّ.

وبالجملة: القطع التفصيلي من غير دخول الإجمال والاحتمال حاصل بالنسبة إلى وجوب الأجزاء التي يعلم انحلال المركب إليها، وإنما الشك في أنّ الجزء الزائد هل يكون دخيلاً فيه حتى يكون متعلق التكليف بعين تعلقه بالمركب أم لا فلما يكون هذا إلا الشك الساذج، كما لا يكون ماتعلق بسائر الأجزاء المعلومة إلا العلم التفصيلي الساذج.

وما ادعى - من أنّ الأقل المردّد بين لا يشرط وبشرط شيء هو عين العلم

(١) فوائد الأصول ٤: ١٥٩.

الإجمالي، فيلزم أن يكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه - واضح البطلان؛ لأنَّ الأقل متعلق للعلم التفصيلي ليس إلا، والشك إنما هو في الزيادة، لافي مقدار الأقل.

وإن شئت قلت: إنَّ تعلق العلم الإجمالي بالأقل والأكثر لا يعقل؛ لامتناع أن يكون ما به الاشتراك بينهما طرفاً لما به الامتياز، فما به الاشتراك مختصٌ بتعلق العلم التفصيلي، وما به الامتياز مشكوك فيه ليس إلا، فلا يكون في البين علم إجمالي من رأس؛ لأنَّ العلم الإجمالي يكون متحققاً فانحلَّ، كما في قيام الأمارة مثلاً بأحد الأطراف.

#### تقريران آخران للإشكال الرابع

ثم إنَّه - قدس سره - قرب مدعاه بتقريب آخر حاصله: أنَّ الشك في تعلق التكليف بالخصوصية الزائدة المشكوكة من الجزء أو الشرط، وإن كان عقلاً لا يقتضي التنجيز واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو؛ للجهل بتعلق التكليف به، إلا أنَّ هناك جهة أخرى تقتضي التنجيز واستحقاق العقاب على ترك الخصوصية على تقدير تعلقه بها، وهي احتمال الارتباطية وقيديَّة الزائد للأقل، فإنَّ هذا الاحتمال بضميمة العلم الإجمالي يقتضي التنجيز، فإنه لا رافع لهذا الاحتمال، وليس من وظيفة العقل وضع القيدية أو رفعها، بل ذلك من وظيفة الشارع، ولا حكم للعقل من هذه الجهة، فيبقى حكمه بلزم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم والقطع بامثاله على حاله،

فلا بدّ من ضمّ الخصوصيّة الزائدة<sup>(١)</sup> انتهي موضع الحاجة. وفيه: أنّه بعد الاعتراف بأنّ الخصوصيّة مشكوك فيها لا يكون العقاب عليها إلّا عقاباً بلا يدان، ل الواقع لدعوى العلم الإجمالي المتجزّ، واحتمال الارتباطية والقيديّة - أيضاً - من القيود الزائدة المشكوك فيها، ولا تكون الحجة قائمة بالنسبة إليها.

وبالجملة: لافرق بين الجزء الزائد وحيثيّة الارتباطية في جريان البراءة العقلية، وليس معنى البراءة العقلية هو رفع التكليف حتّى يقال: إنّه ليس من وظيفة العقل، بل كما أنّ العقل يحكم بأنّ العقاب على الجزء الزائد بلا برهان - كما اعترف به، وجرى الحقّ على لسانه - كذلك يحكم بأنّ العقاب على الارتباطية بلا برهان بعد تعلّق العلم التفصيليّ بوجوب الأقلّ من غير كون الخصوصيّة متعلّقة للعلم، بل تكون مشكوكاً فيها بالشكّ البدويّ. ولعمري: إنّ بين صدر كلامه وذيله مناقضة ظاهرة، تدبر فيها لعلّك تجد مفرّقاً منها.

وها هنا تقرير ثالث للاشتغال: وهو أنّ الأقلّ معلوم الوجوب بالضرورة، ومع إتيانه يشكّ في البراءة عن هذا التكليف المعلوم؛ لأنّ الأكثر لو كان واجباً لا يسقط التكليف المتوجّه إلى الأقلّ باتيانه بلا ضمّ القيد الزائد، فلا بدّ للعلم بحصول الفراغ من ضمه إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٦١ .

(٢) انظر نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٣٨٧ - ٣٨٨ ، الفصول:

وفيه: أنَّ الأقلَّ لا يكون واجبًا مستقلًّا، بل هو واجبٌ بعين وجوب المركب، بمعنى أنَّ الوجوب المتعلق به يكون حجة على الأقلِّ بلا إشكالٍ وريبٍ، فحييندُ نقول: ما قامَت الحجَّةُ عَلَيْهِ - وهو الأقلُّ - يكون المكلَّفُ آتِيًّا به، وما ترَكَه لم تقم الحجَّةُ عَلَيْهِ، ولن يَسْتَانِي نسبةُ الأجزاءِ إلى المركب نسبَةً المحصلَ إلى المتصحَّلِ منه، بل المركبُ عَيْنَ الأجزاءِ، وقيام الحجَّةِ عَلَيْهِ عَيْنَ قيامِ الحجَّةِ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَتِ الأجزاءُ مَعْلُومَةً.

وبالجملة: لا يعقل داعويةُ الأمر بالمركب بالنسبة إلى أجزائه مرتين، فالمكلَّفُ إذا جدَّ جهده في الفحص عن أجزاء المركب، وأتى بما هو معلوم وترك ما هو مشكوك فيه، يكون العقاب عليه عقاباً بلا بيانٍ.  
وإن شئت قلت: بعد الإتيان بالأقلَّ لا يكون الأمر داعياً إليه، وما لم يأت به يكون مشكوكاً فيه، فلا دعوة للأمر بالنسبة إليه رأساً.

الإشكال الخامس: ما أفاده المحقق الخراساني - رحمه الله -: وهو دعوى تحقُّقِ العلم الإجمالي وامتناع الانحلال:

إما للزومِ الخُلُفِ، وتقريره: أن تنجز التكليف مع تعلقه بالأكثر لابد وأن يكون مفروضاً حتى لزم الأقلَّ فعلاً على أيٍّ تقدير إما لنفسه أو لغيره؛ لأنَّه مع عدم مفروضية تنجزه لا يعقل العلم بفعالية التكليف بالنسبة إلى الأقل على أيٍّ تقدير، فإنَّ أحدَ التقديرين كونه مقدمة للأكثر، فلو لزم من فعالية التكليف بالأقلَّ عدم تنجز الأكثَر كان خُلُفَ الفرض.

ولاماً للزوم كون وجود الانحلال مستلزمًا لعدمه، وتقريره: أنَّ لازم الانحلال عدم تنجُّز التكليف على أيِّ تقدير، أيٌ على تقدير تعلقه بالأكثر، وعدم تنجُّز التكليف على أيِّ تقدير مستلزم لعدم لزوم الأقلِّ على أيِّ تقدير، وهو مستلزم لعدم الانحلال، فلزم من وجود الانحلال عدمه، وهو محال، فالعلم الإجمالي منجز بلا كلام ولا إشكال<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ منشأ الإشكالين إنما هو توهُّم الوجوب الغيري المقدمي للأقلِّ الناشئ من الأكثر، ومعه لامناص عن الإشكال، فإنَّ المقدمة في الوجوب وتنجزه تابعة لذاتها، ولا يعقل تنجُّزه بالنسبة إليها مع عدم تنجزه بالنسبة إليها؛ لأنَّ العلم بالتكليف الفعلي موجب للتنجز سواء كان العلم إجماليًا أو تفصيليًا، والعلم بالتكليف الفعلي للأقلِّ على أيِّ تقدير لا يمكن إلا مع العلم بفعليّة التكليف على تقدير كون الأكثر واجبًا، ومعه يكون التكليف منجزًا على تقدير تعلقه بالأكثر للعلم الإجمالي، وهو موجب لعدم الانحلال إلا على الوجه المحال.

وبالجملة: لامناص عن الإشكال بعد تسليم كون وجوب الأجزاء مقدميًّا، مما تفصّي عنه بعض أعلام العصر على ما في تقريراته - بقوله: ثانياً...<sup>(٢)</sup> - مما لا ينبغي أن يُصغي إليه.

ولكن كون وجوبها مقدميًّا ناشئًا من الوجوب المتعلق بالمركب، محلٌ

(١) انظر الكفاية ٢: ٢٢٨، حاشية كتاب الفرائد: ١٥١ - ١٥٢.

(٢) فوائد الأصول ٤: ١٥٨.

منع كما عرفت<sup>(١)</sup> واعترف - رحمة الله - به في غير المقام<sup>(٢)</sup>.  
 ومع كون الأجزاء واجبة بعين وجوب الكل، لا يتوقف وجوب الأقل على  
 تنجز الأكثر، فإن الأمر بالمركب معلوم، وهو أمر بالأجزاء المعلومة، أي ينحل  
 المركب الذي تنجز الأمر بالنسبة إليه إلى الأجزاء المعلومة بلا إشكال، سواء  
 كان الجزء الآخر واجباً أو غير واجب، فتنجز الأمر بالأقل عين تنجز الأمر  
 بالمركب، ولا يتوقف وجوبه على وجوب شيء آخر، فلا إشكال في وجوب  
 الأقل على أي تقدير؛ أي كان المركب منحلاً إلى تلك الأجزاء فقط أو إليها  
 وإلى أمر آخر.

الإشكال السادس: ما أورده العلامة الأنصارى وأجاب عنه<sup>(٣)</sup> - وتوهم  
 وروده المحقق الحراسانى ورد جوابه<sup>(٤)</sup> - وهو: أن المشهور بين العدلية أن  
 الأوامر والنواهى تابعة لمصالح ومفاسد في المأمور بها والمنهي عنها، وأن  
 الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، وهذه العناوين النفس  
 الأممية؛ أي المصلحة واللطف:

إما هي المأمور بها بالأمر النفسي، وتعلق الأوامر بما تعلقت بها  
 ظاهراً، كالصلة والصوم والحجّ وأمثالها؛ لأجل كونها محصلات للمأمور  
 بها النفس الأممية، وأن الأوامر إرشادية محضر، أرشد المولى إليها لعدم علم

(١) في صفحة: ٢٩٦ من هذا المجلد.

(٢) الكفاية ١ : ١٤٠ - ١٤١.

(٣) فرائد الأصول: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٤) الكفاية ٢ : ٢٣٢ - ٢٣٤.

العباد بكيفية تحصيل متعلقات الأوامر الواقعية، ولو اطلع العقل على تلك المصالح وهذه المحصلات لحكم بلزم إتيانها، فالمصالح والألطاف هي المأمور بها بالأمر النفسي، ومتعلقات التكاليف في ظاهر الشرع هي المحصلات، وأوامرها إرشادية مقدمية، ومعلوم أنه مع الشك في الحصول يكون الاحتياط محكماً.

وإما تكون تلك المصالح والألطاف من قبيل الأغراض الداعية إلى الأوامر، ولا يحرز الغرض إلا بإتيان الأكثر.

وإن شئت قلت: إن تحصيل الغرض علة تامة لتعلق التكليف بتلك الم المتعلقات، والأشياء ذوات العلل كما لا يمكن وجودها إلا بعللها لا يمكن انعدامها إلا بانعدامها، فلا بد في سقوط الأوامر من سقوط الأغراض الداعية إليها، فلا بد في إحراز سقوطها من إحراز حصولها، فمع إتيان الأقل يشك في إحراز المصالح، فيشك في سقوط الأوامر، فمع العلم بالثبوت لا بد من العلم بالسقوط، وهو لا يحصل إلا بإتيان الأكثر.

والفرق بين الأول والثاني مما لا يكاد يخفى؛ فإن محصل الأول: أن المأمور بها بالأوامر النفسية هي المصالح والألطاف، ومحصل الثاني: أن الأوامر النفسية هي التي تعلقت بالمتعلقات في ظاهر الشرع، لكنها لأجل ترتب آثار وحصول مصالح وألطاف، فما لم تحصل تلك الأغراض لا تسقط الأوامر. وهذا الثاني هو الموفق لما في الكفاية، لكن العلامة الأنباري قرر الإشكال بكل التقريرين.

ولا يخفى على التأمل أنّ ما ذكرنا هو الموافق تقريرًا لما أفاده الشيخ رحمة الله - بتقرير وتوضيح منا؛ ضرورة أنّ قوله: - فاللطف إما هو المأمور به حقيقة، أو غرض للأمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف، وقوله قبيل ذلك: كما إذا أمر بمعجون، وعلم أنّ المقصود منه إسهام الصفراء؛ بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة، أو علم أنه الغرض من المأمور به<sup>(١)</sup> - ظاهر بل كالنصّ في أنّ ما هو المأمور به في الشقّ الأول هو الغرض من الأمر في الشقّ الثاني.

وبذلك ظهر فساد ما زعم بعض أعلام العصر: أنّ مراده لا يكون مصلحة الحكم ولملأه، بل المراد منه التبعد بالأمر وقصد امثاله، ثمّ فصل في أطراف هذا الاشتباه تفصيلاً وتطويلاً لا يخلو من غرابة<sup>(٢)</sup>، وسيأتي - إن شاء الله - التعرّض لبعض كلامه.

### وكيف كان، فالجواب عن الأول:

أما أولاً: أنّ مسألة كون الأوامر والنواهي تابعة لمصالح ومفاسد في المأمور بها والمنهي عنها شعبة من المسألة الكلامية المعروفة: من أنه تعالى يفعل لغرض، ويكتنع عليه تعالى الإرادة الجزافية؛ للزوم العبث في فعله والظلم على العباد في تكليفه، فال الأوامر والنواهي لكونها من الأفعال الاختيارية لله تعالى - لابدّ لها من غرض وغاية، في مقابل الأشاعرة النافين للأغراض

(١) فرائد الأصول: ٢٧٣ سطر ١٥.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ١٧١.

والغايات في مطلق أفعاله.

وأمثال هذه الأدلة الكلامية لاتثبت دعوى كون الأوامر النفسية متعلقة بتلك العناوين والمصالح، كما لاتثبت كون المصالح والمفاسد في المأمور بها والنهي عنها؛ لإمكان أن يكون الغرض في نفس الأمر، أو تكون تلك المتعلقات في ظاهر الشرع محبوبات ذاتية من قبيل نفس الأغراض، أو الغرض منها أمر آخر لانعلمه.

وبالجملة: هذه الأدلة - على فرض تماميتها - لاتدلّ على تعلق الأوامر بالمصالح والألطاف.

وأما ثانياً: إنَّ تعلق الأوامر بتلك المصالح النفس الأممية محال عليه تعالى؛ للزوم اللغوّية والعبث عليه، فإنَّ تعلق الأوامر بالمتعلقات إنما يكون للبعث والحدث والإغراء نحوها، فلا بد وأن تكون تلك الأوامر مما يمكن أن تكون باعثة نحوها، ولا يعقل أن تكون الأوامر النفس الأممية الغير الواثقة إلى المكلفين متعلقة بعناوين واقعية مجھولة لديهم، باعثة نحوها، فتعلقها بها لا يكون إلا لغوًّا ممتنعاً عليه تعالى.

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الثاني أيضاً؛ فإنَّ ما قام به الدليل الكلامي إنما هو امتناع خلوّ فعله - تعالى - عن الغرض، وأما كون الغرض قائماً بأي شيء فلا دلالة عليه، واحتمال كون الغرض في نفس الأمر أو المأمور به - بمعنى كونه محبوباً بالذات، من غير أن يكون محصلاً للغرض وخارجأ عنه - ينفي الاشتغال، ويصير من قبيل

الأقلّ والأكثر<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى أنَّ العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه مجهول العنوان بحيث لا يندرج في ذهن المكلَّف أبداً لا يكون منجزاً، فإنَّ تجيزه متوقف على إمكان ال باعثية على أيِّ تقدير، أي في أيِّ طرف من الأطراف، وإذا كان بعضها مجهول العنوان لا يمكن البعث نحوه.

ومانحن فيه كذلك؛ فإنَّ مامن تكليف من التكاليف المركبة إلا ويحمل أن يكون له جزء دخيل في سقوط الغرض يكون مخفياً عنا لعدم العثور على دليله، فمن الممكن أن يكون للصلة جزء أو شرط آخر لم يصل إلينا ويكون دخيلاً في سقوط الغرض، فالعلم بأنَّ الغرض إما قائم بالأقلّ أو الأكثر، أو هو مع شيء آخر لانعلمه، لا يمكن أن يكون منجزاً.

وقريب مما ذكرنا ما أفاد الشيخ - رحمه الله - : من احتمال دخالة قصد

(١) مع أنَّ العقل لا يحكم إلا بالخروج عن العهدة بمقدار الاشتغال، والغرض إذا لم تقم حجة عليه لا يحكم العقل بذرور تحصيله، ولما لم تقم حجة إلا على الأقل فلا يحكم العقل إلا بإتيانه، فلو لم يسقط لأجلبقاء الغرض يكون من قبل قصور المولى؛ لعدم إقامة الحجة أو إيجاب الاحتياط.

وبالجملة: أنَّ الكشف عن الغرض إنما هو بمقدار قيام الحجة، ومع إثبات ما قامت عليه الحجة يكون العقاب على الأزيد بلا بيان وحجَّة، والعلم بسقوط الأمر بهذا المعنى المدعى غير ممكن لنا؛ لاحتمال دخالة أمور أخرى لم تصل إلينا.

بل لنا أن نقول: إنَّ الأمر الفعلي يسقط بإتيان الأقل، ويحصل الغرض بمقداره، ولو لذاك لوجب على المولى إيجاب الاحتياط، وإلا لزم نقض الغرض عليه، فتدبر.[ منه

الوجه أو التميّز في المأمور به، ويكون دخيلاً في سقوط الغرض، والمكلّف لا يقدر على إتيانه<sup>(١)</sup>.

وإن شئت قلت: العلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه غير مقدور من أول الأمر لا يكون منجزاً، ومانحن فيه كذلك؛ فإننا نعلم بأنّ الغرض إما قائم بالأكثر، أو الأقل مطلقاً، أو مع قصد الوجه والتميّز تفصيلاً، ومعلوم أنه غير مقدور من أول الأمر، فلا يكون العلم الكذائي منجزاً، تأمل.

الإشكال السابع: ما يختص بالواجبات العبّدية، وهو أن الواجب فيها قصد التقرّب، ولا يحصل إلا بقصد إتيان ما هو تكليف نفسي للمولى؛ إذ الواجبات الغيرية لا يتأتّي فيها قصد التقرّب، فيجب منه جهة حصول هذا المعنى المبين إتيان الأكثر، وقصد التقرّب بما هو واجب في الواقع<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنه شيخنا الأستاذ<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بما لا يخلو من إشكال. والتحقيق في الجواب: أنّ ما هو المعتبر في العبادات هو أن يكون العبد متحرّكاً بتحرّيك الأمر، ويكون الأمر باعثاً فعليّاً نحو المتعلق، أو يكون متحرّكاً بداعي العبوديّة، ولا يكون الداعي في إتيانه أغراضه النفسيّة، لأنّ يكون قصد الأمر والامتثال والتقرّب وأمثالها منظوراً إليها بالحمل الأولى، بل حقيقة الامتثال ليست إلا كون الأمر داعياً و به يحصل التقرّب، ويصير العبد

(١) فرائد الأصول: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) فرائد الأصول: ٢٧٥ سطر ١٧ - ١٨ و ٢٧٦ سطر ٧ - ١١.

(٣) درر القوائد ٢: ١٣١ - ١٣٢.

متازاً عن غيره ممن لا تحرّكه أوامر الموالي. هذا أصل.  
وقد عرفت أنَّ المركب العبادي عبارة عن أجزاء وشرائط في لحاظ الوحدة، ويكون الأمر الداعي إلى نفس المركب داعياً إلى الأجزاء والشرائط البداعوية أخرى، بل بداعوية نفس المركب. وهذا أصل آخر.

وإذا عرفتهما نقول: لإشكال في أنَّ الآتي بالأقل القائل بالبراءة، والآتي بالأكثر القائل بالاشغال كليهما متحرّكان بتحريك الأمر المتعلق بالمركب، فإذا سُئل منهما ماما حرّكهما في إثبات هذا الموجود الخارجي؟ أجاباً قوله تعالى - : «أقيموا الصلاة»<sup>(١)</sup> وأمثاله، فإثباتهما للأجزاء المعلومة يكون بداعوية الأمر المتعلق بالمركب، من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً، وإنما يفترقان في أنَّ القائل بالبراءة لا يرى نفسه مكلِّفاً بإثبات الجزء المشكوك فيه، بخلاف القائل بالاشغال، وهذا لا يصير فارقاً فيما هما مشتركان فيه، وهو الإثبات بالأجزاء المعلومة بداعوية الأمر المتعلق بالمركب<sup>(٢)</sup>. هذا كله في الأصل العقلي.

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) هذا هو التحقيق. وأما مع فرض الوجوب الغيري للأجزاء فيمكن أن يقال: إنَّ الآتي بالأقل يمكنه قصد التقارب، وما لا يمكن له إنما هو الحزم بالنسبة، وهو غير معتبر في العبادات، ولهذا كان التحقيق صحة عمل الاحتياط وترك طرفي الاجتهاد والتقليل، وكما أنَّ الحزم بالنسبة غير ميسور مع الإثبات بالأقل غير ميسور مع الإثبات بالأكثر - أيضاً - للشك في أنَّ الواجب هو الأقل أو الأكثر، ومعه لا يمكن الحزم بالنسبة، فقد صد القرابة ممكِّن منها والجزم غير ممكِّن منها بلا افتراق بينهما. [منه قدس سره]

## الأصل الشرعي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر

**وأما الأصل الشرعي:** فجريان مثل حديث الرفع والحجب مما لا مانع منه بناءً على ما ذكرنا من انحلال العلم الإجمالي، وكون الجزء أو الشرط الزائد مشكوكاً فيه.

وتوضيّحه: أن شأن حديث الرفع في مشكوك الجزئية هو الرفع التعبدي، ومعناه البناء على عدم [كون] المشكوك فيه جزءاً للمركب، فالآتي بسائر الأجزاء - أي المعلومة - إنما يأتي بها بداعوية الأمر المتعلق بالمركب الداعي إلى الأجزاء، ويعمل مع الجزء المشكوك فيه بواسطة حديث الرفع عملَ من يرى عدم جزئيته؛ من الاكتفاء بسائر الأجزاء وعدم الإتيان بالمشكوك فيه، من غير احتياج إلى إثبات كون الأجزاء تمام المأمور به أو مصداقاً له.

فإذا أتى بما هو المعلوم وترك ما هو المرفوع بحديث الرفع يكون مأموناً من العقاب، ولكن كون البقية هو المأمور به لا يمكن إثباته بحديث الرفع.

أما إثبات كونها مصداقاً للمأمور به الواقعي؛ فلأنّ حديث الرفع لا يتكلّل رفع الجزئية واقعاً، ولا يكون مختصاً للأوامر الواقعية، فضلاً عن الدلالة على تعيين ما هو المأمور به واقعاً.

وأما التبعيد بكونها هو المأمور به؛ فلأنّ الحديث لا يتكلّل إلا تبعيداً واحداً هو التبعيد بنفي الجزئية، وأما التبعيد بكون البقية حالها ما هو فلا، وهذا واضح. وبهذا يظهر النظر فيما أفاده الححق الخراساني - رحمه الله - من كون

نسبة الحديث إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الاستثناء، و هو معها يكون دالاً على جزئيتها إلا مع الجهل<sup>(١)</sup> ضرورة أنَّ حديث الرفع لا يكون مخصوصاً للأحكام الواقعية، وإنما هو حكم ظاهريٍّ تعبدِيٍّ.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ الحديث لا يكون مثبتاً لكون البقية مصداق المأمور به و تمام متعلق الأمر<sup>(٢)</sup>.

إن قلت: إنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد ليس تقابل التضاد؛ لكنه يكون إثبات أحد الضدين برفع الآخر من الأصل المثبت، بل التقابل بينهما تقابل عدم والملكة، وليس الإطلاق إلا عبارة عن عدم لخاتم القيد، فحديث الرفع بمدلوله المطابقي يدلُّ على إطلاق الأمر بالأقل و عدم قيديَّة الزائد.

قلت: نعم هذا ما أفاده بعض أعلام العصر<sup>(٣)</sup> رحمة الله.

وفيه أولاً: ليس مانحن فيه من قبيل الإطلاق والتقييد فيما إذا كان الشك في الجزئية، فإن الشك في أنَّ المركب ذو تسعه أجزاء أو عشرة، لا أنَّ التسعة مطلقاً تكون مأموراً بها أو مقيدة بالعاشرة، نعم يمكن إرجاع الشك إليه بالعرض، ولكنه لا يُعنى به.

(١) الكفاية ٢ : ٢٣٨.

(٢) هذا ما ذكرنا سابقاً، لكن عدلنا عنه في باب الإجزاء<sup>(٤)</sup> وفي الاجتهاد والتقليد<sup>(٥)</sup> فراجع. [منه قدس سره]

(٤) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(٥) انظر كتاب الرسائل للسيد الإمام - قدس سره - رسالة الاجتهاد والتقليد: ١٦٤ .

(٣) فوائد الأصول ٤ : ١٦٣ .

وثانياً: أن الإطلاق عبارة عن كون الشيء تمام الموضع للأمر من غير دخالة شيء معه، وسلب الجزئية لا يثبت كون البقية تمام الموضع.  
 وثالثاً: أن تقابل العدم والملكة في قوّة تقابل الضدين من هذه الجهة، فإن سلب الجزئية لا يثبت عدم التقييد عمّا من شأنه كذلك، وليس الإطلاق باعترافه - عبارة عن السلب المطلق؛ حتى يكون سلب الجزئية مساوقة له، ويكون المدلول المطابق لحديث الرفع هو الإطلاق.

إن قلت: يمكن أن يدعى أن رفع الوجوب عن جزء المركب بعد فرض وجوبباقي، يفهم منه عرفاً أن الباقي واجب نفسيّ.

ويؤيده: قول الإمام - عليه السلام - في خبر عبد الأعلى: (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ﴿مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>) امسح على المرأة<sup>(٢)</sup>؛ حيث إن الإمام - عليه السلام - دلّنا على أن المدلول العرفي للقضية رفع ما يكون حرجاً، وهو مباشرة اليد الماسحة للبشرة المسوحة، وإثبات الباقي وهو أصل المسح، وها هنا نقول أيضاً: بأن المجهول مرفوع، والتکلیف ثابت في الباقي بمدلول قضية: (رفع ما لا يعلمون).

قلت: نعم هذا ما أفاده شيخنا العلام<sup>(٣)</sup> - أعلى الله مقامه - ولكن

يرد عليه:

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٤ / ٣٣: باب الجبار.. ، الاستبصر ١: ٧٧ - ٧٨ / ٣: ٤٦ في المسح على الجبار، الوسائل ١: ٣٢٧ / ٥: باب ٣٩ من أبواب الموضوع، بأدنى تفاوت.

(٣) درر الفوائد ٢: ١٣٣.

أولاً: أنه لم يتضح أن مراده - عليه السلام - من قوله: (هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله) أن المسح على المراة - أيضاً - يعرف منه، ولعل ما يعرف منه هو رفع المسح عن البشرة لا إثباته على المراة، فإن العرف لا يفهم هذا من كتاب الله كما يتضح بالرجوع إلى الوجدان، وليس المسح على المراة ميسوراً المسح على البشرة؛ حتى يُدعى أن قاعده «الميسور» ارتکازية.

وبالجملة: ليس قوله - تعالى - : «امسحوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»<sup>(١)</sup> من الأحكام الانحلالية عرفاً من أصل المسح و مباشرة الماسح للممسوح حتى يرفع أحدهما ويقى الآخر.

وثانياً: لو سلم أن العرف يفهم ذلك، لكن لا يفهم أن الوجوب المتعلق بالباقي وجوب نفسي إلا بالملازمة العقلية، فإن كون بقية الأجزاء واجبة أمر، وكونها تمام المكلف به ومصداقه أمر آخر لا يمكن إثباته بحديث الرفع.

وبالجملة: ما يفهم من حديث الرفع ليس إلا رفع جزئية السورة - مثلاً - والأمر بالصلة يدعو إلى بقية الأجزاء، وأنها واجبة، وأما كونها تمام المأمور به أو كونها واجباً نفسيًا فلا يفهم منها إلا بالملازمة.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا: أن الحديث يدل على الرفع التعبدي للجزء ولو برفع منشئه، والأمر بالمركب يدل على وجوب الأجزاء المعلومة بعين وجوب الكل، والمكلف إذا أتى بها فهو في أمن من العقاب، وغنى عن إثبات كونها

(١) المائدة: ٦.

تمام المكلف به، أو كونها واجباً نفسياً.

هذا كلّه بناءً على ما ذكرنا من انحلال العلم الإجماليّ.

وأمّا بناءً على عدمه فيشكل جريان حديث الرفع، سواء قلنا بأنّ الأجزاء واجبات عقلية من باب المقدمة، أو شرعية كذلك، أو شرعية بالوجوب الضمنيّ، فإنّ رفع الوجوب النفسيّ عن الأكثر معارض برفع الوجوب النفسيّ عن الأقلّ، ورفع جزئية الجزء لامعنى له على مذهبهم إلا رفع منشئه، فإنّ الجزء غير مجعل إلا بالعرض، ومعنى المعمولة العرضية هو انتساب الجعل إليه ثانياً وبالمحاذ، وإنّ فلا جعل إلا للوجوب المتعلق بالمركب، وأمّا كون المركب هو المأمور به والأجزاء أجزاءه، ككون المتكلّم أمراً والمكلف مأموراً، فهي أمور انتزاعية غير متعلقة للجعل أصلاً، ومثل هذا المجعل المجازيّ غير قابل للرفع إلا برفع ما هو مجعل حقيقة، والمجعل ليس إلا الوجوب النفسيّ المتعلق بالأكثر، وهو معارض بمنته.

وأمّا رفع وجوب الجزء، فبناءً على وجوبه العقليّ فلامعنى لرفعه، وبناءً على وجوبه الشرعيّ المقدميّ، فحيث كان وجوب المقدمة ولو شرعاً للملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه، لا يكون جريان الحديث في السبب رافعاً للشكّ في المسبب إلا بالأصل المثبت، وبناءً عليه يكون جريان الحديث في عرض واحد بالنسبة إلى الوجوب النفسيّ في الأقلّ والنفسيّ في الأكثر والغيريّ للجزء، فتتعارض.

مضافاً إلى أنّ رفع الوجوب عن الجزء مما لا ينحلّ به العلم الإجماليّ

المتعلق بالأقل والأكثر، ولا يثبت به رفع الوجوب عن الأكثر حتى ينحل العلم.

## في دوران الأمر بين المطلق والمشروط

قوله: إنه ظهر مما مرّ حال... إلخ<sup>(١)</sup>.

أما دوران الأمر بين المطلق والمشروط - سواء كان منشأ انتزاع الشرطية أمراً مبانياً للمشروط في الوجود كالطهارة في الصلاة، أو أمراً متّحداً معه ك الإيمان في الرقبة - فالكلام فيه هو الكلام في الأقل والأكثر في المركبات، من جريان البراءة العقلية بالنسبة إلى الشرط المشكوك فيه: أما فيما إذا كان المنشأ أمراً مبانياً ظاهراً؛ فإن داعوية الأمر إلى ذات المقيد معلومة تفصيلاً، سواء تعلق الأمر بها من غير اشتراط، أو تعلق بها مشروطة والتقييد والاشتراط مشكوك فيه، أو القيد والشرط مشكوك فيه، ومورد جريان البراءة العقلية.

وأما فيما إذا كان المنشأ أمراً متّحداً معه ك الإيمان بالنسبة إلى الرقبة، فقد يقال: إن الأصل هو الاحتياط؛ لرجوع الدوران بين المطلق والمقييد فيه إلى المتبادرتين<sup>(٢)</sup>.

توضيحة يتوقف على بيان مقدمتين:

(١) الكفاية ٢ : ٢٣٨.

(٢) القوانين ١ : ٣٢٥ - ٣٢٦.

**الأولى:** أنَّ المناط في الانحلال هو صرورة بعض الأطراف معلوماً تفصيلاً، وبعض آخر مشكوكاً فيه بالشكّ البدويّ، كالدوران بين الأقلّ والأكثر في الأجزاء كما عرفت<sup>(١)</sup> ففيما نحن فيه - أي الدوران بين المطلق والمقيّد المتحدين في الوجود، كالرقبة والرقبة المؤمنة - لابدُ في الانحلال من الرجوع إلى العلم التفصيليّ بوجوب مطلق الرقبة ولو في ضمن الكافرة، والشكّ في اعتبار كونها مؤمنة، ولو لم يرجع إلى ذلك لا يمكن القول بالانحلال، وهذا واضح.

**الثانية:** أنَّ التحقيق في باب الكلّي الطبيعيّ - كما عليه أهله - أنه في الخارج إنّما يتحقّق بنعت الكثرة والتباين؛ بمعنى أنَّه ليس للأفراد جامع في الخارج، وإنّما الجامع أمر عقليّ ذهنيّ لـالخارجيّ، وإنّما لزم قول الرجل الهمданى<sup>(٢)</sup> - المصادف للشيخ الرئيس في مدينة همدان<sup>(٣)</sup> - من كون الكلّي بنعت الوحدة موجوداً في الخارج، فالرقبة - فيما نحن فيه - في ضمن الرقبة الكافرة مُبارة لها في ضمن الرقبة المؤمنة في الخارج.

إذا عرفت ذلك يتّضح لك عدم الانحلال؛ فإنَّ الرقبة المطلقة بما أنها جامعة بين الطرفين لم تتحقّق في الخارج، وإنّما تتحقّق في الرقبة المؤمنة خاصة، والرقبة الكافرة خاصة، وهما متبایتان، فالأمر دائِر بين المتباینين، فيجب الاحتياط. هنا غاية تقرير القول بالاحتياط.

(١) في صفحة: ٢٩١ من هذا المجلد.

(٢) انظر الأسفار ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣.

لكنه مدفوع؛ لوقوع الخلط في المقدمة الثانية؛ فإن التحقيق في باب الكليّ الطبيعيّ هو أنه موجود في الخارج بنفس ذاته، ولكن بنعنة الكثرة لا التباعين، فإن الطبيعيّ هو نفس المهيّة، وهي موجودة بطبع الوجود في الخارج، وحيث إنها لم تكن بذاتها واحدة ولا كثيرة ولا كليّة ولا جزئية، تكون مع الواحد واحدة ومع المتكرر متكررة، فيكون الطبيعيّ موجوداً مع كلّ فرد بتمام ذاته، ويكون متكرراً بتكرر الأفراد.

فزيدي إنسان، وعمري إنسان آخر، وبكر إنسان ثالث، لأنّها متباعينات من حيثيّة الإنسانية، فالحقيقة الإنسانية تتكرر بتكرر الأفراد، لأنّها متباعدة كما زعم القائل في المقدمة الثانية، ولا أنها واحدة بالوحدة العددية كما زعم الرجل الهمدانيّ، فال الطبيعيّ في الخارج موجود بنفس ذاته مع كلّ فرد، والكثرة والوحدة في الخارج والعقل خارجتان عن ذاته.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الرقبة المؤمنة في الخارج ينطبق عليها العنوانان: أحدهما: طبيعيّ الرقبة، وثانيهما: طبيعيّ المؤمنة، فهي مصدق لمفهومين، كما أن الرقبة الكافرة مصدق لمفهومين: طبيعيّ الرقبة، وطبيعيّ الكافرة، فهما في مصداقيهما للرقبة لا افتراق بينهما، فالرقبة المؤمنة مصدق الرقبة، وكذا الكافرة - أيضاً - مصدقها، وليسنا بمتباعتين مع كونهما رقبتين، وإنما افتراقهما من جهات أخرى، ككون إحداهما مصدق المؤمنة، والأخرى مصدق الكافرة، وإنما افتراقهما متشخصة بشخص خاص غير الأخرى، وأماماً في مصداقيهما لطبيعيّ الرقبة فلا افتراق بينهما، بمعنى أنّهما مصدقان للرقبة.

فإذا أمر المولى بعتقِ مُرْدِّ بين طباعيِّ الرقبة والرقبة المؤمنة - أي الطباعيِّ مع قيد زائد - يكون طباعيِّ الرقبة موضوعاً للأمر، والأمر داعياً إليه، غايته أنه إذا كان المأمور به بحسب الواقع هو الرقبة المؤمنة لا ينطبق على الرقبة الكافرة، كما أنَّ الأمر كذلك في باب الأقلِ والأكثر في جميع الموارد، وعدم انطباق المأمور به عليها ليس لأجل عدم انطباق الرقبة عليها، بل لأجل عدم انطباق القيد عليها، فالأمر يكون حجَّة على الرقبة تفصيلاً، والقيد مشكوك فيه، فإذا أتى المأمور بالرقبة الكافرة أتى بما قامت الحجَّة عليه، وما لم يأت به لم يقم حجَّة عليه، فتجري البراءة بالنسبة إليه.

وممَّا ذكرنا يظهر الحال في المركبات التحليلية مطلقاً، سواء كانت بسائط خارجية كالبياض والسود المنحلين إلى اللون المفرَّق أو القابض للبصر، أو لا كإنسان المنحل عقلاً إلى الحيوان الناطق، فإنَّهما لم يكونا من الأجزاء الخارجية للمحدود، بل هما من أجزاء الحد، وإن كان مأخذهما المادة والصورة بوجه، على ما هو المقرر في مقاره<sup>(١)</sup>.

و قريب منها بعض الأصناف والأشخاص المنحلين في العقل إلى المهيءة والعوارض المصنفة، والمهيءة والشخصية.

و سواء توقف اعتبار الخصوصية الرائدة المشكوك فيها على مؤنة زائدة ثبوتاً وإثباتاً، كبعض الألوان والروائح والطعوم التي لم يوضع بإزائها لفظ خاصٌّ، بل تعرف بإضافتها إلى أمر خارج، كاللون الفستقي والطرننجي،

(١) الأسفار: ٢٣٧ - ٣٩.

ورائحة المسك والجلاب، أولاً كالبياض والسود والإنسان، ففي جميعها تجري البراءة عن الخصوصية الزائدّة.

إذا دار الأمر بين صبغ ثوب المولى بطلق اللون أو الأسود، يكون مطلقاً اللون - أي الالبشرط المنطبق على الأسود وغيره على السواء - معلوماً تفصيلاً، وخصوصيّة الأسودية مشكوك فيها، فاللون الأحمر - مثلاً - في الخارج مصدق طبقيّ اللون، ولا افتراق في مصداقتيه له بينه وبين سائر الألوان، فيكون متيقناً والخصوصيّة الزائدّة مورد البراءة، وهكذا سائر الأمثلة والموارد من غير فرق بينها.

بل التحقيق: أنَّ ملاك جريان البراءة موجود في جميع الموارد المتقدمة، فإنَّ جميع الأمثلة في الوجود الخارجي موجودة بوجود واحد، وفي الانحلال العقلي تنحل إلى المعلوم والمشكوك فيه، فالصلة المشروطة بالطهارة عين الصلة في الخارج، كما أنَّ الرقبة المؤمنة عين مطلقتها فيه، والإنسان عين الحيوان.. وهكذا، وإنما الافتراق في التحليل العقلي، وهو - أيضاً - في جميعها على السواء، فكما تنحل الصلة المشروطة بالصلة والاستراتط، كذا ينحل الإنسان بالحيوان والناطق، ففي جريان البراءة وعدم تمامية الحجّة بالنسبة إلى الزائد لافرق بين جميع الموارد، وإنما الاختلاف في وضوح الأمر وخفائه ، وهو صار منشأ للاشتباه والتفصيل.

وأمّا ما أفاده بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريراته - من أنَّ الترديد بين الجنس والنوع وإن كان يرجع بالتحليل العقلي إلى الأقلّ

والأكثر، إلا أنه خارجاً بنظر العرف يكون من الترديد بين المتبادرين؛ لأنّ الإنسان بماله من المعنى المرتكز في الذهن مبادر للحيوان عرفاً، فلو علم إجمالاً بوجوب إطعام الإنسان أو الحيوان، فاللازم هو الاحتياط بإطعام خصوص الإنسان؛ لأنّ نسبة حديث الرفع إلى كلٍّ من وجوب إطعام الإنسان والحيوان على حد سواء، وأصلة البراءة في كلٍّ منها تجري وتسقط بالمعارضة مع الأخرى، فيبقى العلم الإجمالي على حاله، ولا بدّ من العلم بالخروج من عهدة التكليف، ولا يحصل ذلك إلا بإطعام خصوص الإنسان؛ لأنّه جمع بين الأمرين، فإن إطعام الإنسان يستلزم إطعام الحيوان أيضاً<sup>(١)</sup> انتهى.

فهو من غريب المقال:

أما أولاً: فلأنّ الإنسان والحيوان وإن كانا بنظر العرف من قبيل المتبادرين، لكن ليس جميع موارد الترديد بين النوع والجنس كذلك، كما إذا دار الأمر بين الحيوان والفرس، فإنهما ليسا بنظرهم من قبيل المتبادرين، أو دار الأمر بين مطلق اللون واللون الأبيض، أو مطلق الرائحة ورائحة المسك.

وبالجملة: إشكاله يرجع إلى المناقشة في المثال.

وأما ثانياً: فلأنّ الدوران بين الإنسان والحيوان لو كان من قبيل المتبادرين، لابدّ من الجمع بين إطعامهما في مقام الامتثال، ولا يعني لما ذكره من أنّ طريق الاحتياط إنما هو بإطعام الإنسان لأنّ إطعامه يستلزم إطعام الحيوان،

---

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٠٨.

وهل هذا إلا مناقضة في المقال<sup>(١)</sup>؟!

ومما ذكرنا يتضح النظر في مقالة الحق الخراساني - رحمه الله - أيضاً: من أن الصلاة - مثلاً - في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون مبادنة للتأمر بها<sup>(٢)</sup>.

فإنك قد عرفت<sup>(٣)</sup> أن تكثُر المهمة الابشرط بتكتُر الأفراد، واتحادها معها في الوجود، غير تبainها في كل فرد فرد، فإن التباین بين الخصوصیات لا يجعل المهمة المتّحدة مع كل فرد وخصوصیة متباینة مع الأخرى، فإن الإنسان بحكم كونه مهمّة لابشرط شيء غير مرهون بالوحدة والکثرة، وهو مع الكثير كثير، فهو تمام حقيقته متّحد مع كل خصوصية، فالإنسان متكتُر غير متباین مع الكثرة، فافهم؛ فإنه دقيق جداً، وقلما يتفق الوصول إلى مغزاه إلا للأوحدي من أهله. ولا يخلو صدر كلام الحق الخراساني وذيله<sup>(٤)</sup> من تهافت.

بقي أمران:

(١) بل ما ذكره هو الدليل على انحلال العلم الإجمالي؛ لأن إطعام الإنسان إذا كان إطعام الحيوان - أيضاً - لا بد وأن يكون عنوان الحيوان منطبقاً عليه، ومعه يكون الحيوان متبيّناً والرأي مشكوكاً فيه. [منه قدس سرّه]

(٢) الكفاية ٢ : ٢٣٨.

(٣) في صفحة: ٣١٢ - ٣١١ من هذا المجلد.

(٤) الكفاية ٢ : ٢٣٨ - ٢٤٠.

## الأمر الأول

**في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحصلات<sup>(١)</sup>**  
**أما العقليّات والعاديّات منها فلامجال لجريان البراءة فيها، لأنّ المأمور به**

(١) ومحطّ البحث في المقام هو العلم بتعلق الأمر بطبيعة، ولا يكون في محطّ الأمر ومتعلّقه شكّ بين الأقل والأكثر، وإنما الشكّ في أسبابه ومحضّلاته.

فلو علمنا باشتراط الصلة بالظهور، وشكّكتنا في حصوله بالمساحتين والغسلتين مطلقاً، أو مع شرط أو كيّفية خاصة، لكنّ الأمر في الحصول دائراً بين الأقل والأكثر لا في الحصول - بالفتح - ومعه لا إشكال في عدم جريان البراءة، من غير فرق بين كون العنوان البسيط - الذي هو المأمور به - ذامراتب متفاوتة متدرج الحصول، وبين كونه دفعيّ الحصول.

فلو قلنا بحصول الطهارة في الغسل تدريجاً، لكن شكّكتنا في أنّ هذه الحقيقة المتدرجة الوجود هل تحصل بطلاق الفسل، أو يشرط بأمر آخر كقصد الوجه - مثلاً - أو تقديم بعض الأجزاء على البعض، فلا إشكال في الاستغلال.

فما في تقريرات بعض المحققين من التفصيل<sup>(أ)</sup> خلط وخروج عن محطّ الزراع على فرض، وهو فرض الشكّ في المأمور به بين الأقل والأكثر، وخلاف التحقيق على فرض آخر، وهو فرض معلومة المأمور به والشكّ في محصلته.

كما أنّ تفصيله الآخر<sup>(ب)</sup> - وهو التفصيل بين كون العلم الإجماليّ مقتضياً أو علة تامة - في غير محلّه؛ لأنّ الاشتغال اليقينيّ بعنوان معلوم بالتفصيل يقتضي البراءة اليقينية، وليس المقام من قبيل العلم الإجماليّ في المأمور به حتى يأتي فيه ما ذكر، والعلم الإجماليّ في الحصول عين الشكّ في البراءة، لا الشكّ في مقدار الاشتغال، فراجع كلامه.

[منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٠١ - ٤٠٢.

(ب) نفس المصدر السابق: ٤٠٢ سطر ١٠ - ٢٠.

فيها مبين، والشك إنما هو في حصوله وامتناله، كما لو أمر المولى بقتل زيد وتردد سببه بين ضربة أو ضربتين، أو أمر بتنظيف البيت وتردد حصوله بين كنسها أو هو مع رش الماء، فالاشتغال اليقيني لابدّله من البراءة اليقينية.

وأما ما وقع في تقريرات بعض أعلام العصر - من أن المجعل الشرعي فيها ليس إلا المسبب<sup>(١)</sup> - فهو منظور فيه؛ فإن المسبيّات العقلية والعاديم كأسبابها ليست تحت العمل التشريعي، نعم قد يتعلّق الأمر بتحصيلها كما أشرنا إليه. وكيف كان فلا إشكال في وجوب الاحتياط فيها، وعدم جريان البراءة شرعاً أو عقلاً.

واما الشرعيات منها فقد يقال بجريان البراءة الشرعية فيها، وتوضيحه يحتاج إلى بيان كيفية جعل الأسباب والمسبيّات الشرعية، فنقول: لإشكال في أن السببية والمسبيّة في الشرعيات والأمور الاعتبارية العقلائية، ليست بمعنى كون الأسباب مؤثّرات حقيقة في المسبيّات؛ بحيث قبل تحقّق السبب لم يكن المسبب في عالم التكوين، وبعده وجد في عالم التكوين شيء هو المسبب، وهذا واضح.

وليس - أيضاً - بمعنى تأثير الأسباب في إيجاد المسبيّات في عالم الاعتبار، لا اعتبار العقلاء ولا اعتبار الموجد للسبب؛ وذلك لأنّ اعتبار العقلاء أمر قائم بأنفسهم وله أسباب خاصة، وليس جعل المنشئ للسبب مؤثراً في

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٤٤.

نفوس العقلاء بمعنى أن يكون قول القائل: «بعث»، و«اشترىت» علة موجودة لاعتبار العقلاء، وكذا في اعتبار نفسه، فإن لاعتبار المعتبر أسباباً خاصة من قبيل مبادئ الإرادة، وليس وراء وجود الحقيقى والاعتباري شيء آخر يؤثر السبب فيه نحو تأثير الأسباب في المسبيبات.

بل التحقيق: أنّ معنى السببية والمسببية العقلائية، أن الأسباب تكون موضوعاً لاعتبار العقلاء، فإذا قال القائل: «بعث داري من زيد بكذا» بماله من المعنى الإنسائى يصير موضوعاً لاعتبار العقلاء بأن الدار التي كانت مضافة إلى البائع قبل إنشائه بالإضافة الاعتبارية صارت مضافة إلى زيد بواسطة يعه له، فإذا علم البائع هذا المعنى - أي اعتبار العقلاء عقيب إنشائه الجدّي للبيع - ويريد بيع داره لزيد، يستعمل لفظة الصيغة استعمالاً إيجادياً بالمعنى الذي ذكرنا، أي يريد تحققه الاعتباري بمعنى صিروته كذا، فيصير موضوعاً لاعتبار نفسه وسائر العقلاء.

وليس معنى الإيجاد الاعتباري أن يصير اللفظ موجوداً لمعنى اعتباري؛ لعدم حقيقة للمعنى الاعتباري مع قطع النظر عن اعتبار العقلاء، والفرض أنه ليس اعتبار العقلاء ولا المنشيء للبيع مسبباً عن هذا اللفظ، بل له أسباب خاصة تكوينية.

وبالجملة: إذا استعمل لفظ موضوع للإنساء بداعى تحقق المنشأ، يصير بما له من المعنى موضوعاً لاعتبار المذكور، من غير أن يصير اللفظ علة لتحقق الاعتبار ولا لتحقق شيء آخر.

## إذا عرفت ذلك نقول: إن المجموعات الشرعية في باب الأسباب والمبنيات على قسمين:

أحدهما: أن يكون المسبب أمراً عقلائياً يكون متعارفاً عندهم بأسباب خاصة عقلائية، فيرد الشارع [عن] تلك الأسباب، ويسلب السببية عنها، ويجعل السببية لأمر آخر، كباب الطلاق، فإن الطلاق - أي الهرجان للزوجة وزوجيتها - متعارف عند العقلاة في كل ملة متصلة بدين وغيره، ولم يتصرف الشارع في تلك الحقيقة، وليس مجعلة من قبل الشرائع، بل هو أمر عقلائيّ كسائر الحقائق العقلائية، وإنما تصرف الشارع في سببها، وسلب السببية عن الأسباب المتعارفة العقلائية، ورد عهم عن ترتيب الآثار على تلك الأسباب، وحصر السببية على لفظ خاص هو «هي طلاق» فاعتبر السببية الاعتبارية لتلك اللفظة دون غيرها، فخلع سائر الأسباب عن السببية من غير تصرف في المسبب، ويمكن أن لا يرد ع الشارع عن الأسباب العقلائية، لكن يجعل سبباً آخر في عرض سائر الأسباب، فيعطي السببية للفظ أو فعل آخر، فتنبع به دائرة الأسباب المقدمة لتلك الحقيقة.

وثانيهما: أن لا يكون المسبب من الأمور العقلائية، بل يكون من المخترعات الشرعية من غير سابقة له عند العقلاة، ففي مثله لابد وأن يكون سببه - أيضاً - أمراً مجعلولاً شرعياً، ولا يعقل أن يتعلق الجعل بالمسبب دون سببه؛ لأن المفروض أن المسبب ليس أمراً عقلائياً، بل يكون اختيارياً، وما كان

كذلك لا يعقل أن يكون له سبب عقلائي أو عادي، فلابد من كون سببه - أيضاً - اختراعياً، فيجب تعلق الجعل بالسبب ومسبيه، سواء تعلق ابتداءً بالسبب أو بالمسبب أو أدى كلاماً يتكلّل الجعلين.

وبالجملة: في الأسباب والمسبيات المجعلية لا يمكن أن يتعلق الجعل بالسبب فقط أو بالمسبب فقط، ويكون جعل أحدهما مُعنىًّا عن جعل الآخر.

ومن ذلك يتضح فساد دعوى بعض أعلام العصر رحمة الله - على ما في تقريرات بحثه - من أنه لا يعقل أن يتعلق الجعل الشرعي بكلّ من السبب والمسبب؛ لأنّ جعل أحدهما يغني عن جعل الآخر، فبناءً على تعلق الجعل بالمسبيات تكون الأسباب الشرعية كالأسباب العقلية والعاديّة غير قابلة للوضع والرفع... إلخ<sup>(١)</sup>.

ضرورة أنّ المسبب الاختراعي لا يعقل أن يكون له سبب عقلائي أو عادي، أو يكون سببه مثلهما في التناقض الذاتي بينه وبين مسببه، فإذا كان المسبب اختراعياً اعتبارياً يكون سببه - أيضاً - كذلك، وإلاً فإنّما أن يكون المسبب بذاته متعلقاً بسببه، فيكون التأثيرُ والتاثيرُ التكوينيَّ، فيخرج عمّا نحن فيه؛ لأنّ المفروض أنّ المسبب اختراعي جعلٍ، وإنّما أن يكون له أسباب عقلائية، فلابدّ وأن يكون المسبب أيضاً كذلك، وهو - أيضاً - خلاف المفروض.

فباتضح من ذلك: أنه لا يعقل أن يكون جعل المسبب مُعنىًّا عن جعل سببه، ولا يخفى أنّ الجعل إنما يتعلق بوصف المسبيّة؛ أي يجعل الشارع

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٤٥.

ماليس بسبب سبباً، ويعطيه وصف السببية، فـ«أنتِ كظهر أمي» - مثلاً - قبل تعلق الجعل به لم يكن سبباً للظهور، وبعد إعطاء السببية به صار سبباً له، فالجعل يتعلّق بوصف السببية، أي صيرّه الشارع سبباً بعدما لم يكن كذلك، لأنّ الجعل تعلّق بالسبب ويكون وصف السببية انتزاعياً كما اشتهر بينهم<sup>(١)</sup>.

وسرّ هذا الاشتهر مقايسة الأسباب التشريعية بالأسباب التكوينية، فإنّ الجعل التكويني إنما يتعلّق بوجود السبب جعلاً بسيطاً، وسببية السبب غير مجعلولة إلا بالعرض، فالجاعل جعل النار، لا النار ناراً أو مؤثرة وسبباً، ولما كان الأمر في الأسباب التكوينية كذلك صار منشأ للاشتاه في الأسباب التشريعية، واشتهر أنّ الجعل إنما يتعلّق بالسبب لا بالسببية.

مع أنّ الأمر في التشريع ليس كذلك؛ فإنّ لفظة «أنتِ كظهر أمي» - مثلاً - ليست متعلقة للجعل التشريعي، لامفراداتها ولا جملتها التركيبية، بل هي موضوعة بالوضع اللغوي، لكنّها لم تكن قبل اعتبار الشارع وجعله مؤثرة في الافتراق بين الزوجين، فأعطتها الشارع وصف السببية بالمعنى الذي ذكرنا.

فالمحظوظ هو سببية تلك اللفظة بما لها من المعنى الإنسائي، لا ذات السبب؛ أي ذات تلك اللفظة التي تكون مجعلولة بالجعل اللغوي، وكذا الأمر في مطلق الأمور الاعتبارية العقلائية والشرعية، ولا إشكال في جواز جعل

السببية الاعتبارية؟ لعدم التأثير والتاثير الحقيقى، بل السببية في عالم التشريع عبارة عن كون السبب موضوعاً لاعتبار الشارع المقنن، وصيروته كذلك يكون نافذاً في أمته وتابعه، وذلك واضح عند التأمل في موارد المجموعات الشرعية والعقلائية.

إذا عرفت ذلك، فغاية ما يمكن أن يقال في جريان البراءة الشرعية: إن السببية والتسبب إذا كانتا شرعيتين، فتردد الأمر بين الأقل والأكثر، فأى المكلف بالأقل، يصير الشك في تحقق المسبب مسيباً عن الشك في دخالة الجزء أو الشرط المشكوك فيهما، فجريان حديث الرفع في السبب يرفع الشك عن المسبب، فيحكم بتحققه؛ لوجود الأقل وجданاً، ورفع الزيادة بالحديث، فيرفع الشك عن تتحقق السبب، فيحكم بأنه موجود، وليس السببية عقلية حتى يكون من الأصل المثبت.

و فيه: أن السببية وإن كانت شرعية، ولكن الشك في تتحقق المسبب ناش عن كون الأقل تمام السبب وتمام المؤثر، ورفع الزيادة لا يثبت كونه كذلك إلا بالأصل المثبت.

وليس عدم دخالة الزيادة وحصول الأقل سبيباً بنحو التركيب؛ حتى يقال: إن الموضوعات المركبة مما يمكن تحصيلها بالأصل والوجودان، فيحكم بحصول السبب وترتبط المسبب عليه؛ لأن شرعى لاعقلى؛ ضرورة أنه مع سببية الأقل لا تكون الزيادة - وجوداً وعدماً - دخيلة في حصول المسبب، وإنما الأقل هو تمام السبب، فلا بد من إثبات سببية الناقص وأن الأقل هو تمام

السبب حتى يترتب عليه المسبب، وذلك لا يمكن بجريان حديث الرفع في الزيادة.

نعم لو دلّ دليل شرعيّ بأنّه إذا وجد الأقلّ ولم تتحقق الزيادة وجد المسبب، أمكن دعوى إثبات أحد الجزأين بالأصل والآخر بالوجдан، لكنه عدول عن مبحث الأقلّ والأكثر.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنّ الأصل في باب الأقلّ والأكثر في الأسباب والمحصلات هو الاستعمال، وليس فيه مورد جريان البراءة العقلية والشرعية.

### الأمر الثاني

في دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّ في الشبهة الموضوعية والأقسام المتصورة فيها، وذكر غير الارتباطيّ تبعاً واعلم أنّ التكليف قد يكون له تعلق بالموضوع الخارجيّ، أي يكون متعلقه متعلق، وإن شئت قلت: قد يكون له موضوع، وقد لا يكون كذلك، بل يكون له متعلق وليس متعلقه متعلق، فالأول مثل «أكرم العلماء»، والثاني مثل «صلّ».

وعلى أيّ حال: قد يكون التكليف أمراً وقد يكون نهياً. وأيضاً قد يكون الشكّ في أصل التكليف، وقد يكون في جزء المكلّف به، وقد يكون في شرطه، وقد يكون في مانعه، وقد يكون في قاطعه.

وعلى أي حال: قد يكون الموضوع أو المتعلق صِرْفَ الوجود، وقد يكون تمام الوجودات، وقد يكون مجموعها.

وجميع الأقسام متصورة، وإن كان بعضها صِرْفَ التصور ولا واقعية له. ولا يخفى أن الشبهة الموضوعية متصورة سواء تعلق التكليف بموضوع خارجي أولاً، وسواء كان الشك في الشرط أو الجزء أو المانع. والأول كالشك في أن زيداً عالم أولاً، أو أن المائع الكذائي خمر أولاً. والثاني مثل ما [لو] علم أن الغناء الحرام هو التضييف<sup>(١)</sup> وشك في أن الصوت الكذائي تضييف<sup>(٢)</sup> أو لا من جهة الشبهة الخارجية. والشك في الشرط والمانع معلوم. والشك في الجزء كما لو شك في أن سورة النور هي من القرآن أو سورة الناس والفلق منه أولاً.

فما ادعى بعض أعلام العصر - رحمه الله - : من أنه لا يمكن تحقق الشبهة الموضوعية في الأجزاء؛ لأن التكليف به وليس له تعلق بالموضوع الخارجي<sup>(٣)</sup> منظور فيه، كادعاء بعض آخر من عدم تصور الشبهة الموضوعية مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا كان التكليف الإيجابي بنحو صِرْفَ الوجود، سواء كان له تعلق بالموضوع الخارجي كقوله: «أكرم عالماً»، أو لا كقوله:

(١) و (٢) كذا في المخطوطة.

(٣) فوائد الأصول ٤ : ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٤) أورده في الفوائد ٤ : ٢٠٠ كاحتمال في كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.

«صلٌّ» فلا إشكال في لزوم الإطاعة والخروج عن الاشتغال بإكرام عالم معلوم وإتيان الصلاة، ولا يجوز الاكتفاء بإكرام من كان مشكوكاً العالمية، ولا الاكتفاء بأمر يكون صدق الإكرام عليه مشكوكاً فيه، وكذا الحال في الخروج عن عهدة الصلاة.

كما أنَّ الأمر كذلك فيما إذا كان الاشتراط والجزئية بنحو صِرْف الوجود، كاشتراط كون الصلاة مع الطهور، وكجعل صِرْف وجود السورة جزءاً للصلاحة، فلا يجوز الاكتفاء بسورة مع الشك في كونها من القرآن<sup>(١)</sup>.

(١) وكذا الحال فيما إذا تعلق الأمر بالمجموع، فإنَّ الاشتغال بهذا العنوان مقتضاه البراءة اليقينية منه، كما مرَّ فيما سلف فراجع.

ومنه يظهر الحال فيما إذا جعل الجزء أو الشرط مجموع الوجودات. والسرُّ في أنَّ الحكم على نحو الاستغراف عند الشك مورد البراءة بخلاف المجموع: أنَّ الحكم في الأول لم يتعلَّق بعنوان واحد شكٌ في انطباقه على المأتى به، فإنَّ الكلَّ في قوله: «أَكْرَمَ كُلَّ عَالَمٍ» أو «صَلٌّ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ» لم يكن له موضوعية، بل هو وسيلة لإيصال الحكم إلى الموضوعات الواقعية، وهي أفراد الطبيعة، فكانه أنشأ حكماماً عديدة علم مقداراً منها وشكٌ في شيء منها.

وأمَّا العام المجموعي بخلاف ذلك: فإنَّ وصف الاجتماع مأخوذه في موضوع الحكم، فيكون ما هو الموضوع أمراً وحدانياً في الاعتبار، هو المجموع من حيث المجموع، ومع الشك في الموضوع يكون الشك في انطباق المأمور به على المأتى به، ولا إشكال في كونه مورد الاشتغال.

وبهذا ظهر أنَّ ما أفاد الشيخ الأعظم من لزوم الاحتياط إذا أمر بالصوم بين الهللين<sup>(٢)</sup> في غاية المثانة، وتكون الشبهة - مع الشك في تمامية الشهر ونقصانه - موضوعية، وفي انطباق

المتأتى به لل責مر به.

نعم، مثل - قدس سرها - للشبهة الموضوعية بمثال آخر هو الأمر بالظهور، وفسره بالفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلة، وحكم بالاشتغال فيه أيضاً<sup>(ب)</sup>.

ولا إشكال في الاشتغال في هذا المثال أيضاً، ولا يكون الشك في المحصل؛ لأن المفروض بحسب تفسيره عدم تعلق الأمر بالظهور حتى يكون الشك في محصله، بل بالفعل الرافع، ويكون الشك في انطباق المأمور به مع المتأتى به، ويكون كالشبهة الموضوعية بوجهه، وإن كانت الشبهة حكمية بوجه آخر، لكن لما تعلق الحكم بعنوان الفعل الرافع للحدث علم الاشتغال بهذا العنوان، ولابد من الخروج عن عهدهته بإيجاد مصداق مُحرز، فالإشكالات الموردة من الأعلام<sup>(٤)</sup> عليه في غير محلها، فراجع. وهذا الذي ذكرنا هو الميزان في البراءة والاشتغال في جميع الموارد. هذا حال الأمر.

وأما النهي: فلما لم يكن طلباً بل زجراً عن الوجود - كما مر سابقاً<sup>(٥)</sup> - فلا فرق في جريان البراءة في الشبهة الموضوعية فيه بين أنحاء تعلقه، فإذا تعلق بصرف وجود الخمر، وشك في موجود خارجي أنه خمر، يجوز ارتکابه، وتجري البراءة.

كما أنها تجري لو تعلق بالمجموع وترك المشكوك فيه وارتكب الباقى؛ للشك في كون الباقى موضوعاً للحكم ومتعلقاً للنهي.

وكذا الحال في الموضع، هذا إذا قلنا بأن المانع للشيء هو ما كان وجوده مضاداً له، لا ما كان عدمه شرطاً، فحينئذ تجري البراءة في الشك في المانع، ولو كان المانع بنحو صرف الوجود، أو نفس الطبيعة، أو مجموع الوجودات، على إشكال في الكل، فلا تحتاج في جريان البراءة في اللباس المشكوك فيه إلى الذهاب إلى تحليلية النهي في قوله: (لا تصل في وبر ما لا يؤكل)<sup>(٦)</sup>.

نعم لو قلنا بأن المانع ما يكون عدمه قيداً، يصير حالة حال الشرط في التفصيل بين الانحلال وعدمه.

ولا يعد أن يكون الشك في القاطع - أيضاً - كذلك؛ لأن الشك يرجع إلى مضادة الشيء

وأماماً في بقية الصور فالظاهر أنها مورد جريان البراءة العقلية والشرعية، سواء كان التكليف المستقل النفسي كقوله: «أكرم كلّ عالم» وشك في عالمية زيد، أو «لاتشرب الخمر» أو صرف وجود الخمر، أو مجموع وجوداته، وشك في إناء أنه خمر، أو جعل الشرط بنحو الاستغراق، أو الجزء كذلك، أو المانع والقاطع بنحو الصرف أو الاستغراق أو مجموع الوجودات، ففي جميع الصور تجري البراءة؛ للرجوع إلى الأقل والأكثر.

فلو جعل المانع صرف وجود غير المأكول، وشك في شيء أنه من غير المأكول، يرجع الشك إلى مانعية هذا الموجود، فتجري البراءة، وكذا الحال في سائر الصور.

مع الهيئة الاتصالية المأخوذة في المركب، ومع الشك في عروض القاطع تجري البراءة، وإن لا تخلو من إشكال لو قلنا بأنّ الهيئة الاتصالية مأخوذة في المأمور به على وجه العنوان، وسيأتي تتميم في ذلك في استصحاب الهيئة الاتصالية عن قريب إن شاء الله<sup>(٦)</sup>. [منه قدس

سره]

(أ) فرائد الأصول: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(ب) فرائد الأصول: ٢٨٤ سطر ١ - ٢.

(ج) فوائد الأصول ٤: ٢٠٠، نهاية الدرائية - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤١٠ سطر ١٩ - ٢٦.

(د) انظر مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(هـ) لم نعثر على حديث بهذا النص، وعثينا على روايات عديدة بهذا المضمون، لاحظ ذلك في الكافي ٣٩٧: ٣ - ٣٩٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، وعمل الشرائع: ٣٤٢ باب ٤٣، والوسائل ٣: ٢٥٠ - ٢٥٢ باب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(و) في صفحة: ٣٥٣.

إنَّ قيل: إنَّ وظيفة الشارع بيان الكُبريات لا الصغرىات، فإذا قال: «أكرم العلماء» تمَّ بيانه بالنسبة إلى إكرام كلِّ عالم واقعيٍّ، وكذا إذا قال: «لاتشرب الخمر» وكذا الحال في الأجزاء والشراطط والموانع للمأمور به، فإنَّ بيانه بالنسبة إلى الكُبرى تامٌّ، وليس من وظيفته بيان الصغرى، فلابدَّ من الاحتياط خروجاً عن مخالفته بحسب الأفراد الواقعية التي تمَّ بيانها بالنسبة إليها.

وبعبارة أخرى: لابدَّ للمكلَّف من الخروج عن عهدة تلك الكُبرى المعلومة يقيناً، وهو لا يحصل إلَّا مع الاحتياط.

قلت: إنَّ أردت من كون الكُبرى بياناً أنَّها بيان بالنسبة إلى الفرد المشكوك فيه، فلا إشكال في بطلان تلك الدعوى؛ فإنَّ قوله: «لاتشرب الخمر» لا يعقل أن يكون بياناً واصلاً بالنسبة إلى ما كان مصداقته مشكوكاً فيها، والتکلیف لا يدعو إلَّا إلى متعلقه.

وإنَّ أردت أنَّ التکلیف تعلق بحسب الواقع بالفرد الواقعىٌ سواء شكَّ فيه أولاً، فهذا مسلَّم، لكنَّه لا يكفي في البيان.

وأمَّا ما ذكرت - من أنَّ وظيفة الشارع بيان الكُبريات - فهو أيضاً مسلَّم، لكنَّ الكُبرى لا تصير حجَّة على الصغرى ما لم تحرز وجданاً أو بطريق متبع.

وبالجملة: إنَّ بيان الشارع بنحو الكُبرى لا ينتج ما لم يضمَّ إليه صُغرى محرزة.

وقياس ذلك بالعلم الإجمالي - حيث يكون حجّة على المشكوك فيه مع عدم إثراز كونه واقعاً - مع الفارق؛ لأنّ العلم الإجمالي قد تعلق بالصغرى، وتردد أمرها بين أمرين أو أزيد، فالحجّة بالنسبة إلى الصغرى تامة، وعروض الإجمال لتأثير له في تمامية الحجّة، بخلاف مانحن فيه، فإنَّ الصُّغرى لم تتعلق بها الحجّة ولم تكن معلومة لتفصيلاً ولا إجمالاً، وذلك واضح<sup>(١)</sup>.

إن قلت: عدم جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية - كما هو المعروف بينهم<sup>(٢)</sup> - مبني على كون الخاص حجّة بالنسبة إلى الأفراد الواقعية، وإلا يلزم رفع اليد عن الحجّة بغير الحجّة، فعليه تكون الكبّرى حجّة على الصُّغرى، وذلك يوجب الاحتياط.

قلت: لانسلّم كون المبني فيه ذلك، بل هو مبني على أن بناء العقلاء في تطابق الإرادة الجديّة للاستعمالية في العامّ قاصر عن شمول مثل الشبهة المصداقية للمخصوص، فإذا علم خروج الفساق من العلماء عن قوله: «أكرم العلماء» وشك في فرد أنه فاسق أولاً، لا يكون قوله: «لاتكرم الفساق» حجّة على الفرد المشكوك فيه، لكن يُوجب سلب الحاجيّة عن قوله: «أكرم العلماء»؛ لما ذكرنا من قصور شمول بناء العقلاء لذلك.

(١) ولا يكون عنوان الكل مأخوذاً في الموضوع حتى يكون الشك من قبيل الشك في الأداء، بل يكون بالنسبة إلى المشكوك فيه الشك في الاستغال. [منه قدس سره]

(٢) انظر مطارات الأنظار: ١٩٢ - ١٩٣ ، فوائد الأصول ٢: ٥٢٥ ، درر الفوائد ١:

وإن شئت قلت: إنَّ مورد الشبهة المصداقية شبهة مصداقية لبناء العقلاء على تطابق الإرادتين.

وبالجملة: بعد خروج عنوان الخاصِّ عن العامِّ، والشكُّ في كون المصدق من الخارج أو الداخل، لا يحکم العقلاء بتطابق الإرادتين في العامِّ بالنسبة إلى الفرد المشكوك فيه، فيخرج العامَّ عن الحججية.

إنْ قلت: إنَّ جعل شيء مانعاً باعتبار مجموع الوجودات يرجع إلى اشتراط تركِ واحدٍ من أفراد ماجعل مانعاً، فلابدَّ من إحرازه؛ لأنَّ أصل الاشتراط معلوم، فاللازم منه العلم بوجود الشرط، وهذا واضح.

قلت: لازم كون مجموع الوجودات مانعاً لأنَّ لا يكون تمام الوجودات باستثناء واحد منها مانعاً، فيجوز الصلة في جميع الأفراد المعلومة، ولا يجوز الجمع بين تمام الأفراد المعلومة والمشكوك فيها؛ لأنَّ في الجمع بينها يصير مصداق المانع محرزأً.

وأمّا إثبات المشكوك فيه مع تركِ واحد من المعلومات فمما لا مانع منه فرداً وجمعًا مع البقية، كما أنَّ ترك المشكوك فيه مع ارتكاب تمام المعلومات لامانع منه؛ للشكُّ في تحقق المانع لاحتمال أن يكون المشكوك فيه من تتمة المجموع، ومعه لا تتحقق المانعية مع تركه.

وبالجملة: مانعية المجموع المركب من المشكوك فيه والمعلوم معلومة، ومع تركِ واحد من المعلومات لا تكون المانعية للبقيّة قطعاً، ومع ترك المشكوك فيه وارتكاب البقية تكون المانعية بالنسبة إليها مشكوكاً فيها، فتجري البراءة

بالنسبة إليها<sup>(١)</sup>.

## الشك في الجزئية أو الشرطية في حال النسيان

قوله الثاني: أنه لا يخفى أنَّ الأصل... إلخ<sup>(٢)</sup>.

الكلام في هذا التنبية والتنبيه الثالث يقع في مقامات:

الأول: فيما إذا ثبت جزئية شيء في الجملة، وشك في أنَّ نقصه سهوأً يوجب بطلان المركب أم لا، وما هو الأصل العقلي؟  
وبعبارة أخرى: الأصل هو الركينية أولاً؟

الثاني: في حال الأصل الشرعي في ذلك.

الثالث: في حال الزيادة العمدية أو السهوأية، ومقتضى الأصل العقلي  
والشرعية فيها.

الرابع: في أنه على فرض أصالة الركينية هل قام دليل شرعي على الاجتزاء  
بالمتأتي به في حال النسيان أو الأعم منه أم لا؟

(١) وقد تقدم عدم رجوع جعل المانع إلى جعل عدمه شرطاً، والسر في جريان البراءة هو هذا. وأما لو جعل العدم قيداً فلا محيس من الاشتغال في مثل المقام.

[منه قدس سره]

(٢) انظر هامش صفحة: ٣٢٧.

(٢) الكفاية ٢ : ٢٤٠.

## المقام الأول

وهو أنه إذا ثبت جزئية شيء في الجملة، وشك في أن نقصه سهواً يوجب بطلان المركب أم لا، فهل الأصل العقلي يوجب الإعادة أم الاكتفاء بالناقص؟ ولابد قبل تحقيق المقام من تذكّر أمر، وهو أنّ محطة البحث في جريان البراءة أو الاستغلال العقليين ما إذا لم يكن لدليل المركب والجزء أو الشرط إطلاق، وإنّا لم يصل المجال إليهما.

ثم إنّه ليس [لدينا] ميزان كافي في ثبوت الإطلاق وعدمه لدليل المركب أو الأجزاء والشرائط. نعم، لا يبعد أن يكون دليل المركب غالباً بصدّ مقام التشريع، ولأدلة الأجزاء والشرائط إطلاق غالباً، وكيف كان لابدّ من ملاحظة الموارد والأدلة.

وقد يقال<sup>(١)</sup>: إنّ أدلة إثبات الأجزاء والشرائط وكذا الموانع إن كانت بسهو التكليف، مثل قوله: (اغسل ثوبك)<sup>(٢)</sup> وقوله: «فاغسلوا وجوهكم...»<sup>(٣)</sup> إلخ، (لاتصل في وبر ما يؤكل) وهكذا، لا يمكن إثباتها حال الغفلة والنسيان؛ لأنّزع الوضع من التكليف، ولا يمكن تعلق التكليف بهما<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما إذا

(١) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٤ - ٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٧ باب أبواب الدواب وأروانها، الوسائل ٢: ١٠٠٨ باب ٨ من أبواب التجassات و ٢: ١٣١١ باب ٩ من أبواب التجassات.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أي بالغافل والناسي.

كانت بنحو الوضع، مثل: (الاصلاة إلا بظهور)<sup>(١)</sup> أو (فاتحة الكتاب)<sup>(٢)</sup>. وهو حق لو سلم امتناع إطلاق أدلة التكاليف وعمومها لهما، لكن قد مرّ منها في باب الخروج عن محلّ الابتلاء<sup>(٣)</sup> تصبح تعلق التكليف بهنّا لهم، فراجع. وقد يقال: على فرض الامتناع - أيضاً - لامانع من ذلك: إما لأجل ظهور تلك الأدلة في الإرشاد إلى الحكم الوضعي، وأنّ ذلك جزء أو شرط أو مانع، وإما لأجل أنه مع تسلیم ظهورها في المولوية لا يكون امتناع تكليف الناسي والغافل من ضروريّات العقول؛ حتّى يكون كالقرينة الحافّة بالكلام المانعة من الظهور، بل هو من النظريّات المحتاجة إلى التأمل في مبادئها، فتكون حاله كالقرائن المنفصلة المانعة عن حجّية الظهور، لأصل الظهور.

فييمكن أن يقال: إنّ غاية ما يقتضيه العقل المنع عن حجّية ظهورها في الحكم التكليفي دون الوضعي، فيؤخذ ظهورها بالنسبة إلى إثبات الجزئيّة ونحوها.

وعلى فرض الإغماض عنه يمكن التمسّك بإطلاق المادة لدخول الجزء في الملك والمصلحة حتّى حال السيّان<sup>(٤)</sup> انتهى.

(١) الفقيه ١: ١/٢٥٠ باب ١٤ فيمن ترك الوضوء...، دعائم الإسلام ١: ١٠٠، الوسائل ١: ١/٢٥٦ باب ١ من أبواب الوضوء.

(٢) عوالي اللائي ١: ١٩٦ و ٢/٢١٨ و ١٣/٢١٨ ، مستدرک الوسائل ١: ٥/٢٧٤ باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) انظر صفحة ٢٢٢ من هذا الكتاب.

(٤) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٤ سطر ٩ - ٢٥.

وأنت خبير بما فيه:

**أما أول الوجوه:** فلأنَّ الأوامر والنواهي الإرشادية ليست مستعملة في النهي الإرشادي، ولا تنسلخ عن حقائقها ومعاناتها، أي البعث والزجر، غاية الأمر أنَّ البعث والزجر في وادي المركبات يفهم منها الإرشاد، فمعنى (لاتصل في وبر ما لا يؤكِّل) هو النهي حقيقةً عن الصلاة فيه، لكن العرف يفهم من هذا أنَّ تعلق النهي والزجر عن الصلاة فيه ليس لأجل مفسدة ذاتية فيه، بل لأجل مانعيته عنها، فحيثُـذ يكون الإرشاد إلى الجزئية وغيرها بقدر إمكان تعلق النهي، وإلَّا فلا وجه للإرشاد ولا دليل عليه.

**وأما ثانى الوجوه:** فلأنَّ استفادة الجزئية تبع لتعلق التكليف، فحيثُـذ لو سُـلم نظرية الامتناع، فالعقل - بعد النظر إلى المبادئ - يحكم حكمًا جازماً على هذا المبني بامتناع صدور التكليف متوجهًا إلى الفافل والساهي، ومعه كيف يمكن انتزاع الوضع مع فقد منشئه؟! وماقرع الأسماع من التفكيك في حجية الظهور بين المزروم واللازم ليس في مثل المقام، كما يظهر بالتأمل.

**وأما ثالثها:** فلأنَّ كشف الملك والمصلحة من إطلاق المادة، إنما هو في مورد تعلق التكليف بها مطلقاً؛ لأنَّ كشف المصلحة على مذهب العدلية إنما هو من الأمر والطلب الحقيقي، ومع امتناع ذلك لا يمكن الكشف. نعم قد يقطع بوجود الملك في بعض الموارد، وهو خارج عما نحن فيه، فتدبر.

## إشكال الشيخ الأعظم في المقام

إذا عرفت ذلك ففي جريان البراءة وعدمه وجهان: اختار ثالثهما العلامة الأنصارى، واحتج عليه: بأنّ ما كان جزءاً حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة والنسىان؛ لامتناع اختصاص الغافل والساهي بالخطاب بالنسبة إلى المركب الناقص؛ لأنّ الخطاب إنما يكون للابعاث، ويمنع ابتعاث الغافل؛ لأنّه يتوقف على توجّهه إلى الخطاب بعنوانه، ومعه يخرج عن كونه غافلاً، فخطابه لغو، فالإعلل العقلي هو لزوم الاحتياط<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه المحققون<sup>(٢)</sup> بما لا يخلو جلّها عن الإشكال. والتحقيق أن يقال: لا يتوقف جريان البراءة على اختصاص الغافل والساهي بالخطاب، بل اختصاصهما بالخطاب لغو؛ لأنّ الخطاب ليس إلا لأجل التحرير والبعث نحو المطلوب، فلو فرض أنّ نفس الخطابات الباعثة للعامد والعالم نحو المركب التام باعثة للغافل والساهي نحو المركب الناقص بلا افتراق بينهما من هذه الجهة، يكون اختصاصهما بالخطاب لغو، والأمر

(١) فرائد الأصول: ٢٨٦ - ٢٨٧، مطراح الأنوار: ٢٢ سطر ٢٠ - ٣١، درر الفوائد ٢: ١٤١.

(٢) انظر حاشية فرائد الأصول: ١٥٦ سطر ٨ - ٢١ ، فوائد الأصول ٤: ٤١٠ - ٤١٣ ، نهاية الدرية ٢: ٢٧٩ - ٢٨١ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٠ - ٤٢٢ .

كذلك؛ ضرورة أن الساهي عن جزء من المركب والغافل عنه لا يكون محركه وباعته نحو المركب الناقص إلا قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾**<sup>(١)</sup> مثلاً، كما أن العالم العاًمد ينبعث ويتحرّك نحو التام منه، فإذا فرض أن المركب التام ذو ملاك واقتضاء بالنسبة إلى العاًمد، والمركب الناقص ذو ملاك واقتضاء بالنسبة إلى الساهي الغافل، ويكون باعثهما نحو ما هو المطلوب منهما هو الخطابات المتعلقة بالطبايع، فلامعنى لاختصاص كلّ منهما بخطاب.

وبعبارة أخرى: ليس الغرض من الخطاب إلا صيرورته وسيلة إلى تحريك المكلّف نحو ما هو المطلوب، أو صيرورته متتمكنًا من العبودية لو فرض أن في نفس تعلق الأوامر بالأمر به ملاكًا واقتضاءً، من جهة عدم حصول كمالات المكلّف إلا بالإتيان على نعمت العبودية، وهو لا يحصل إلا بالأمر، وعلى أي حال تكون الخطابات الواقعية المتعلقة بالطبايع محرّكة للعاًمد نحو ما هو المطلوب منه، وهو المركب التام، وللغاٰفلي الساهي نحو ما هو المطلوب منه، وهو المركب الناقص، فلامعنى لاختصاص الخطاب بكلّ منهما.

إذا أتى الساهي بالمركب الناقص، ثم تنبه وشك في أن الجزء المنسي هل كان له اقتضاء بالنسبة إليه في حال النسيان حتى تكون صلاته تامة، أولاً حتى تحتاج إلى الإعادة، يمكن جريان البراءة في حقه لعين ماذكرنا في

باب الأقل والأكثر<sup>(١)</sup> من غير فرق بين النسيان المستوعب لجميع الوقت وغيره؛ لأنَّ الأمر المتعلق بالمركب كان داعيًّا إلى الأجزاء بعين داعويته إلى المركب، والفرض أنَّ الأجزاء التي كان داعيًّا إليها قد أتى المكلف بها، والحال شاكٌ في أنَّ الأمر هل له دعوة أخرى إلى إتيانها ثانيةً ويكون داعيًّا إلى إتيان الجزء المنسيِّ، أم لا؟ فالأصل فيه يقتضي البراءة.

والحاصل: أنَّ المقام من صغريات الأقل والأكثر إشكالًا وجوابًا. هذا إذا قلنا بأنَّ التكليف ساقط عن الناسي، وفُرق بينه وبين غيره في تعلق التكليف، وأمَّا لو قلنا بأنَّ النسيان والغفلة والعجز والقدرة كالعلم والجهل في تعلق التكليف، وأنَّه فعلىٰ بالنسبة إليهم، غاية الأمر أنَّ مخالفته التكليف الفعليٰ قد تكون لعذر وقد تكون لالعذر، وأنَّ الناسي معذور عقلاً في ترك تكليفيه الفعليٰ بالطبيعة كالجاهل والعاجز، لا أنَّ التكليف يتغير عمماً هو عليه، فمع ترك الجزء نسياناً يجب الإعادة إذا كان لدليل الجزء إطلاق؛ لعدم الإتيان بالمؤمر به بجميع أجزائه.

## الوجوه التي ذكرت في دفع إشكال الشيخ وردّها

وها هنا وجوهٌ أخرى في رفع إشكال المحقق الأنصارى:

أحدها: الالتزام بعدم الخطاب أصلًا حين الغفلة، لا بال تمام المغفول عنه، ولا بالناقص المتأتى به؛ لأنَّه غير قادر على التام، وغير قابل للخطاب بالناقص،

(١) انظر صفحة: ٢٨١ من هذا الكتاب.

فتوجه الخطاب إليه لغو، هذا حال الخطاب. وأمّا مجرد الاقتضاء والملأ  
فبالنسبة إلى التام والناقص سواء.

فعلى هذا إنّا نشكّ بعد ارتفاع العذر أنّ الغافل صار مكلّفاً بغير المركب  
الناقص الذي أتى به، والأصل عدمه، وثبت الاقتضاء بالنسبة إلى الجزء  
الفائت لا دليل عليه، والأصل البراءة عنه، كما هو الشأن في الأقل  
والأكثر<sup>(١)</sup> هنا.

وهذا الوجه دافع للإشكال، لكن دعوى امتياز بعضه نحو الناقص قد  
عرفت ما فيها.

الثاني: ماحكاه بعض أعلام العصر عن تقريرات بعض الأجلة لبحث  
الشيخ، من إمكانأخذ الناسي عنواناً للمكلّف وتکلیفه بما عدا الجزء المنسي؟  
بتقریب: أنّ المانع من ذلك ليس إلاّ توهم كون الناسي لا يلتفت إلى نسيانه  
في ذلك الحال، فلامیکنه امثاليه الأمر؛ لأنّه فرع الالتفات إلى ما أخذ عنواناً  
للمكلّف.

ولكن يرد عليه: بأنّ امثاليه الأمر لا يتوقف على الالتفات إلى ما أخذ عنواناً  
له بخصوصه، بل يمكن الامثال بالالتفات إلى ما ينطبق عليه ولو كان من  
باب الخطأ في التطبيق، فيقصد الأمر المتوجه إليه بالعنوان الآخر، فالناسي  
للجزء يقصد الأمر الواقع له، وإن أخطأ في تطبيق أمر الذاكر عليه.

وأورد عليه الحاكي المعظم له: بأنه يعتبر في صحة البعث والطلب أن يكون

(١) درر الفوائد ٢: ١٤١

قابلً للانبعاث عنه؛ بحيث يمكن أن يصير داعياً لانقذاح الإرادة وحركة العضلات نحو المأمور به ولو في الجملة، وهذا التكليف الذي يكون دائماً من الخطأ في التطبيق لا يمكن أن يكون داعياً أصلاً، فهو لغو، ولا يقاس هذا بأمر الأداء والقضاء؛ لأن الخطأ في التطبيق فيما قد يتافق بخلاف مانحن فيه<sup>(١)</sup>.

ويرد على المورد: أنه - بعد تصديق كون الأمر الواقعي المتعلق بالناسي بعنوان أنه ناس محرّكاً واقعاً، وإنما وقع الخطأ في تطبيق عنوان أمر الذاكر على الناسي - لمجال لهذا الإشكال؛ لأن المفروض أن المحرّك للناسي دائماً إنما هو الأمر الواقعي المتعلق به، لا الأمر المتوجّه إلى الذاكر.

نعم يرد على المجيب: أن دعوى كون الأمر الواقعي المتوجّه إلى الناسي محرّكاً له واقعاً وإن كان الخطأ في التطبيق، ممنوعة؛ لأن المحرّك له ليس إلا الأمر المتوجّه إلى الذاكر، فإن خطأ إنما هو في تطبيق عنوان الذاكر على نفسه، وتوهّمه أنه متذكّر، وبعد هذا الخطأ لا يكون محرّكه إلا الأمر المتوجّه إلى الذاكر.

والشاهد عليه: أن وجود الأمر المتوجّه إلى الناسي وعدمه سواء؛ يعني أنه يتحرّك نحو المأمور به كان في الواقع أمر متوجّه إلى الناسي أولاً.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الخراساني وارتضاه بعض أعلام العصر<sup>(٢)</sup>

وحاصله:

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢١٢ - ٢١١.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢١٣.

أنه يمكن أن يكون المكلف به أولاً في حق الذاكر والناسي هو خصوص ما عدا الجزء المنسي، ويختص الذاكر بخطاب يخصه، وإنما المحذور في تخصيص الناسي بخطاب يخصه<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا داعي إلى الخطابين مع ابتعاث الذاكر والناسي بالخطاب الواحد المتوجه إلى مطلق المكلفين، كما عرفت سالفاً.

ثم أعلم: أنه إن لم يكن للدليل الجزء إطلاق، واحتمل اختصاص الجزئية بحال الذكر، فالمرجع هو البراءة، سواء كان النسيان مستوعباً لجميع الوقت أولاً:

أما بناءً على عدم تكليف الناسي لا بالنام ولا بالناقص فواضح؛ لأن الآتي بالناقص بعد تذكرة يشك في توجيه التكليف إليه، ومنشأ شكه أن الجزء المنسي هل كان له اقتضاء في حال النسيان أم لا، والأصل يقتضي البراءة. وكذا الحال بناءً على الوجه الثاني من كون الناسي مكلفاً بما عدا الجزء، فإنه بعد الإتيان يشك في توجيه التكليف إليه، والأصل هو البراءة.

ومن ذلك يعرف الأصل بناءً على الوجه الثالث، فإن المكلف به في حق الذاكر والناسي بحسب الخطاب الأول هو بقية الأجزاء، وبحسب الخطاب الخاص للذاكر هو الجزء المنسي، فإذا أتى الناسي بالبقية في حال النسيان فقد أتى بما يدعوه [إليه] الخطاب الأول، ويشك بعد التذكرة في توجيه الخطاب الثاني إليه، ومنشأ شكه أن جزئية الجزء المنسي هل هي مختصة بحال الذكر

أم لا، فهو من مصاديق الأقل والأكثر، والمرجع هو البراءة كما عرفت. فما أفاده بعض أعلام العصر على ما في تقريراته - من التفصيل بين استيعاب النسيان ل تمام الوقت وغيره بحسب الأصل العقليّ - منظور فيه، فإنّ حاصل ما أفاده في وجهه:

أنّ أصلّة البراءة عن الجزء المنسيّ في حال النسيان لا تقتضي عدم وجوب الفرد التام في ظرف التذكّر، بل مقنضي إطلاق الأدلة وجوبه؛ لأنّ المأمور به هو صرف وجود الطبيعة التامة في مجموع الوقت، ويكتفي في وجوب ذلك التمكّن من إيجادها كذلك ولو في جزء من الوقت، ولا يعتبر التمكّن في تمامه، كما هو الحال في سائر الأعذار.

والحاصل: أنّ رفع الجزئية بأدلة البراءة في حال النسيان لا يلزم رفعها في ظرف التذكّر؛ لأنّ الشكّ في الأول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان، وفي الثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر.

هذا إذا لم يكن المكلف ذاكراً في أول الوقت ثمّ عرض له النسيان في الأثناء، وإنّما فيجري استصحاب التكليف؛ للشكّ في سقوطه بسبب النسيان الطارئ الزائل في الوقت<sup>(١)</sup> انتهى.

وفيه: أنّه بعد الاعتراف بأنّ التكليف بالنسبة إلى الجزء المنسيّ ساقط في حال النسيان، يرجع الشكّ إلى ثبوت التكليف بالجزء بعد التذكّر، وتوجه داعوية أخرى للتوكيل الثابت للمركب بالنسبة إلى بقية الأجزاء المأتيّ بها،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٢٠.

والأصل يقتضي البراءة. وكون المأمور به هو صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت و كفاية التمكّن فيه في الجملة حق لولم يأت بالمؤمر به رأساً، وأما لو أتى به بعد سقوط التكليف عن الجزء، فتوجه التكليف إليه وتجديداً عونية أخرى بالنسبة إلى البقية مشكوك فيها ويجري فيه البراءة، كما أن التمسك باستصحاب التكليف الثابت في أول الوقت بعد سقوط التكليف عن المركب التام كما ترى.

فحصل مما ذكرنا: أن الأصل العقلاني في الجزء المنسي يقتضي البراءة، إلا على مسلك من ذهب إلى أن التكليف بالنسبة إلى الناسي وغيره سواء إلا في المعدورية العقلية، وهي لا تقتضي سقوط التكليف.

### المقام الثاني

#### مقتضى الأصل الشرعي عند الشك في المقام

فالتحقيق: أن التمسك بحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان - ولو نسيان الموضوع مما لا مانع منه، وتصير نتيجة الأدلة الأولية - على فرض إطلاقها لحال النسيان - وحديث الرفع الحاكم عليها الدال على أن الجزء مرفوع في حال النسيان، أن المأمور به في حال النسيان هو البقية<sup>(١)</sup>.

(١) وتقريره أن يقال: لا إشكال في أن النسيان إنما يتعلق بطبيعة الجزء لا بوجودها الخارجي، وبصير النسيان للطبيعة منشأ لعدم الإيجاد، فرفع النسيان يقتضي رفع جميع الآثار بعد إرجاعه إلى رفع ما يكون النسيان منشأ للابتلاء به؛ إما لكونه منسياً، أو لكون النسيان موجباً له:

لايقال: رفع الجزئية غير ممكن لأنّها من الأمور الانتزاعية، فليست الجزئية تحت الجعل ولا تفالها يد التشريع، وكون منشأ انتزاعها يد الشرع عبارة أخرى عن رفع التكليف عن المركب، فلا بدّ من القول بأنّ التكليف مرفوع

فالأول: مثل ترك الجزء أو الشرط، حيث يكون المنسى هو طبيعة الجزء والشرط.

والثاني: كإيجاد المانع والقاطع، حيث يكون السبب منشأ لإيجادهما.

والمصحح لذلك الإرجاع هو دعوى كون ما يلاس السبب نسياناً، ودعوى رفعه بواسطة رفع جميع الآثار، على ما نبهنا عليه سابقاً<sup>(١)</sup> ومن آثار طبيعة الجزء والشرط الجزئية والشرطية.

فما يقال:- إنّ أثر وجود الجزء هو الصحة، ورفعها ينافي المطلوب - ليس بشيء:

أما أولاً: فلأنّ المنسى هو الطبيعة لا وجودها.

وثانياً: أنّ وجود الطبيعة في الخارج عين الطبيعة، والصحة ليست أثراً جعلية، بل لا يمكن أن تكون متعلقة إلا بنشئها، وما هو المجعل هو الجزئية أو الشرطية، على ما هو التحقيق من قابلية تعلق الجعل بهما، وكيف كان يرفع الحديث الجزئية والشرطية.

لا يقال: إنّ رفع الجزئية في مقام الدخل في الملاك ممتنع؛ لأنّ تكويني ممتنع الرفع، والرفع التشريعي بلحاظ الانتزاع عن التكليف فرع إمكان تكليف الناس، وهو ممتنع<sup>(٢)</sup>.

فإنه يقال:- مضافاً إلى ما تقدم من إمكان تكليفه - هذا مخالف لقوله حيث قال بجواز

الجزئية المطلقة إذا كان لسان الجعل نحو قوله: (لا صلة إلا بظهور) أو كانت التكاليف إرشادية<sup>(٣)</sup> بل تبيّن في مورد من كلامه بأنّ البحث عن البراءة الشرعية بعد الفراغ عن

إطلاق أدلة الجزء والشرط<sup>(٤)</sup> فنذكر.[منه قدس سره]

(أ) انظر صفحة: ٤٨ من هذا الكتاب.

(ب) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٧ سطر ٧ - ١٢ .

(ج) نفس المصدر السابق: ٤٢٤ سطر ٣ - ١٠ .

(د) نفس المصدر السابق: ٤٢٦ سطر ٤ - ٧ .

عن المركب بحديث الرفع؛ لتعلق الرفع بمنشأ انتزاع الجزئية، وبناءً عليه لا يمكن إثبات التكليف لبقية الأجزاء، فلم تكن البقية مصداقاً للمأمور به حتى يكون الإتيان بها مجزياً عنه<sup>(١)</sup>.

فإنه يقال: ليس معنى رفع الجزئية في حال النسيان هو أنَّ الجزء الثابت بالأدلة الأولية جدأً مرفوع بحديث الرفع جدأً؛ فإنه من قبيل النسخ الممتنع، بل الرفع رفع بحسب الإرادة الاستعمالية، و كاشف عن سلب الإرادة الجلدية من رأس.

وإن شئت قلت: إنَّ الرفع رفع بحسب التعميم القانوني، لا الحكم الواقعي، كما أنَّ الحال كذلك في جميع الأدلة الثانية الحاكمة على الأدلة الأولية، ف الحديث الرفع يكشف عن أنَّ الأمر المتعلق بالمركب التام صورة المطلق لحال الذكر والنسيان لا يكون متعلقاً إلا بالمركب الناقص في حقِّ الناسي<sup>(٢)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٦٦ .

(٢) وبه يدفع ما قد يقال: إنَّ غاية ما يقتضي الحديث إنما هو رفع إبقاء الأمر الفعلي والجزئية الفعلية حال النسيان، الملازم - بمقتضى الارتباطية - لسقوط التكليف عن البقية مادام النسيان، وأمّا اقتضاؤه لسقوط النسي عن الجزئية والشرطية - في حال النسيان - لطبيعة الصلاة المأمور بها رأساً، على نحو يستتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النسيان بالبقية، ويقتضي الأمر بإتيانها، فلا؛ بداهة عدم تكفل الحديث لإثبات الوضع والتكليف؛ لأنَّ شأنه هو الرفع محضاً<sup>(٣)</sup> انتهى.

ضرورة أنَّ حديث الرفع لا يتکفل الوضع على ما قررنا<sup>(٤)</sup> بل يكشف عن عدم الجزئية والشرطية لحال النسيان من أول الأمر، ومعه لا معنى لرفع التكليف عن البقية، بل الرفع بما ذكره يرجع إلى النسخ المستحيل والبداء الحال، كما يظهر بالتأمل.

لایقال: لابد في التمسك بحديث الرفع من كون المرفوع له نحو تقرر وثبوت، فلا يتعلّق الرفع بالمعدومات وإن تناهياً يدالتشريع، ورفع النسيان لو تعلّق بجزئية الجزء يكون من نسيان الحكم لا الموضوع، والحال أنّ المنسيّ نفس الجزء؛ أي الإتيان به قوله أو فعلًا، ومعنى نسيانه خلوّ صفحة الوجود عنه، فلا يعقل تعلّق الرفع به؛ لأنّه معدوم.

وأيضاً ليس محلّ البحث النسيان المستوعب، ونسيان الجزء في بعض الوقت كنسيان أصل المركب فيه، فكما أنّ الثاني لا يوجب سقوط التكليف رأساً كذلك الأول<sup>(١)</sup>.

فإنه يقال: إنّ الرفع يتعلّق بالجزئية حال نسيان الموضوع، فالجزء المنسيّ مرفوع من المركب الذي هو جزءه بحسب الأدلة الأولى، ولا دليل على اختصاص الرفع بنسيان الحكم، بل يعمّ نسيان الموضوع، وعدم نسيان الحكم لا يتضمن ثبوت الجزء من حيّثة نسيان الموضوع، وحديث الرفع يقتضي رفعه من حيث نسيانه.

وبالجملة: الرفع إنّما يتعلّق بالجزئية حال نسيان الموضوع، وهي أمر وجوديّ، مما ادعى - من لزوم تعلّق الرفع بالمعدوم - لا ينبغي أن يُصغي إليه.

فالحقيقة مأمور بها بنفس الأوامر الأولى، ومع رفع الجزئية تكون البقية مصداقاً للمأمور به، ويسقط الأمر المتعلق بالطبيعة، وهذا معنى الإجزاء. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٢٩ سطر ١٣ - ٢٢.

(ب) انظر صفحة: ٥٣ - ٥١ من هذا المجلد.

(١) فوائد الأصول ٤: ٢٢٥.

وأمّا قيام نسيان الجزء بنسيان نفس المركب فهو من عجيب الأمر؛ فإنّ عدم الإتيان بالمركب لا يمكن أن يقتضي الإجزاء، بخلاف الإتيان به مع رفع جزئه بالحديث؛ فإنّ الناقص يصير مصداق المأمور به بعد حكمة الحديث على الأدلة، والإتيان به يقتضي الإجزاء.

فتحصلّ مما ذكرنا: أنّ مقتضى جمع الحديث مع الأدلة الأولية، هو كون المكلّف به ماعدا الجزء المنسيّ في النسيان، من غير فرق بين المستوعب وغيره.

### المقام الثالث

#### حال الزيادة العمدية والسهوية

فلا بدّ قبل التعرّض له من التنبّيه على أمر، وهو أنّ وقوع الزيادة على وزان وقوع النقيصة مما لا يتصور ولا يعقل، سواء أخذ المركب بشرط لا والجزء كذلك، أو كلاهما لا بشرط، أو أخذَا مختلفين؛ وذلك لأنّ الجزئية من الأمور الانزعاعية من تعلق الأمر بمجموع أمور في لحاظ الوحدة، كما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup> فإذا تعلّق به كذلك يتزعّ من المجموع الكلية، ومن كلّ واحد منها الجزئية للمأمور به، فالجزئية من الانزعاعيات التابعة لتعلقّ الأمر بالمركب، فحيينما نقيضة الجزء ممكنة، فإنّها عبارة عن إتيان المركب مع ترك ما اعتبر جزءاً وأخذ فيه في لحاظ التركيب.

(١) انظر صفحة: ٢٧٩ - ٢٨١ من هذا مجلد.

وأماماً الزيادة بهذا المعنى فإنّها تنافي الجزئيّة، فلا يعقل الإتيان بشيء معتبر في المركب لكان انتزاع الجزئيّة ومع ذلك يكون زائداً<sup>(١)</sup> فوق الزيادة في

(١) وقد تصدّى بعض المحقّقين لتصوّر الزيادة الحقيقية، وأوضّحه بقدّمات:

منها: لزوم كون الزيادة من سُنّة المزید فيه.

ومنها: اعتبار كون المزید فيه محدوداً بحدّ مخصوص ولو اعتباراً.

ثم قال: الثالث: أنَّ أخذ الجزء أو الشرط في المركب في مقام الاعتبار يتصرّف على وجوه:

أحدّها: بنحو بشرط لا من طرف الزيادة.

وثانيها: بنحو لا بشرط في طرف الزيادة، على معنى أنه لو زيد عليه لكان الرائد خارجاً عن المركب؛ باعتبار عدم تعلق اللحاظ بالرائد في مقام اعتباره جزءاً للمركب، كما لو فرض - في جعل مهيئة الصلاة - الركوع الواحد لا مقيداً بكونه بشرط عدم الزيادة ولا طبيعة الركوع، فإنّ في مثله يكون الوجود الثاني خارجاً عن الصلاة؛ لعدم تعلق اللحاظ به في مقام جعل المهيئة.

ثالثها: بنحو لا بشرط، بنحو لو زيد عليه لكان الرائد - أيضاً - من المركب لا خارجاً عنه، كما [لو] اعتبار الركوع الجامع بين الواحد والمتعدد في الصلاة؛ أي في كل ركعة، لا الركوع الواحد.

فحيشد لا مجال لتصوّر الزيادة على الأول؛ لرجوعها إلى النقيصة، وكذا على الثاني؛ لأنَّ الرائد عليه ليس من سُنّة المزید عليه؛ لخروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ، فيستحيل اتصافه بالصلاتيّة.

وأماماً على الثالث فيتصوّر الزيادة الحقيقية، سواء أخذ الجزء في مقام الأمر بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الأول أو الثاني.

أمّا على الأوّلين فظاهر؛ لأنَّ الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه الزيادة بالنسبة إلى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد؛ حيث إنَّه بتعلق الأمر بالصلاحة المشتملة على ركوع واحد تتحدد طبيعة الصلاحة بالقياس إلى دائرته المأمور به منها بحدّ يكون الوجود بالنسبة إلى ذلك الحدّ من الزيادة؛ لقلب حدّه إلى حد آخر، وإن لم تصدق

## الأجزاء والشراط على وزان وقوع النفيصة فيهما ضروريُّ البطلان، من غير فرق بين أنواع الاعتبارات المذكورة.

→ الزيادة بالنسبة إلى المأمور به بما هو مأمور به. وكذلك الأمر على الأخير؛ إذ بانطباق صِرْف الطبيعِيِّ على الوجود الأوَّل في المتعاقبات تتحدد دائرة المركب والمأمور به بحدٍّ قهراً يكون الوجود الثاني زيادة في المركب والمأمور به، فتأمِّل<sup>(أ)</sup> انتهى ملخصاً.

ولعله بالتأمِّل أشار إلى وجوه من الخلط الواقع في كلامه، نذكر بعضها:

منها: أنَّ الابشرط بالمعنى الأوَّل مع تمثيله بالركوع الواحد مما لا يرجع إلى محصل؛ فإنَّ معنى الابشرط هوأخذ نفس الطبيعة بلا قيد، لا الطبيعة المقيدة بالوحدة، فحييند إنْ كان الواحد قياداً يصير بشرط الوحدة، وهو مساوق للمهيَّة بشرط لا عن الزيادة، وإنْ لم يكن قياداً يكون المأخوذ نفس الطبيعة، فيرجع إلى المعنى الثاني من الابشرط.

ومنها: أنَّ الظاهر من كلامه - كما صرَّح به فيما يأتي<sup>(ب)</sup> - أنَّ ما يعتبر قبل تعلق الحكم غير ما تعلق به الحكم، وبهذا يريد تصوير الزيادة، وهذا بمكان من الغرابة؛ ضرورة أنَّ اعتبار المهيَّة قبل تعلق الحكم لا بشرط ثمَّ تعليق الحكم بها بنحو بشرط لا أو لا بشرط بالمعنى الثاني لغو محض، وإنما يعتبر الناقص قبل تعلق الحكم موضوعاً يريد أن يحكم عليه، فلا معنى لاعتباره بوجه ثمَّ الرجوع عنه واعتباره بوجه آخر يريد أن يحكم عليه، ولا يمكن الجمع بين الاعتبارين لتفافيهما.

ومنها: أنه مع تسليم كلَّ ذلك لا يتصرَّف الزيادة؛ لأنَّ ما يوجب البطلان هو الزيادة في المكتوبة، والزيادة في صلاة المكلَّف، والموضع الذي اعتبره قبل تعلق الحكم ولم يأمر به لم يكن مكتوبة ولا مرتبطة بالمكلَّف حتى يكون صلاته.

ومنها: أنَّ الزيادة المتخيلة لا تكون في المأمور به كما اعترف به، ولا يمكن أن تكون في الطبيعة الابشرط؛ لفرض كونها بنحو كلَّ ما أُوجد يكون من المركب، فلأنَّ الزيادة؟!

[منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٣٦ - ٤٣٨.

(ب) نفس المصدر السابق.

كما أنّ الزيادة بالمعنى العرقي ممكنة، فإنّ وجود الثاني لما أخذ جزءاً للمركب زائد عرفاً، سواء أخذ المركب والجزء لابشرط أو بشرط لا أو مختلفين، فإنّ الجزء إذا أخذ بشرط لا، ينحل إلى ذات الجزء للمركب وشرط للجزء له، فالأتيان بالوجود الثاني يكون زيادة لذات الجزء ونقيصة لشرطه، فالوجود الثاني كما هو منشأ انتزاع النقيصة يكون منشأ انتزاع الزيادة، فهو بذاته زيادة وباعتبار آخر منشأ للإخلال بقييد الجزء، ولا مانع من كون شيء زيادة ومنشأ للنقصان.

فما أفاده الحق الخراساني قدس سره: - من اعتبار عدم الزيادة شرطاً أو شطراً في الواجب مع عدم اعتباره في جزئيته، وإنّ لم يكن من زياته بل من نقصانه<sup>(١)</sup> - ليس على ما ينبغي.

نعم، هاهنا بحث آخر وراء تصوير الزيادة، وهو أنّ البطلان هل يستند عقلاً إلى الزيادة أو إلى النقيصة؟

ولا إشكال في أنّ الزيادة العمدية فضلاً عن السهوية لأنّ وجوب البطلان؛ لأنّ الفساد والبطلان إنما ينتزع من عدم تطابق المأتى به للمأمور به، والفرض أنّ الجزء الزائد بما أنه زائد غير دخيل في المأمور به، فما هو الدخيل هو تقيد الجزء أو المأمور به بعدهما، وبهذا الاعتبار يكون المأتى به غير منطبق على المأمور به، فالبطلان مستند إلى النقيصة لا الزيادة.

كما أنّ الإتيان بضميمة زائدة - مع عدم أخذ عدمها قيداً في المأمور به أو

في جزئه - على نحو التشريك في الداعوية يوجب البطلان، لالزيادة بما هي زيادة، بل لنقص ما هو معتبر عقلاً في الامتناع من كون الأمر مستقلاً في الداعوية.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ الزيادة مطلقاً لا توجب البطلان، إلَّا إذا أخذ عدمها في المركب أو الجزء حتَّى ترجع إلى النقيصة، فإذا شكَّ في ذلك يكون من مصاديق الأقلِّ والأكثر، والمرجع فيه البراءة.

ثم إنَّه قد يُتمسَّك لصحة ما أتى به مع الزيادة بالاستصحاب، ويمكن تقريره بوجوه:

أحدها: استصحاب عدم قاطعية الزيادة أو مانعيتها بنحو العدم الأزليّ، فيشار إلى ماهيَّة الزائد بأنَّها قبل تحقُّقها لم تكن متصفَّة بالقاطعية، والآن كما كان<sup>(١)</sup>.

وفيه ما عرفت سابقاً<sup>(٢)</sup>: من عدم محفوظية الهدْيَة؛ لأنَّ الشيء قبل تحقُّقه لم يكن مُشاراً إليه، ولا محكوماً بشيء إثباتاً ونفيَا، والمهمية قبل وجودها لاشيئية لها حتَّى يقال: إنَّها قبل وجودها كانت كذا، أو لم تكن كذا.

وإن شئت قلت: لابدَّ في الاستصحاب من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وليس في السالبة بانتفاء الموضوع - على حدِّ سائر القضايا -

(١) انظر فوائد الأصول ٤ : ٢٢٢ - ٢٣٣.

(٢) في صفحة: ١٠٤ - ١٠٥ من هذا الكتاب.

موضوع محمول ونسبة حاكية عن الواقع ولو بنحو من الحكاية، فاستصحاب عدم الأزلية مما لا أصل له.

مع إمكان أن يقال: إن إثبات صحة المأتي به باستصحاب عدم اتصاف الزائد بالقاطعية عقلية، بل لا يبعد أن يقال: إن سلب قاطعيته للصلة الموجودة بذلك الاستصحاب - أيضاً - عقلية<sup>(١)</sup> وفيه نظر آخر يطول ذكره.

ثانيها<sup>(٢)</sup>: استصحاب عدم وقوع القاطع في الهيئة الاتصالية التي في الصلة، بناءً على اعتبارها فيها - على ما سيأتي الإشارة إليه<sup>(٣)</sup> - بأن يقال: إن الصلة لها هيئة اتصالية متحققة حين اشتغال المصلى بها، ولم يكن القاطع واقعاً فيها قبل تتحققها؛ أي تحقق الزيادة، فإذا وجدت الزيادة يشك في حصول القاطع، فيستصحب عدمه.

وبهذا البيان يمكن أن يستصحب عدم المانع لدى الشك في كون الزيادة مانعة.

لإقال: لعل الصلة تكون مُقيّدة بعدم المانع، والاستصحاب لا يثبت التقيد.

فإنه يقال: إنه جاري في نفس التقيد - أي الكون الرابط - فإن استصحاب

(١) انظر درر الفوائد ٢ : ٥١٤ ، فوائد الأصول ٤ : ٣٢٠ .

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٣٣ .

(٣) في صفحة: ٣٥٩ من هذا المجلد.

عدم تحقق المانع في الصلاة عبارة أخرى عن كونها بلا مانع، وهذا مما لا إشكال فيه<sup>(١)</sup>.

ثم إننا لانحتاج إلى إثبات الهيئة الاتصالية للصلاة في جريان هذا الاستصحاب.

ولا يخفى أنّ هذا إنّما يجري في غير ما يقارن الصلاة من أول وجودها، وإنّما فلا يجري كاللباس المشكوك فيه، كما أنّ المفروض في القاطع أيضاً كذلك.

ثالثها<sup>(٢)</sup>: استصحاب الهيئة الاتصالية، وهي أمر اعتباري وراء نفس الأجزاء، يكون تتحققها من أول وجود المركب إلى آخره، فصار المركب بحسب هذا الاعتبار أمراً وحدانياً متصلةً بال موجودات الغير القارة، يكون أوله بأول جزئه، ويكون متصلةً متداً بلا تخلّل عدم إلى آخره.

والأجزاء مع قطع النظر عن هذا الاعتبار في المركبات وإن كانت لها وحدة بحسب الاعتبار؛ لأنّ المركب يتقوّم بنحو من الوحدة، كما ذكرنا في

(١) إلا أن يقال: إن عدم تتحقق المانع فيها ملازم عقلاً لكونها بلا مانع، نظير استصحاب عدالة زيد لإثبات كونه عادلاً، فإن الظاهر أنه مثبت أيضاً.

ثم إن جريان هذا الاستصحاب موقوف على البناء على أن المانع والقاطع متزعان من تقييد المأمور به بعدهما مع نحو اختلاف في اعتبارهما. وأماماً لو قلنا: إن اعتبارهما من جعل الضدية بينهما وبين المأمور به فلا يجري الاستصحاب؛ لكونه مثبتاً.

[منه قدس سره]

(٢) فرائد الأصول: ٢٩٠ سطر ١ - السطر قبل الأخير.

باب الأقل والأكثر<sup>(١)</sup> لكن السكونات المتخللة في البين إذا لم تعتبر الهيئة الاتصالية تكون خارجة عن نفس المركب، ومعه تكون داخلة فيها، لاعلى حذو سائر الأجزاء فتكون في عرضها، بل هي أمر معتبر فيه كخطير ينظم شتات الأجزاء ويتصل به بعضها البعض، فيكون الآتي بالمركب داخلاً فيه من أوله إلى آخره حتى في السكونات المتخللة.

وهذا يحتاج إلى دليل يدل عليه الدليل في الصلاة، فإنها بحسب ارتکاز المشرعة - الكاشف القطعي عن اعتبار الشارع - أمر مستمر من أولها إلى آخرها، يصير المصلي بتكبيره داخلاً فيها إلى أن يخرج منها بالسلام، ويرى كل مصل نفسه داخلاً في الصلاة ومشتغلًا بها حتى في السكونات.

الإثرى أنَّ تعبيراتهم في باب فساد الصلاة هو القطع والنقض، فيقال: فلان قطع صلاته أو نقضها، مما يكشف عن كونها بحسب ارتکازهم أمراً متصلةً متداً قابلاً للقطع والنقض، وهذا أمر تلقاه المشرعة كل طبقة عن طبقة، وكل خلف عن سلف، حتى ينتهي إلى صاحب الشريعة.

ويدلّ عليه الروايات المستفيضة المعبرة عن جملة من المفسدات بالقواعد<sup>(٢)</sup> ولو لا اعتبار الهيئة الاتصالية فيها لما يحسن التعبير

(١) انظر صفحة: ٢٧٩ - ٢٨١ من هذا المجلد.

(٢) انظر الكافي ٢ : ٣٦٤ - ٣٦٦ باب ما يقطع الصلاة...، الرسائل ٤ : ١٢٤٠ - ١٢٥٣ أبواب قواعد الصلاة.

بالقطع والقاطع.

واستشكل بعض أعلام العصر - رحمه الله - على استصحاب  
الهيئة الاتصالية:

تارةً: بأنّ مجرّد تعلق النواهي الغيرية لا يدلّ على اعتبار الهيئة الاتصالية  
فيها؛ إذ من الممكن أن تكون الصلاة هي الأجزاء والشروط مقيّدة بعدم  
تخلل القواطع في أثنائها.

وأخرى: بأنّه بعد تسليم ذلك يمكن أن يمنع تعلق الطلب بها على  
نحو تعلقه بالأجزاء، بل هو إنما تعلق بنفس عدم تخلل الالتفات و نحوه  
فيها.

وثالثة: على فرض تسليم ذلك، إلّا أنه لإشكال في تعلق الطلب بعدم  
وقوع القواطع فيها؛ لدلالة ظواهر الأدلة عليه، فلا بدّ من علاج الشبهة عند  
وقوع ما يشكّ في قاطعيته، ولا ترتفع باستصحاب الهيئة الاتصالية؛ لأنّ  
الشكّ في بقائها مسبب عن الشكّ في قاطعية الموجود، والشكّ المسببي  
لا يرفع الشكّ المسببي إلّا بالأصل المثبت، وعلى فرض منع المسببية فلا أقلّ من  
كونهما متلازمين، فلا مجال لاستصحاب الهيئة لرفع الشكّ عن قاطعية  
الزيادة، ولا بدّ من علاجه، وطريقه ينحصر بأصالة البراءة<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً.  
ويرد على أولاهما: بأنّ استفادة الهيئة ليست من تعلق النواهي الغيرية؛  
ضرورة عدم دلالتها عليها، بل مما ذكرنا آنفاً.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٣٥ .

وعلى ثانيتها: أنه بعد تسليم كونها معتبرة فيها بحسب الأدلة لامعنى لإنكار تعلق الطلب بها على نحو سائر ما يعتبر فيها، فإن الأجزاء والشرطيات - أيضاً - لم يتعلّق بها طلب مستقلّ، بل لم يتعلّق الطلب إلا بالمركب بما أنه مركب، ومعلوم أنه كلّ ما يعتبر فيه من الأجزاء والشرطيات يكون متعلقاً له بعين تعلقه بالمركب، فمنع تعلق الطلب الاستقلالي في محله، لكن الأجزاء - أيضاً - لم يتعلّق بها الطلب كذلك، وأماماً منع تعلقه مطلقاً على نعت تعلقه بالأجزاء فممنوع.

وعلى ثالثتها: أنه بعد تسليم تعلق الطلب بالهيئات الاتصالية لامجال لتعلقه بالقواعد أيضاً؛ لأن شرطية أحد الضدين ومانعية الآخر أو قاطعيته مما لا يمكن، كما اعترف به وفصله في الأمر الثالث في رسالته المعمولة في اللباس المشكوك فيه، بل جعل امتناعه في الوضوح تاليًّا لامتناع اجتماع الضدين فيه، فراجع<sup>(١)</sup>.

فحينئذ بعد تسليم تعلق الطلب بالهيئات الاتصالية لابد من صرف ظواهر النواهي المتعلقة بالقواعد عن ظاهرها إلى كونها إرشادية إلى اعتبار الهيئة الاتصالية، فاستصحاب الهيئة كافٍ لإثبات الصحة من غير احتياج إلى إثراز عدم قاطعية الزائد؛ لعدم تقيد الصلة بعدم القواعد، بل تقيد بوجود الهيئة الاتصالية.

إن قلت: امتناع شرطية أحد الضدين ومانعية الآخر مُسلم فيما إذا كان

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ٢٤٣: ٢ - ٢٤٦.

الضدآن تكوينيين، وأما في الأمور المجعلية الاعتبارية، كشرطية شيء للمأمور به ومانعية شيء له، مما تكون الشرطية باعتبار التقيد بوجود شيء، والمانعية باعتبار التقيد بعدم شيء، فمما لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ الضدية لاتتحقق إلا باعتبارأخذ عدم شيء في تحقق الآخر في عالم الاعتبار والتشريع، فإنّ الطهور - مثلاً - لا يكون مصادداً للحدث تكويناً، بل الضدية إنما هي باعتبارأخذ عدم الأحداث في تحقق الوضوء حدوثاً وبقاءً، ومن ذلك ينترع الضدية والتمانع.

إذاً لا يمكن تتحقق الضدية بين الهيئة الاتصالية والقواعد لها إلا باعتبار تقيدها بعدها، وإنّا فمع عدم اعتبار عدمها فيها لا يكاد يحصل الفرق بين القهقهة والتبسّم، ولا بين البكاء لأمر الدنيا ولخوف الله - تعالى - حيث يكون أحدهما قاطعاً دون الآخر، وليس ذلك إلا باعتبارأخذ عدم أحدهما فيها دون الآخر، فحيثند لامحیص من اعتبار الهيئة الاتصالية واعتبار تقيد الصلاة بعدم القواعد، فلا بدّ منأخذ أحد الضدين شرطاً والآخر قاطعاً.

قلت: ما يكون ممتنعاً هو جعل أحد الضدين شرطاً لشيء والآخر قاطعاً له، بحيث يكون اعتبار كلا الضدين وجوداً وعدمًا في نفس المركب؛ ضرورة لزوم اللّغوية.

وأما اعتبار عدم شيء في شيء، واعتبار التقيد بذلك في شيء آخر، فلا إشكال فيه، ففي باب الطهارة يكون عدم الأحداث المعمودة معتبراً فيها حدوثاً وبقاءً، فتنترع منه القاطعية وتقع الضدية بينهما بهذا الاعتبار، لكن

ما جعل معتبراً في الصلاة هو الطهارة لعدم الأحداث، فلاتكون الصلاة إلا مشروطة بالطهارة.

وقس على ذلك اعتبار الهيئة الاتصالية في الصلاة، فإنها هي المعتبرة فيها، وأما القواطع فأعادتها معتبرة في تحقق الهيئة الاتصالية، لافي الصلاة في عرض الهيئة، فعدم القواطع قيد شرط الصلاة لاقيدها، فلا يكون ممتنعاً.

إن قلت: ظاهر أدلة القواطع أنها قاطعة للصلاحة نفسها؛ ضرورة أن قوله: (الالتفات إذا كان بكله يقطع الصلاة)<sup>(١)</sup> وقوله: (لايقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت)<sup>(٢)</sup> ظاهران في كونها قاطعة لنفس الصلاة، لأنها قاطعة لشرطها وينسب القاطعية إليها بالعرض والمجاز.

قلت: - مضافاً إلى أنّ مانتعرض [له] هنا إنما هو تصوّرات في مقام الثبوت، ولاستفادة شرائط الصلاة وقواطعها محل آخر - إنه بعد إثبات كون الصلاة ذات هيئة اتصالية بالارتكاز القطعي من المشرعة ودلالة أدلة القواطع، لامجال لهذا الإشكال؛ لأنّ المركب كما أنه موجود بعين وجودجزائه وشرطه لا يوجد آخر مسبب لهما، كذلك عدمه بنفس عدمهما، لأنّ

(١) الاستبصار ١: ٤٠٥ / ١ باب ٢٤٤ في الالتفات في الصلاة..، الوسائل ٤: ١٢٤٨ / ٣ باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٢: ٣٦٤ / ٤ باب ما يقطع الصلاة، الاستبصار ١: ٤٠٠ / ١ باب ٢٤٢ في أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة..، الوسائل ٤: ١٢٤٠ / ٢ باب ١ من أبواب قواطع الصلاة، بتفاوت يسير.

عدمه مسبب عن إعدامهما، فانتساب قواطع الهيئة إلى الصلاة لا يوجب مجازاً في اللفظ ولا مخالفة للظواهر.

رابعها: استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء بعد وقوع ما يشكّ في قاطعيته أو مانعيته<sup>(١)</sup> ومعنى الصحة التأهيلية: أنّ الأجزاء السالفة تكون لها حيّيَة استعدادية للحقوق الأجزاء اللاحقة بها، ولم تخرج بواسطة تخلّل ما يشكّ في قاطعيته عن تلك الحيّيَة، ولم يطل الاستعداد بواسطته. فحينئذ لا يرد عليه ما أورده بعض أعلام العصر<sup>(٢)</sup>: من أنه استصحاب تعليقيّاً، ولامجال لجريانه ثانياً؛ لأنّ معنى الصحة التأهيلية هو أنه لو انضمّ إليها البقية تكون الصلاة صحيحة، وهذا المعنى فرع وقوع الأجزاء السالفة صحيحة، وهذا مما يقطع به، فلا شكّ حتى يجري الاستصحاب؛ لما عرفت أنّ معنى الصحة التأهيلية هو الحيّيَة الاستعدادية المعتبرة في الأجزاء السابقة لتأهيل حقوق البقية إليها، وهذا أمر مشكوك فيه، ولا يكون تعليقيّاً.

نعم يرد على هذا الاستصحاب: أنّ أصلالةبقاء الاستعداد في الأجزاء السابقة لا يثبت ربط الأجزاء اللاحقة بها وتحقق الصحة الفعلية إلا بالأصل المثبت.

(١) فرائد الأصول: ٤١ - ٢٩٠، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤١ سطر

.١١ - ٢٢

(٢) فوائد الأصول: ٤: ٢٣٢ - ٢٣٣

## المقام الرابع

**وهو قيام الدليل على خلاف ما اقتصت القاعدة**

فقد قامت الأدلة على بطلان الصلاة بالزيادة:

منها: ما في الكافي بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله - عليه السلام - : (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) <sup>(١)</sup>.

ومنها: ما فيه بإسناده عن زُرارة وبُكير أبْنِي أعين، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً) <sup>(٢)</sup>.

ومنها غير ذلك.

ويإرائها حديث (لا تعاد):

وهو ما عن محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرار، عن أبي جعفر

(١) الكافي ٣ : ٥/٣٥٥ باب من سهابي الأربع والخمس..، الوسائل ٥ : ٢/٣٣٢ باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الكافي ٣ : ٢/٣٥٤ باب من سهابي الأربع والخمس..، الوسائل ٥ : ١/٣٣٢ باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

بكير بن أعين: ابن سنسن الشيباني الكوفي، يكنى أبا عبد الله، ويقال أبو الجهم، روى عن الإمام الباقي والإمام الصادق عليهما السلام، وروى عنه أبان وجميل بن دراج وحرزير وغيرهم. مات في حياة الصادق عليه السلام. أنظر معجم رجال الحديث ٣ : ٣٥٢، رجال الكشي ٢ : ٤١٩.

- عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَعْدُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةَ: الظَّهُورَ، وَالوقْتَ، وَالْقِبْلَةَ، وَالرَّكْوَعَ، وَالسُّجُودَ، ثُمَّ قَالَ: القراءَةُ سُنَّةٌ، وَالشَّهادَةُ سُنَّةٌ، وَلَا تَفْضُلُ السُّنَّةُ الفَرِيقَةَ) <sup>(١)</sup>.

وَالْمَهْمَّ يَبَانُ نَسْبَةُ الْحَدِيثَيْنِ وَمَا هُوَ بِعِصْمَتِهِمَا مَعَ حَدِيثِ (لَا تَعْدُ...)  
فَنَقُولُ:

أَمَّا مَادِلٌ بِظَاهِرِهِ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُطْلَقِ الزِّيَادَةِ كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَكَقُولَهُ فِيمَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ: (إِنَّهُ يَعِدُ؛ لَأَنَّهُ زَادَ فِي فِرْضِ اللَّهِ) <sup>(٢)</sup> وَمَا وَرَدَ فِي النَّهِيِّ عَنْ قِرَاءَةِ الْعَزِيزِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَعْلَلًا بِأَنَّ: (السُّجُودُ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ) <sup>(٣)</sup> فَالظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ مُوجَبَةٌ لِلْبَطْلَانِ، أَعْمَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ سَنَخِ الصَّلَاةِ كَالرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ مِنْ سَنَخِ الْأَجْزَاءِ كَالسُّجُودِ وَالرَّكْوَعِ وَالقراءَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا كَالْتَكْتَفِيَّةِ وَقَوْلِهِ: «أَمِينٌ» وَأَمْثَالُهُمَا إِذَا أَتَى بِهَا بِعِنْوَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ [هَذِهِ] كُلَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَاسْتَظْهَارُ شِيفَخَنَا الْعَلَامَةِ - أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ - مِنْ قَوْلِهِ: (مِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ...) إِلَخْ أَنَّهُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ الَّتِي مِنْ سَنَخِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَسْتَحْقَقُ إِلَّا بِالرَّكْعَةِ.

(١) الفقيه ١: ٨ / ٢٢٥ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة، التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٥  
باب ٩ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، الوسائل ٤: ٥/٧٧٠ باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل ٥: ٨/٥٣٢ باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، والحديث قد نقل بالمضمون.  
(٣) الكافي ٣: ٦/٣١٨ باب عزائم السجود، الوسائل ٤: ١/٧٧٩ باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

كقوله: «زاد الله في عمرك»<sup>(١)</sup> منظور فيه، بل الظاهر أن كل زيادة إذا زادت بعنوان الدخول في الصلاة وكونها جزء منها - جهلاً كانت أو عمداً أو سهواً أو نسياناً - تعد زيادة في المكتوبة.

نعم لولم يأت [بها] بعنوان الصلاة لم يصدق أنه زاد في صلاته، ولم تدل مثل هذه الأدلة على بطلانها بها إلا قوله في باب زيادة سجدة العزيمة إنها: (زيادة في المكتوبة)<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أن الإتيان بأمثالها ولو بعنوان آخر من الزيادة.

وبالجملة: أن قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) ظاهر في مطلق الزيادة. وأما قوله: (لاتعد الصلاة إلا من خمسة...) إلخ، فهو وإن كان شموله لمطلق النقصان والزيادة ولو عن عمد مما لا محذور فيه عقلاً؛ لإمكان أن يكون الإتيان بالخمسة موجباً لاستيفاء مرتبة من المصلحة مما لا يتحقق معه مجال لاستيفاء المصلحة ثانياً يعادتها مع بقية الأجزاء، لكنه منصرف عن الزيادة العمدية قطعاً، وأما الزيادة من غير العمد فلا إشكال في شموله لها، إلا أن الحكى عن المشهور اختصاصه بالخلل السهوي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب الصلاة للعلامة الحائزى: ٣١٢، درر الفوائد ٢: ٤٩١ و ٤٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٦/٣١٨ باب عزائم السجود، الوسائل ٤: ١/٧٧٩ باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأعظم: ٢١٧ سطر ٣ - ٤، فرائد الأصول: ٢٩٣ سطر ١٢، حاشية فرائد الأصول: ١٥٩ سطر ٥، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٤ سطر ٣٣ - ٣٤، فوائد الأصول ٤: ٢٣٩، نهاية الأفكار - القسم الثاني من ←

وأماماً محتملات الحديث فكثيرة، لا يسعدهن الأظهر منها أنه لاتبعاد الصلاة من قبل شيء زيادة أو نقيصة إلاً من قبل الخمسة زيادة أو نقيصة، وعدم تصوّر الزيادة في بعضها لا يضر بالظهور.

ودعوى ظهوره في النقيصة فقط، أو في النقيصة في المستثنى دون المستثنى منه حتى تصير الزيادة في الخمسة داخلة في المستثنى منه<sup>(١)</sup>. مدفوعة، ضرورة أنّ الزيادة في المهيّة بشرط لامضرة عرفاً بما أنّها زيادة فيها وإن كانت راجعة إلى النقيصة عقلاً، فإذا قيل: إنّ الصلاة أولها التكبير وأخرها التسلیم من غير زيادة ونقيصة، تكون الزيادة مُخللة بها عرفاً، من غير توجّه إلى أنّ العقل بحسب الدقة يحكم بأنّ عدم الزيادة من قيود المأمور به وترجع الزيادة إلى التقصان، كما يشهد بذلك التعبير في الروايات بالزيادة في المكتوبة، فإذا قيل: (لاتبعاد الصلاة إلاً من خمسة) يكون ظهوره العرفي أنّ الزيادة والنقيصة الواردتين عليها من قبل غير الخمسة لاتوجban الإعادة، بخلاف الخمسة فإنّ زiadتها أو نقیصتها مُخللة.

فحينئذ تصير النسبة بين (لاتبعاد...) وقوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) هي العموم من وجه، إن قلنا بأنّ المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان يقاس كلّ منهما إلى غيره في مقام التعارض بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه، فتنقلب النسبة، فإنّ جملة المستثنى منه حينئذ تختصّ بغير الأركان وتعتم

→ الجزء الثالث: ٤٣٣ سطر ٩ - ١٩.

(١) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٤ سطر ٢٣ - ٢٦.

الزيادة والنقيصة، قوله: (من زاد....) يختص بالزيادة ويعم الأركان وغيرها، فيقع التعارض بينهما في الزيادة الغير الركينة.

وإن قلنا بأنّهما جملة واحدة لهما ظهور واحد تلاحظ النسبة بينها وبين غيرها بنسبة واحدة ولحاظ واحد، يمكن أن يقال أيضاً: بينهما العموم من وجه؛ لأنّ (التعاد...) أعمّ من النقيصة والزيادة، ولا يشمل الزيادة العمدية انصرافاً، وهو منزلة التقىد، قوله: (من زاد...) أعمّ من العمد وغيره على الأظهر.

ولو قلنا بأنه منصرف - أيضاً - عن العمد؛ لأنّ الزيادة العمدية لا تصدر من المكلّف الذي بقصد إطاعة المولى، فيكون منصرفًا عنها، والبطلان بسببها إنما هو بالمناط القطعي أو بدلالة نفس أدلة الأجزاء والشرائط، فتصير النسبة الأعمّ المطلقاً؛ لأنّ الموضوع في (التعاد...) هو الصلاة بلحاظ جميع الأجزاء والشرائط، والمحمول كالمردّد بين الركينة وغيرها، ف الحديث (التعاد...) كقضية مرددة المحمول، فيكون الملحوظ فيها كلّ الأجزاء والشرائط وإن كان حكمها مختلفاً، قوله: (من زاد....) - أيضاً - يشمل كلّ الأجزاء إلا أنه مختص بالزيادة، فحينئذ يختص (التعاد....) بالنقيصة، فتبقى الزيادة موجبة للبطلان بمقتضى الدليل الخاصّ.

وأماماً بناءً على كون النسبة هي العموم من وجه، فقد يقال: إنّ حديث (التعاد....) حاكم على قوله: (من زاد...) وعلى سائر الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بالزيادة، كما أنه حاكم على الأدلة المعتبرة للأجزاء والشرائط،

فقد ذهب إليه العلامة الأنباري<sup>(١)</sup> - قدس سرّه - وتبّعه المحققون<sup>(٢)</sup>.

وقيل في وجه حكمته: إنّ قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة...) إنّما هو بقصد بيان كون الصلاة متقيدة بعدم الزيادة، فهو على وزان الأدلة الدالة على اعتبار الأجزاء والشرائط، فقوله: (الإعاد...) ناظر إلى تحديد حدودها بأنّ الزيادة والنقيصة السهوية لا توجب الإعادة، فهو حاكم عليها<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ قوله: (من زاد في صلاته...) إنّما هو متعرّض للزوم الإعادة في صورة الزيادة، وإن كان ملازماً لتقيدتها بعدم الزيادة، والحكومة إنّما ت تقوم بلسان الدليل، ومعلوم أنّ لسان (الإعاد...) ولسان (عليه الإعادة...) واحد، من غير أن يتعرّض أحدهما لما لا يتعرّض الآخر.

وبالجملة: ليس فيهما ميزان الحكومة، وفرق بين قوله: «فاتحة الكتاب - مثلاً - جزء الصلاة»، أو «اقرأ في الصلاة» وبين قوله: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة...); فإنّ الأول متعرّض لاعتبار القراءة فيها من غير تعرّض لحال تركها أو زيتها، ولسان (الإعاد...) المتعرّض لحال تركها أو زيتها لعدم لسان الحكومة. وأما الثاني فهو متعرّض لحال الزيادة وأنّه يجب الإعادة معها، ولسانه لسان (الإعاد...) بعينه.

(١) فوائد الأصول: ٢٩٣ سطر ١٢.

(٢) درر الفوائد ٢: ١٤٥، فوائد الأصول ٤: ٢٣٨، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٤ سطر ٣٥ و ٣٨٥ سطر ٢١، نهاية الدرية ٢: ٢٩٤ سطر ٨ - ١١.

(٣) نهاية الدرية ٢: ٢٩٣ سطر ١١ - ١٥.

والميزان الذي حققناه في الحكومة - من كون دليل الحاكم متعريضاً لعقد الوضع أو الحمل توسيعاً أو تضييقاً، أو متعريضاً لسلسلة العلل أو المعلولات - لم يكن في المقام، فإنَّ الدليلين هاهنا كلَّ منهما متعريضاً لما تعرّض الآخر، وينفي أحدهما ما يثبت الآخر مع وحدة الموضوع والمحمول.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنَّ حديث (الاتعاد...) أقوى ظهوراً من تلك الأدلة؛ لقوَّة ظهوره لأجل الاستثناء، ولأجل اشتتمال ذيله على قوله: (... القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تقضى السنة الفريضة) لكونه تعليلاً للحكم.

بل يمكن أن يقال: إنَّ لقوله: (السنة لا تقضى الفريضة...) نحو حكومة على الأدلة؛ لأنَّ النقض واللانقض في سلسلة علل الإعادة، فإذا قيل: لا ينقض الصلاة الزيادة الكذائية تنهيم علة الإعادة.

لكن في تقديم (الاتعاد...) على (من زاد في صلاته....) إشكال آخر، وهو لزوم تخصيص الأكثر منه في الأدلة، فإنَّ في المستثنى من حديث (الاتعاد...) لا يتصور الزيادة إلا في الركوع والسجود، والزيادة العمدية على فرض دخولها في تلك الأدلة تكون نادراً.

مضافاً إلى إمكان دعوى أنَّ حديث (الاتعاد...) يكون شمولاً للزيادة ظهوراً ضعيفاً؛ حتى أنكره بعض الفحول وادعى ظهوره في النقيصة<sup>(١)</sup> فيحمل الحديث على النقيصة حملأً للظاهر على الأظهر، فتبقى الزيادة

(١) درر الفوائد ٢: ١٤٤ - ١٤٥.

موجبة للبطلان مطلقاً<sup>(١)</sup>. هذا حال (الاتعاد...) مع قوله: (من زاد في صلاته فعله الإعادة).

وأما النسبة بينه وبين قوله: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته...) إلخ، فهي العموم من وجه اعتبار بينهما بلحاظ المستثنى منه؛ فإنّ (الاتعاد...) أعمّ من الزيادة ومختصّ بغير الخمسة، و(إذا استيقن...) أعمّ من الخمسة ومختصّ بالزيادة.

وإن اعتبرت بلحاظ مجموع المستثنى والمستثنى منه - كما أشرنا إليه آنفأً<sup>(٢)</sup> - فالنسبة هي العموم المطلق؛ فإنّ (الاتعاد...) أعمّ من الريادة والنقيصة، ومتكفل بجميع أجزاء الصلاة وشرائطها، وأعمّ من السهو وسائر الأعذار، بل الجهل عن تقصير - أيضاً - بحسب الظاهر مع قطع النظر عن الجهات الخارجية، والحديث مختصّ بالزيادة، ومثل (الاتعاد...) في سائر الجهات.

فعلى الثاني يُخصّ (الاتعاد...) بالنقيصة، وعلى الأول يقع التعارض بينهما، وقضية الحكومة قد عرفت حالها، وتقدم (الاتعاد...) عليه موجب للتخصيص الأكثر، وأما تقادمه على (الاتعاد...) فلا محذور فيه،

(١) ويمكن التخلص عن الإشكال بحمل قوله: (من زاد في صلاته..) على زيادة الركعة أو الركـن - كما أدعى شيخنا ظهورها في الأول<sup>(أ)</sup> - وهذا أقرب إلى فتاوى الأصحاب، وإن ضعفناه سابقاً<sup>(ب)</sup> في نفسه. [منه قدس سره]

(أ) انظر صفحة: ٣٦١ من هذا الكتاب.

(ب) انظر صفحة: ٣٦٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر صفحة: ٣٦٣ من هذا الكتاب.

إلا إذا صح الإجماع على الملزمة بين مبطلية الزيادة السهوية ومبطلية النقيصة السهوية؛ لما يلزم منه صيرورة (الاتعاد...) بلا مورد، لكن الدعوى غير ثابتة.

ولكن الذي يسهل الخطاب أن هذا الحديث قد رواه في الكافي<sup>(١)</sup> والتهذيب<sup>(٢)</sup> والاستبصار<sup>(٣)</sup> - على ما في الوافي<sup>(٤)</sup> - كما قدمنا، ورواه في الوسائل<sup>(٥)</sup> مع زيادة (ركعة) فيه، وكذا رواه في شرح الكافي في باب السهو في الركوع<sup>(٦)</sup> بالسند المذكور بإسقاط بكير بن أعين، والمن المذكور بزيادة لفظة (ركعة)، وفي باب من سها في الأربع والخمس<sup>(٧)</sup> رواها عن زراة وبكير بلا زيادة لفظ (ركعة) مع تفاوت يسير، مما يطمئن الفقيه بأنهما رواية واحدة قد سها بعض الرواية فيها بزيادة أو نقص، وفي دوران الأمر بينهما لا يبعد تقديم أصالة عدم الزيادة.

وبالجملة: من لاحظ الروايتين يطمئن بأنهما واحدة، ولا أقل من أنه

(١) الكافي ٣: ٣٥٤ باب من سها في الأربع والخمس..

(٢) التهذيب ٢: ١٩٤ باب ٦٤ في أحكام السهو في الصلاة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٧٦ باب ١/٢١٩ فيما يقين أنه زاد في الصلاة.

(٤) الوافي ٢: ١٤٤ باب السهو في أعداد الركعات من أبواب ما يعرض المصلى من الحوادث.

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٨ باب ١٤ من أبواب الركوع و ٥: ٣٣٢ باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٨ باب السهو في الركوع، مرآة العقول ١٥: ١٨٧ .

(٧) الكافي ٣: ٣٥٤ باب من سها في الأربع والخمس، مرآة العقول ١٥: ٢٠٠ .

لايقى وثوق بالنسبة إليها فتصير مُجملة، والقدر المتيقن منها هو زيادة الركعة، ولا يبعد أن تكون (الرکعة) بمعنى الرکوع كما أطلقت عليه في روایات آخر<sup>(١)</sup> فلا معارضه بينها وبين حديث (الاتعاد...)<sup>(٢)</sup>.

وبعض أعلام العصر - رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه<sup>(٣)</sup> قد ارتكب اشتباهاً في بيان النسبة بين هذه الرواية و(الاتعاد...) مما لا ينقضي منه العجب، فراجع.

وأعجب من ذلك ما وقع منه أو من الفاضل المقرر - رحمهما الله - في ذيل قوله: «تكمّلة»، فإنّه بعد بيان ما صدق عليه الزيادة ومالم يصدق قال ما حاصله: إنَّ الظاهر من التعليل في بعض الأخبار الناهية عن قراءة الغزيمة في الصلاة من أنَّ: (السجود زيادة في المكتوبة)<sup>(٤)</sup> لأنَّه لا يعتبر في صدقها عدم قصد الخلاف، بل الإتيان بمطلق مسانخ أفعال الصلاة زيادة.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ المقدار المستفاد منه صدق الزيادة على ما لا يكون

(١) التهذيب ٢: ٣٨/١٤٨ باب في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، تفسير القمي ١: ٤٢، الوسائل ٤: ٩٣٤ - ٩٣٥ باب ١١ من أبواب الرکوع و٤: ٨/٩٢٨ باب ٦ من أبواب الرکوع.

(٢) وظني أنَّ الكليني لم يرو الرواية تارةً مع الزيادة وأخرى مع النفيصة، بل رواها مع الزيادة، ولما احتمل في قوله: (رکعة) أن يكون بمعنى الرکوع أثبتتها في باب سهو الرکوع، ولما كان ظاهرها زيادة الركعة أثبتتها في السهو في الركعات. [منه قدس سره]

(٣) فوائد الأصول ٤: ٢٣٩ - ٢٤٠

(٤) الكافي ٣: ٦/٣١٨ باب عزائم السجود، الوسائل ٤: ١/٧٧٩ باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

له حافظ وحدة ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة، وأماماً ما كان كذلك إيتيان صلاة في أثناء صلاة الظهر، فالظاهر عدم اندراجه فيه؛ لأنّ السجود والركوع المتأتي بهما لصلاة أخرى لا دخل لهما بصلاة الظهر، ولا تصدق عليهما الزيادة فيها.

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه: ماورد في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> أنه لو ضاق وقت صلاة الآيات، وخف المكلف أنه لو أخرها إلى فراغ اليومية يفوت وقتها، صلّاها في أثناء الصلاة اليومية، وبيني عليها بعد الفراغ من الآيات من غير استئناف، وليس ذلك إلا لعدم صدق الزيادة، فيمكن التعمّي إلى عكس المسألة بإيتان الصلاة اليومية في أثناء الآيات في ضيق الوقت، فإنّ بطلان الآيات إما للزيادة فالمفروض عدم الصدق، وإما لفوات الموالاة فلا ضير فيه إذا كان لأجل واجب أهمّ، وعلى هذا ينتهي جواز الإيتان بسجديتي السهو من صلاة في أثناء صلاة أخرى<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفيه أولاً: أنّ كون الشيء ذا عنوان مستقلّ لا دخل له بصدق الزيادة وعدم صدقها، ولا مجال للتشكيك في أنّ العرف يفهم من التعليل الوارد في باب النهي عن قراءة العزيمة من أنّ (السجدة زيادة في المكتوبة) أنّ الإيتان بصلاة مشتملة على التكبير والركوع والسباحة والسلام أنها زيادة فيها.

(١) انظر الفقيه ١ : ٢٢ / ٣٤٦ - ٤ / ١٤٨ - باب ٨١ في صلاة الكسوف والزلزال، الوسائل ٥ :

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

نعم لولا التعليل الوارد في هذه الرواية يمكن أن يقال: إن الإتيان بشيء غير عنوان الصلاة لا يعد من الزيادة - كما أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup> - كان له عنوان مستقل أو لم يكن.

وثانياً: أن سجدة العزيمة - أيضاً - لها عنوان مستقل ولها حافظ وحدة، فلم يصارت الصلاة عنواناً مستقلاً دون سجدة العزيمة، مع أنها عنوان مستقل مسبباً عن تلاوة آية السجدة؟!

وثالثاً: ما الفرق بين سجدة العزيمة وسجدتي السهو؟! حيث يظهر منه عدم إبطالهما الصلاة، مع أنهما أشبه بعدم الاستقلال.

ورابعاً: أن ما ورد في بعض الأخبار إنما هو في عكس المسألة، وهو ما إذا ضاق وقت الفريضة اليومية في أثناء صلاة الآيات، فدل الدليل على إقحامها في وسطها والبناء عليها بعد الفراغ من اليومية، وقد أفتى الأصحاب على طبقها<sup>(٢)</sup> ولا محذور فيه، ولكن لا يجوز إسراء الحكم إلى إقحام الآيات في اليومية، أو إقحام يومية في يومية أخرى؛ لجواز أن يكون للآيات خصوصية بها جاز إقحام اليومية فيها دون العكس.

وخامساً: أن ما ذكره - من أن البطلان إما للزيادة فلا تصدق، وإما لفوات المواراة فلا ضير؛ لأهمية الفريضة - منوع ولو على اشتباهه؛ لأن أهمية

(١) انظر صفحة: ٣٦٢ من هذا المجلد.

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٣٤ سطر ١٢ - ١٣ ، رياض المسائل ١ : ٢٠١ سطر ٣٥ - السطر الأخير.

الفرضية لاتوجب سقوط الموالة إذا دل الدليل على اعتبارها مطلقاً، بل إنما توجب تقديم الأهم على المهم وإتيانه خارج الوقت، إلا أن يسقط لأجل أهمية الوقت.

نعم لو دل الدليل على طبق اشتباهه لا يبعد إلغاء الخصوصية عرفاً بالنسبة إلى سائر الفرائض.

ولا يخفى أن أمثال هذه الاشتباهات العظيمة من الأعاظم إنما هي للاعتماد على الحافظة والاغترار بها، ول يكن المحصلون على ذكر من أمثاله، ولا يعتمدون في الأحكام الشرعية على حفظهم، فإنه لا يتفق للإنسان العصمة من الزلل إلا من عصمه الله.

### البحث في تعذر الجزء أو الشرط

قوله: الرابع: أنه لو علم بجزئية شيء... إلخ<sup>(١)</sup>.

محصل الكلام في المقام أنه قد يكون للدليل الدال على المركب إطلاق دون دليل اعتبار الجزء أو الشرط، وقد يكون بعكس ذلك، وقد لا يكون لواحد منهما إطلاق، وقد يكون لكليهما.

لإشكال في الأولين؛ لأنّه على الأول منها يجب الإتيان بالمركب الفاقد للجزء أو الشرط بحكم إطلاق دليله، وعلى الثاني لا يجب؛ لتعذره بتعذر جزئه أو شرطه.

(١) الكفاية ٢: ٢٤٥.

وأماماً إذا كان لكلا الدليلين إطلاق، فإما أن يكون لأحدهما تقدّم على الآخر بنحو الحكومة أو غيرها، أولاً.

فعلى الأول: فإن كان التقدّم لدليل المركب يكون حكمه كإطلاقه، أو لدليل الجزء أو الشرط فكإطلاق دليلهما.

وأماماً ما يقال: من أن إطلاق دليل القيد حاكم على إطلاق دليل المقيد، كحكومة إطلاق القرينة على ذيها<sup>(١)</sup> فممنوع في المقيس والمقيس عليه، أماماً في باب قرائن المجاز؛ فلأن التقدّم ليس على نحو الحكومة غالباً، بل من باب تقديم الأظهر على الظاهر، والفرق بين الباين مُحقّق في محله<sup>(٢)</sup>.

وأماماً فيما نحن فيه؛ فلأن دليل المركب قد يكون حاكماً على دليل اعتبار الجزء أو الشرط، كقوله: (الصلوة لا تترك بحال) بالنسبة إلى قوله: (إقرأ) أو (الركوع جزء الصلاة) مثلاً.

لإقال: المركب ينتفي بانتفاء جزئه، وكذا المقيد بانتفاء قيده، فلا تكون الصلاة بلا قراءة أو رکوع أو ستر صلاة، فلا يكون دليل المركب حاكماً على دليلهما، بل العكس أولى.

فإنما يقال: المفروض في المقام هو القول بالأعمّ في باب المهيّات المركبة، وإن لا وجّه للتمسّك بالإطلاق، فالفاقد لهما صلاة، وقوله: (الصلوة لا تترك

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٥٠.

(٢) انظر رسالة الاستصحاب ضمن كتاب (الرسائل) للسيد الإمام قدس سره: ٢٣٧ - ٢٣٩.

بحال<sup>(١)</sup> حاكم على أدلةهما، ووجه الحكومة أن دليل المركب تعرض لما لا تُعرض له أدلة اعتبار الجزء والشرط، وهو مقام الترك المتأخر عن اعتبارهما، وقد ذكرنا في محله أنه داخل في باب الحكومة.

نعم قد يكون دليل اعتبارهما حاكماً على دليل المركب، كقوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)<sup>(٢)</sup> و (لا صلاة إلا بظهور)<sup>(٣)</sup> فإنهما حاكمان على قوله: (الصلاحة لا تترك بحال) فضلاً عن غيره من أمثال قوله: (أقم الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

وأما لو لم يكن لأحد الدليلين حكومة، أو تقدم على الآخر مع قطع النظر عن باب الترجيح، يكون الحكم كما لو لم يكن لهما إطلاق.

ولعل<sup>(٥)</sup> إلى ما ذكرنا - من التفصيل بين ما إذا كان دليل اعتبارهما مثل قوله : (الاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) أو (الاصلاة إلا بالظهور) وبين غيرهما مما لا يكون لدليل اعتبارهما حكومة على دليل المركب - يرجع ما نسب من

(١) انظر جواهر الكلام ٥ : ٢٣٢ ، مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٣٨٢.

(٢) عوالي اللائي ١ : ١٩٦ / ٢ و ١٣ / ٢١٨ ، مستدرك الوسائل ١ : ٥ / ٢٧٤ باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) الفقيه ١ : ٣٥ / ١ باب ١٤ فيمن ترك الموضوع... ، دعائم الإسلام ١ : ١٠٠ ، الوسائل ١ : ٢٥٦ باب ١ من أبواب الموضوع.

(٤) الإسراء: ٧٨.

(٥) وجه رجوعه إليه: أنه في صورة حكومة دليل اعتبارهما يصير المركب متعذراً، فيسقط الأمر به، وفي صورة عدم الحكومة يكون قوله: (الصلاحة لا ترك بحال) محكماً، فيجب الاتيان به. [منه عفي عنه]

التفصيل إلى الوحيد البهبهاني<sup>(١)</sup> - قدس سرّه - على ما في تقريرات بعض أعظم عصرنا، لا إلى ما ذكره من التوجيه، فإنه غير وجيه.

قال ما محصلته: إنّ مقتضى إطلاق دليل القيد سقوط الأمر بالمقيد عند تعذر القيد مطلقاً، سواء يستفاد القيد من مثل (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أو من مثل: الأوامر والنواهي الغيرية، وقد نسب التفصيل بينهما إلى الوحيد البهبهاني، فذهب إلى سقوط الأمر بالمقيد عند تعذر القيد في الأول دون الثاني.

ويمكن توجيهه: بأنّ الأمر الغيريّ مقصور بالتمكّن من متعلقه؛ لاشتراط كلّ خطاب بالقدرة عليه، فلا بدّ من سقوط الأمر بالقيد عند عدم التمكّن منه، ويقى الأمر بالباقي على حاله، وهذا بخلاف القيدية المستفادة من مثل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والظهور» مما يفيد القيدية بلسان الوضع لالتكليف، فلا يشترط فيه القدرة، هذا غاية ما يمكن توجيهه.

ولايخفى ما فيه؛ لأنّ القدرة معتبرة في متعلقات التكاليف النفسية،

(١) الوحيد البهبهاني: هو الإمام الحقّ الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الأصفهاني البهبهاني، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نساكها وعبادها، الشهير بالاستاذ الأكبر وبالوحيد، ولد سنة ١١١٨هـ في مدينة أصفهان، انتهت إليه في عصره زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامي، خرج من معهد درسه جم من أعلام الدين وشيخوخ الطائفة منهم السيد المقدّس الأعرجي، والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، والسيد مهدي بحر العلوم، توفي سنة ١٢٠٥هـ ودفن في حرم الإمام الحسين عليه السلام. انظر الكنى والألقاب ٢: ٩٩ ، الكرام البررة: ١٧١ ، مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٤ .

لكونها طلباً مولوياً وبعثاً فعليّاً، بخلاف الخطابات الغيرية، فإنّه يمكن أن يقال: إنّ مفادها ليس إلّا الإرشاد إلى دخل متعلقاتها في متعلق الخطاب النفسي، كالخطابات الغيرية في باب الوضع والأسباب والمسبيّات، حيث إنّ مفادها ليس إلّا دخل المتعلق في حصول المسبب، ففي الحقيقة الخطابات الغيرية مطلقاً بمنزلة الإخبار من دون بعث وتحريك حتى تقتضي القدرة على المتعلق. ولو سلم الفرق بين الوضعيّات والتكميليفيّات، وأنّ الخطاب في الثانية يتضمّن البعث، فلا إشكال في أنّه ليس في آحاد الخطابات ملاك البعث المولويّ، وإنّما لخرجت عن كونها غيرية، بل ملاك البعث المولويّ قائم بالمجموع، فالقدرة معتبرة فيه لافيها، فلا فرق بين القيدية المستفادة من مثل: (لا صلاة إلّا بفتحة الكتاب) أو المستفادة من الأمر والنهي الغيري<sup>(١)</sup> انتهى. وفيه أولاً: أنّه لو أراد الوحيد البهائي - رحمة الله - أن يفصل بين الوضعيّات والتكميليفيّات، فلا وجه لاختصاصه بمثل المثالين مما لهما جهة زائدة على إفادة الوضع، فالظاهر منه تحقق نحو خصوصية في مثلهما دون غيرهما. تأمل.

وثانياً: أنّ ما ذكره - من أنّ الخطابات الغيرية تكون بمنزلة الإخبار بالجزئية أو الشرطية، ولا بعث فيها بوجه - مما تكون الضرورة على خلافه، فإنّ الأوامر مطلقاً نفسية كانت أو غيرها مولوية أو إرشادية، إنّما هي للبعث والتحريك نحو المتعلق من غير فرق بينها من هذه الجهة.

---

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٥١ - ٢٥٣ .

إنما الفرق بينها من جهات أخرى: فإنَّ الغرض من البعث النفسي المولويِّ الوصول إلى المطلوب الذاتي، ومن البعث الغيريِّ إفاده دخالته في المطلوب الذاتي جزءاً أو شرطاً، ومن البعث الإرشاديِّ هو الإرشاد إلى ما يحكم به العقل، أو الإرشاد إلى دخالته فيما هو مطلوب المكلَّف، كأوامر الأطباء التي هي إرشاد إلى دخالة المأمور به في إرجاع الصحة، فجميع الأوامر والنواهي مشتركة في كونها بعثاً وتحريكاً نحو التعلقات كما يحكم به الوجдан، ويظهر بالمراجعة إلى موارد استعمال الأوامر والنواهي الإرشادية والغيرية، ولا إشكال في عدم الفرق في اعتبار القدرة في التعلقات بين أنحاء البعث والتحريك.

فما ذكره أخيراً - من أنه لا إشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات الغيرية ملاك البعث المولويِّ، وإنَّ لخرجت عن كونها غيرية - فيه مala يخفى، فإنه بعد تسليم أنَّ التكاليف الغيرية - أيضاً - تتضمن البعث والتحريك، لا بدَّ من تسليم اعتبار القدرة في متعلقاتها، فإنَّ الملاك في اعتبارها ليس المولوية، بل نفس البعث والتحريك.

فتحصل ممَّا ذكرنا: أنَّ كلاً من توجيهه لكلام الوحد وإشكاله عليه ليس على ما ينبغي.

ثم إنَّ محلَّ البحث في المسألة إنما هو في موردين: أحدهما: إذا لم يكن للدليل المركب ولالدليل اعتبار الجزء أو الشرط إطلاق.

وثنائيهما: ما إذا كان لهما إطلاق، ولكن لا يكون أحد الإطلاقين مقدماً على الآخر بنحو من التقدم.

فالكلام إنما يقع في مقامين: أحدهما: في مقتضى الأصل العقلي والقاعدة الأولية، وثانيهما: في مقتضى القواعد الأخرى:

### المقام الأول

#### في مقتضى الأصل العقلي في المقام

فالحق فيه جريان البراءة، سواء كان العجز من أول زمن التكليف، كمن لا يقدر على القراءة من أول بلوغه، أو كان طارئاً في واقعة واحدة، كما إذا كان في أول الظهر قادراً على إتيان الصلاة تامة ثم طرأ عليه العجز عن جزء أو شرط في الوقت، أو في واقعتين كال قادر في الأيام السابقة الطارئ عليه العجز في يومه؛ لأن الشك في كلها يرجع إلى أصل التكليف:

أما في الأول: فواضح.

وأما في الثالث: فلأن التكليف في الأيام السابقة لم يكن حجة عليه بالنسبة إلى يومه، فهو في هذا اليوم شاك في توجيه التكليف إليه.

وأما في الثاني: فلأن التكليف وإن توجه إليه في أول الوقت، لكن المتيقن منه هو التكليف بالصلاحة الجامعية لجميع الأجزاء والشرط، وهو ساقط للعجز عنه، والتكليف بالفائد للجزء أو الشرط مشكوك فيه من أول الأمر، فلا يكون الشك في السقوط، بل يكون في الثبوت.

والقياس بالشك في القدرة - حيث يحكم العقل فيه بالاحتياط - مع الفارق؛ لأنّ [في] مورد الشك في القدرة يكون التكليف الفعليّ من قبل المولى معلوماً يشك في العجز عن إتيانه، وفيما نحن فيه يكون المعلوم هو الجزئية في حال القدرة، وفي حال العجز يشك في جزئيته، فالعجز عن الجزء معلوم، والتكليف بالفائد مشكوك فيه مع القدرة عليه، فلا يقاس بالشك فيها.

كما أنّ القياس بالعلم الإجمالي الذي طرأ الاضطرار على بعض أطرافه؛ حيث يحكم العقل بحرمة المخالفة القطعية مع العجز عن الموافقة القطعية - أيضاً - مع الفارق؛ لعدم العلم الإجمالي في المقام، وإنما فيه علم تفصيليّ بوجوب الصلاة التامة الأجزاء والشرائط، وشك بدوي في وجوب الفاقدة بعضها، فلا إشكال في جريان البراءة العقلية.

كما لا إشكال في عدم جريان مثل حديث الرفع لإثبات وجوب البقية إذا لم يكن للدليل المركب ولالدليل اعتبارهما إطلاق؛ لأنّ رفع الجزئية أو الشرطية لا يفيد وجوب البقية، ووجوبها لم يكن مفاد دليل الرفع؛ لأنّ مفاده ليس إلا الرفع لا الإثبات، وهذا غير كونه خلاف المنة؛ لأنّ فرض مخالفة المنة إنما هو بعد فرض جريانه في ذاته، والحال أنّ إثبات الحكم ليس مفاده.

نعم إذا كان للدلائل إطلاق من غير تقدّم لأحدهما على الآخر، يمكن رفع الجزئية بالحديث، والتمسّك بإطلاق دليل المركب لإثبات وجوب البقية؛

لرفع التعارض بينه وبين دليل الجزء ببركة حديث الرفع وحكمته، وليس هذا خلاف الملة حتى لا يجري الحديث؛ لأنّ موافقة الملة ومخالفتها إنما تلحظان في مجرى الحديث، ورفع الجزء حين الاضطرار منه، وإثبات وجوب البقية ليس بمفاده، ولا من لوازمه العادية أو العرفية أو العقلية، بل لازمه رفع التعارض، ومع رفعه يكون إثبات الحكم مفاد دليل المركب.

هذا، لكن الحديث إنما يجري في الاضطرار العادي، وأمّا الاضطرار العقلي فييمكن أن يقال: إنه لا يكون مجرى الحديث؛ لأنّ العقل يحكم بسقوطه. تأمل<sup>(١)</sup>.

### المقام الثاني

#### مقتضى سائر القواعد

فربما يتمسّك بالاستصحاب لوجوب ما عدا المتعذر، وبقاعدة المisor.

أمّا الاستصحاب فيقرّر بوجوه:

أحدها: استصحاب القسم الثالث من الكل<sup>(٢)</sup>.

(١) ثُمَّ إنَّ ما ذكرنا إنما هو على فرض جريان حديث الرفع في الاضطرار على الترك، وأمّا على عدمه فلا، وجريان قوله: (.. ما لا يعلمون..) وإن كان لامانع منه ولا فرق فيه بين الموارد، لكنه لا يفيد في المقام على الظاهر، ويشكل القول بحكمته على دليل الجزء، ومع تعارضه مع دليل المركب حتّى يبقى دليل المركب قابلاً للتمسّك به لإثبات وجوب البقية.

[منه قدس سره]

(٢) الكفاية ٢ : ٢٤٩

إما بأن يقال: إن البقية كانت واجبة بالوجوب الغيري حال وجوب الكل، وقد ارتفع، وشك في حدوث الوجوب النفسي لهامقارنا لزواله، فالجامع بينهما كان متيقناً وشك في ارتفاعه<sup>(١)</sup>.

أو بأن يقال: إن البقية كانت واجبة بالوجوب الضمني النفسي، وقد ارتفع، وشك في حدوث الواجب النفسي الاستقلالي، فالجامع بينهما كان متيقن الوجود بوجود مصداقه، ومشكوك فيه لأجل الشك في حدوث مصداقه الآخر<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليهم: أن الجامع بين الوجوين لا يكون حكماً ولا موضوعاً ذات حكم، فلا يجري فيه الاستصحاب، أما عدم كونه موضوعاً فواضح، وأما عدم كونه حكماً فلأن الحكم المعمول هو كل واحد من الوجوين، أي ما هو بالحمل الشائع وجوب وحكم، وأما الجامع بينهما فهو أمر انتزاعي غير متعلق للجعل، فبعد ما حكم الشارع بوجوب الصلاة ووجوب الصوم - مثلاً - ينتزع العقل منهما أمراً مشتركاً جاماً بينهما من غير تعلق جعل به، فالحكم هو مصدق الجامع ل نفسه.

وإن شئت قلت: إن الجامع بنعت الكثرة حكم شرعي، وبنعت الوحدة لم يكن حكماً ولا معمولاً، فلا يجري فيه الاستصحاب.  
هذا مضافاً إلى أن الوجوب الغيري للأجزاء مما لا محصل له كالوجوب

(١) فرائد الأصول: ٢٩٤ سطر ٦ - ٧.

(٢) انظر فرائد الأصول: ٣٩٨ - ٣٩٧.

النفسي لها أيضاً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فسيأتي الكلام فيه.

الثاني: استصحاب الوجوب النفسي الشخصي بدعوى المسامحة العرفية في موضوعه، فإن تذكر بعض أجزاء المركب لا يضر به عرفاً، كما إذا كان زيد واجب الإكرام فقطعت يده أو رجله فشك في وجوب إكرامه، فإنه لا إشكال في استصحاب الوجوب<sup>(١)</sup>.

وفي أولأ: أن قياس العناوين الكلية بالوجود الخارجي مع الفارق، فإن كل عنوان كلي مع فقدان قيد أو جزء أو زيادة قيد أو جزء يصير عنواناً مُغايراً للأول عرفاً، فالإنسان العالم غير الإنسان الغير العالم، والماء المتغير غير الماء الغير المتغير، والصلة مع السورة غير الصلة بغيرها... وهكذا، وأما الأمور الموجودة في الخارج فقد يكون فقدان أمر أو أمور منه، أو زيادة صفة أو جزء عليه، لا يوجب اختلاف الشخصية والهوية مما تُعتبر في الاستصحاب.

إذا وجب إكرام زيد، أو تجسس الكرّ بالتغيير، ثم زال بعض أجزاء زيد أو أوصافه، وزال تغيير الماء، وشك في بقاء الحكم، فلا إشكال في جريان الاستصحاب؛ لوحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، وذلك لبقاء الهوية عرفاً، وهذا بخلاف العناوين الكلية الغير المتحققة، كالصلة الكلية المركبة من الأجزاء والشراطط، فإن رفع جزء أو قيد منها موجب لتبدل الموضوع إلى

---

(١) فائد الأصول: ٢٩٤ سطر ٨ - ١٠ و ٣٩٧ سطر ٧ - ١٢.

موضوع آخر عرفاً.

وثانياً: أنّ ما يقال في الاستصحاب من أنّ تبدل بعض الحالات لا يوجب تغيير الموضوع، إنما يكون فيما إذا تعلق حكم بعنوان وشكّ في كونه واسطة في الشبوت أو في العروض، وإن شئت قلت: شكّ في أنّ العنوان دخيل في الحكم حدوثاً وبقاءً أو حدوثاً فقط، فيستصحب مع زوال العنوان، وأمّا إذا علم أنّ العنوان دخيل في الحكم ويكون جزءاً للموضوع، فلا معنى لجريان الاستصحاب. وما نحن فيه من قبيل الثاني، فإننا نعلم أنّ الأمر متعلق بالمركب بما له من الأجزاء، فمع انتفاء جزء منه يتغير الحكم المتعلق بالمركب بالضرورة، فلا معنى للشكّ في بقاء شخص الحكم.

ولايكن أن يقال: إنّ وجود الجزء المفقود وعدمه سواء لدى العرف، فإنه نظير الحالات المتبادلة، نظير استصحاب الكريّة فيما نقص منه مقدار فشكّ في بقائه على الكريّة؛ وذلك لأنّ الجزء بالنسبة إلى المركب - بعد تسليم كونه جزءاً لا يكون إلا مقوّماً، لامن قبيل الحالات، وقياسه باستصحاب الكريّة مع الفارق؛ لأنّ دخالة المقدار المفقود في الكريّة مشكوك فيها؛ لاحتمال كون الكريّ هو البقيّة، فيكون المقدار الناقص كالحجر جنب الإنسان، وأمّا جزء المركب فدخالته في تعلق الحكم به معلومة، كما أنّ فقدان المركب بفقدان بعض الأجزاء كذلك، كما أنّ رفع الحكم برفع موضوعه كذلك، فلا مجال لدعوى الشكّ في المقام.

فتحصلّ مما ذكرنا: أنّه لمجال لاستصحاب الحكم الشخصيّ من باب

المسامحة العرفية في الموضوع.

الثالث: استصحاب الوجوب النفسي الشخصي أيضاً، بأن يقال: إن البقية واجبة بالوجوب النفسي، ونشك في ارتفاعه؛ لاحتمال أن تكون الجزئية مقصورة على حال التمكّن منه، فيبقى وجوبباقي على حاله<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا يعقل أن يتعلق طلب شخصي أو إرادة شخصية بالمركب التام والناقص، وتعدد المطلوب موجب لتعدد الطلب والإرادة، فيتعلق طلب وإرادة على التام من يقدر عليه، وطلب آخر وإرادة أخرى على الناقص من لا يقدر عليه، ولا يعقل بقاء الطلب المتعلّق بالتام مع فقد جزئه، فلا مجال لاستصحاب الحكم الشخصي.

الرابع: استصحاب الحكم الشخصي النفسي أيضاً، بأن يقال إن الأجزاء الباقيه واجبة بعين الوجوب المتعلّق بالمركب، فإن وجوبه ينبع على الأجزاء بالأسر، فإذا زال انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في زوال انبساطه عن سائر الأجزاء، فيستصحب بلا مسامحة في الموضوع ولا في المستصحب<sup>(٢)</sup>.

وفيه مala يخفي:

أما أولاً: فلأن انبساط الوجوب على الأجزاء مما لا يرجع إلى محصل؛ لأنَّ

(١) فرائد الأصول: ٣٩٧ سطر ١٢ - ١٥.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٥٥٨ - ٥٦٠.

الإرادة أمر بسيط تتعلق بالمركب في حال الوحدة واصح حل الأجزاء وفائدتها في صورته الوحدانية، فتتعلق الإرادة بالمركب من قبيل تعلق واحد بوحد لا واحد بكثير، لا يعني كون الأجزاء من قبيل المحصلات له، بل هي عينه في صورة الوحدة، فلا معنى لأنبساط الإرادة البسيطة على الأجزاء وتجزئها ببعها، ولا تعلق إرادات بها.

وكذا الحال في الوجوب والبعث الناشيء عنها، فإنه - أيضاً - واحد متعلق بوحد من غير قبول تجزئة ولا نبساط، فلا يبعث الأمر إلا إلى نفس المركب في حال رؤية الوحدة، ولا يتعلق الوجوب إلا به في هذا الحال.

نعم البعث إلى المركب عين البعث إلى الأجزاء في حال الوحدة من غير تجزئة وتکثیر، وقد بسطنا القول فيه في مبحث الأقل والأكثر<sup>(١)</sup> فلا معنى لرفع الوجوب عن جزء وبقاءه للبقية.

وثانياً: لو سُلِّمَ كونه منبسطاً على الأجزاء انبساط العرض على موضوعه، لكن الوجوب المتعلق بالأجزاء تبع لوجوب المركب، ولا يعقل بقاء الوجوب على المركب مع انتفاء بعض أجزائه، فالوجوب الشخصي المتعلق بالمركب يتغى بالضرورة، وبانتفاء يتغى الوجوب الضمني التبعي المتعلق بالأجزاء، فلا معنى للشك في بقاءه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الاستصحاب مما لا مجرى له في بقية الأجزاء.

(١) انظر صفحة: ٢٧٨ من هذا المجلد.

## في جريان قاعدة الميسور

وأما القاعدة، فقد يقال: إن وجوب الإثبات بالحقيقة هو مقتضى النبويّ المشهور: (إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم)<sup>(١)</sup> والعلوين المشهورين: (الميسور لا يسقط بالمعسور)<sup>(٢)</sup> و(ما لا يدرك كله لا يترك كله)<sup>(٣)</sup> فلا بدّ من بيان حدود دلالتها مع الغضّ عن ضعف إسنادها، وعدم جبرها باستناد المتأخررين عليها مع عدم ذكرها في كلام المتقدّمين على ما ذُكر<sup>(٤)</sup>.

## في دلالة النبوي على المقام

أما النبويّ فمع قطع النظر عن صدره المروي في قضيّة الحجّ، فأظهر احتمالاته أنه إذا أمرتكم بشيء أعمّ من المركب ذي الأجزاء أو الكلّي ذي الأفراد، فأنتوا منه كلّ ما كان في استطاعتكم.

وما يقال: إنّ نسبة الأفراد إلى الكلّي ليست نسبة البعض إلى الكلّ، والظاهر من لفظة «من» هو كونها تبعيّضية، فلا بدّ من حمله على المركب

(١) عوالى الالائى ٤: ٥٨/٢٠٦ ، مجمع البيان ٢: ٢٥٠ في ذيل آية: ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) عوالى الالائى ٤: ٥٨/٢٠٥ ، باختلاف يسير.

(٣) عوالى الالائى ٤: ٥٨/٢٠٧ .

(٤) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٨ سطر ١٨ - ٢١

دون الأعم<sup>(١)</sup>.

فمردود؛ لأنّ معنى كون لفظة «من» تبعيّضية ليس كونها مرادفة للفظ «بعض» فإنه ضروري البطلان، بل المراد أنّه قد ينطبق على ما هو بعض المركب، فليس معنى «أكلت من السمكة» أنّه أكلت بعضها، كما يظهر بالمراجعة إلى موارد استعمالاتها في العربية ومرادفتها في الفارسية، ألا ترى أنّ قوله: «البيع الكذائي من طبيعة البيع» و«إنّ زيداً من طبيعة الإنسان» ليس تجوزاً، ولو قال: «إذا أمرتكم بطبيعة الصلة فأتوا منها كلّ فرد يكون في استطاعتكم» ليس مرتكباً لخلاف الظاهر.

وإن أتيت عن ذلك يمكن أن يقال: إنّ الطبيعة في نظر العرف بمنزلة مخزن يخرج منه الأفراد، فيكون منطبقاً على التبعيّض بالحمل الشائع عرفاً، فحينئذ يكون قوله: «إذا أمرتكم بشيء...» أعمّ من المركب والطبيعة، ولا داعي لاختصاصه بأحد هما.

ومنه يعرف النظر في كلام بعض أعلام العصر - من أن إرادة الأعمّ توجب استعمال لفظة «من» في الأكثر؛ لعدم الجامع بين الأجزاء والأفراد، وللحاظ الأجزاء يُبَيِّن لحاظ الأفراد، ولا يصحّ استعمال كلمة «من» في الأعمّ وإن صحّ استعمال لفظة «شيء» في الأعمّ من الكلّ والكلي<sup>(٢)</sup> - لما عرفت من أنّ لفظة «من» ليست مرادفة للبعض، بل يكون معناها أنّ ما بعدها مقتطع

(١) نهاية الدراسة ٢: ٢٩٨ سطر ٢٤ - ٢٦.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥.

مما قبلها بنحو من الاقتطاع، أو يكون ما قبلها مخزناً لما بعدها كالطبيعة بالنسبة إلى الأفراد عرفاً. هذا كلّه مع قطع النظر عن صدره.

وأمّا بالنظر إليه فالظاهر منه إرادة الأفراد، لا الأجزاء ولا الأعمّ منها؛ لخالفتهما لسوق الحديث، فإنّ الظاهر منه أنّ إعراضه عن عكاشة أو سرقة<sup>(١)</sup> واعتراضه - صلى الله عليه وآله - عليه، لمكان أنّ العقل يحكم بأنّ الطبيعة إذا وجبت يسقط وجوبها بإثبات أول مصداق منها، وبعد هذا الحكم العقليّ لامجال للسؤال والإصرار عليه، ولذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - بناءً على هذا التقلّل: (ويحك، ما يؤمنك أن أقول: نعم؟ والله لو قلت: نعم، لوجب)<sup>(٢)</sup> أي في كلّ سنة.

وأمّا مع عدم قوله: (نعم) فيكون على طبق حكم العقل، وهو السقوط بإثبات أول المصاديق، فقوله: (إذا أمرتكم بشيء...) - بعد هذا السؤال والجواب - قاعدة كليلة مطابقة لحكم العقل من السقوط بأول المصاديق، فحيثند تكون

(١) سرقة: هو ابن مالك بن جعشن المدحبي الكتاني أبو سفيان، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن جابر بن عبد الله، وابن عباس، والحسن وغيرهم، مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ وقيل إنه مات بعد عثمان. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٤: ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ٣: ٤٥٦ ، تقريب التهذيب ١: ٢٨٤.

عكاشة: هو أبو محصن عكاشة بن محسن الأستدي حليف قريش، الصحابي المعروف، روى عنه أبو هريرة، وابن عباس وغيرهما، قُتل في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١: ٣٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١: ٣٣٨ ، الجرح والتعديل للرازي ٧: ٣٩.

(٢) انظر مجمع البيان ٢: ٢٥٠ ذيل آية: ١٠١ سورة المائدة.

لفظة (ما) في قوله: (ما استطعتم) مصدرية زمانية، أي إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه زمان استطاعتكم، وليس موصولة حتى يكون النبي - صلى الله عليه وآله - بصدق تحمل كل مصداق مُستطاع، فإنَّ خلاف مساق الحديث، فحيثُ لا معنى لإرادة المركب، فإنَّ المركب إذا وجب علينا لابدَّ لنا من إتيان تمام أجزائه لابعد أجزاءه.

الكلام في مفad العلويّ الأوّل

واما العلوي الأول فيه احتمالات:

أحداها: أن الميسور لا يسقط عن عهدة المكلف.

والثاني: أن حكمه لا يسقط عن عهده.

والثالث: أن حكمه لا يسقط عن موضوعه.

والرابع: أن الميسور لا يسقط عن موضوعيته للحكم.

أظهرها الأول؛ لأنّه يعتبر في تحقّق مفهوم السقوط أمران:

أحدهما: كون ما يتعلّق به السقوط ثابتاً بنحو من الأ纽اء.

و ثانيةً: كون مثبت في محل مرتفع بنحو من الارتفاع يمكن أن يسقط منه وأن لا يسقط.

والطبائع لما كانت ثابتة على عهدة المكلّف ورقبته بواسطة الأوامر، فكأنّ عهدهما ورقبتهما محلّ مرتفع يكون المكلّف به محمولاً عليه بواسطة الأمر، فإذا ثبت المكلّف به على عهده ثبّتت أجزاءه بعين ثبوته، وإذا تعرّض جزء منه

وسقط لتعذره لاتثبت بقية الأجزاء لولا قيام الدليل عليه.

وأمّا بعد ورود مثل قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور) فلا تسقط البقية حقيقةً من غير مسامحة ولو كان ملاك الثبوت مختلفاً؛ فإنّ ملاكه قبل التعذر هو الأمر المتعلق بالمركب، وبعده هو الأمر المتعلق بالحقيقة المستفاد من مثل قوله ذلك، واختلاف جهة الثبوت لا يوجب اختلاف أصله، كالدعائم التي تبدل تحت سقف محفوظ بها، فإنّ شخص السقف محفوظ وباقٍ بواسطتها حقيقةً وإن كانت هي متبادلة.

فعاصل المعنى: أنّ الميسور من الطبيعة الذي هو ثابت على عهدة المكلّف لا يسقط عنه بالمعسور وإنّ كان عدم السقوط لأجل أمر آخر؛ لتعدد المطلوب والطلب.

وأمّا الاحتمالات الأخرى فأرداها الأخير، وإن اشترك الكل في مخالفة الظاهر والاحتياج إلى المسامحة، وإنّما الأردية باعتبار أنّ لفظة «السقوط» لاتلائم هذا الاحتمال؛ لما عرفت من اعتبار كون الساقط في محل مرتفع ولو اعتباراً ككون الحكم بالنسبة إلى الموضوع، وأمّا كون الموضوع موضوعاً للحكم فلا يُعتبر فيه العلو حتى يطلق عليه السقوط إلا مسامحة؛ لأنّ الحكم يسقط عن الموضوع، لا الموضوع عن الموضوعية إلا تبعاً وعوضاً، نعم لو كان الموضوع لأجل موضوعيته صار مكانه مرتفعاً يقال: سقط عنه، كسقوط الأمير عن الإمارة، وليس هذا الاعتبار فيما نحن فيه.

وأمّا خلاف الظاهر المشترك بينهما؛ فلأنّ الحكم الأول المتعلق بالميسور

- سواء قلنا: إنّ وجوب غيري أو نفسي ضمني - يسقط بتعلّق بعض الأجزاء، والثابت له إنّما هو حكم آخر بأمر آخر، فنسبة السقوط إليه يحتاج إلى المسامحة، بخلاف الاحتمال الأول<sup>(١)</sup>؟

(١) وما ذكر يتضح فساد ما قيل: إنّ المراد من عدم السقوط عدم سقوطه بما له من الحكم الوجوبي أو الاستحبابي؛ لظهور الحديث في ثبوت ما ثبت سابقاً بعين ثبوته أولاً، الراجع إلى إبقاء الأمر السابق، نظير قوله: «لا تنقض اليقين بالشك»<sup>(٢)</sup> الشامل للوجوب والاستحباب<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأنّ الحكم الوحداني الثابت على المركب، والإرادة الوحدانية المتعلقة بالمجموع الوحداني المتشخصة بتشخيص المراد، لا يمكن بقاؤهما مع عدم بقاء الموضوع والمتعلق، وعدم بقاء المركب بعدم بعض الأجزاء ضروري، ومعه كيف يمكن بقاء؟!

والقياس بأدلة الاستصحاب في غير محله؛ ضرورة أنّ مفادها التعبّد بإبقاء اليقين عند الشك في بقاء التيقن، وفي المقام لا شك في سقوط ما ثبت؛ أي الحكم، نعم يشك في ثبوت البقية على الذمة؛ لاحتمال مقارنة وجود علة أخرى لفقد علته الأولى كما عرفت. وأما التشكيث بالتسامح العرفي - كما صنع الشيخ<sup>(٤)</sup> وتبعه شيخنا العلامة<sup>(٥)</sup> أعلى الله مقامه - فغير واضح؛ لمنع ذلك، فإنّ الوجوب التبعي الغيري الساقط كيف يكون عند العرف عين الوجوب النفسي الثابت بدليل آخر؟! وقد عرفت سابقاً حال التسامح في الموضوع<sup>(٦)</sup> أيضاً. [منه قدس سره]

(أ) الكافي ٣ : ٣٥١ - ٣٥٢ / ٣٥٢ باب السهو في الثالث والأربع، الوسائل ٥ : ٣٢١ / ٣٣٠  
باب ١٠ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة.

(ب) فوائد الأصول ٤ : ٢٥٥ ، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(ج) فوائد الأصول: ٣٩٧ سطر ٤ - ٦.

(د) در الفوائد ٢ : ١٤٦ - ١٤٧.

(هـ) انظر صفحة: ٣٨٤ - ٣٨٢ من هذا المجلد.

ثم إنّه على هذا الاحتمال لا يعود ظهوره في الواجبات؛ لعدم العهدة في المستحبّات، وإن كان اعتبار العهدة فيها - أيضاً - لا يخلو من وجه، وأمّا مع دعوى ظهوره في الواجبات فتسرية الحكم إلى المستحبّات - بدعوى تنقيح المناط أو إلقاء الخصوصيّة<sup>(١)</sup> - فمجازفة.

### الكلام في مفاد العلوى الثاني

وأمّا العلوى الثاني وهو قوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)<sup>(٢)</sup> فلا يعود ظهوره في الكل المجموعي، لكن دلالته على حرمة ترك البقية مبنية على أظهرية (لا يترك كله) في مفاده من ظهور الموصول في مطلق الراجحات، وهو غير معلوم.

وما أفاد العلامة الأنصارى - من أنّ قوله: (لا يترك) كما آنه قرينة على تخصيص الموصول بغير المباحث والمحرمات قرينة على ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup> - من نوع؛ فإنّ القرينة على صرّف الموصول عن غير الراجحات هو قوله: (لا يدرك كله)؛ لأنّ الدرك واللادرك إنما يطلقا في مقام يكون للمكلف - بما هو كذلك - داع إلى إتيانه وكذا للأمر، وهو لا يكون إلا في الراجحات.

فيكون معنى قوله: (ما لا يدرك كله..)، أي كل راجح يكون للمكلف داع

(١) فرائد الأصول: ٢٩٦ سطر ١.

(٢) عوالى الآلى ٤: ٥٨٠ .٢٠٧.

(٣) فرائد الأصول: ٢٩٥ سطر ١٨ - ١٩.

إلى إتيانه ولم يدرك كُلُّه لا يترك كله، فيتمكن أن يُدعى أن ظهور الصدر في مطلق الراجحات قرينة على صرف الذيل عن الظهور في التحرير، فيُحمل على مطلق المرجوحة.

والسر في قرينية الصدر على الذيل غالباً، إلا أن يكون ظهور الذيل أقوى: أنه إذا توجه ذهن المخاطب إلى الصدر وجلب ذهنه إلى ظهره، يمنع ذلك عن انعقاد الظهور للذيل، فلا بد أن يكون للذيل ظهور أقوى منه حتى ينصرف الذهن عمّا توجه إليه.

وإن شئت قلت: إن مانعية ظهور الصدر عن انعقاد ظهور الذيل أهون من رافعية ظهور الذيل لظهور الصدر؛ فإن الدفع أهون من الرفع.  
ولو منع من ذلك فلا أقل فيما نحن فيه من عدم رجحان ظهور الذيل على ظهور الصدر في العموم.

ثم إن الكل في الجملتين إما أن يُراد منه المجموع، أو كل جزء منه، أو يُراد في الأولى المجموع وفي الثانية كل جزء منه، أو بالعكس.

لا سبيل إلى الأول؛ لأن درك المجموع بدرك جميع أجزائه، وعدم دركه بعدم درك بعضها، وأمام ترك المجموع فبترك بعض أجزائه، وعدم تركه بإتيان جميعها، فيصير المعنى - حينئذ - مالا يمكن إتيان جميع أجزائه يؤتى بجميع أجزائه، وفساده واضح، ومنه يظهر فساد الاحتمال الرابع.

وأما الاحتمال الثاني، وهو أنه مالا يدرك كل جزء منه لا يترك كل جزء منه، فهو مما لامانع منه؛ لأن مقابل درك كل جزء منه عدم درك

كلّ جزء، وهو مساوق لدرك البعض، ومقابل ترك كلّ جزء عدم تركه المساوق لعدم ترك البعض، ويفهم منه عرفاً عدم ترك البقية؛ أي الغير المتعدّر من الأجزاء.

وما أفاد العلامة الأنباري قدس سره - من: أنّه لابدّ أن يراد من (ما لا يدرك كله) المجموع لالمتعدد، وإلا يكون المعنى مالا يدرك شيء منه لا يترك شيء منه، وهو فاسد<sup>(١)</sup> - منوع؛ لوضوح الفرق بين قولنا: «ليس كُلّ إنسان في الدار»، وبين قولنا: «ليس واحد منه فيها»؛ فإنّ الأول يفيد سلب العموم، والثاني عموم السلب.

وما يقال: إنّ المسلوب لما كان متعددًا، فالسلب والمسلوب عنه يجب أن يكونا كذلك؛ لمكان التضاد الواقع بينها<sup>(٢)</sup> - منوع؛ ضرورة أن «ليس كُلّ إنسان في الدار» ليس قضايا متعددة ولا سُلوبًا كثيرة، كما نبهنا عليه فيما سلف.

فمثل قوله: (إذا بلغ الماء قدر كُلّ لا يتجّسه شيء)<sup>(٣)</sup> يكون مفهومه: إذا لم يبلغ الماء قدر كُلّ ليس لا يتجّسه شيء، ولا زمه سلب تلك القضية

(١) فرائد الأصول: ٢٩٥ سطر ٢٢ - ٢٣.

(٢) نهاية الدراسة: ٣٠٠ سطر ١٧ - ٢٠.

(٣) الكافي: ٣-١/٢ باب الماء الذي لا يتجّسه شيء، الاستبصار: ١: ٦-٣-١/٢ باب ١ في مقدار الماء الذي لا يتجّسه شيء، الوسائل: ١: ١١٧ - ١١٨ و ٦ و ٢ باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

السالبة الكلية، وهو يتحقق بالإثبات الجزئي، فنقىض «كل إنسان حيوان» هو «ليس كل إنسان حيواناً»؛ فإن نقىض كل شيء رفعه، وهو ملازم له «بعض الإنسان ليس بحيوان»؛ ولهذا يكون نقىض السالبة الكلية الموجبة الجزئية.

وبالجملة: ما ذكره الشيخ هاهنا من فروع النزاع بينه وبين بعض الفحول<sup>(١)</sup> في باب المفاهيم<sup>(٢)</sup> والحق مع ذلك البعض.

ومما ذكرنا يتضح صحة الاحتمال الثالث أيضاً، فإنّ معنى مالا يدرك مجموعه لا يترك كل جزء منه: أنّ ما يتعدّر بعض أجزائه لا يترك بكلّيته، والأظهر من الاحتمالين أن يُراد بالكلّ في الجملة الأولى المجموع، وفي الثانية كلّ جزء منه؛ أي مالا يدرك مجموعه لا يترك بالكلية وبجميع أجزائه، وبحسب الاعتقاد العرفيفهم منه أنه لا يترك غير المتعدّر لأجل المتعدّر، وهذا هو الاحتمال الثالث من بين الاحتمالات.

### اعتبار صدق الميسور في جريان القاعدة

قوله - قدس سره - : ثم إنّه حيث كان الملاك... إلخ<sup>(٣)</sup>.

قد اشتهر بينهم أن جريان قاعدة الميسور يتوقف على صدق الميسور - أي

(١) انظر جواهر الكلام ١: ١٠٧.

(٢) مطراح الأنظار: ١٧٤ سطر ٣١.

(٣) الكفاية ٢: ٢٥٣.

ميسور الطبيعة - على البقية عرفاً<sup>(١)</sup> وطريق استفادة ذلك إنما يكون من حدود دلالة الأدلة الدالة عليها، فنقول:

أما قوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(٢)</sup> فبعد فرينية صدره يحتمل أن يكون دالاً على المقصود في بادئ النظر؛ لأن يقال: إن معناه إذا أمرتكم بطبيعة ذات أفراد فأتوا منها ما يokin في استطاعتكم، أعم من الأفراد العرضية أو الطولية؛ بمعنى أنه إذا كانت الطبيعة صادقة على الأفراد الفاقدة لبعض الأجزاء والشروط لابد من إتيانها لدى تعذر الواحد، بخلاف ما إذا لم تصدق لفقد معظم أجزائها أو بعض أجزائها الركينية في نظر العرف، [فيكون المعنى] إذا أمرتكم بطبيعة الصلاة وتعذر مصادفتها الكامل، فأتوا منها ما تصدق عليها ولو كان ناقصاً بالنسبة إلى المتعدد.

لكن قد عرفت<sup>(٣)</sup> أن الأظهر باعتبار سياق الرواية كون «ما» مصدرية وقتية لاموصولة.

وأما قوله: (ما لا يدرك كله...) فيمكن أن يقال: إن الظاهر منه أن كلَّ مركب لا يدرك كُلَّ جزء من أجزائه لا يدرك ذلك المركب بكليته؛ أي لابد من إتيان المركب الناقص إذا تعذر التام.

وفيه: أن الأظهر في معنى الحديث أن كلَّ مركب لا يدرك مجموعاً أو

(١) انظر الكفاية ٢: ٢٥٣، فوائد الأصول ٤: ٢٥٦، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٥٨ سطر ١٢ - ١٣.

(٢) عوالي الباقي ٤: ٥٨/٢٠٦.

(٣) انظر صفحة: ٣٨٩ - ٣٨٨ من هذا الكتاب.

كلّ جزء من أجزاءه لا يترك جميع أجزاءه، بل يؤتى بما تيسرّ منها لامن الطبيعة، ولا إشكال في صدق جزء المركب على كلّ جزء منه ولو أصغر صغير منها.

فالعمدة في ذلك هو قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسor)<sup>(١)</sup> واحتمالاته أربعة:  
الأول: أنّ الميسور من كلّ طبيعة مأمور بها لا يسقط بالمعسor منها؛ يعني أنّ ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسorها.

والثاني: أنّ الميسور من أجزاء الطبيعة المأمور بها لا يسقط بالمعسor منها؛ أي من أجزائها.

الثالث: أنّ الميسور من الطبيعة - أي الطبيعة الميسورة - لا تسقط بالمعسor من أجزائها.

الرابع: عكس الثالث.

فعلى الاحتمال الأول والثالث تكون الرواية دالة على المقصود، ولا يبعد دعوى أظهرية الاحتمال الأول، أو يقال: إنّ القدر المتيقّن من القاعدة هو ما يصدق على البقية ميسور الطبيعة المأمور بها<sup>(٢)</sup>.

(١) عوالى اللآئى ٤: ٥٨ / ٥٨٠ باختلاف يسير.

(٢) ثم إنّ المرجع في تعين الميسور هو العرف كما في جميع الموضوعات، من غير فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية؛ لأنّ الظاهر أنّ موضوع القاعدة هو نفس الطيائع المأمور بها كما أشرنا إليه<sup>(١)</sup> ولا شبهة في أنّ العرف يشخص الميسور منها؛ ضرورة أنّ الوضوء - مثلاً - طبيعة قد تصدق بنظر العرف على الناقص لشرط أو جزء وقد لا تصدق، فوضوء ذي الجبيرة وضوء ناقص إذا كانت الجبيرة في بعض العضو، وإن عمّت جميع الأعضاء وبقي ←

.....  
 منها جزء كموضوع المسح لا يصدق عليه الوضوء، وقد يشك في الصدق مثل الشك في الموضوعات العرفية، فالتفصيل بين الموضوعات الشرعية والعرفية<sup>(ب)</sup> في غير محله. وليس المراد من الميسور هو ما يكون وافياً بالغرض أو يبعضه حتى يقال: ليس للعرف تشخيصه؛ ضرورة آلة خروج عن ظاهر اللفظ بلا داع، فعليه يكون ما ورد على خلاف القاعدة مختصاً لها.

وقد يقال: إنه بناءً عليه لا يجوز الاتكال على القاعدة؛ لكثره ورود التخصيص عليها، فلا بد في التمسك بها من انتظار عمل المشهور<sup>(ج)</sup>.

وفيه: آلة بعدما قلنا بظهور القاعدة في الواجبات بغيرها عدم تحقق العهدة في غيرها، وبعدما قلنا باعتبار الميسور بالمعنى المتقدم فيها، لم يتضح ورود كثرة التخصيص عليها؛ ضرورة عدم ورود التخصيص عليها في الصلة ومقدماتها، وفي الحج كذلك، وكذا سائر الواجبات.

وأما الصوم فلا يتحقق فيه الميسور والمعسور؛ لأنه ليس عبارة عن الاختناب عن المفطرات، بل هو أمر بسيط وضعيف تكون المفطرات مفسداته، فلا يصدق الصوم ولو ناقصاً مع الشرب القليل مثلاً.

نعم لو كان المراد بالميسور الأجزاء كما تقدم، ولم نعتبر كون البقية مصدراً للطبيعة، لكان ورود التخصيص الكثير المستهجن حقاً، ولكنه خلاف التحقيق كما مرّ.

نعم لو أنكرنا ظهور قوله: (الميسور) في الطبيعة، وقلنا بأنَّ المحتمل منها أن يكون الميسور من الأجزاء، أو قلنا بأنَّ القدر المتيقن منها هو ما يصدق عليه الميسور، يشكل الأمر.

[منه قدس سره]

(أ) انظر صفحة: ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩٧ و .

(ب) فوائد الأصول ٤ : ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(ج) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٦٠ سطر ٩ - ١١ .

## الإشكالات على أصلية الاحتياط

قوله - قدس سرّه - : أما الاحتياط<sup>(١)</sup> .

ها هنا إشكالات، بعضها راجع إلى مطلق الاحتياط، وبعضها إلى الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي، وبعضها إلى الاحتياط فيما قامت الأمارة على خلافه، كما لو دلت الأمارة على وجوب الجمعة فاراد المكلف إثبات الظاهر أيضاً احتياطاً:

أما الإشكال على مطلق الاحتياط: فهو أنَّ الاحتياط ليس عبارة عن إثبات العمل مطلقاً، بل لا بدّ من إثبات العمل بانبعاث من قبل المولى؛ لعدم صدق الإطاعة بغيره، فإذا طاعة المولى إنما تتحقق مع كون الأمر داعياً إلى إثبات المأمور به، وصيروة العبد متحرّكاً بتحريكه، مع أنَّ محركية الأمر المجهول غير معقولة، واحتمال الأمر وإن كان محركاً لكنَّ المحرك نفس الاحتمال، كان الأمر في الواقع أو لم يكن، ولو كان الأمر الواقعيَّ دخيلاً في تحريك العبد بنحو الاستقلال أو جزء الموضوع، فلا يعقل تحريكه وانبعاثه بدونه، مع أنه منبعث حتى مع عدم الأمر الواقعي.

وبالجملة: نسبة احتمال الأمر إلى الأمر الواقعيٍّ وعدمه على السواء، فكون الأمر الواقعيَّ باعثاً ومحركاً مما لا يعقل مع استواء نسبته إليه وإلى عدمه، فإذا امتنعت محركية الأمر يصير الاحتياط ممتنعاً؛ لتوقفه على باعثية الأمر.

وبعبارة أخرى: أن الباعث هو الصورة القائمة بالنفس من غير دخالة للأمر الواقعي ولو بنحو التشيريك، ومعه لاتتحقق الإطاعة، فلا يمكن الاحتياط.

بل يمكن توسيعة دائرة الإشكال؛ بأن يقال: إن محرك الإنسان في جميع حركاته وأفعاله ليس إلا الصورة الذهنية، غاية الأمر أنه يتوهّم الفاعل كونها حاكية عن الواقع، لكن وجود الواقع وعدمه على السواء.

مثلاً: من اعتقاد أن الأسد في طريقه، فيخاف ويفرّ منه، لا يكون خوفه وفراه إلا من الصورة المتوهّمة التي اعتقاد أنها حاكية عن الواقع، فالخائف وإن توهّم أن خوفه من الواقع، لكن لا يخاف حقيقة إلا من توهّم الواقع، وهو صورة قائمة بنفسه.

والدليل عليه: أن المعتقد المتوهّم يخاف ويفرّ كان أسد بحسب الواقع أو لم يكن، فلو كان الأسد دخيلاً - ولو بنحو جزء الموضوع - في الإخافة والفرار، لم يمكن أن تؤثّر الصورة المتوهّمة التي ليست لها واقعية فيهما، مع أن وجود الأسد وعدمه في الخوف والفرار على السواء.

وكذا الكلام في إطاعة الأمر المعلوم من المولى؛ فإن المكلّف إذا اعتقاد وجود الأمر فابعث نحو المأمور به، يكون ابتعاثه لأجل اعتقاده بالأمر كان أمر في الواقع أو لا، فوجوده وعدمه سواء، فالباعث نفس الاعتقاد لا الأمر، ولو كان الواقع دخيلاً فالتحريك ولو بنحو جزء الموضوع لم يتحرّك في صورة تخلّف الاعتقاد عن الواقع، مع أن الأمر ليس كذلك بالضرورة، فالصورة

المتوهّمة هي الباعثة والزاجرة، فأين إطاعة أمر المولى؟!  
وتصور البرهان على هيئة الشكل الأول: أنَّ كلَّ إطاعة هو انبعاث يبعث  
المولى، ولا شيء من الانبعاث يبعث المولى بمحضه، فلا شيء من الإطاعة  
بمحضه.

**والجواب:** أمّا عن دعوى امتناع الإطاعة في صورة العلم بالأوامر  
والنواهي:

**فأولاً:** أنَّ الصورة الذهنية الاعتقادية لما كانت حاكمة بنظر القاطع عن  
الواقع، ففي صورة مصادفتها يكون الانبعاث عن نفس الواقع؛ لأنَّه منكشف  
ولو بالواسطة، فتلك الصورة وسيلة إلى اكتشاف الواقع، والانبعاث يكون من  
نفس الواقع المنكشف لا بالجهة التقييدية، كما أنه في صورة اعتقاد الأسد  
ومصادفة الاعتقاد للواقع يكون الأسد الواقعي المنكشف موجباً لخوفه وفرازه،  
لما في الصورة الاعتقادية الفانية فيه، فالإنسان العالم خائف من الأسد ومنبعث  
من أمر المولى ومطيع لأمره.

**وثانياً:** إنَّ كان المراد من الانبعاث يبعث المولى - المأخذ في صغرى  
البرهان - هو الانبعاث بالبعث بالذات فمنع دخالته في الطاعة؛ لأنَّها متقوّمة  
بالبعث ولو بالعرض؛ ضرورة أنَّ العقلاة لا يشكون في أنَّ المولى  
إذا أمر عبده فأتى بالمؤمر به لأجله يكون مطيعاً له، مع أنَّ الباعث أولاً  
 وبالذات هو الصورة الذهنية وثانياً وبالطبع هو الواقع المنكشف بها، فلا يُعتبر  
في حقيقة الطاعة أن يكون أمر المولى بنفسه حاضراً في ذهن العبد ومحظياً

لتحريك عضلاته؛ فإنه غير معقول، ولا ينال أحد شيئاً من خارج ذاته نيلًا بالذات وبلا واسطة، بل العلم بالخارج لا يكون إلاً بالعرض والواسطة كالبعث، ويكتفي ذلك في حقيقة الطاعة.

وإن كان المراد من البعث أعمّ مما بالعرض فنمنع كلية الكبرى؛ ضرورة إمكان تحقق الانبعاث بالبعث بالعرض بل وقوعه دائمًا؛ لأنّ الواقع منكشف بالتبع وباعتث بالعرض.

هذا كله في الأوامر المعلومة ولو بالعلم الإجماليّ، فإنّ الواقع حينئذٍ منكشف ولو بالإجمال، وهو محرك للعبد.

وأمام الاحتياط في الشبهة البدوية والمحتمل المخالف لقيام الأمارة، فلا يمكن أن يقال: إنّ الأمر المحتمل باعث، ويكون في صورة مصادفة الاحتمال للواقع ما هو المحرك هونفس الواقع بالذات أو بالعرض؛ لأنّ الأمر الواقعيّ غير منكشف، ولا يكون الأمر المحتمل داعيًا، بل الداعي الباущ هو احتمال الأمر لا الأمر المحتمل، وفرق واضح بينهما، إلا أن يُراد به الأمر المحتمل بما هو محتمل حتى يرجع إلى احتمال الأمر، وإنّ فلو قيل: إنّ الأمر المحتمل - أي الأمر الواقعيّ الذي هو موصوف بكونه محتملاً - باعث ومحرك، فلا بدّ وأن يكون هذا الأمر الواقعيّ بهذه الصفة منكشفًا حتى يكون باعثاً بالعرض، وهو غير معقول، فالباعث في الشبهة البدوية هو احتمال الأمر، فلا يأتي فيه الجواب المقدم، ولا تتحقق الإطاعة - أي الانبعاث بيعث الأمر - في هذا الاحتياط.

لكن الذي يسهل الخطب أن عبادية العبادة لا تقوم بداعوية الأمر وتحقق مفهوم إطاعة الأمر، بل لو كان الداعي إلى إيتانه هو شيء آخر راجع إلى المولى كقصد التقرب أو الوصول إلى غرضه يصير العمل عبادة، ألا ترى أنه لو سقط أمر المولى بواسطة المزاحمة أو الضدية مع القول بامتناع الترتيب، يكون المأني به عبادة صحيحة مع عدم صدق مفهوم إطاعة الأمر عليه؟!

فلا نحتاج في صحة العبادة وعبادتها إلى كون الانبعاث بعثه، بل الانبعاث باحتمال أمر المولى - أيضاً - كافٍ في العبادية، فالإitan بالمحتمل لاحتمال تعلق أمر المولى به إذا صادف الواقع عبادة صحيحة، بل الذي ينبئ باحتمال الأمر كان الأئمّة في العبودية ممن لاينبئ إلا بالأمر المعلوم، فلا إشكال في تحقق الاحتياط المرغوب فيه من هذه الجهة.

**الإشكال الثاني:** ما يختص بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إذا صار مُوجباً للتكرار: وهو أن تكرار العبادة فيما يمكن تحصيل العلم التفصيلي لعب بأمر المولى، ومعه كيف تتحقق العبادة<sup>(١)</sup>! ألا ترى أنه لو علم عبد بأنّ للمولى مطلوباً، وتردد أمره بين أمور كثيرة غير مرتبطة، فترك السؤال عنه مع إمكانه، فقام بإitan الأطراف، فدعا جمعاً من العلماء باحتمال أن منظوره انعقاد مجلس عقد النكاح، وأنخبر حملة الموتى باحتمال موت بعض أقربائه، وأتى بعدة من الحمالين والبنائين والنجارين والمواشي والأنعام والطيور،

(١) فرائد الأصول: ٢٩٩ سطر ١٨ - ٢٢

عُدّ لاعباً بأمر مولاه، وتكون هذه الكيفية سخرية بالمولى مع إمكان السؤال ورفع الاشتباه.

والجواب أولاً: أن استنتاج النتيجة الكلية من الأمثلة الخزئية مما لا يجوز، فالمدعى هي عبثية مطلق التكرار، وهي لاتثبت بهذا المثال، بل لابد من قيام دليل على كون مطلق التكرار عبثاً ولعباً، وهو مفقود.

وثانياً: أنه لو فرض كون العبد بقصد السخرية بالمولى وإهانته، ولم يكن الباعث له للجمع بين الماحتمالات احتمالاً أمر المولى، بل له بواعث آخر مثل اللعب والعبث والسخرية فهو خارج عن محظوظ النزاع، ولا إشكال في استحقاقه للعقوبة لأجله، بل لو أتى بالمعلوم بالتفصيل كذلك يستحق العقوبة عليه.

وأمّا لو فرض كونه بقصد إطاعة المولى، ويكون الباعث له نحو الماحتمالات هو العلم الإجمالي بمطلوب المولى، فحينئذ إن كان في التكرار غرض عقلائي فلا إشكال فيه، ولو فرض عدمه وكونه لاعباً في كيفية إطاعته - وإن كان الإتيان بأصل المأمور به لأجل إطاعة المولى - فلا يضر بعبادته؛ فإنّه من قبيل الضمائم المباحة، ولا تخلو عبادة من ضمائم هي الخصوصيات الفردية الغير الدخيلة في العبادية؛ فإن الأوامر إنما تعلقت بالطائع وخصوصيات الأفراد خارجة عن حريتها.

ولو كانت الخصوصيات الخارجية مُضرة بالخلوص لزم عدم صحة جميع العبادات؛ لعدم إمكان خلوها منها، فتلك الخصوصيات الغير الدخيلة إذا

انضمت إلى المأمور به مع كون الداعي إلى إتيان أصل المأمور به هو الداعي الإلهي، والداعي إلى الخصوصيات أغراضًا أخرى عقلائية أو غيرها، لا توجب بطلانها، مع أن التكرار لم يكن من قبيل الضمائم، بل أمره أهون كما لا يخفي.

فما يقال: إن التكرار لعب بأمر المولى<sup>(١)</sup> إن أراد باللعب به أنه لاينبعث عن أمر المولى المعلوم بالإجمال، بل يكون داعيه السخرية بالمولى واللعب بأمره، فهو خارج عن موضوع البحث، وإن أراد أنه مع ابتعاثه عن أمره يكون التكرار مع إمكان الاكتفاء بواحد منها سفهياً، فهو لا يوجب بطلان العبادة، بل لو فرض أن الداعي [إلى] إتيان الخصوصية يكون اللعب والمزاح وإدخال السرور في قلوب الحضار لاتكون مبطلة لها، مثلاً: لو أتى المكلف بصلاته في رأس منارة مرتفعة، ويكون داعيه اللعب لكن في الخصوصية لافي أصل العبادة تكون صحيحة.

فحصل من جميع ما ذكرنا: أن التكرار لأجل الاحتياط مما لا يأس به. الإشكال الثالث: أنه يعتبر في العبادات قصد الوجه عقلاً وشرعاً، وهو لا يحصل إلا بالعلم التفصيلي، وأيضاً يعتبر الجزم في النية، وهو موقف على العلم التفصيلي<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه أما قضية اعتبار قصد وجه الوجوب والاستحباب فممنوع أولاً،

(١) فرائد الأصول: ٢٩٩ سطر ٢١.

(٢) الغنية - الجوامع الفقهية: ٥٢٥ سطر ١٤ - ١٧.

ومع تسليمه ممكن مع الجهل ثانياً، سواء فرض الشك البدوي أو المقرن بالعلم، نعم لو اعتبر الجزم في النية فيها فهو غير ممكن إلا مع العلم التفصيلي، فالإشكال إنما هو في صورة اعتبار الجزم فيها، ولكن لا دليل عليه عقلاً ولا شرعاً:

أما الأول: فلأنّ الأمر لا يقتضي إلا الإتيان ب المتعلقة بتمام قيوده وحدوده، والواجب التعبد يُعتبر فيه قصد التقرب والإخلاص، ولا دليل على اعتبار شيء آخر فيه من قصد الأمر أو الجزم في النية، فلو أتى المكلّف بالصلة بتمام قيودها الشرعية من التكبيرة إلى التسليم باحتمال مطلوبيتها وتعلق الأمر بها، يكون عند العقل والعقلاء مطيناً مقرّباً، من غير فرق في ذلك بينه وبين من أتى بها مع علمه بالوجوب، ولا فرق عند العقل والعقلاء بين الانبعاث بالبعث المعلوم والانبعاث باحتمال البث ولو مع إمكان تحصيل العلم التفصيلي، فالميزان في صحة العبادة عقلاً موافقة المأئتي به لل gammor به.

وأما عدم الدليل الشرعي فيظهر لم تتبّع في مظانه.

نعم قد يستدلّ بالإجماع على اعتبار قصد الوجه في العبادة<sup>(١)</sup> وأنّ تارك طريفي الاجتهاد والتقليد عبادته باطلة، المعتضد بدعوى الاتفاق المحكمي عن أهل المعمول والمنقول<sup>(٢)</sup> المعتصدة بالشهرة الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ دعوى الإجماع الكاشف عن الدليل المعتر التعبد في

(١) رياض المسائل ١: ١٥٣ سطر ١٧.

(٢ - ٣) فرائد الأصول: ٢٩٩.

مثل تلك المسألة العقلية التي يكون الاستدلال بحكم العقل فيها رائجاً عندهم مما لا يخلو من مجازفة، أما اتفاق المتكلمين - على فرضه - فليس إلا لأجل عقلية المسألة، كما أنّ الفقهاء - أيضاً - لا يبعد أن تكون دعواهم مبنية عليها.

ودعوى السيد الأجل الرضي - قدس سرّه - إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلّى صلاة لا يعلم أحکامها<sup>(١)</sup> لا يبعد أن تكون مبنية على وضوح اعتبار قصد الوجه وأمثاله عقلاً عندهم، كما أنّ المنقول عن الحق الطوسي - قدس سرّه - دعوى الإجماع أو الاتفاق على أنّ استحقاق الشواب في العبادة موقوف على نية الوجه<sup>(٢)</sup> مع وضوح أنّ قضية استحقاق الشواب عقلية لشرعية.

(١) حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ٢٥٩.

الرضي: هو العلامة الكبير الأديب السيد الأجل أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، أخو الشريف المرتضى، أُمرَه في العلم والفضل وعلو الهمة والجلالة أشهر من أن يُذَكَّر، ولد سنة ٣٥٩ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ هـ، وأشهر تأليفه (نهج البلاغة) جمع فيه كلام الإمام علي عليه السلام. انظر سفينة البحار ١: ٥٢٦، الكني والألقاب ٢: ٢٧٢، مستدرك الوسائل ٣: ٥١٠.

(٢) الحق الطوسي: هو الحكمي الفيلسوف قدوة المحققين الإمام الشيخ محمد بن محمد ابن الحسن الطوسي، ولد في سنة ٥٩٧ هـ بطوس، صنَّف كتباً ورسائل نافعة نفيسة في فنون العلم، وبنى بمدينة مراغة مرصدًا عظيماً وظل يعمل فيه حتى وفاته في سنة ٦٧٢ هـ. انظر أعيان الشيعة ٩: ٤١٤، أمل الآمل ٢: ٢٩٩، الكني والألقاب ٣: ٢٥٠.

فظاهر: أن الإشكال من هذه الحقيقة - أيضاً - مرتفع، فالاحتياط جائز حتى مع إمكان العلم التفصيلي.

الإشكال الرابع: أنه يُعتبر في حسن الاحتياط إذا كان على خلافه حجّة شرعية أن يعمل المكلف أو لا بمؤدى الحجّة، ثم يعقبه بالعمل على خلاف مقتضى الحجّة إحرازاً للواقع، إلا إذا لم يستلزم منه تكرار العمل واستئناف جملته، فإذا قامت الحجّة على وجوب الجمعة لا يجوز الابتداء بالظهور، نعم إذا أتى بالجمعة لابأس بإتيانه من باب الاحتياط.

والسرّ فيه: أنّ معنى اعتبار الطريق إلقاء احتمال مخالفته للواقع عملاً وعدم الاعتناء به، والعمل على طبق الاحتمال المخالف للحجّة عين الاعتناء به، وهذا بخلاف ما إذا قدم العمل بمؤدى الطريق؛ فإنه حيث أتى بما هو وظيفته فالعقل يستقلّ بحسن الاحتياط رعاية للواقع.

هذا، مع أنه يُعتبر في حسن الإطاعة الاحتمالية عدم التمكن من الإطاعة التفصيلية، فإن للإطاعة مراتب عقلأ:

الأول: الامتثال التفصيلي.

الثاني: الامتثال الإجمالي.

الثالث: الامتثال الظني.

الرابع: الامتثال الاحتمالي.

ولا يجوز الانتقال إلى المرتبة اللاحقة إلا بعد تعذر السابقة؛ لأنّ حقيقة الإطاعة هي أن تكون إرادة العبد تبعاً لإرادة المولى، بابعاته عن بعثه وتحركه

عن تحريكه، وهذا يتوقف على العلم بالبعث، ولا يمكن الانبعاث بلا بعث واصل، والانبعاث عن البعث المحتمل ليس في الحقيقة انبعاثاً، فلا تتحقق معه الإطاعة، نعم هو - أيضاً - نحو من العبودية فيما إذا تعذر الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبودية<sup>(١)</sup>. هذا والجواب عنه:

أولاً: أن معنى اعتبار الأمارة ليس إلقاء احتمال الخلاف بمعنى عدم جواز العمل على طبق الاحتمال، بل مفاد أدلة وجوب العمل على طبقها وترتيب أثر الواقع عليه عملاً، وأماماً عدم جواز العمل على الاحتمال المخالف من باب الاحتياط فلا دليل عليه، ولا يكون ذلك معنى اعتبار الأمارة.

نعم، لا يجوز الاكتفاء بالعمل على طبق الاحتمال المخالف، لامن بباب عدم جواز العمل على طبقه، بل من باب ترك العمل بالأمارة المعتبرة، وذلك واضح.

وثانياً: أنه لو فرض أنَّ معنى اعتبار الأمارة إلقاء احتمال الخلاف لزوماً، فالعمل على طبقه عين الاعتناء به، سواء لزم منه التكرار أولاً، أو كان الاعتناء قبل العمل أولاً، فلا وجه للتفصيلين المذكورين. اللهم إلا أن يُدعى أنَّ أدلة الاعتبار - الدالة على إلقاء احتمال الخلاف - مُنصرفة عن الموردين، وهو كما ترى.

و ما ذكر - أنَّ العقل بعد العمل بالوظيفة يستقلُّ بحسن الاحتياط رعاية الواقع - حقٌّ، لكنه مستقلٌّ بحسنه قبل العمل بالوظيفة أيضاً؛ فإنَّ الاحتياط

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٦٥ وما بعدها.

لابنافي العمل بها، فلا فرق بينه قبل العمل بها وبعده.

وثالثاً: أن ترتب مراتب الامثال عقلاً بما ذكر من نوع؛ فإن العقل يستقل بكافية إتيان الماهية المأمور بها بجميع قيودها ولو باحتمال الأمر، فمع احتمال وجوب الجمعة يجوز الإتيان بها احتياطياً ولو مع التمكّن من العلم التفصيلي.

وكون الإطاعة اباعاثاً يبعث الأمر، وهو لا يحصل إلا مع العلم، فمع منوعيته - لما ذكرنا سالفاً<sup>(١)</sup> أن الانبعاث له مبادٍ آخر من مثل الخوف والطمع في نفس المكلف، وإنما الأمر يكون موضوعاً لتحقيق الطاعة، فمع احتمال الأمر يكون بعض تلك المبادئ محركاً - يرد عليه: أن صحة العبادة لاتتوقف على باعثية الأمر، ولو لم يصدق على الإتيان حينئذ إطاعة أمر المولى، بل صحتها متوقفة على إتيان الماهية موافقة لغرض المولى مع جميع قيودها، كما لو فرض أن المولى كان غافلاً عن الأمر بتعلقه به مصلحة ملزمة بحيث لو توجّه إليه لأمر به قطعاً، كإنفاذ ولده الغريق يجب عليه القيام به، ومعه يكون مقرباً ومستحقاً للثواب، ولو كان المتأتى به عبادة تقع صحيحة، كما أن الأمر بالصلة لو سقط للابتلاء بالضدّ، لا يجب بطلانها ولو مع امتناع الترتيب، مع احتمال أن تصدق الطاعة على المتأتى به باحتمال الأمر عرفاً إذا صادف الواقع؛ لأنّ الباعث لا يكون الأمر على أيّ حال كما عرفت، والمبادئ الباعثة موجودة في كلتا الصورتين كالإتيان بالمأمور به مع جميع قيوده، فالمسألة

(١) في صفحة: ١٢٦ من هذا المجلد.

خالية من الإشكال.

### اعتبار الفحص في جريان البراءة العقلية

قوله: وأما البراءة العقلية<sup>(١)</sup>.

أما البراءة في الشبهة الحكمية فشرط جريان الأصل فيها الفحص، واستدلّ عليه بالأدلة الأربعة:

### الدليل العقلي على وجوب الفحص

أما العقل: فبيان يقال: إنّ مناط قبح العقاب بلا بيان وإنْ كان البيان الواعظ عقلاً، لكنَّ ميزان وصول البيان ليس إيصاله إلى مسامع المكلفين ومداركهم، بل المعتبر فيه هو الإيصال المتعارف<sup>(٢)</sup> بحسب اختلاف المولى والعبد والأحكام.

فالمولى المقنن للعباد جميعهم يكون إيصاله للأحكام بوسيلة أنبيائه ورسله، وكتبه المترفة، والأحاديث المروية عنهم المحفوظة في الربر والكتب المعدّة لها، لا الإرسال إلى كلّ واحد واحد من المكلفين كتاباً مخصوصاً به وخطاباً مسماً موجهاً لدليه، فبيان المولى المقنن هو التقنين والإيصال إلى رُسله، وإيصال الرُّسُل هو الثالث في العباد بنحو متعارف، وهو تعليمها لعدة من العلماء وكتبها

(١) الكفاية: ٢: ٢٥٥.

(٢) فوائد الأصول: ٤: ٢٧٨.

في الدفاتر والزير وبسطها بين الناس.

فلو لم يصل البيان من قبل المولى، أو وصل إلى الرسول ولم يُلْغَ، أو بلغ دون المتعارف، يكون العقاب على المخالفة بلا بيان، وأماماً مع إيصال الله تعالى - وتبليغ الرسول والأئمة، وحفظ الأحكام في الكتب والصحف، وتَرَكَ العبد وظيفته من الفحص والتفتیش، فلم يكن عقابه بلا بيان، وليس عند العقلاء معدوراً، فالعقل يحکم بوجوب الفحص لدى الشبهة، ولا تجري البراءة العقلية حينئذ.

وقد يستشكل بأنّ الحکم مالم يعلم غير قابل للباعثية والمحركية؛ ضرورة أنه بوجوده الواقعي غير باعث ولا زاجر، بل بوجوده العلمي يكون كذلك، وإنما تتتصف الأوامر الخارجية بالباعثية بالعرض بواسطة كشفها بوجودها العناني الفاني فيها كما في المعلوم بالعرض، والكشف عن الواقع إنما يكون مع الوجود العلمي التصديقي للاحتتمالي؛ فإنّه غير كاشف عن الواقع، وما كان حاله كذلك لا يمكن أن يكون مُنجزاً للواقع؛ فإن الواقع بنفسه لا يكون باعثاً بالضرورة، والفرض أنّ احتمال تحققه ليس كاشفاً عنه، فلا يكون الاحتمال مُوجباً لاتصاف الواقع بالباعثية ولو بالعرض، فالواقع ليس باعثاً بالذات ولا بالعرض، فلا يكون الاحتمال مُنجزاً له، فالاحتمال الواقع ليس مساوياً لاحتمال المنجز، ولا يعقل فعليّة الأمر الواقعي الذي عليه طريق واقعي بنحو الباعثية والمحركية إلاّ بعد وصوله حقيقة، فإذا لم يكن فعليّاً وباعثاً حقيقة فكيف يعقل أن يكون مُنجزاً حتى يكون احتماله

احتمال المنجز<sup>(١)</sup>؟!

وفيه: أن تنجز الحكم كفعليته لا يتوقف على علم المكلف، فالأحكام التي تكون من قبل المولى تامة وقابلة للإجراء فعلية منجزة، ومعنى تنجزها كون مخالفتها موجبة لصحة العقوبة اتصفت بالباعثية أولاً، بل قد عرفت<sup>(٢)</sup> أن الأوامر والنواهي ليست باعثة ولا زاجرة بذاتها حتى في صورة العلم بها، بل الزاجر والباعث مبادٍ أخرى موجودة في نفس المكلف.

وبالجملة: أن تنجز التكليف - أي صيرورته بحيث يحكم العقل بأن مخالفته موجبة لصحة العقوبة - لا يتوقف على الباعثية والمحركية، بل قد يكون احتمال التكليف موجباً للتجييز كما فيما نحن فيه؛ ضرورة أن العقل يحكم بأن العبد غير معذور في مخالفة حكم المولى الذي هو مكتوب في صحيفة مرسلة إليه مع احتماله لذلك، وليس للعبد أن يترك قراءته قائلاً بأنه لا يكون التكليف بوجوده الواقعي مُنجزاً ولا داعي لي إلى تحصيله، فنفس الاحتمال قبل الفحص مُوجب لصحة العقوبة على التكليف الواقعي لو صادف الواقع.

ولو توقف التجييز على المحركية والباعثية الفعلية للزم منه أن لاتصح العقوبة على التكليف الواقعي في صورة قيام الأمارة المعتبرة عليه مع الشك فيه أو الظن بخلافه؛ لأن التكليف الطريقي المعلوم لا يوجب صحة العقوبة، والتكليف الواقعي مع الشك فيه لا يكون محركاً ومنكشفاً ولو بالعرض،

(١) نهاية الدراءة ٢: ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) انظر صفحة: ١٢٦ من هذا المجلد.

ومجرد معلومة الأمارة لا يوجب انكشاف التكليف عقلاً حتى يصير لأجله محركاً، ومدعى هذا القائل أن الحكم مالم يصر محركاً وباعثاً فعلياً لا يصير منجزاً، مع أنه ضروري البطلان، فالتجيز لا يتوقف على المحركية الفعلية كما أدعى القائل.

فتلخص من ذلك: أن احتمال التكليف قبل الفحص منجز، موجب لصحة العقوبة عقلاً على التكليف الواقعي.

وقد يقرّ حكم العقل على وجوب الفحص بوجه آخر: وهو أن الاقتحام قبل الفحص خروج عن زي الرقية ورسم العبودية فيما إذا كان التكليف لا يعلم عادة إلا بالفحص، فالاقتحام بلا فحص ظلم على المولى.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الأول: أن العقوبة على الوجه الأول إنما هي على مخالفة التكليف الواقعي المنجز، وعلى الثاني على الإقدام بلا فحص؛ لأنّه بنفسه ظلم وملك لاستحقاق العقوبة، سواء خالف الواقع أولاً، كما في التجري، فمناط صحة العقوبة هو تحقق عنوان الظلم، لامخالفه التكليف الواقعي حتّي يقال: إنّها قبيحة بلا بيان، فعقاب المولى عبده على مخالفة التكليف الواقعي قبيح وظلم، كما أن إقدام العبد أو تركه بلا فحص ظلم على المولى، ولكلّ منها حكمه. نعم التحقيق أن الظلم لا ينطبق على الإقدام، بل على ترك الفحص عن التكليف الذي لا يعلم عادة إلا به<sup>(١)</sup>.

وفيه نظر واضح؛ ضرورة أنه ليس تحقق الظلم إلا باعتبار احتمال مخالفة

المولى، ولا ينطبق عنوان الظلم على ترك الفحص بالذات، بل بلحاظ احتمال المخالفة، وبعد جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وحكم العقل بأنَّ التكليف الواقعيٌ على فرض وجوده لأثر له، والعبد في سعة من مخالفته، لامعنى لتحقق عنوان الظلم على ترك الفحص عنه.

وبالجملة: تحقق عنوان الظلم والتجرّي متفرّع على تنجز التكليف، والتكليف الغير المنجز الذي يحكم العقل بعدم قبح ارتكابه لا يضرّ منشأً لتحقق عنوان قبيح على ترك الفحص منه، فدعوى أنَّ لكلًّا من مخالفة التكليف الواقعيٍ وترك الفحص حكمه، ممنوعةٌ بعد وضوح تفرّع عنوان الظلم والتجرّي على الأول؛ أي على تنجز التكليف الواقعي؛ إذ قد عرفت أنَّ عنوان الظلم والتجرّي فيما نحن فيه لا يكون مستقلًا في مقابل تنجز التكليف؛ حتى لا يتنافي تتحققه مع عدم تحقق ذلك.

ثم إنَّ لا يخفى ما في تحقيقه أخيراً من أنَّ عنوان الظلم ينطبق على ترك الفحص دون الإقدام؛ ضرورة أنَّ نفس ترك الفحص لم يكن ظلماً مع احتياط المكلَّف بإثبات مُحتمل الوجوب وترك مُحتمل الحرمة، بل الظلم ينطبق على مُخالفه المحتمل؛ لأنَّه لانفسيَّة لترك الفحص، بل إنَّما هو بلحاظ التحفظ على التكليف.

وقد يقرَّ حكم العقل بوجوب الفحص بتقرير ثالث: وهو حصول العلم الإجماليٌّ لكلَّ أحد - قبل الأخذ في استعلام المسائل - بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة، ومعه لا يصحُّ التمسِّك بأصل البراءة؛ لأنَّ

الشك في المكلف به لالتكليف<sup>(١)</sup>.

وهو من الضعف بمكان؛ لأنَّ كلامنا في المقام إنما هو في شرائط جريان أصل البراءة بعد المفروغية عن مجراه، وهو الشك في التكليف لالمكلف به، فالاستدلال بالعلم الإجمالي خروج عن موضوع البحث، فالنقض والإبرام في أطرافه في غير محلهما، لكنَّ المحققين لما تعرضوا له فلامحيس عنده بنحو الإجمال.

فقد نوقش فيه أولاً: بأنَّه أخص من المدعى؛ فإنه وجوب الاستعلام عن كل مسألة كان علم إجمالي أولاً، والدليل إنما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من الأحكام بمقدار يتحمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه لانحلال العلم الإجمالي بذلك<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: أنه أعم منه؛ لأنَّه هو الفحص عن الأحكام في خصوص ما بأيدينا من الكتب، والمعلوم بالإجمال هو الأحكام الشابطة في الشريعة مطلقاً، والفحص في تلك الكتب لا يرفع أثر العلم الإجمالي<sup>(٣)</sup>.

وردّهما بعض أعلام العصر - رحمه الله - بما حاصله: ولا يخفى ما في كلا وجهي المناقشة من الضعف:

أما في الأول: فلأنَّ استعلام مقدار من الأحكام يتحمل انحصر المعلوم

(١) فرائد الأصول: ٣٠١ سطر ٣ - ٥، فوائد الأصول ٤: ٢٧٨.

(٢) فرائد الأصول: ٣٠١ سطر ١٣ - ١٤.

(٣) فرائد الأصول: ٣٠١ سطر ١٢ - ١٣.

فيها لا يوجب الانحلال؛ إذ مُتعلّق العلم تارة يتردّد من أول الأمر بين الأقلّ والأكثر، كما لو علم بأنّ في هذا القطبيع من الغنم موطوء وتردّد بين العشرة والعشرين، وأخرى يكون المتعلق عنواناً ليس بنفسه مُرددًا بين الأقلّ والأكثر من أول الأمر، بل المعلوم هو العنوان بما له من الأفراد الواقعية، كما لو علم بموطئيّ البيض من هذا القطبيع وتردّدت بين العشرة والعشرين.

ففي الأول ينحلّ العلم الإجمالي دون الثاني، فإنه لا ينحلّ بالعلم التفصيليّ بقدر يتحمل انحصر المعلوم بالإجمال فيه، بل لابدّ من الفحص التامّ عن كلّ محتمل؛ لأنّ العلم يوجب تجزّي متعلقه بهما من العنوان.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المعلوم بالإجمال هي الأحكام الموجودة فيما بأيدينا من الكتب، ولازم ذلك هو الفحص التام؛ ألا ترى أنه ليس للمكّلّف الأخذ بالأقلّ لو علم اشتغاله لزيد بما في الطومار وتردّد بين الأقلّ والأكثر، بل لابدّ له من الفحص [في] الطومار كما عليه بناء العقلاء، وما نحن فيه من هذا القبيل بعينه.

وأما في الوجه الثاني: فلأنّه وإن علم إجمالاً بوجود أحكام في الشريعة أعمّ مما بأيدينا من الكتب، إلا أنه يعلم إجمالاً بأنّ فيما بأيدينا أدلة مُثبتة للأحكام مُصادفة للواقع بقدر يتحمل انتطاق ما في الشريعة عليها، فبنحلّ العلم الإجماليّ العامّ بالعلم الإجماليّ الخاصّ، ويرتفع الإشكال، ويتمّ الاستدلال بالعلم الإجماليّ لوجوب الفحص<sup>(١)</sup> انتهي.

وفيه أولاً: أنه لافرق في الانحلال بين تعلق العلم بعنوان ويكون العنوان بماليه من الأفراد الواقعية مردداً بين الأقل والأكثر، وتردد المتعلق من أول الأمر بينهما، فيما إذا كان العنوان مما ينحل بواسطة انحلال التكليف، فإذا علم بوجوب إكرام العالم بماليه من الأفراد وترددت بين الأقل والأكثر، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي.

نعم إذا كان نسبة العنوان إلى المعنون نسبة المحصل والمحصل وتردد المحصل بين الأقل والأكثر لابد من الاحتياط، وأما العنوان المنحل إلى التكاليف المستقلة كالبixin من الغنم، فلا إشكال في كونه كالمردد من أول الأمر بين الأقل والأكثر.

وثانياً: لو سلم ذلك فلا إشكال في عدم كون ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ معنى تعلق العلم بعنوان وتجزّه به أن يكون العنوان بذاته متعلق الحكم، وأما تعلق العلم بعنوان غير ذي حكم فلا أثر له.

فحينئذ نقول: إنّ العلم بوجود أحكام في الكتب التي بأيدينا لا يوجب تجزّها بهذا العنوان، فإنّ عنوان كون الأحكام في الكتب ليس من العناوين التي تعلق بها الحكم حتى يتجزّ بماليه من العنوان؛ ضرورة أنه من الانتزاعيات بعد جمع الأحكام في الكتب، وهذا مما لا يتعلّق به حكم، ولا تكون الأحكام بذلك العنوان مورداً لتکلیف، فالعلم الإجمالي المؤثر متعلق بنفس الأحكام بوجودها الواقعي، ويتردّد من أول الأمر بين الأقل والأكثر، فينحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك البدوي.

وما ذكرنا يتّضح أنّ ما ذكره من المثالين المتقدّمين مورد للمناقشة؛ فإنّ عنوان البيض ليس بما تعلّق به الحكم حتّى يكون العلم المتعلّق به منجزاً له بعنوانه، فإنه عنوان عرضيٌّ مُقارن من باب الاتفاق مع ما تعلّق به التكليف، وهو عنوان الموطوء، فالمتعلّق هو الموطوء لا الأبيض، فالعلم المتعلّق به موضوع الأثر أي التنجّز، فحينئذٍ لو صاح ما ذكره - من أنه لو كان العلم متعلّقاً بعنوان كان منجزاً لأفراد الواقعية، ولا ينحلّ العلم الإجمالي إلى التفصيلي والشك - كان المثال الأوّل كذلك لتعلق العلم بالموطوء وتردّده بين الأقل والأكثر، كما أنّ المثال الثاني أيضاً كذلك لما ذكرنا، لاتّعلّق العلم بعنوان البيض من الغنم كما هو واضح.

وثالثاً: بناءً على صحة دعواه لا يرقى مجال لدعوى انحلال العلم الإجمالي العام بالعلم الإجمالي الخاصّ الذي تعلّق بما في الكتب التي بأيدينا؛ لإمكان أن يقال: إنّ العلم الإجمالي العام تعلّق بعنوان واحد هو الأحكام التي في الكتب مطلقاً أو الأحكام الصادرة عن الشريعة وأمثال ذلك، والمفروض أنّ تعلّقه به موجب لتجزّه بما له من الأفراد الواقعية، وتردّده بين الأقل والأكثر لا يوجب الانحلال.

اللهم إلا أن يُدعى أن كون الأحكام في الكتب التي بأيدينا عنوان واحد؛ دون كونها في مطلق الكتب أو غير ذلك من العناوين، وهو كما ترى. وأما ما ذكره - من أنه ليس للمكلّف الأخذ بالأقل لو علم باشتغاله بما في الطومار - فهو أجنبيٌّ عن المقام، بل هو من قبيل الشبهات الموضوعية - التي

سيتعرض هذا المحقق لها، ويختار وجوب الفحص فيها - مما لا يحتاج حصول العلم بالموضوع [فيها] إلى مقدمات كثيرة، بل يحصل بمجرد النظر<sup>(١)</sup> فالفحص فيها لازم ولو مع عدم العلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي من قبيل الحجر المضموم لجنب الإنسان<sup>(٢)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٠٢.

(٢) وقد يقال في الحواب عن إشكال أخصية الدليل: بأنه متوجه لو كان متعلق العلم الإجمالي مطلقاً، أو كان مقيداً بالظفر به على تقدير الفحص، ولكن كان تقريب العلم الإجمالي هو كونه بمقدار من الأحكام على وجهه لو تفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به، وأماماً لو كان تقريبه بأنّا نعلم بمقدار من الأحكام في مجموع المسائل المحرّرة على وجهه لو تفحص في كلّ مسألة تكون مظان وجود محتمله لظفر به فلا يرد إشكال<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ هذا مجرد تقريب وفرض يرجع إلى أمر واضح الخلاف، وهو العلم بأنّ في كلّ مسألة دليل إلزامي لو تفحصنا لظفرنا به، وهو - كما ترى - مخالف للوجدان، فكأنّ القائل أراد دفع الإشكال بائيّ وجه وتقريب ممكن طابق الواقع أولاً.

والإنصاف أنه لا علم إجمالي إلا بأحكام بنحو الإجمال، ومع التفحص في أبواب الفقه لا ينفع احلاله بالضرورة، فلو كان المستند هو العلم الإجمالي فلا محيص عن الإشكال، لكن قد عرفت أن الاستناد [إلى] العلم الإجمالي خروج عن الفرض، وهو شرط أصلية البراءة هذا حال الشبهات الحكمية.

واما الموضوعية فالظاهر أنّ حكم العقل فيها - أيضاً - الفحص، وعدم معدورية الجاهل قبل الفحص؛ لحكومة الوجدان بأنّ المولى إذا أمر عبده بإكرام كلّ ضيف [له] وشك في كون زيد ضيفه، لا يجوز له بحكم العقل - مع إمكان تفحص حاله، والعلم بأنّه ضيف أو لا - غضُّ البصر عنه، خصوصاً إذا كان رفع الشبهة سهلاً أو المشتبه مهمماً.

فحكم العقل بمعدورية الجاهل، وقبع العقاب بلا حجة وسبب، إنما هو فيما إذا لم يكن جهله في معرض الزوال، ولم يكن العبد مقصراً في تحصيل غرض المولى، نعم بعد جدّ العبد واجتهاده في تحصيل غرضه، وعدم حصول العلم له ، يكون حكم العقل ←

## وجوه أخرى للاستدلال على وجوب الفحص

ثم أعلم أنه بعد تمامية حكم العقل بوجوب الفحص، وعدم معدورية الجاهل قبل الفحص كما عرفت<sup>(١)</sup> لاتتم دعوى الإجماع القطعي على وجوبه<sup>(٢)</sup>؛ ضرورة قوّة احتمال كون مستند المجمعين هو الدليل العقلي لالشرعية، كما أن دعوى كون الآيات والروايات الدالة على لزوم التفقة والتعلم إرشادية إلى حكم العقل<sup>(٣)</sup> لتأسيسية تعبدية، غير بعيدة.

هذا مضافاً إلى أن الأمر إذا تعلق بالعناوين المراتبة كالتفقه والتعلم يكون ظاهراً في المقدمة للتحفظ على العناوين المستقلة الذاتية، فإذا قيل: (تفقهوا في الدين) أو (طلب العلم فريضة)<sup>(٤)</sup> يكون ظاهراً في الوجوب المقدمي لحفظ

براءة محكماً.

فملأ لزوم الفحص عقلأً هو عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا حجّة وسبب قبل الفحص، ومعه لا أمن من العقاب إلا بعد الفحص، وسيأتي حال البراءة الشرعية. [ منه قدس سره ]

(١) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) انظر صفحة: ٤١١ وما بعدها من هذا المجلد.

(٣) فرائد الأصول: ٣٠٠ سطر ١٥ و ٣٠١ سطر ١٩ - ٢٠.

(٤) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٤ سطر ١٩ - ٢١.

(٥) تقدم تخریجهما.

الدين وأحكام الله والعمل بها.

مع أنّ في نفس الأدلة شواهد على ما ذكرنا، مثل آية التفر<sup>(١)</sup> الدالة على أنّ غاية وجوب التفقة في الدين تحدّر المستمعين، ومعلوم أنّ نفس التحدّر ليس مطلوباً، بل المطلوب هو العمل بالأحكام.

ومثل ما ورد في تفسير قوله تعالى: «فَلَلَّهُ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ»<sup>(٢)</sup> أنه: (يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل: فهلا عملت، وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل)<sup>(٣)</sup> فإنه صريح في أنّ التعلم إنما هو للعمل ولا نفسية له.

### مناط استحقاق تارك الفحص للعقاب

وأوضح مما ذكرنا: أنّ استحقاق عقاب التارك للفحص إنما هو على ترك الواقع لالفحص كما نسب<sup>(٤)</sup> القول به إلى المدارك<sup>(٥)</sup> ولا على ترك الفحص والتعلم المؤديين إلى ترك الواقع كما ذهب إليه بعض أعلام العصر<sup>(٦)</sup> رحمه الله.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الأنعام: ١٤٩.

(٣) أمالى الشيخ الطوسي ١: ٨ - ٩، تفسير نور التقلىن ١: ٧٧٥ - ٧٧٦ . ٣٠٠/

(٤) الناسب هو الشيخ الأعظم في فرائد الأصول: ٣٠٢ سطر ٩ - ١٠ .

(٥) مدارك الأحكام: ١٢٣ سطر ٣١ - ٣٢ .

(٦) فوائد الأصول ٤: ٢٨٥ .

أمّا كونه على ترك الواقع فلما عرفت من أنّ الواقع منجز مع الاحتمال قبل الفحص، ومعنى تنجزه صحة العقوبة على تركه ولا يكون الجهل به عذرًا.

وأمّا عدم العقاب على ترك الفحص فلعدم الدليل على حرمته، بل ظاهر الأدلة هو الإرشاد إلى حكم العقل بلزوم الفحص، وهو لا يكون إلا لحفظ الواقعيات ولانفسيّة له.

ومن ذلك يعلم أنّ دعوى قبح ترك الفحص لأجل التجربة<sup>(١)</sup> - أيضًا - مما لا أساس لها؛ فإنّ تتحقق التجربة - أيضًا - إنما يكون بعد تنجز التكليف الواقعي على فرض وجوده، فترك مُحتمل الوجوب كإitan مُحتمل الحرمة قبل الفحص تجرّ على المولى مع عدم المصادفة ومعصية في صورة المصادفة، فلا يكون العقاب على ترك الفحص.

وأمّا ما ذهب إليه بعض الأعاظم - من كون العقاب على ترك الفحص المؤدي إلى ترك الواقع، قائلاً: إنّ العقاب على ترك الفحص ينافي وجوبه الطريقي الذي لأنفسيّة له، ولا يجوز على ترك الواقع للجهل به، فلا بد وأن يكون لترك الفحص المؤدي إلى ترك الواقع<sup>(٢)</sup> - فممّا لا محصل له؛ لأنّ الواقع مما لا عقاب عليه فرضاً، وترك الفحص - أيضًا - لا عقاب عليه، فكيف يعقل أن يكون العقاب على مثل ذلك؟ أي على ترك الفحص الذي لا عقاب عليه

(١) الكفاية ٢ : ٢٥٨.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٨٥.

## المؤدي إلى ترك الواقع الذي لا عقاب عليه؟!

مضافاً إلى أنّ التعلم إذا كان وجوبه طرقيّاً محضاً فلا يمكن تبدل طرفيّته إلى النفسيّة بمجرد أدائه إلى ترك الواجب، فالعقاب عليه مما لا معنى له وإن أدى إلى ترك واجب نفسيّ.

هذا، مع أنّ إنكار استحقاق العقوبة على الواقع قبل الفحص إنكار للضروريّ كما عرفت<sup>(١)</sup> (٢). هذا حال التبعية.

(١) انظر صفحة: ٤١٢ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) والتحقيق: أنه مع قطع النظر عن روایات الباب وملحوظة حكم العقل أنّ حكمه يدور مدار مخالفة الواقع، وأنّها مع البيان توجب الاستحقاق وبلا بيان لا توجبه، ولما كان وصول البيان إنّما هو بوروده في الكتاب والسنة يحكم العقل بلزم الفحص، ومع عدمه يحكم باستحقاقه العقاب على الواقع؛ لعدم كون العقاب عليه بلا بيان، فلا قبح لترك الفحص بذاته، ولا نفسية للفحص عند العقل، وما قيل: إنه ظلم على المولى بنفسه<sup>(٣)</sup> - كلام شعريّ من نوع.

ثم إنّه يقع الكلام في أنه مع ترك الفحص يستحق العقاب على الواقع - على فرض مخالفته - ولو لم يكن بيان عليه بحيث لو تفحص وصل إليه، بل ولو كان طريق على ضده بحيث وصل إليه مع الفحص، فلو كان شرب النبي حراماً واقعاً، فشربه بلا فحص، استحق العقوبة ولو لم يكن فيما بأيديه طريق إلى حرمتة، بل ولو كان طريق إلى حلّيته، أو يستحق إذا كان طريق إلى حرمتة لو تفحص عنه ووصل إليه.

يمكن أن يقال بالاستحقاق مطلقاً، إما لأجل أنه خالف الواقع بلا عذر، والطريق الواقعي على الحلية ليس عذراً وحجّة يمكن أن يتكلّم عليه في مقام الاعتذار<sup>(٤)</sup> وإما لأجل حكم العقل بالاحتياط على فرض ترك الفحص، وهو بيان على الواقع، نعم لو تفحص لم يحكم بالاحتياط، ويختصّ موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان [بما] لو لم يصل إليه بيان، وأماماً قبل الفحص فيحكم العقل على سبيل التخيير بلزم الفحص أو الاحتياط، ومع عدم

الفحص لزم عليه الاحتياط، فمخالفة الواقع مع حكم العقل بالاحتياط موجبة للاستحقاق<sup>(٢)</sup>.

اللهم إلأ أن يقال: إن حكم العقل بالاحتياط في المقام ليس لأجل التحفظ على الواقع مستقلاً ومستقيماً، بل لاحتمال وصول البيان وضبطه في الكتاب والسنّة، ومعه يتمّ البيان ويرفع موضوع القاعدة، وفي مثله لا يوجب ترك الاحتياط استحقاق العقاب على الواقع بلا بيان، فضلاً عن ورود بيان الضد.

ثم إنّه يتمّ الكلام بذكر أمرين ذكرهما في الكفاية:  
الأول: ظاهر الكفاية أنّ المخالفة فيما نحن فيه تكون مغفولاً عنها، لكن لما كانت متنته إلى الاختيار يستحقّ العبد العقوبة عليها<sup>(٣)</sup>.

وهو غير وجيه على إطلاقه؛ لأنّ الكلام في شرائط جريان الأصل، ولا إشكال في أن المورد ملتفت إليه، واحتمال المخالفة مورد الالتفات وإن كانت المخالفة غير معلومة، ففرق بين كونها غير معلومة وكونها مغفولاً عنها، والمقام من قبيل الأول.

وكيف كان لو فرض أنّ ترك الفحص صار موجباً لبقاء الغفلة عن تكليف، كما لو فرض أنّ الفحص عن حرمة شرب التن يصير موجباً للعنور على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وكان الثاني مع عدم الفحص عن الأول مغفولاً عنه، فشرب العبد التن مع عدم الفحص، وترك الدعاء عند رؤية الهلال غفلة عن وجوبه، فهل يستحقّ العقاب على ترك الدعاء باعتبار أنّ هذه الغفلة الباقية بتقصير منه ولو في ترك الفحص عن تكليف آخر ليست عذرًا، فهو ترك الواقع وخالف المولى بلا عذر، أو أنها عذر ومجرد عدم الفحص والتقصير في تكليف آخر لا يوجب انقطاع عذر؟

لا يعد عدم معدوريته عند العقل؛ لأنّ المعدورية: إما لأجل عدم فعلية الأحكام الواقعية في حال غفلة المكلف عنها، وقد ذكرنا في محله<sup>(٤)</sup> عدم دخل الغفلة والجهل والعجز في عدم فعليتها ومقابلاتها في فعليتها، وأنّ مناط الفعلية والشأنية أو الإنسانية ليس ما ذكر. وأما لأجل كون الغفلة مطلقاً - بأيّ سبب كان - عذرًا عند العقل مع فعلية الأحكام.

ففيه: منع كونها بنحو الإطلاق كذلك، ألا ترى أنه لو أوجد سبب الغفلة باختياره كما لو شرب اختياراً دواءً يوجب الغفلة فترك المأمور به غفلة لا يعذرها العقل، ففيما نحن فيه يكون سبب بقاء الغفلة وترك المأمور به عن غفلة هو تركه الفحص طغياناً وبلا عذر، وفي مثله لا يكون معدوراً في ترك المأمور به و فعل التهليّ عنه الفعليّين، بل العقاب في مثله لا يكون بلا بيان وبلا مناط.

الثاني: لو صار ترك الفحص موجباً لترك واجب مشروط أو موقت؛ بمعنى أنه ترك الفحص قبل تحقق الشرط والوقت مع احتمال كون تركه موجباً لترك المشروط والموقت في زمان تحقق الشرط والوقت، فصار كذلك، فهل يكون مستحقة للعقوبة كما في ترك الفحص في الواجب المطلق أولاً؟

قد يقال بالتفصيل بين ما إذا قلنا في المشروط والموقت بفعلية الوجوب وإن كان الواجب استقباليّ<sup>(١)</sup> وبين ما [إذا] قلنا فيما بمثابة المثلث في الواجب المشروط من عدم الوجوب إلا عند تتحقق الشرط<sup>(٢)</sup> بخصوصاً لو قلنا بأنّ وجوب الفحص غيري من باب وجوب المقدمة؛ لأنّ تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها كالنار على المنار<sup>(٣)</sup>.

أقول: التحقيق: استحقاقه العقوبة مطلقاً سواء قلنا بمقدمة المشهور أو لم نقل، وسواء قلنا بأنّ مناط وجوب الفحص هو المقدمة أو لا؛ فإنّا لو قلنا بمقدمة المشهور في الواجب المشروط، وقلنا بالوجوب المقدمي أيضاً، نقول: إنّا قد حققنا في باب وجوب المقدمة<sup>(٤)</sup> أنّ ما هو المعروف - من أنّ وجوبها متزاش من وجوب ذيها<sup>(٥)</sup> - عليه لا يعقل وجوبها قبل وجودها؛ للزوم كون المعلول قبل عللته - ليس على ما ينبغي، بل لوجوب المقدمة - كوجوب ذيها - مبادِ ومقدمات خاصة بها، إذا وجدت وجوب المقدمة فلا؛ وجوب ذو المقدمة فعلاً أو لا.

فلو قلنا بوجوب المقدمة وسلمتنا التلازم نقول: إنّ المولى إذا تصور توقيف الواجب المشروط - الذي سبق تحقق شرطه - على شيء قبل مجيء الشرط؛ بحيث لو تركه العبد في الحال يوجب سلب القدرة عنه في حال تحقق الشرط، فلا ريب في تعلق إرادته بإيجاده بمناط

المقدمة؛ لحصول مبادئ إرادتها من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، وعدم تحقق الوجوب في الحال لا يوجب عدم حصول مبادئ إرادة المقدمة وإيجابها.

نعم بناءً على ما قبل من معلولة وجوب المقدمة عن وجوب ذيها، وترشح وجوبها عن وجوبه، تكون التبعية كالنار على النار، لكن التأمل في إرادة ذي المقدمة ومبادئها وإرادة المقدمة ومبادئها، يرفع الريب عن عدم وجاهة ما ذكروا، فحيث يكون ترك الفحص - الموجب لفوات الواجب في محله بلا عذر - موجباً لاستحقاق العقوبة.

ولو لم نقل بوجوب المقدمة أو كون وجوبها بمنطتها - كما هو الحق في المقامين - فلا شبهة أيضاً في استحقاقه العقوبة؛ لحكم العقل والعقلاء بأن تفويت الواجب المشروط - الذي يأتي شرطه في محله - بلا عذر موجب للاستحقاق، ولا عذر لمن يعلم أن شرط الواجب يحصل غداً وأن يتتساهم في مقدماته الوجودية المفترضة ولو صرخ المولى بأن الواجب المشروط قبل شرطه ليس بواجب أصلاً.

وذلك لا للقاعدة المعروفة: أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما توهم بعض أهل التحقيق<sup>(٤)</sup> لما ذكرنا في محله<sup>(٥)</sup> من أن تلك القاعدة العقلية غير مربوطة بمثل المقام، بل هي مربوطة بمسألة عقلية فلسفية في قبال توهم بعض المتكلمين المكر للإيجاب والامتناع السابقين، بتوهم أن التزامه موجب لصيغورة الفاعل موجباً - بالفتح - فأنكر على مثله أهل الفن بأن الوجوب بالاختيار وكذا الامتناع بالاختيار لا ينافيان الاختيار<sup>(٦)</sup>.

وأماماً مثل المقام فلا شبهة أن الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار، فمن ترك السير إلى أن ضاق الوقت خرج إيتان الحجّ عن اختياره ولو كان الامتناع باختياره، لكن لا يكون هذا الامتناع عذراً عند العقل والعقلاء، وهو قاعدة أخرى غير القاعدة المشتهرة.

فانتقض من ذلك دفع ما قال المحقق المتقدم [من أن مورد القاعدة] ما إذا كان الامتناع بسوء اختياره، ولا يكون ذلك إلا بعد فعلية التكليف وتساهمه في تحصيل المقدمات حتى عجز عن امتثاله<sup>(٧)</sup> وذلك لأن العقل لا يفرق بين الواجب المشروط المعلوم تتحقق شرطه وبين الواجب المطلق في عدم معدورية العبد، والعقلاء حاكمون بالاسناد، فارجع إليهم

حتى يتضح الحال.

وأماماً ما عن الأردبيلي<sup>(٤)</sup> وصاحب المدارك<sup>(٥)</sup> من الالتزام بالوجوب النفسي التهبي واستحقاق العقوبة على تركه مطلقاً، غير وجيه، لما قال المحقق المنقدم من لزوم محدور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها، وأنّ تبعية وجوبها عن وجوبه كالنار على النار<sup>(٦)</sup>؛ ضرورة عدم مناط المقدمية فيه؛ لعدم التوقف الوجودي، لكن لما رأى المولى أنّ ترك الفحص موجب للوقوع في ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه أحياناً، ولا يكون في الفحص مناط المقدمية حتى يergus بناءً على الملازمة، فلا محالة يأمر به لسد الاحتمال، كالأمر بالاحتياط في الشبهة البدوية.

لكن يرد عليهم: مضافاً إلى عدم دليل من عقل أو نقل عليه: أمّا العقل فواضح، وأماماً القل فسبائي [عند] بيان مفاد الأدلة. أنّ مخالفة الوجوب النفسي التهبي لا توجب عقوبة عقلاً؛ لعدم المحبوبة الذاتية فيه، ولا يكون تعليق الأمر به لأجله حتى يكون موليناً ذاتياً موجباً لاستحقاق العقوبة، بل يكون لأجل التحفظ على الغير كالأمر بالاحتياط، فالالتزام بما ذكرنا - مع كونه بلا موجب - لا يدفع الإشكال. مع أنّ إنكار استحقاق العقوبة على مخالفة نفس الواقع غير وجيه.

هذا كلّه حال حكم العقل مع قطع النظر عن الأدلة الشرعية.

وأماماً حال الأدلة فملخص الكلام فيها: أنّ مقتضى التدبر في الأخبار الكثيرة المفرقة في أبواب متفرقة، أنّ التفقه - وتحصيل مرتبة الفقاہة والاجتہاد في الأحكام - مستحبٌ نفسيٌّ أكيد أو واجب كفائیٌّ نفسيٌّ.

ويدلّ على المطلوبية النفسية أخبار كثيرة في فضل العلم والعلماء، كقول أبي جعفر في مرسلة ربى: (الكمال كلّ الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة)<sup>(٧)</sup> وكقول أبي عبد الله: (إنّ العلماء ورثة الأنبياء)<sup>(بط)</sup> وكقوله: (العلماء أمناء الله)<sup>(ك)</sup> وقوله: (العلماء منار)<sup>(ك)</sup> وكقول رسول الله: (من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقة إلى الجنة)<sup>(كب)</sup> وكأخبار فضل العالم على العابد (كج) وغيرها<sup>(كك)</sup>

مَمَا لَا تَعْدُ، وَلَا رِيبٌ فِي دَلَالِهَا عَلَى الْمُطْلُوِيَّةِ النُّفُسِيَّةِ، وَلَا يَبْعُدُ اسْتِفَادَةُ الْوِجُوبِ الْكَفَائِيِّ  
مِنْ طَائِفَةٍ مِنْهَا <sup>(كـ)</sup> بَلْ مِنْ آيَةِ النُّفُرِ <sup>(كـ)</sup> أَيْضًا.

وَهُنَّا طَائِفَةٌ مِنْهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ تَرْكَ السُّؤَالِ وَالْفَحْصِ لَا يَكُونُ [عَذْرًا]، كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ مَرْسَلَة  
يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: (سَأَلَ أَبُو الْحَسْنَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَلْ يَسْعُ النَّاسُ تَرْكَ  
الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا) <sup>(كـ)</sup>.

وَصَحِيحَةُ الْفَضْلَاءِ قَالُوا: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِحَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنِ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ:  
إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ) <sup>(كـ)</sup>.  
وَرَوْاْيَةُ الْمَجْدُورِ الَّذِي غَسَّلَهُ وَلَمْ يَمْمُوْهُ <sup>(كـ)</sup>.

وَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: (فَلَلَّهِ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ) <sup>(كـ)</sup> أَنَّهُ (يَقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَلْ  
عَلِمْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَهَلَّا أَعْمَلْتَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قِيلَ لَهُ: هَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى  
تَعْمَلَ) <sup>(لـ)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ <sup>(لـ)</sup>.

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ إِرْشَادٌ إِلَى حِكْمَةِ الْعُقْلِ مِنْ لِزُومِ السُّؤَالِ وَالْتَّعْلِمِ؛ لِتَمَامِيَّةِ الْحِجَّةِ عَلَى الْعَبْدِ  
عَلَى فَرْضِ وَرُودِ الْبَيَانِ مِنَ الْمُولَى، وَلَا تَدْلِي عَلَى الْوِجُوبِ النُّفُسِيِّ، وَلَا النُّفُسِيِّ التَّهْيَئِيِّ؛ لِأَنَّ  
مَفَادِهَا تَابِعٌ لِحِكْمَةِ الْمَرْشِدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ حَاكِمُ بَعْدِ وَجْهِهِ نُفُسِيًّا.

وَهَاهُنَا رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَسْعُ الْمَقَامُ لِإِيْرَادِهَا وَتَوْضِيْحِ مَقَاصِدِهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةً إِن  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [ ] <sup>(بـ)</sup>. [مِنْهُ قَدْسَ سَرْهُ]  
(أ) نِهايَةُ الْدَّرَايَةِ ٢: ٣٠٥ سَطْر١١ - ١٤ .

(ب) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ٣٠٧ سَطْر٥ - ٦٢ و ٥٢ - ٥٧ .

(ج) فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩، نِهايَةُ الْأَفْكَارِ - الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْجَزْءِ الثَّالِثِ:  
٤٧٨ - ٤٧٩ .

(د) الْكَفَايَةُ ٢: ٢٥٨ .

(هـ) انظُرُ الْجَزْءَ الْأَوَّلَ صَفْحَة: ١٩٨ - ٢٠١ .

(و) مَطَارِحُ الْأَنْظَارِ: ٤٦ - ٤٥ ، نِهايَةُ الْأَفْكَارِ ١: ٢٩٥ .

→ (ز) الفصول الغروية: ٧٩ سطر ٢٣ ، هداية المسترشدين: ١٩٢ سطر ٢٢ - ٢٦ ، الكفاية ١:

.١٥٢

(ح) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٩ - ٤٨١.

(ط) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(ي) الفصول الغروية: ٨٢ سطر ٢٠ ، الكفاية ١: ٢٠٠ ، فوائد الأصول ١: ٢٦٢.

(يا) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨١ سطر ٤ - ١٣.

(يب) انظر كتاب مناهج الوصول للسيد الإمام قدس سره.

(يع) كشف المراد: ٢١٨.

(يد) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨١ سطر ٤ - ٦.

(يه) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢.

(يو) مدارك الأحكام: ١٢٣ سطر ٣١ - ٣٢.

(يز) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨١ سطر ٢ - ٣.

(يع) الكافي ٤/٣٢: ١ باب صفة العلم وفضل العلماء.

(يط) الكافي ١: ٣٢/٢ باب صفة العلم وفضل العلماء، ثواب الأعمال: ١٥٩ -

١٦٠ / ثواب طالب العلم.

(ك) الكافي ٥/٣٣: ١ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، باختلاف يسير.

(كا) نفس المصدر السابق.

(كب) الكافي ١: ٣٤/١ باب ثواب العالم والمتعلم، ثواب الأعمال: ١/١٥٩ ١/ ثواب

طالب العلم.

(كج) الكافي ١: ٣٤/١ باب ثواب العالم والمتعلم، ثواب الأعمال: ١٥٩ - ١/ ١٦٠

باب ثواب طالب العلم، بصائر الدرجات: ٢٦ - ٢٨ باب فضل العالم على العابد.

(كد) الكافي ١: ٣٢ - ٣٣ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء و٣٤ - ٣٥ باب ثواب

العالم والمتعلم.

## في صحة عمل الجاهل أو فساده

وأما حال الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة، بل في صورة الموافقة في العبادات فيما لا يتأتى منه قصد القرابة؛ وذلك لعدم الإتيان بالمؤمر به، مع عدم الدليل على الصحة والإجزاء إلا في الإتمام في موضع القصر، أو الإجهاز والاختفات في موضع الآخر؛ لورود الدليل وفتوى الأصحاب على صحة الصلاة في الموردين<sup>(١)</sup> وتماميتها مع الجهل ولو عن تقصير، مع استحقاق العقوبة على ترك المؤمر به على ما هو عليه، فصار

(ك) الكافي ١: ٣٠ - ٣١ باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.  
(كر) التوبية: ١٢٢.

(كر) الكافي ١: ٣/٣٠ باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.

(كح) الكافي ١: ٤٠/٢ باب سؤال العالم وتذاكره.

(كت) الكافي ٣: ٦٨/٥ باب الكسير والمحدود... و١: ٤٠/١ باب سؤال العالم وتذاكره،  
الوسائل ٢: ٩٦٧ و٣ باب ٥ من أبواب التيمّم.

(كي) الأنعام: ١٤٩.

(ل) أمالى الشیخ الطوسي ١: ٨ - ٩، تفسیر نور الثقلین ١: ٧٧٥ - ٧٧٦ . ٣٠٠/٧٧٦ .

(لام) الكافي ١: ٤٤ - ٤٥ باب استعمال العلم.

(لم) ما بين الحاضرتين أخذناه من تهذيب الأصول ٢: ٤٣٠ لتنبیم السقط الموجود  
هنا.

(١) انظر تذكرة الفقهاء ١: ١١٧ سطر ٨ - ٩ و ١٩٣ سطر ٤ - ٦ ، رياض المسائل ١:  
١٦٢ سطر ١ و ٢٥٧ - ٢٥٨ ، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: ١٢٦ - ١٢٧  
و ٤٠٣ سطر ١٠ .

الموردان [منشأ للإشكال في المقام؛ لأنّه لو كان المأني به هو المأمور به فلا وجه لاستحقاق العقاب، وإنّما فلا وجه للصحّة].

وإن شئت قلت: إنّ وجوب الجهر والإخفاف [و] كذا القصر إن توقف على العلم به فهو يستلزم الدور المعروف، وإنّ كان غير متوقف عليه فيلزم عدم صحّة الصلاة؛ لعدم الإتيان بالمؤمر به، وإنّ كان من باب تقبّل العمل الناقص بعد وجوده بدلاً عن الكامل، وسقوط ما كان واجباً من قبل، فهو مما يأبه العقل، من سقوط الواجب مع بقاء وقته مع المؤاخذة على تركه، وإن قلنا بعد عدم استحقاقه العقوبة فهو يتنافي مع ما تسلّموا عليه من عدم معدنوريّة الجاهل واستحقاقه للعقوبة.

والحاصل: أنّه كيف تجتمع الصحّة والعقوبة مع بقاء الوقت؟ فإنّ الناقص لو كان وافياً بمصلحة التامّ لصحّ العمل ولا يستحقّ العقاب، وإنّما فلا وجه للصحّة إلا إذا كان الناقص مأموراً به، وهو خلاف الواقع؛ للإجماع على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد.

ولقد أحبّ عن هذه العويسقة ثلاثة من المحققين، لا بأس بالإشارة إلى تلك الأجوية:

منها: ما أفاده المحقق الخراساني من احتمال كون الناقص واجداً لمصلحة ملزمة مضادة في مقام الاستيفاء مع المصلحة القائمة بالتامّ، والتامّ بما هو تامّ مشتمل على مصلحة ملزمة، ويكون مأموراً به لالناقص، لكن مع الإتيان بالناقص يستوفى مقدار من المصلحة المضادة لمصلحة التامّ، فيسقط أمر التامّ

لأجله، وتكون الصلاة صحيحة لأجل استيفاء تلك المصلحة<sup>(١)</sup> انتهى.

ولهذا الجواب يدفع الإشكال بحذافيره: أما صحة الصلاة المتأتى بها فلعدم توقيتها على الأمر واحتتمالها على المصلحة الملزمة، وأماماً العقاب فلا أنه ترك المأمور به عن تقصير، والإتيان بالنقص أوجب سقوط أمره قهراً، وعدم إمكان استيفاء الفائت من المصلحة؛ لأجل عدم اجتماعها مع المستوفاة.

وأورد عليه بعض أعلام العصر بأنّ الخصوصيّة الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المتأتى به في حال الجهل؛ إنّ كان لها دخل في حصول الغرض من الواجب، فلا يعقل سقوطه بالفقد لها، خصوصاً مع إمكان استيفائها في الوقت، كما لو علم بالحكم في الوقت.

ودعوى عدم إمكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء - لأنّ استيفاء أحدهما يوجب سلب القدرة عن استيفاء الأخرى - واضحة الفساد؛ لأنّ القدرة على الصلاة المقصورة - القائمة بها المصلحة التامة - حاصلة، ولا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلقاتها.

وإن لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتخمير بين القصر والإتمام، غايتها أن يكون القصر أفضل فردي التخمير<sup>(٢)</sup> [٣].

(١) الكفاية ٢ : ٢٦١.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) ما بين الحاضرتين مقبس من تهذيب الأصول ٢ : ٤٣٠ - ٤٣٢ تبعيماً للنقض الحاصل في المخطوطة.

وفيه: أنّ الخصوصيّة الزائدة لازمة الاستيفاء، لكن لا دخالة لها في حصول المصلحة القائمة بالناقص، فالمصلحة القائمة به تُستوفى مع الإتيان به فاقداً للخصوصيّة الزائدة اللازم الاستيفاء بحسب الغرض الأكمل، ومع الإتيان به تكون المصلحة القائمة بالخصوصيّة الزائدة غير ممكّنة الاستيفاء؛ للتضاد الواقع بين المصلحتين، أو لعدم إمكان استيفائهما إلّا في ضمن المجموع، وإعادة الناقص بعد إتيانه مما لا مجال لها؛ لاستيفاء المصلحة القائمة به، فإذا عادته لغور، ولا يمكن استيفاء المصلحة الزائدة بإتيانها مستقلاً أو في ضمن الناقص الغير القائم به المصلحة، وهذا يعني عدم القدرة على استيفاء الخصوصيّة بعد الإتيان بالناقص، فما أفاده - من أنّ هذه الدعوى واضحة الفساد؛ لأنّ القدرة على إتيان الصلاة المقصورّة حاصلة - خلط بين القدرة على صورة الصلاة المقصورّة وبين القدرة على ما قامت به المصلحة، والقدرة حاصلة بالنسبة إلى الأولى لـ الثانية<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقد يُدفع الإشكال ببعد الطلب والمطلوب؛ بتعلق أمر بالطبيعة الجامعة وأمر آخر بالواحد للخصوصيّة<sup>(٢)</sup>.

وهذا إنّما يصحّ لو قلنا بكون المطلق والمقيّد عنوانين دافعين للتضاد بين الأحكام، وقد رجحنا عدم كون المطلق والمقيّد العنوانين داخلاً في محلّ التزاع في باب الاجتماع، بدعوى عدم كون المطلق عنواناً مغايراً للمقيّد، بل المقيّد هو هو مع قيد، فلا يدفع التضاد بين الأمر والنهي المتعلّقين بهما.

اللهem إلّا [أن] يفرق بين الأمر والنهي والأمررين؛ بدعوى امتناع تعلق إرادة البعث والزجر بالمطلق والمقيّد، دون إرادة أمررين بهما مع تعدد المطلوب؛ لعدم التضاد المتوقّم بين الأحكام، وعدم إمكان تعلق إرادة البعث والزجر ليس للتضاد بل لأمر آخر.

ومن الأرجوبة عن الإشكال ما نقل<sup>(١)</sup> عن كاشف الغطاء من الالتزام بالأمر الترتبي، وأن الواجب على المكلف أولاً هو القصر، وعند العصيان وترك الصلاة المقصورة ولو لجهله بالحكم يجب عليه الإتمام<sup>(٢)</sup>.

واستشكل عليه: تارةً بعدم تعلق الترتب<sup>(٣)</sup> وتارةً مع تسليم إمكانه أنّ المقام أجنبيّ عنه؛ لأنّه يعتبر في الخطاب الترتبي أن يكون كلّ من المتعلّقين

→ وبالجملة: يمكن دعوى شهادة الوجдан بإمكان تعلق أمرين بهما؛ ضرورة أنّ من كان مطلقاً الماء دافعاً لهلاكه يطلب ب نحو الإطلاق، وكان مطلوباً آخر الماء البارد يطلب المقيد، ولا تنافي بين مطلوبتيهما، بخلاف المطلوية والمغوضية، فإنّهما لا يجتمعان في نفس الماء والمقيد منه مع بقاء الإطلاق على إطلاقه.

فلوقيل. إنّ تشخيص الإرادة بالمراد؛ فمع وحدته لا يمكن تعلق الإرادتين، ومع كثرته لا فرق بين الأمرين والأمر والنهي.

يقال: يكفي في تشخيصهما اختلاف المتعلق هوية، ولا يكفي ذلك في جواز تعلق البعث والزجر؛ أي تعلق الإرادتين المتضادتين. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٨٤ سطر ٢٠ - ٢٣ .

(١) الناقل هو الشيخ في فرائد: ٣٠٩ سطر ٥ - ٧ .

(٢) كشف الغطاء: ٢٧ سطر ٢٢ - ٢٣ .

كاشف الغطاء: هو الفقيه الأكبر الإمام الحقّ الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن يحيى بن سيف الدين المالكي الباجي النجفي، زعيم الإمامية ومرجعها الأعلى في عصره، ولد سنة ١١٥٦ هـ في النجف الأشرف، حضر عند الوحيد البهبهاني، والشيخ محمد مهدي الفتوني، والسيد بحر العلوم، ترك آثاراً ناصعة في جبين الدهر أشهرها وأهمها (كتف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) توفي سنة ١٢٢٨ هـ. انظر الكرام البررة: ٢٤٨ مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٧، مقابس الأنوار: ١٩ .

(٣) فرائد الأصول: ٣٠٩ سطر ٨ .

وأجداً ل تمام ما هو ملاك الحكم، ويكون المانع من تعلق الأمر بكلّ منهما هو عدم القدرة على الجمع للتضاد بينهما، والمقام ليس كذلك؛ لعدم ثبوت الملاك فيهما، وإنّما تعلق الأمر بكلّ منهما؛ لإمكان الجمع بينهما وليس كالضديّن، فعدم تعلق الأمر بهما يكشف عن عدم الملاك.

هذا، مع أنه يُعتبر في الخطاب الترتبي أن يكون خطاب المهم مسروطاً بعصيان الأهمّ، وفي المقام لا يعقل أن يخاطب التارك للقصر بعنوان العاصي؛ فإنّه لا يلتفت إليه، وإنّما يخرج عن عنوان الجاهل، ولا تصحّ منه حينئذ الصلاة التامة، فلا يدرج المقام في صغرى الترتب<sup>(١)</sup>.

والجواب أاما عن الإشكال الأول: فإنّه مبني على إمكان الترتب، فالإشكال بنائيّ.

وأاما عن الثاني: فإنّه لا يعتبر فيه أن يكون كلّ من المتعلّقين وأجداً للملاك في عرض الآخر ومقارناً له، بل لو حدث الملاك - عند الجهل بحكم القصر، أو عند العصيان - بنحو ما يُعتبر في الترتب، كفى في الخطاب الترتبي، ويمكن أن يكون ما نحن فيه كذلك، بل لا إشكال في وأجديةهما للملاك؛ لصحة صلاة القصر لو فعل، وصحة التمام مع عدم إتيان القصر نصاً وإجماعاً، وقد تقدم كونهما متضادّين ومعنى تضادّهما<sup>(٢)</sup>.

وأاما الإشكال بأنه لا يعقل أن يخاطب التارك بعنوان العاصي،

(١) فوائد الأصول ٤ : ٢٩٣ .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة: ١٢٦ وما بعدها.

ففيه: أنّه لا يعتبر في صحة توجّه الخطاب أن يكون المخاطب متوجّهاً إلى العنوان بما أنّه هو، بل لو كان الشرط حاصلًا بحسب الواقع يجوز توجّه الخطاب إليه.

وما نحن فيه كذلك؛ فإنّ عنوان الجهل بحكم القصر أو العصيان للأمر القصريّ حاصل بحسب الواقع، والمكلّف ينبعث باعتقاد الأمر التمامي، فإذا توجّه إليه هذا الأمر يكون انبعاثه بهذا البعث المتوجّه إليه ولو لم يعلم بأنّه عاصٍ للأمر القصريّ، ولا يحتاج في البعث أن يتوجّه المبعوث إلى شرائط البعث لو كان الشرط حاصلًا بحسب الواقع، فالتصحيح بالأمر الترتبي - على فرضه - بمكان من الإمكان، تأمّل<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ هاهنا وجوهًا أخرى لدفع الإشكال<sup>(٢)</sup> بعضها تامٌ وبعضها غير تامٌ تركناها مخافة التطويل. هذا كله في البراءة العقلية.

## اشتراط جريان البراءة الشرعية بالفحص

وأما البراءة الشرعية فقد يقال: إنّ مقتضى إطلاق أدلةها عدم وجوب

---

(١) قوله: «تأمل» - وجهه: أنّ الترتيب مع فرض معقوليته غير صحيح في المقام؛ إذ العصيان - المنوط به الأمر بالإتمام - يترك القصر في تمام الوقت، والمفروضبقاء الرفت، ولا يحصل العصيان إلّا بخروجه.

ويمكن أن يقال: إنّ هذا الإشكال وارد على كبرى صحة الترتيب، فراجع.

[منه قدس سره]

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٩٤ - ٣٠١

الفحص؛ فإنّ قوله: (رفع... مالا يعلمون)<sup>(١)</sup> و(الناس في سعة مالا يعلمون)<sup>(٢)</sup> هو رفع مالا يعلم والتوصّة فيه، كان قبل الفحص أو لا<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه بقيام الإجماع على وجوب الفحص<sup>(٤)</sup> وبه تقيد الإطلاقات، وهو كماترى، كما أنه لامجال للتمسّك بالعلم الإجمالي<sup>(٥)</sup> لما عرفت<sup>(٦)</sup> أنَّ الكلام في شرائط جريان أصل البراءة بعد تحقق مجراه، وهو مع فقد العلم الإجمالي.

ويكن أن يقال: إنَّ أدلة البراءة مما لا يمكن إطلاقها لما قبل الفحص؛ ضرورة أنَّ حكم العقل بوجوب اللطف على الله - تعالى - في بعث الرسل وإنزال الكتب لشلاً يكون الناس كالبهائم والمجانين إنما هو للانتفاع بأحكام الله في العاجل والأجل، والعمل على طبقها صلاحاً لحال معاشهم ومعادهم، وإنما أرسل الله - تعالى - رسله وأوحى إليهم لهذه الغاية، فهل يجوز عند العقل بعد ذلك أن يكون من أحكامه - تعالى -

(١) الخصال ٢: ٩/٤١٧ باب التسعة، الوسائل ١١: ١/٢٩٥ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٢) الكافي ٦: ٢/٢٩٧ باب نوادر، الوسائل ٢: ١١/١٠٧٣ باب ٥٠ من أبواب النجاسات و ١٦: ٢/٣٧٣ باب ٣٨ من أبواب الذبائح.

(٣) الكفاية ٢: ٢٥٥ - ٢٥٦، نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٦٩ سطر ١٥ - ١٣.

(٤) فرائد الأصول: ٣٠٠ سطر ١٥، الكفاية ٢: ٢٥٦.

(٥) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٠ سطر ١٢ - ١٦.

(٦) وذلك في صفحة: ٤١٦ من هذا المجلد.

رفع مالا يعلم، يعني أن قاطبة الناس يجوز لهم عدم سماع قول الأنبياء والعلماء، وترك تعلم أحكام الله، وجعل أصحابهم في آذانهم، والذهاب إلى أقطار لا يسمعون [فيها] من أحكامه شيئاً؟! فهل هذا إلا الإذن بأن يصير الناس كالبهائم والمجانين؟!

وإن أبيت عن التقييد العقليّ، وقلت: لامتناع عند العقل - بعد وضوح كثير من الأحكام والعلم الإجماليّ بكثير منها - أن تجري البراءة بالنسبة إلى البقية، فلا أقلّ من انتصار أدلة البراءة عما قبل الفحص<sup>(١)</sup>.

(١) بل التحقيق أنّ في مثل قوله: (رفع .. مالا يعلّمون) لا يكون الموضوع هو عدم العلم الوجданى، حتى تكون أدلة الأمارات والأصول الحاكمة عليه من قبيل المخصوص له؛ لاستهجان مثله ولو كان بنحو الحكومة، بل الموضوع هو عدم الحاجة، فكانه قال: رفع مالا حاجة عليه، ولا إشكال في أن الحاجة الموجودة في الكتاب والسنة حاجة واقلة بحسب المتعارف، فمع عدم الفحص لا يعلم تحقق موضوع الأصل، وهذا واضح لدى التأمل.

ولو فرض الإطلاق فيقيد بما في نفس أدلة البراءة، مثل قوله - تعالى - : (ما كنا نعذّبَنَّ) حتى نبعث رسولاً<sup>(٢)</sup> فجعل بعث الرسول غاية لرفع التعذيب، وب المناسبة الحكم والموضوع يكون المراد أنّ الرسول إذا بلغ من أرسل إليه بحسب المتعارف تتم الحاجة ووقع التعذيب على فرض المخالفة، والمفترض - كما تقدّم - أن التبليغ المتعارف تتحقق، ووجود الأحكام في الكتاب والسنة حاجة تامة على الأمة، ولا يجوز لهم غضّ البصر عنها.

ومثله قوله: (لا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)<sup>(٣)</sup> بناءً على كونه من الأدلة، ومثلهما الروايات التي بهذا المضمون أو قرينة منه، كقوله: (إِنَّمَا يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ مَا آتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ)<sup>(٤)</sup> وقوله: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ)<sup>(٥)</sup> فإنّها صاحبة

ثم مع الغض عنها فلا إشكال في تقدم أدلة وجوب التعلم والتفقه<sup>(١)</sup> عليها؛ حكمتها عليها، كقوله - صلى الله عليه وآله - في المستفيضة المشهورة: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)<sup>(٢)</sup>.

وكم رسل الكافي عن علي - عليه السلام - : (ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال - إلى أن قال - : والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله، فاطلبوه)<sup>(٣)</sup>.

وما في الكافي عن أبي عبدالله - عليه السلام - : (تفقّهوا في الدين، فإنه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي)<sup>(٤)</sup>.

وما في الكافي عن يونس، عن بعض أصحابنا، قال: (سئل أبوالحسن:

تقييد الإطلاقات على فرضها. [منه قدس سره]

(أ) الإسراء: ١٥.

(ب) الطلاق: ٧.

(ج) الكافي ١: ١٦٢ - ١/١٦٣ باب البيان والتعریف ولزوم الحجّة، باختلاف يسير.

(د) الفقيه ١: ٢٢/٢٠٨ - ٥/٢٢ باب في وصف الصلاة..، الوسائل ١٨: ١٢٧ - ١٢٨ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(إ) الكافي ١: ٣٠ - ٣١ باب فرض العلم ووجوب طلبه..، بصائر الدرجات: ٣/٢٢-٢٣ في العلم أن طلبه فريضة على الناس.

(٢) الكافي ١: ٣٠ - ٣١ باب فرض العلم ووجوب طلبه..، بصائر الدرجات: ١/٢٢ و ٣/٢٣ باب في العلم أن طلبه فريضة على الناس.

(٣) الكافي ١: ٤/٣٠ باب فرض العلم ووجوب طلبه والثّ علية.

(٤) الكافي ١: ٦/٣١ باب فرض العلم ووجوب طلبه والثّ علية.

هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>.

وما في الكافي في الصحيح: (قال أبو عبدالله حمران بن أعين في شيء سأله: إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون)<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من الروايات<sup>(٣)</sup>. ومعلوم أنها حاكمة على إطلاق أدلة البراءة على فرضه؛ فإن روايات البراءة بإطلاقها تدل على رفع مثلاً يعلم حتى قبل الفحص، وهذه الروايات تحكم بوجوب التفقة والتعلم والفحص، فهذه تتعرّض لموضوع أدلة البراءة وتتقدّم عليها بالحكومة<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ١ : ٣/٣٠ باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه.

(٢) الكافي ١ : ٤/٤٠ باب سؤال العالم وتذكرةه.

حمران بن أعين: الكوفي الشيباني، يكنى بأبي الحسن، تابعي ومن أكابر مشايخ الشيعة المفضليين، وكان أحد حملة القرآن ومشاهير القراء، عدّه الشيخ في أصحاب الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام. انظر مجمع الرجال ٢: ٢٣٣ ، معجم رجال الحديث ٦: ٢٥٤ ، رجال السيد بحر العلوم ١: ٢٢٧ .

(٣) كرواية غسل الجدور<sup>(٥)</sup> ورواية طول الجلوس في بيت الخلاء<sup>(٦)</sup> وما ورد في تفسير قوله: (فلله الحجة البالغة)<sup>(ج)</sup><sup>(٧)</sup>.

(أ) الكافي ١/٤٠: ١ باب سؤال العالم وتذكرةه، الوسائل ٢: ٩٦٧ و ٣ باب ٥ من أبواب التيمم.

(ب) الفقيه ١: ٤٥ - ٤٦ باب ١٨ في الأغسال، الوسائل ٩٥٧: ٢ ١/٩٥٧ باب ١٨ من أبواب الأغسال المنسنة.

(ج) أمالى الشيخ الطوسي ١: ٨ - ٩ ، تفسير نور الثقلين ١: ٧٧٥ - ٧٧٦ . ٣٠٠/٧٧٦ .

(د) الأنعام: ١٤٩ .

(٤) وقد يقال: إن هذه الأدلة لا تصلح لتنقييد المطلقات؛ لظهورها في الإرشاد إلى حكم ←

وقد ذُكر لجريان أصل البراءة شرطان آخران، لا يخفى [ما] فيهما من الضعف.

→ العقل، فتكون المطلقات واردة عليها كما وردت على حكمه.  
مضافاً إلى إمكان دعوى اختصاصها بصورة العلم الإجمالي، فتكون إرشادية أيضاً  
مع أنها فاصرة عن إفادة تمام المطلوب؛ لأنها ظاهرة في الاختصاص بصورة يكون الفحص  
مؤدياً إلى العلم بالواقع، والمطلوب أعمّ من ذلك <sup>(أ)</sup> انتهى.  
وفيه مالا يخفى، أمّا في دعوى ورودها عليها فلأنه على فرضه لا معنى لتشير العبد على  
عدم العلم <sup>(ب)</sup> ولا وجه لهلاك العبد بعدم السؤال <sup>(ج)</sup> ولا للدعاء عليه بقوله: (قتلهم الله) <sup>(د)</sup>  
نكيف يجمع بين ما ذكره وبين إطلاق أدلة الرفع وورودها عليها؟! بل يكشف من ذلك أن  
لا إطلاق لها، أو هي مقيدة على فرضه.

وأمّا دعوى الاختصاص بالعلم الإجمالي فساقطة؛ لعدم شاهد عليها، بل إطلاقها يعمّ  
الشبة البدوية.

وأمّا ما ذكره أخيراً - [من] اختصاصها بصورة كون الفحص مؤدياً - ففيه منع واضح؛  
لإطلاق الأدلة لصورة الشك في الوصول وعدمه.

نعم لا إشكال في عدم وجوبه مع العلم بعدم الوصول؛ لأنّ إيجاب التعلم مقدمة للعلم  
على فرض الواقع، ومع العلم بعدم النتيجة لا وجه للتعلم والسؤال ولا موضوعية له، وأمّا مع  
الشك في الحكم واحتمال الوصول فالإطلاق ممحكم كما لا يخفى، فلا إشكال في تقديم  
الأدلة على الإطلاقات لو سلّمت، فتدبر. [منه قدس سره]

(أ) نهاية الأفكار - القسم الثاني من الجزء الثالث: ٤٧٤ - ٤٧٥.

(ب) الكافي ١: ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره ٣: ٦٨ - ٤/٦٨ و ٥ باب الكسيـر  
والجدور...، الوسائل ٢: ٩٦٧ - ١/٩٦٨ و ٦ باب ٥ من أبواب التيـم.

(ج) الكافي ١: ٤٠ باب سؤال العالم وتذاكره.

(د) الكافي ٣: ٦٨ باب الكسيـر والجدور...، الوسائل ٢: ٩٦٧ - ٩٦٨ و ٦ باب ٥ من  
أبواب التيـم. وفي المصدررين: (قتلهم الله..).

ثم إن الحق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - تبع العلامة الأنصاري<sup>(٢)</sup> - قدس سره - في الاستطراد بذكر قاعدة الضرر، ولما كانت مباحثها كثيرة أفردنا لها رسالة مستقلة كافية لجميع مطالبها.

هذا تمام الكلام في مباحث البراءة والاشغال، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، وقد فرغت من تبييضها صيحة يوم الحادي عشر من شهر رمضان المبارك سنة «١٣٦٨» القمرية في قرية «دركه» من محال شميران.

«والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً»

(١) الكفاية : ٢٦٥ .

(٢) فائد الأصول : ٣١٣ سطر ٢٤ .



# الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣- فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام
- ٤- فهرس الأسماء والكنى
- ٥- فهرس الكتب
- ٦- فهرس مصادر التحقيق
- ٧- فهرس موضوعات الكتاب



## ١ - فهرس الآيات القرآنية

٣٠٤	البقرة ٤٣/٢	أقيموا الصلاة...
٧٦	البقرة ٢٨٦/٢	لا يكلف الله نفساً...
١٤٧	آل عمران ٩٧/٣	ولله على الناس...
٨٥ ، ٨٣	آل عمران ١٠٢/٣	اتقوا الله حق تقاته...
٧٥	النساء ١٧/٤	إنما التوبة على الله...
٢١٥	المائدة ١/٥	يا أيها الذين آمنوا أوفوا...
١١٩	المائدة ٥، ٤/٥	أحل لكم الطيبات...
٣٠٨	المائدة ٦/٥	امسحوا برؤوسكم وأرجلكم...
٣٣٣	المائدة ٦/٥	فاغسلوا وجوهكم...
٤١	المائدة ٣٨/٥	السارق والسارقة فاقطعوا...
٤٤١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٢	الأنعام ١٤٩/٦	فلله الحجة البالغة...
١٣٢	الأنعام ١٦٠/٦	من جاء بالحسنة...
٦٧	النحل ١٠٦/١٦	إلا من أكره وقلبه...
٢٤	الإسراء ١٣/١٧	وكل إنسان أزله مناه...

٢٤	الإسراء ١٤/١٧	إنْ قَرأ كِتابكَ كَفِي... ...
٤٣٩ ، ٣١ ، ٢٢ ، ٢١	الإسراء ١٥/١٧	مَا كُنّا مَعْذِبِينَ حَتَّى... ...
٢١٥	الإسراء ٣٢/١٧	لَا تَقْرِبُوا الزِّنَاء... ...
٣٧٤ ، ٣٣٧ ، ٥٧	الإسراء ٧٨/١٧	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكْ... ...
٨٣	الحج ٧٨/٢٢	وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ... ...
٣٠٧ ، ٤٦	الحج ٧٨/٢٢	مَا جَعَلْتُمْ فِي الدِّينِ... ...
٤١	النور ٢/٢٤	الزَّانِي وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ... ...
١٥	الحجرات ٦/٤٩	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا... ...
٧٥	الحجرات ٦/٤٩	أَنْ تَصْبِيوا قَوْمًا... ...
٨٣	التغابن ١٦/٦٤	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ... ...
٤٣٩ ، ٧٦ ، ٢٦	الطلاق ٧/٦٥	لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا... ...
٢٥٣	المدثر ٥/٧٤	وَالرَّجُزُ فَاهْجُرْ... ...

## ٢- فهرس الأحاديث الشريفة

- أَخْوَكْ دِينُكْ فَاحْتَطْ... ٨٨  
إِذَا اسْتَيْقَنْ أَنَّهُ زَادَ... ٣٦٠، ٣٦٧  
إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ... ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٦  
إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْ لَّا... ٣٩٤  
إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْ لَّمْ... ١١٨  
إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِيتَةً... ٢٣١  
إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْ... ٢٥٣  
اغْسِلْ ثُوبَكْ ٣٣٣  
أَلَا وَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمَ... ٤٤٠  
الْالْتِفَاتُ إِذَا كَانَ بِكَلَّهُ... ٣٥٨  
أَمْنُ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ... ٢٣١  
إِنَّ اللَّهَ احْتَجَ عَلَى النَّاسِ... ٧٦  
إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيتَةَ... ٢٥٣  
إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنِ الْأَشْيَاءِ... ٢٩، ٧١  
إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُ عَلَى الْعِبَادِ... ٧٦

- إنَّ أَمْرَ اللَّهِ كُلَّهُ عَجَبٌ... ٧٧  
 إنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٤٢٨  
 إنَّ الْفَحْشَةَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ ٢٦٧  
 إنَّ الْفَأْرَةَ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ... ٢٥٣  
 إنْ كَانَ خُلُطُ الْحَلَالِ... ٧٣  
 إِنَّمَا الشَّكُ فِي شَيْءٍ... ١٦  
 إِنَّمَا يَحْتَاجُ عَلَى الْعِبَادَةِ... ٤٣٩  
 إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ... ٤٤١ ، ٤٢٩  
 أَنَّهُ يَعِدُ لَأَنَّهُ زَادَ... ٣٦١  
 تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... ٤٤٠ ، ٤٢١  
 ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا ٧٧  
 رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ... ٣٧  
 رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ ٧٠  
 رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي النَّسِيَانُ... ٥٩  
 رُفِعَ مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ ٦٧  
 رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ ٤٣٩ ، ١٧٨ ، ٣٠٧ ، ٤٣٨  
 الرُّكُوعُ جُزْءٌ الصَّلَاةِ ٣٧٣  
 سَأَخْبُرُكُمْ عَنِ الْجِنِّ وَغَيْرِهِ ٢٣١  
 سُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْعُ النَّاسُ... قَالَ: لَا ٤٤٠ ، ٤٢٩  
 السَّجْدَةُ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ ٣٧٠  
 السَّجْدَةُ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ ٣٦٩ ، ٣٦١  
 السَّنَةُ لَا تَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ ٣٦٦  
 الصَّلَاةُ لَا تُتَرَكُ بِحَالٍ ٣٧٣

- طلب العلم فريضة ، ٤٢١ ، ٤٤٠
- العلماء أمناء الله ٤٢٨
- العلماء منار ٤٢٨
- فشكك ليس بشيء ١٦
- فnam رسول الله عن الصلاة... ٧٧
- قاتلهم الله ٤٤٢
- القراءة سنة والتشهد... ٣٦٦
- كل شيء ظاهر حتى تعلم... ١١٩
- كل شيء فيه حلال وحرام... ٧٣ ، ١٧٥ ، ٢٣١
- كل شيء لك حلال... ٧٢ ، ١٢٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٠٣
- كل شيء مطلق... ٧٤ ، ١٧٧ ، ٧٨ ، ٤٣٩
- كل ما حجب الله علمه... ٧٠
- الكمال كمال التفقه... ٤٢٨
- لا يأس به حتى يعرف... ٧٤
- لا تصل فيما لا يؤكل ٢٧٢
- لا تصل في وبر ما لا يؤكل ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥
- لا تعاد الصلاة... ٥٨ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٣٦٩ - ٣٦٠
- لا تنقض اليقين بالشك ٣٩١ ، ١٦
- لا سهو مع حفظ الإمام ٤٦
- لا شك لكثير الشك ٤٦
- لا صلاة إلا بظهور ٢٧٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٤ ، ٣٧٤
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٣٤ ، ٣٧٤ - ٣٧٦
- لا ضرر... ٤٦

- لا يحل لأحد أن يتصرف ... ٢٦٧  
 لا يحل مال إلا من حيث ... ١٢٤ ، ١٢٢  
 لا يحل مال امرئ إلا ... ١٢٤ ، ١٢٢  
 لا يقطع الصلاة إلا في أربع ... ٣٥٨  
 لا ينقض اليقين بالشك ... ٣٧ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ١٩٢  
 ليس عليك الحج من قابل ... ٧٥  
 الماء كله ظاهر حتى تعلم ... ٢٥٤  
 ما حجب الله علمه عن العباد ... ٧١ ، ٧٠  
 ما لا يدرك كله لا يترك ... ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦  
 من بلغ ... ١٣٧ - ١٣١  
 من زاد في صلاته ... ٣٦٠ - ٣٦٧  
 من سلك طريقاً يطلب ... ٤٢٨  
 الميسور لا يسقط بالمعسور ... ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦  
 الناس في سعة ما لا يعلمون ... ٤٣٨ ، ٧٤  
 هذا وأشباهه يعرف ... ٣٠٨  
 هل يسع الناس ترك ... ٤٢٩  
 هم في سعة حتى يعلموا ... ١١٢  
 ولكنّه ينقض الشك ... ١٨٠  
 ويحلك ما يؤمنك ... ٣٨٨  
 يعرف هذا وأشباهه ... ٣٠٧  
 يقال للعبد يوم القيمة ... ٤٢٩ ، ٤٢٢  
 يقوم ما فيها ثم يؤكل ... ١١٢

### ٣- فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام

- النبي = رسول الله = محمد صلـى الله عليه وآلـه: ٢٥، ٤٢، ٧٧، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٥  
٤٢٨، ٤١٢، ٣٨٩، ٣٨٨، ٢٥٣، ١٨٤، ١٨٣، ١٣٥
- أمير المؤمنين = الإمام علي عليه السلام: ١١٢، ٤٠٧، ٤٤٠
- أبو عبد الله الحسين عليه السلام: ١٢٣، ٣٧٥
- أبو جعفر = الباقي عليه السلام: ٧٤، ٢١٩، ٢٣١، ٢٥٣، ٣٦٠، ٤٢٨، ٤٤١
- أبو عبد الله = الصادق عليه السلام: ٧٣-٧٨، ٨٧، ٢١٩، ١١٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٢٩، ٣٦٠
- أبو الحسن = الكاظم عليه السلام: ٧٣، ٨٧، ٢١٩، ٤٢٩، ٤٤٠
- الرضا عليه السلام: ٢١٩
- صاحب الزمان عليه السلام: ٢٦٧
- أهل البيت = الأئمة = آل محمد عليهم السلام: ٧٤، ١٨٣، ٢٥٣، ٤١٢

## ٤- فهرس الأسماء والكنى

- ابن داود: ٦٠  
ابن زهرة: ٥٩، ٢٥٣  
ابن الطيّار = حمزة بن محمد  
ابن عباس: ٣٨٨  
ابن نما: ٦٠  
أبو بصير: ٣٦٠  
أبو بكر: ٣٨٨  
أبو الحارود: ٤٣١  
أبو المعزى: ٢٣٢  
أبو هريرة: ٣٨٨  
أبان: ٣٦٠  
أبان الأحمر: ٧٦  
أحمد بن حنبل: ١٢٢  
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: ٥٠، ٤٨، ٣٩، ١٦

أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي: ٥٩ ، ٤٢٨

الأردبيلي = أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي

المقدس الأعرجي: ٣٧٥

السيد الإمام: ١٥ ، ٦٩ ، ٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨١ ، ١٤٩

الشيخ العلامة الأنصاري: ١٨ ، ٥٩ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٢٥ ، ٧٥ ، ٦٠

، ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٠٦ ، ١٩١

، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩

٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩١

بحر العلوم: ٤٤١ ، ٤٣٥ ، ٣٧٥ ، ٤٤١

البخاري: ٣٨٨

البرقي: ٤٨ ، ٨٧ ، ٢٣٢

البزنطي = أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

بعض أعلام العصر = بعض مشايخ العصر = الفاضل المقرّ = المحقق الكاظمي

بكير بن أعين: ٣٦٠ ، ٣٦٨

جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢٥٣ ، ٣٨٨

جعفر بن خضر بن يحيى المالكي الجناجي النجفي: ٣٧٥ ، ٤٣٥

جميل بن دراج: ٧٦ ، ٣٦٠

المحقق الحائرى: ١١ ، ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٨٣ ، ٦٩ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ١٢٣ ، ١٢٩

٢٣٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٣٦١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧ ، ٣٦٧ ، ٣٩١

الخداء = زياد بن عيسى الكوفي

حريز: ٣٦٠

الحسن: ٣٨٨

- الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: ٦٠  
 الحلبـي: ٢٣٢  
 الـحالـي: ٢٧٣  
 حمران بن أعين: ٤٢٩، ٤٤١  
 حمزة الحسينـي: ٢٧٤  
 حمزة بن محمدـ: ٧٦  
 المـحقـ الخـراسـانـي: ٩٣، ١٣٣، ١٨٣، ١٨٦، ٢١١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٩٦، ٣١٦، ٣٥٠، ٣٤٠، ٤٣٢، ٤٤٣  
 الـراـزـي: ٣٨٨  
 ربـعي: ٤٢٨  
 الـرـجـلـ الـهـمـدـانـي: ٣١٢، ٣١١  
 السـيدـ الرـضـي: ٤٠٧  
 زـرارـةـ بـنـ أـعـينـ: ٣٦٠، ١٨٠، ٣٦٨  
 الـزـرـكـلـيـ: ٧٣  
 زيـادـ بـنـ عـيسـىـ الـحـذـاءـ الـكـوـفـيـ: ٧٤  
 سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـمـ الـمـدـلـحـيـ الـكـنـانـيـ: ٣٨٨  
 سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـضـرـمـيـ الـكـوـفـيـ: ٢٣٢، ٧٣، ٢٣٢  
 سـيـوـيـهـ: ٢٨٨  
 شـارـحـ الـرـوـضـةـ =ـ الـفـاضـلـ الـهـنـديـ  
 الشـهـيدـ الـأـوـلـ: ٤٠٧  
 الشـهـيدـ الـثـانـيـ: ٦٠  
 الشـيـخـ الـأـعـظـمـ =ـ الشـيـخـ الـعـلـامـ الـأـنـصـارـيـ

الشيخ الرئيس: ٣١١

شيخنا العلامة = شيخنا الأستاذ = المحقق الحائز

الميرزا الشيرازي: ٧٣

صاحب الحاشية: ٢٨٣

صاحب المدارك: ٤٢٨

الصدوق = محمد بن علي بن الحسين

صفوان: ٤٨

شيخ الطائف = الشيخ الطوسي

السيد الطباطبائي: ٧٣

الشيخ الطوسي: ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٧٤٠، ١٧٧، ٢٢٠، ٤٢٢

المحقق الطوسي: ٤٠٧

عبد الأعلى: ٣٠٧، ٧٦

عبد الله بن سليمان: ٢٣٢، ٢٣١

عبد الله بن سنان: ٢٣١

عبد الله بن وضاح: ٨٧

عبد الرحمن بن الحجاج: ٨٧

عبد الصمد بن بشير: ٧٥

عثمان: ٣٨٨

الشيخ عربي بن مسافر العبادي: ٢٧٤

عكاشه: ٣٨٨

العلامة الحلبي: ٥٩

علم الهدى: ٥٩

- علي بن إبراهيم القمي: ٣٦٩  
 علي بن جعفر: ٢١٩  
 علي بن رئاب: ٧٤  
 عمار: ٦٧  
 العياشي: ٦٨  
 الفاضل الهندي: ١١٨، ١١٦  
 فخار بن معد الموسوي: ٢٧٤  
 القمي = علي بن إبراهيم القمي  
 الحق القمي: ٢٧٢، ٢٧١  
 كاشف الغطاء = جعفر بن خضر بن يحيى المالكي الجناجي النجفي  
 الحق الكاظمي: ١٧، ١٨، ١٨، ٢٢، ١٨، ٣٤، ٣٦، ٣٠، ٢٢، ٤٣، ٤٥، ٤٥، ٥١، ٥٨، ٦٢  
 الحق: ٦٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٣، ١٢٨، ١١٧، ١١٠، ١٥٣، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩  
 ، ٢٠٠، ١٩٤، ١٩٢، ١٨٢، ١٨١، ١٧٨، ١٧٢، ١٦٧، ١٦٤، ١٦٣  
 ، ٢٧١، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٣٨، ٢٣٤، ٢٢٨، ٢٢٦  
 ، ٣٢١، ٣١٨، ٣١٤، ٣٠٦، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٨٥، ٢٧٧ - ٢٧٢  
 ، ٤١٦، ٣٨٧، ٣٧٥، ٣٦٩، ٣٥٩، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٢٥  
 ، ٤٣٢، ٤٢٢  
 الكشى: ٣٦٠  
 الكليني: ٣٦٩  
 الحق: ٦٠  
 محمد تقى البروجردى: ٢٥٥  
 محمد بن جعفر الأسدى: ٢٦٧

محمد بن زهرة: ٦٠

السيد محمد الطباطبائي: ٦٠

محمد بن علي بن الحسين الصدوق: ٢٧، ٣٣، ٥٩، ٧٠، ٧٨، ٨٠، ١٧٨

٣٦٠

السيد محمد مهدي بحر العلوم = بحر العلوم

محمد مهدي الفتوني: ٤٣٥

المرتضى: ٤٠٧

مسعدة بن صدقه: ٧٢

معاوية بن عمّار: ٢٣١

الشيخ المفید: ٢٢٠، ٧٣

مهدي كاشف الغطاء: ٧٣

الميرزا النائيني: ١١٦، ٢٨٣

النجاشي: ٧٣

نحيب الدين بن نما الحلبي: ٢٧٤

الوحيد البهبهاني: ٣٧٥، ٢٢٨

اليمني: ٧٧

يونس: ٤٤٠، ٤٢٩

## ٥- فهرس الكتب

- أجود التقريرات: ١٥٢  
الاحتجاج: ٢٦٧  
إحياء الداثر: ٦٠  
الاختصاص: ١٧٨  
الإرشاد (للمفید): ٢٢٠  
الاستبصار: ٣٩٤، ١١٨، ١٢٢، ٣٦٨، ٣٥٨، ٣٠٧، ٢٥٣، ٢٢٠، ١٢٢  
الأسفار: ٣١٣، ٣١١، ١٠٢  
أصول الكافي: ٨٠  
الأعلام (للزركلي): ٧٣  
أعيان الشيعة: ٤٠٧، ٧٣  
أمالي الشیخ الطوسي: ٤٤١، ٨٨، ١٧٧، ٤٢٢، ٤٣١  
أمل الآمل: ٤٠٧، ٢٧٤، ٦٠  
أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٨٦، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ١٣٤  
إيضاح الفوائد: ٦٠

- بدائع الأفكار: ١٦٥  
 بصائر الدرجات: ٤٤٠ ، ٤٣٠  
 بهجة الآمال: ٢٥٣  
 التاريخ الكبير(للبخاري): ٣٨٨  
 البيان: ٦٨  
 تحف العقول: ١٢١ ، ١١٧  
 تذكرة الفقهاء: ٤٣١ ، ٥٩  
 التفسير (لعبد الله بن وضاح): ٨٧  
 تفسير العياشي: ٦٨  
 تفسير القمي: ٣٦٩  
 تفسير نور الثقلين: ٤٤١ ، ٤٢٢ ، ٤٣١  
 تقريب التهذيب: ٣٨٨  
 تنقح المقال: ٧٤  
 التهذيب: ٣٦٨ ، ١٦ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ١٩١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٣٦١ ، ٢٥٣  
 ٣٦٩  
 تهذيب الأسماء واللغات: ٣٨٨  
 تهذيب الأصول: ٤٣٣ ، ٤٣١  
 تهذيب التهذيب: ٣٨٨  
 التوحيد (للصدوق): ٢٧ ، ٨٠ ، ٧٠ ، ٥٩ ، ٣٣ ، ١٧٨  
 ثواب الأعمال: ٤٣٠ ، ١٣٣  
 جامع البيان: ٦٨  
 الجرح والتعديل (للرازي): ٣٨٨

- جواهر الكلام: ٣٩٥، ٣٧٤
- حاشية فرائد الأصول (للشيخ محمد كاظم الخراساني): ٣٦، ١٨٣، ٢٩٧، ٢٩٨
- حاشية مدارك الأحكام (للوحد البهبهاني): ٢٢٨
- حاشية المكاسب (للطباطبائي البزدي): ٧٣
- الحدائق الناصرة: ٧٩
- حقائق الأصول: ٢١٢
- الخصال: ٤٣٨، ٥٩، ٣٢، ١٧٨
- درر الفوائد: ١٢٣، ١١، ١١، ٩٥، ٩٢، ٨٤، ٦٩، ٤٨، ٤٠، ٣٩، ٢٦
- ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤١، ٢١٣، ٢٠٨، ١٩٩، ١٩٨، ١٤٩
- ٣٩١، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٥٠
- دعائم الإسلام: ٣٧٤، ٣٣٤
- الذرية إلى تصنیف الشیعہ: ١١٦
- ذکری الشیعہ: ٤٠٧، ٥٩
- رجال ابن داود: ٦٠
- رجال السيد بحر العلوم: ٤٤١
- رجال البرقی: ٨٧
- رجال الشیخ الطوسي: ٧٣، ٧٤، ٨٧
- رجال الكشی: ٣٦٠
- رجال النجاشی: ٧٣، ٨٧
- الرسائل (للسيد الإمام): ١٥، ٦٨، ٩٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٣٧٣
- رسالة الاستصحاب (للسيد الإمام): ١٥، ٩٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨

- رسالة التسامح في أدلة السنن: ١٣٧، ١٣٤
- رسالة التقىة: ٦٧
- رسالة حكم اللباس المشكوك فيه: ٣٥٦، ١٤٤
- روض الجنان: ٢٢٩، ٢٢٨
- رياض المسائل: ٤٣١، ٤٠٦، ٣٧١
- زبدة البيان: ٦٠
- السرائر: ٢٧٣
- سفينة البحار: ٤٠٧
- سير أعلام النبلاء: ٣٨٨
- شرائع الإسلام: ٦٠
- شرح الشمسية: ١٤٤
- الصلاحة (للشيخ الأنصاري): ٤٣١
- الصلاحة (لعبد الله بن وضاح): ٨٧
- شرح المنظومة: ٢٨٧، ١٤٤، ١٠٢
- الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٦٠
- العروة الوثقى: ٧٣
- علل الشرائع: ٢٧٢
- عمدة الطالب: ٢٢٠
- عوالي الكالبي: ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ٣٣٤، ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٨٦، ٣٧٤، ٣٩٧
- الغنية: ٤٠٥، ٢٥٣، ٥٩
- فرائد الأصول: ١١، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٧١، ٧٢، ٧٩، ١٢٥
- ٢٣٣، ٢٢٩، ٢٢٢ - ٢٢٠، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٩١، ١٧٧، ١٦٥، ١٢٧

،٣٠٠ ،٢٩٨ ،٢٧٦ ،٢٧٤ ،٢٧١ ،٢٦٢ ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٤٩ ،٢٤٤  
 ،٣٨٤ ،٣٨٢ ،٣٨١ ،٣٦٥ ،٣٦٢ ،٣٥٩ ،٣٥٣ ،٣٣٦ ،٣٢٨ ،٣٠٣  
 ،٤٢٩ ،٤٢٢ ،٤١٦ ،٤٠٦ ،٤٠٣ ،٣٩٤ ،٣٩٢ ،٣٩١  
 ٤٤٣ ،٤٣٨ ،٤٣٥

الفصول الغرورية: ٢٤ ،٢٩٥ ،٢٩٠ ،٢٩٣  
 الفقيه: ٣٠ ،٣٦١ ،٢٣٣ ،١٧٥ ،١١٢ ،٨٨ ،٨٠ ،٧٤ ،٧١ ،٦٨ ،٥٨ ،٤٦ ،٣٦١  
 ٤٤١ ،٤٤٠ ،٣٧٤ ،٣٧٠

الفهرست (للشيخ الطوسي): ٨٧

الفوائد (للشيخ محمد كاظم الخراساني): ١٨٣

فوائد الأصول: ١١ ،١٧ ،١١ ،٥١ ،٤٦ ،٤٥ ،٤٣ ،٤٠ ،٣٧ ،٣٤ ،٣٠ ،٢٩ ،٢٣ ،١٣٤ ،١٢٩ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٠ ،١٠٨ ،٦٦ ،٦٢ ،٦١ ،٥٨ ،٥٧ ،٥٤  
 ،١٣٥ ،١٦٧ ،١٦٤ - ١٤٢ ،١٤٤ ،١٥٣ ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٣ ،١٥٩ ،١٥٦ ،١٦٤ - ١٦٢ ،١٦٧  
 ،٢٠٢ ،١٩٦ ،١٩٤ ،١٩٢ - ١٧٨ ،١٧٦ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٦٨  
 ،٢٤٤ ،٢٣٨ ،٢٣٧ ،٢٣٥ ،٢٢٩ ،٢٢٦ - ٢٢٤ ،٢٢٢ ،٢١٣ ،٢٠٥  
 ،٢٨٣ ،٢٧٧ - ٢٧٥ ،٢٧٣ ،٢٧١ ،٢٦٦ ،٢٦٢ ،٢٥٨ ،٢٥٥ ،٢٥١  
 ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣١٨ ،٣١٥ ،٣٠٦ ،٣٠٠ ،٢٩٧ ،٢٩٥ ،٢٩٣ ،٢٩٢  
 ،٣٥٢ ،٣٥١ ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٣٦ ،٣٣٠ ،٣٢٨ ،٣٢٥  
 ،٣٨٧ ،٣٨٤ ،٣٧٦ ،٣٧٣ ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦٢ ،٣٥٩ ،٣٥٥  
 ،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٤٢٠ ،٤١٧ ،٤١٦ ،٤١١ ،٣٩٨ ،٣٩٦ ،٣٩١  
 ٤٣٧ ،٤٣٦ ،٤٣٣ ،٤٣٠ ،٤٢٩

الفوائد الطوسمية: ٨٩

فوائع الرحمن: ١٦٥

- قوام الفضول: ١٧٠، ٥٦  
 القوانين: ٢٦، ١٦٩، ٢٧٢، ١٧٧، ٣١٠، ٢٧٢، ١٧٧، ١٦٩، ٢٦  
 الكافي: ١١٨، ١١٢، ٨٧، ٨٠، ٧٧، ٧٦، ٧٤-٧٢، ٦٨، ٥٩، ٣٣، ٢٧، ٢٢، ١١٨، ٢٧، ٢٧  
 ، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢١٩، ٢٠٣، ١٩١، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٣١، ١٢٢  
 ، ٣٥٨، ٣٥٤، ٣٣٣، ٣٢٨، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٥٤، ٢٥٣  
 ، ٤٣٨، ٤٣١، ٣٩٤، ٣٦٩، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠  
 ٤٤٢-٤٤٠
- كامل الزيارات: ١٣٣  
 الكرام البررة: ٤٣٥، ٣٧٥  
 كشف الغطاء: ٤٣٥  
 كشف اللثام: ١١٦  
 كشف المراد: ٤٣٠  
 الكفاية: ١١، ٣٣، ٥٧، ٩٧، ٩٣، ٨٩، ٨٧، ٨٣، ٧٩، ٧٢، ٧١، ١٢٥  
 ، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٨٦، ١٨٣، ١٧٢، ١٦٩، ١٥٢، ١٤٢، ١٣٩، ١٣٣  
 ، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٧٨، ٢٥١، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٢٨، ٢٢١، ٢١٣، ٢١١  
 ، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٣٢، ٣١٦، ٣١٠، ٣٠٦  
 ٤٤٣، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤١١، ٣٩٩  
 الكنى والألقاب (للشيخ القمي): ٤٠٧، ٣٧٥، ١١٦  
 لؤلؤة البحرين: ٦٠، ٢٧٤  
 لسان العرب: ١٩٧، ٢٨٨  
 المبسوط: ٢٢٠  
 مجمع البيان: ٣٨٦، ٣٨٨

- مجمع الرجال: ٤٤١  
 مجمع الفائدة والبرهان: ٤٣٠ ، ٦٠ ، ٥٩  
 المحسن (للبرقي): ٢٣٢ ، ٤٨ ، ٤٠  
 مدارك الأحكام: ٤٣٠ ، ٣٧١ ، ٤٢٢  
 مرآة العقول: ٣٦٨  
 المسائل (علي بن جعفر): ٢٢٠  
 مسالك الأفهام: ٢٢٠  
 مستدرك الوسائل: ٤٣٥ ، ٤٠٧ ، ٣٧٥ ، ٣٣٤ ، ١٧٧ ، ١١٨ ، ٥٩  
 المستصفى: ١٦٥  
 مستطرفات السرائر: ١٦  
 مستمسك العروة الوثقى: ٣٧٤ ، ١٠٦  
 مسند أحمد بن حنبل: ١٢٢  
 مصباح المتهجد: ١٣٣  
 مطراح الأنظار: ٤٢٩ ، ٣٩٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٢٢٥ ، ١٤٢  
 معراج الأصول: ٦٠  
 معارف الرجال: ٧٣  
 معالم الدين: ٨٤  
 المعتبر في شرح المختصر: ٢٢٠ ، ٦٠  
 معجم رجال الحديث: ٤٤١ ، ٣٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٢٠ ، ٨٧ ، ٧٣  
 مقابس الأنوار: ٤٣٥ ، ٢٧٤ ، ١١٦ ، ٦٠ ، ٥٩  
 مقالات الأصول: ٨٠ ، ٥٦ ، ٢٦ ، ١١  
 المناهج السوية في شرح الروضة البهية: ١١٦

نهج الوصول: ٦٩ ، ١٤٩ ، ٢٨١ ، ٣٢٨ ، ٣٠٦ ، ٢٨٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨

منية الطالب في حاشية المكاسب: ٣٥٦ ، ١٤٤

الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٩

نهاية الأصول: ٥٩

نهاية الأفكار: ١١ ، ٢٦ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٨٩

١٧٥ ، ٣١٧ ، ٢٩٥ ، ٢٧٩ ، ٢٥٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ١٧٥

٤٢١ ، ٣٩٨ ، ٣٩١ ، ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٣٥ - ٣٢٣

٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢

نهاية الدراسة: ٨٠ ، ١٤٢ ، ٢٠٨ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٩

نهج البلاغة: ٤٠٧

نهج الحق: ٥٩

هدایة المسترشدین: ١٤٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٤٣٠

الوافي: ٣٦٨ ، ٧٧

الوسائل: ١٦ ، ٣٠ ، ٨٠ - ٨٧ ، ٨٠ - ٧٨ ، ٧٥ - ٧١ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٨٨

٢١٩ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١٣١ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ٢٠٣

٣٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٢ - ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٣١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤

٤٣٨ ، ٤٤٠ - ٤٤٢

## ٦- فهرس مصادر التحقيق

- ١- أجدود التقريرات: لآية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي - نشر مكتبة المصطفوي - قم المقدّسة.
- ٢- الاحتجاج: للشيخ أحمد بن علي الطبرسي - نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت (٤٠٣هـ).
- ٣- إحياء الداشر من القرن العاشر: للشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر جامعة طهران طهران (١٣٦٦هـ ش).
- ٤- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: للشيخ جمال الدين مقداد السعيري - نشر مكتبة آية الله المرعشى - قم (٤٠٥هـ).
- ٥- الاعتقادات: للشيخ محمد باقر المجلسى - نشر مكتبة العلامة المجلسى - أصفهان (٤٠٩هـ).
- ٦- الأعلام: لخیر الدین الزركلی - نشر دار العلم للملائين - بيروت (١٩٨٦م).
- ٧- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين - نشر دار التعارف للمطبوعات - بيروت (٤٠٢هـ).
- ٨- أمل الآمل: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - نشر مكتبة الأندلس - بغداد

- ٩- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لفخر المحققين الشيخ محمد بن الحسن الحلبي - المطبعة العلمية - قم (١٣٨٧هـ).
- ١٠- بدائع الأفكار: للشيخ حبيب الله الرشتى - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ١١- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقى - نشر مكتبة المعارف - بيروت (١٤١٥هـ).
- ١٢- البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم البحارنى - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم المقدّسة.
- ١٣- البصائر النصيرية في المنطق: لزين الدين الساوى - منشورات المدرسة الرضوية - قم المقدّسة.
- ١٤- بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: للشيخ ملا علي العلياري - المطبعة العلمية - قم (١٤٠٨هـ).
- ١٥- البهجة المرضية في شرح الألفية: لجلال الدين السيوطي - منشورات المكتبة الإسلامية - طهران.
- ١٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي - نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٧- تاريخ بغداد: للحافظ الخطيب البغدادي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: للإمام السيد حسن الصدر - منشورات الأعلمى - طهران.
- ١٩- تشريح الأصول: للشيخ علي بن فتح الله النهاوندى - طبع سنة (١٣٢٠هـ).
- ٢٠- التعريفات: للسيد علي بن محمد الجرجانى - دار الكتاب العربي -

- ٢١- تعلیقات علی شرح فصوص الحكم: للإمام الخمینی قدس سرہ - نشر مؤسسة پاسدار إسلام - قم (١٤١٠ھـ).
- ٢٢- تقریرات السيد الشیرازی: للشيخ علی الروزدرا - نشر مؤسسة آل البيت - قم (١٤٠٩ھـ).
- ٢٣- تنقیح المقال فی علم الرجال: للشيخ عبد الله المامقانی - نشر المکتبة المرتضویة - النجف الأشرف (١٣٥٢ھـ).
- ٢٤- تهذیب الأحكام: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - نشر دار الكتب الإسلامية - طهران (١٣٩٠ھـ).
- ٢٥- تهذیب الأصول: للإمام الخمینی قدس سرہ - نشر جماعة المدرّسين - قم (١٤٠٥ھـ).
- ٢٦- التوحید: للشيخ محمد بن علی الصدوق - نشر مؤسسة جماعة المدرّسين - قم المقدّسة.
- ٢٧- ثواب الأعمال: للشيخ محمد بن علی الصدوق - نشر مکتبة الصدوق - طهران (١٣٩١ھـ).
- ٢٨- جامع الرواۃ: للشيخ محمد بن علی الأردبیلی - نشر مکتبة آیة الله المرعشی - قم (١٤٠٣ھـ).
- ٢٩- جامع المقاصد: للمحقق الثاني الشيخ علی الكرکی - نشر مؤسسة آل البيت - قم (١٤١١ھـ).
- ٣٠- جوامع الجامع: للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسی - نشر مکتبة الكعبۃ - طهران (١٤٠٤ھـ).
- ٣١- جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفی - نشر دار الكتب الإسلامية -

- ٣٢- طهران (١٣٦٧ هـ ش). الجوهر النضيد: للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي - نشر يدار - قم (١٣٦٣ هـ ش).
- ٣٣- طهران. حاشية المشكيني: للشيخ أبو الحسن المشكيني - نشر المكتبة الإسلامية -.
- ٣٤- حاشية ملا عبد الله في المنطق: للمولى عبد الله بن الحسين اليزدي - منشورات الرضي - قم المقدّسة.
- ٣٥- قم (١٣٦٣ هـ ش). الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحرياني - نشر مؤسسة جماعة المدرسین -
- ٣٦- قم المقدّسة. حفائق الأصول: للإمام السيد محسن الحكيم - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ٣٧- حكم الإشراق: لشهاب الدين يحيى السهوروسي - من مجموعة مصنفات شيخ الإشراق المجلد الثاني - تصحیح وتقديم هنری کربلین.
- ٣٨- بيروت. الحکمة المتعالیة: لصدر المتألهین الشیرازی - نشر دار إحياء التراث العربي -
- ٣٩- بيروت. الخصال: للشيخ محمد بن علي الصدوق - نشر مؤسسة جماعة المدرّسين - قم (١٤٠٣ هـ).
- ٤٠- لبنان. دائرة المعارف: بطرس البستاني - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٤١- لبنان. دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي - نشر دار الفكر - بيروت -
- ٤٢- بيروت. درر الفوائد: للإمام الشيخ عبد الكري姆 الحائری - نشر مكتبة ٢٢ بهمن - قم المقدّسة.

- ٤٣ - دعائيم الإسلام: للقاضي أبي حنيفة المغربي - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ٤٤ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر دار الأضواء - بيروت (١٤٠٣ هـ).
- ٤٥ - ذكرى الشيعة: للإمام الشهيد الشيخ محمد بن مكّي العاملی - نشر مكتبة بصیرتی - قم المقدّسة.
- ٤٦ - رجال العلامة الحلي: للشيخ الحسن بن يوسف - نشر منشورات الرضي - قم (١٤٠٢ هـ).
- ٤٧ - رجال النجاشي: للشيخ أحمد بن علي النجاشي - نشر مؤسسة جماعة المدرسين - قم (١٤٠٧ هـ).
- ٤٨ - الرسائل: للإمام الخميني قدّس سرّه - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم (١٤١٠ هـ).
- ٤٩ - رسالة الطلب والإرادة: للإمام الخميني قدّس سرّه - مركز إنتشارات علمي وفرهنگی - إيران (١٣٦٢ هـ ش).
- ٥٠ - روض الجنان: للشهيد الثاني الشيخ زین الدین العاملی - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ٥١ - رياض العلماء: للشيخ عبد الله أفندي الأصبهاني - نشر مكتبة آية الله المرعشی - قم (١٤٠١ هـ).
- ٥٢ - رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ٥٣ - زبدة الأصول: مخطوط في مكتبة المدرسة الفيوضية برقم (٥١٦٢).
- ٥٤ - السرائر: للشيخ ابن إدريس الحلي - نشر مؤسسة جماعة المدرسين - قم المقدّسة.

- ٥٥- سُلَافَةُ الْعَصْرِ: لِلْعَالَمِ السَّيِّدِ عَلَى خَانِ الْمَدْنِيِّ - نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ الْمَرْتَضَوِيَّةِ - طَهْرَان.
- ٥٦- سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزوِينِيِّ - نَشْرُ دَارِ الْفَكْرِ - بَيْرُوت.
- ٥٧- سَنَنُ النَّسَائِيِّ: لِلْحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ - نَشْرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ - بَيْرُوت.
- ٥٨- سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ - لِلْذَّهَبِيِّ - مَؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوت.
- ٥٩- شَذِرَاتُ الْذَّهَبِ: لِلْمَؤْرِخِ أَبْيِ الْفَلاَحِ بْنِ عَمَادِ الْحَبْلَيِّ - نَشْرُ دَارِ إِحْيَا الْتَرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت.
- ٦٠- شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: لِلشَّيْخِ نَجَمِ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَّيِّ - نَشْرُ مَطْبَعَةِ الْآدَابِ - الْنَّجْفَ الْأَشْرَفِ (١٣٨٩ هـ).  
وَكَذَلِكَ الطَّبِيعَةُ الْحَجْرِيَّةُ نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ الْعُلُمِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَطَهْرَان.
- ٦١- شَرَحُ الإِشَارَاتِ: لِلشَّيْخِ نَصِيرِ الدِّينِ الطَّوْسِيِّ - دَفْتَرُ نَشْرِ الْكِتَابِ - إِيْرَان (٤٠٣ هـ).
- ٦٢- شَرَحُ ابْنِ عَقِيلِ الْأَلْفَيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ: لِلْقَاضِيِّ بَهَاءِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ الْهَمْدَانِيِّ - نَشْرُ دَارِ إِحْيَا الْتَرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت.
- ٦٣- شَرَحُ تَجْرِيدِ الْعَقَائِدِ: لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَوْشَجِيِّ - مَنشُورَاتُ بِيَدَارِ قَمِ الْمَقْدَسَةِ.
- ٦٤- شَرَحُ شَذُورِ الْذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَربِ: لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ يُوسُفِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَصْرِيِّ - تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.
- ٦٥- شَرَحُ الشَّمْسِيَّةِ: لِقَطْبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ - نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ الْعُلُمِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - طَهْرَان.

- ٦٦ - شرح مختصر المعاني: للتفتازاني - نشر وفا - طهران.
- ٦٧ - شرح المطالع: لقطب الدين الرازي - نشر مكتبة الكتبى النجفي - قم المشرفة.
- ٦٨ - شرح المظومة: للحكيم المتأله الشیخ هادی السبزواری - نشر ناب - طهران  
.. (١٤١٣ھ).
- ٦٩ - شروح التلخيص: لعدة من العلماء - نشر أدب الحوزة - قم المقدّسة.
- ٧٠ - الشفاء: للشیخ أبي علي الحسین بن سینا - نشر مکتبة آیة الله المرعشی - قم  
.. (١٤٠٥ھ).
- ٧١ - شهداء الفضیلۃ: للشیخ عبد الحسین الأمینی - نشر دار الشهاب - قم المقدّسة.
- ٧٢ - شوارق الإلهام: للفیلسوف الشیخ عبد الرزاق اللاھیجی - نشر مهدوی -  
أصفهان.
- ٧٣ - الشواهد الربویۃ: لصدر المتألهین الشیرازی - نشر جامعۃ مشهد - مشهد  
.. (١٣٦٠ھ - ش).
- ٧٤ - صحيح مسلم: لأبي الحسین مسلم بن الحجاج - نشر مؤسّسة عز الدين -  
بیروت (١٤٠٧ھ).
- ٧٥ - طبقات أعلام الشیعہ: للعلامة آغا بزرگ الطهرانی - نشر دار المرتضی -  
مشهد (١٤٠٤ھ).
- ٧٦ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: للسيد الإمام يحيى  
ابن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوی الیمنی - طبع بمطبعة المقطف بمصر.  
(١٣٣٢ھ - ١٩١٤م) - دار الكتب الخديوية.
- ٧٧ - عدّ الأصول: لشیخ الطائفہ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - الطبعة  
الحجرية - إیران.
- ٧٨ - علل الشرائع: للشیخ محمد بن علي الصدوق - نشر دار إحياء التراث العربي

- بيروت.
- ٧٩- عوالى اللالى: للشيخ محمد بن علي الإحسانى - نشر مكتبة آية الله المرعشى
- قم (١٤٠٣هـ).
- ٨٠- الغنية - ضمن الجواعف الفقهية - للسيد أبي المكارم بن زهرة - نشر مكتبة آية الله المرعشى - قم (١٤٠٤هـ).
- ٨١- فرائد الأصول: للعلامة الشيخ مرتضى الأنصارى - نشر مكتبة مصطفوى - قم (١٣٧٤هـ).
- ٨٢- الفصول الغروية: للشيخ محمد حسين الأصفهانى - نشر دار إحياء العلوم الإسلامية - قم (١٤٠٤هـ).
- ٨٣- فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمى - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٤٠٤هـ).
- ٨٤- الفوائد الرضوية: للشيخ عباس القمي - طبع إيران.
- ٨٥- الفوائد الضيائية شرح على كافية ابن الحاجب: ملا جامى - نشر وفا - طهران.
- ٨٦- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر الكتبى - نشر دار الثقافة - بيروت.
- ٨٧- قاموس الرجال: للشيخ محمد تقى التسترى - مركز نشر الكتاب - طهران - قم (١٣٧٩هـ).
- ٨٨- القبسات: للسيد الدمامد - جامعة طهران.
- ٨٩- قواعد الأحكام: للعلامة الحسن بن يوسف الحلى - منشورات الرضى - قم (١٤٠٥هـ).
- ٩٠- قوانين الأصول: للمحقق الميرزا أبو القاسم القمي - نشر المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٩١- الكافى: للإمام الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى - نشر دار الكتب الإسلامية

- طهران (١٣٩١هـ).
- ٩٢- كامل الزيارات: للشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه - المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف (١٣٥٦هـ).
- ٩٣- الكرام البررة: للشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر دار المرتضى - مشهد (١٤٠٤هـ).
- ٩٤- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي - نشر مكتبة المصطفوي - قم المقدسة.
- ٩٥- كفاية الأحكام: للعلامة الشيخ محمد باقر السبزواري - مركز نشر مهدوي - أصفهان.
- ٩٦- كفاية الأصول: للشيخ محمد كاظم الخراساني - نشر المكتبة الإسلامية - طهران.
- ٩٧- كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ محمد بن علي الصدوق - نشر مكتبة الصدوق - طهران (١٣٩٠هـ).
- ٩٨- الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي - نشر بيدار - قم المقدسة.
- ٩٩- كنز الفوائد: للشيخ أبي الفتح محمد الكراجمكي - دار الذخائر - قم (١٤١٠هـ).
- ١٠٠- لؤلؤة البحرين: للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدسة.
- ١٠١- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور - نشر أدب الحوزة - قم (١٤٠٥هـ).
- ١٠٢- اللوامع الإلهية: للشيخ جمال الدين المقداد السيوري الحلي - حقيقه وعلق

- عليه الشهيد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي قدس سرّه - مطبعة شفق - تبريز (١٣٩٧هـ).
- ١٠٣ - المباحث المشرقية: للعلامة فخر الدين محمد الرازي - مكتبة بيدار - قم (١٤١١هـ).
- ١٠٤ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحسن بن يوسف الحلّي - نشر مكتب الإعلام الإسلامي - قم (١٤٠٤هـ).
- ١٠٥ - المبدأ والمعاد: صدر الدين الشيرازي - مكتبة المصطفوي - قم المقدّسة.
- ١٠٦ - مجتمع البحرين: للعالم المحدث فخر الدين الطريحي - نشر دار ومكتبة الهلال (١٩٨٥م).
- ١٠٧ - مجتمع البيان: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٨ - مجتمع الرجال: للشيخ عنابة الله القهقائي - نشر مؤسسة إسماعيليان - قم المقدّسة.
- ١٠٩ - مجتمع الفائدة والبرهان: للفقيه المولى أحمد الأردبيلي - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٤٠٣هـ).
- ١١٠ - محاضرات في أصول الفقه: للشيخ محمد إسحاق الفياض - دار الهادي للمطبوعات - قم (١٤١٠هـ).
- ١١١ - محجّة العلماء: للشيخ محمد هادي الطهراني - طبع حجري - طهران.
- ١١٢ - مختصر المعاني: لسعد الدين التفتازاني - مطبعة مصباحي - طهران.
- ١١٣ - مختلف الشيعة: للعلامة الحسن بن يوسف الحلّي - نشر مكتبة نينوى الحديثة - طهران.
- ١١٤ - مدارك الأحكام: للسيد محمد بن علي العاملي - الطبعة الحجرية.

- ١١٥ - مسالك الإفهام: للشهيد السعيد الشيخ زين الدين العاملی - دار الهدى للطباعة والنشر - قم المقدّسة.
- ١١٦ - مستدرک الوسائل: للمحدث الشيخ میرزا حسین النوری - المکتبة الإسلامية ومؤسسة إسماعيليان - إیران.
- ١١٧ - مستند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشیبانی - نشر دار الفکر - بیروت.
- ١١٨ - مشارق الشموس: للمحقق حسین بن جمال الدین محمد الخوانساري - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ١١٩ - مصباح الفقيه: للعلامة آغا رضا الهمدانی - نشر مکتبة الداوري - قم المقدّسة.
- ١٢٠ - مطراح الأنظار: للعلامة أبو القاسم کلانتری - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ١٢١ - المطول: للتفتازاني وبهامشه حاشية السيد میر شریف - مکتبة الداوري - إیران.
- ١٢٢ - معارف الرجال: للشيخ محمد حرز الدين النجفي - نشر مکتبة آیة الله المرعشی - قم (١٤٠٥ھ).
- ١٢٣ - المعالم الجديدة للأصول: للشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر - مکتبة النجاح - طهران.
- ١٢٤ - معالم الدين: للشيخ أبي منصور الحسن بن زین الدين العاملی - مکتبة الرضی - قم المقدّسة.
- ١٢٥ - المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي - مؤسسة سید الشهداء عليه السلام - قم (١٣٦٤ھـ).
- ١٢٦ - معجم رجال الحديث: لآیة الله العظمی السيد أبو القاسم الخوئی قدس

- ١٢٦- سرّه - دار الزهراء للطباعة والنشر - بيروت (١٤٠٣ هـ).
- ١٢٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس - مكتب الإعلام الإسلامي - قم (١٤٠٤ هـ).
- ١٢٨- معنى الليب عن كتب الأعaries: لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنباري المصري - مطبعة المدنى - القاهرة.
- ١٢٩- مفاتيح الأصول: للعلامة المجاهد السيد محمد الطباطبائى - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ١٣٠- مفتاح العلوم: للشيخ أبي يعقوب يوسف السّكاكى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣١- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهانى - نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ١٣٢- مقالات الأصول: لآية الله الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - نشر مكتبة الكتبى التجفى - قم المقدّسة.
- ١٣٣- مقدمة المکاسب: للسيد محمد كلانتر - نشر مؤسسة دار الكتاب - قم (١٤١٠ هـ).
- ١٣٤- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني - نشر دار المعرفة - بيروت (١٣٩٥ هـ).
- ١٣٥- منتهى الأصول: لآية الله السيد ميرزا حسن البجوردي - نشر دار الكتب الإسلامية - النجف الأشرف (١٣٧٩ هـ).
- ١٣٦- المنخول: للغزالى - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - نشر دار الفكر.
- ١٣٧- من لا يحضره الفقيه: للإمام الأجل الشيخ محمد بن علي الصدق - نشر دار الكتب الإسلامية - طهران (١٣٩٠ هـ).

- ١٣٨ - موسوعة الفلسفة: الدكتور عبد الرحمن بدوي - نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت (١٩٨٤).
- ١٣٩ - نفح الطيب: لأحمد بن محمد التلمساني - نشر دار الفكر - بيروت (١٤٠٦).
- ١٤٠ - نقباء البشر: للمحقق الكبير الشيخ آغا بزرگ الطهراني - نشر دار المرتضى - مشهد (١٤٠٤ هـ).
- ١٤١ - نقد الرجال: للسيد مصطفى التفرشى - إشارات الرسول المصطفى صلی الله علیه وآلہ وسّعہ - قم المقدّسة.
- ١٤٢ - نهاية الأفكار: للشيخ محمد تقى البروجردي النجفي - نشر مؤسسة جماعة المدرسین - قم (١٤٠٥ هـ).
- ١٤٣ - نهاية الدراسة: للشيخ محمد حسين الأصفهانى - نشر مهدوي - أصفهان.
- ١٤٤ - نوایع الرواۃ: للعلامة الثبت الشیخ آغا بزرگ الطهرانی - نشر دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٩٠ هـ).
- ١٤٥ - هداية المسترشدين: للعلامة الشیخ محمد تقی الأصفهانی - نشر مؤسسة آل البيت - قم المقدّسة.
- ١٤٦ - هدية الأحباب: للعلامة الحقن الشیخ عباس القمي - مؤسسة أمیر کبیر - طهران (١٣٦٣ هـ ش).
- ١٤٧ - الوافي بالوفيات - صلاح الدين الصفدي - دار نشر فرانز شتايرز - فيسبادن (١٣٨١ هـ).
- ١٤٨ - وسائل الشيعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - نشر المكتبة الإسلامية - طهران (١٤٠٣ هـ).
- ١٤٩ - وفيات الأعيان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلکان - منشورات

- 
- الشريف الرضي - قم (١٣٦٤ هـ ش).
- ١٥٠ - وقاية الأذهان: لآلية الله الشيخ أبي المجد محمد رضا الأصفهاني - نشر مؤسسة آل البيت - قم (١٤١٣ هـ).

## ٧- فهرس موضوعات الكتاب

### مباحث الشك

الأصول العملية.....	11
الأمر الأول: ترتيب مباحث الأصول .....	11
الأمر الثاني: وجه تقديم الأمارات على الأصول .....	14
الأمر الثالث: وحدة مناطق البحث في أقسام الشبهات .....	18
أدلة القول بالبراءة .....	19
الاستدلال بالكتاب .....	21
الآية الأولى.....	21
الآية الثانية .....	26
الاستدلال بالسنة .....	33
Hadith arfū .....	33
الأمر الأول: شموله للشبهات الحكمية.....	33
الأمر الثاني: معنى حديث الرفع .....	40
الأمر الثالث: حكومة الحديث على أدلة الأحكام.....	45

الأمر الرابع: مصحح نسبة الرفع إلى العناوين المأكولة في الحديث .....	٤٧
الأمر الخامس: شمول الحديث للأمور العدمية .....	٥٠
الأمر السادس: تصحيح العبادة البسي من جزء أو شرط بالحديث .....	٥٣
في شمول الحديث للأسباب .....	٦٢
في شمول الحديث للمسبيّات .....	٦٥
الأمر السابع: تصحيح العبادة المشكوك في مانعية شيء لها بالحديث .....	٦٨
حديث الحجب .....	٧٠
حديث الخلية .....	٧٢
أدلة القول بالاحتياط .....	٨١
الاستدلال بالكتاب .....	٨٣
الاستدلال بالسنة .....	٨٧
الاستدلال بالعقل .....	٨٩
ردود على أدلة الأخباريين .....	٩١
جواب الحقن الحائز قدس سره .....	٩١
جواب الحقن الخراساني قدس سره .....	٩٣
المختار من الأجوية .....	٩٥
نبهات البراءة .....	٩٧
اشتراط عدم أصل موضوعي في موردها .....	٩٧
أصالة عدم التذكية .....	٩٧
بيان اعتبارات القضايا .....	١٠١
التحقيق في المسألة .....	١٠٦
الشبهة الموضوعية .....	١١٣

١١٦ .....	تتمة
١٢٥ .....	تقرير إشكال الاحتياط في العبادة
١٢٧ .....	تصحيح عبادية الشيء بأوامر الاحتياط
١٣١ .....	البحث عن أخبار (من بلغ)
١٣٩ .....	الشبهة الموضوعية التحريمية
١٣٩ .....	أنحاء متعلق الأمر والنهي
١٤٣ .....	اختلاف الأصول العملية باختلاف متعلقات الأحكام
١٤٣ .....	عدم انحلال القضية الحقيقة إلى شرطية
١٤٧ .....	التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص
١٤٩ .....	تعلق الأمر والنهي بصرف الوجود أو بالمجموع
١٥١ .....	مسائلتان
١٥١ .....	المسألة الأولى: في دوران الأمر بين التعين والتخيير
١٥١ .....	الأمر الأول: حقيقة الواجب التخييري
١٥٣ .....	الأمر الثاني: أقسام الواجب التخييري
١٥٥ .....	الأمر الثالث: حكم الشك في اشتراط التكليف في مرحلة البقاء
١٥٨ .....	الأمر الرابع: أنحاء الشك في التعين والتخيير
١٥٨ .....	مقتضى الأصل في الأنحاء الثلاثة
١٥٨ .....	النحو الأول
١٦١ .....	النحو الثاني
١٦٢ .....	النحو الثالث
١٦٨ .....	المسألة الثانية: في دوران الأمر بين الواجب العيني والكافائي
١٦٨ .....	تصويرات الواجب الكفائي

اختلاف الأصل باختلاف الوجه في الكفائي	١٧٠
دوران الأمر بين المخذورين	١٧٢
جريان الأصل العقلي	١٧٢
جريان الأصل الشرعي	١٧٥
تبنيه: فيما لو كان لأحد الحكمين مزية	١٨٠
هل التخيير في المقام بدوي أو استمراري؟	١٨١
دوران الأمر بين المتبانيين	١٨٣
حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي	١٨٥
وجوب الموافقة القطعية	١٩٠
تفصيل بعض الأعاظم	١٩٢
شمول أدلة الترخيص لبعض أطراف المعلوم بالإجمال	١٩٧
الوجه الأول	١٩٧
الوجه الثاني	١٩٩
التحقيق في المقام	٢٠٥
تبنيه: في بدلية الطرف الغير المأذون فيه عن الواقع	٢٠٦
الاضطرار إلى بعض أطراف المعلوم بالإجمال	٢٠٧
رد على الحق الخراساني قدس سره	٢١١
اشتراط الابتلاء بتمام الأطراف لتجيز العلم الإجمالي	٢١٣
الأصل عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء	٢٢٠
الشبهة الغير المخصوصة	٢٢٨
الاستدلال على عدم وجوب الاحتياط في المقام	٢٢٩
مناقشة بعض الأعاظم في ضابط الشبهة الغير المخصوصة	٢٣٤

نبية: في سقوط حكم الشك البدوي بعد سقوط العلم الإجمالي ..... ٢٣٧	٢٣٧
ملقي بعض أطراف المعلوم بالإجمال ..... ٢٣٨	٢٣٨
الجهة الأولى: صور العلم باللقاء ..... ٢٣٨	٢٣٨
الجهة الثانية: ما هو الأصل العقلي في هذه الصور؟ ..... ٢٣٩	٢٣٩
الجهة الثالثة: بيان الأصل الشرعي في الملقي ..... ٢٤٤	٢٤٤
إشكال وحلول ..... ٢٤٥	٢٤٥
جواب العلامة الحائز ومناقشته ..... ٢٤٧	٢٤٧
الجهة الرابعة: تعميم الأصل في الملقي لجميع الصور ..... ٢٤٩	٢٤٩
الجهة الخامسة: خروج الملقي عن محل الابتلاء ..... ٢٥٠	٢٥٠
الجهة السادسة: وجوه أخرى في وجوب الاجتناب عن الملقي ..... ٢٥٢	٢٥٢
الجهة السابعة: الأصل عند الشك في اختصاص الملقي يجعل مستقل ... ٢٥٤	٢٥٤
تذليل استطرادي: في بيع أحد طرفي المعلوم بالإجمال حرمه ..... ٢٦١	٢٦١
حكم التوابع لأطراف المعلوم بالإجمال حرمه ..... ٢٦٤	٢٦٤
نبيات ..... ٢٧١	٢٧١
النبيه الأول: في التفصيل بين الشرائط والموانع في وجوب الاحتياط ..... ٢٧١	٢٧١
النبيه الثاني: في كيفية النية لو كان المعلوم بالإجمال أو المحتمل من العبادات ٢٧٤	٢٧٤
النبيه الثالث: حكم ما لو كان المعلوم بالإجمال أمرين متربعين شرعاً ..... ٢٧٦	٢٧٦
دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيي ..... ٢٧٨	٢٧٨
الإشكالات على جريان البراءة في المقام ..... ٢٨٢	٢٨٢
الإشكال الأول ..... ٢٨٢	٢٨٢
جواب المحقق النائيني عن الإشكال وردة ..... ٢٨٥	٢٨٥
الإشكال الثاني ..... ٢٨٨	٢٨٨

٢٨٩ .....	الإشكال الثالث
٢٩٢ .....	الإشكال الرابع .....
٢٩٤ .....	تقريران آخران للإشكال الرابع
٢٩٦ .....	الإشكال الخامس .....
٢٩٨ .....	الإشكال السادس .....
٣٠٣ .....	الإشكال السابع .....
٣٠٥ .....	الأصل الشرعي في دوران الأمر بين الأقل والأكثر .....
٣١٠ .....	في دوران الأمر بين المطلق والمشروط .....
٣١٧ .....	الأمر الأول: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأسباب والمصلفات.
٣٢٤ .....	الأمر الثاني: في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي .....
٣٣٢ .....	الشك في الجزئية أو الشرطية في حال النسيان .....
٣٣٣ .....	المقام الأول .....
٣٣٦ .....	إشكال الشيخ الأعظم في المقام .....
٣٣٨ .....	الوجوه التي ذكرت في دفع إشكال الشيخ وردها .....
٣٤٣ .....	المقام الثاني: مقتضى الأصل الشرعي عند الشك في المقام .....
٣٤٧ .....	المقام الثالث: حال الزيادة العمدية والسهوية .....
٣٦٠ .....	المقام الرابع: وهو قيام الدليل على خلاف ما اقضت القاعدة .....
٣٧٢ .....	البحث في تعدد الجزء أو الشرط .....
٣٧٨ .....	المقام الأول: في مقتضى الأصل العقلي في المقام .....
٣٨٠ .....	المقام الثاني: مقتضى سائر القواعد .....
٣٨٦ .....	في جريان قاعدة الميسور .....
٣٨٦ .....	في دلالة النبوى على المقام .....

الكلام في مفاد العلوى الأول ..... ٣٨٩
الكلام في مفاد العلوى الثاني ..... ٣٩٢
اعتبار صدق الميسور في جريان القاعدة ..... ٣٩٥
الإشكالات على أصلية الاحتياط ..... ٣٩٩
اعتبار الفحص في جريان البراءة العقلية ..... ٤١١
الدليل العقلي على وجوب الفحص ..... ٤١١
وجوه أخرى للاستدلال على وجوب الفحص ..... ٤٢١
مناطق استحقاق تارك الفحص للعقاب ..... ٤٢٢
في صحة عمل الجاهل أو فساده ..... ٤٣١
اشتراط جريان البراءة الشرعية بالفحص ..... ٤٣٧

### الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٤٧
٢- فهرس الأحاديث الشريفة ..... ٤٤٩
٣- فهرس أسماء النبي و الأئمة عليهم السلام ..... ٤٥٣
٤- فهرس الأسماء والكنى ..... ٤٥٤
٥- فهرس الكتب ..... ٤٦٠
٦- فهرس مصادر التحقيق ..... ٤٦٨
٧- فهرس موضوعات الكتاب ..... ٤٨٢